Royaume du Maroc

Ministère de l'Education Nationale, de la Formation Professionnelle, de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Sidi Mohamed Ben Abdellah

Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales-Fès

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-فاس

مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية

مختبر البحث: الدراسات السياسية والعلاقات الدولية المعاصرة

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام

في موضوع:

مقاربة النوع الاجتماعي والتنمية ببلدان المغرب العربي "المغرب وتونس نموذجا"

إعداد الطالبة الباحثة:

بوشرة صانبة

تحت إشراف الأستاذ:

د. رشيد المرزكيوي

لجنة المناقشة:

د. رشيد المرزكيوي	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	رئيسا
د. محمد فقيهي	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	عضوا
دة. صليحة بوعكاكة	أستاذة التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بتازة	عضوا
دة. زهرة الهياض	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بالرباط	عضوا

السنة الجامعية: 2018 -2019

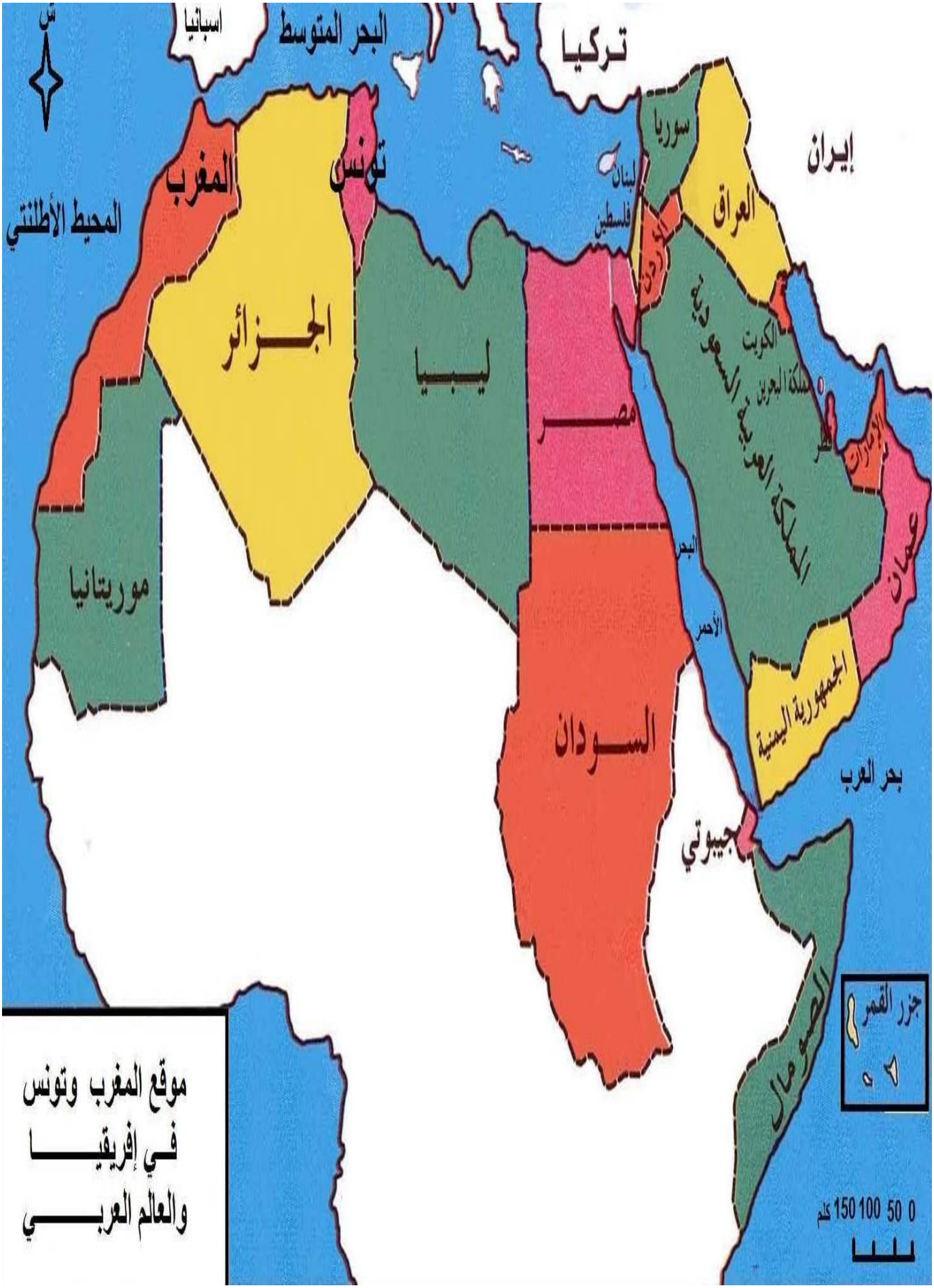

موقع المغرب وتونس في إفريقيا والعالم العربي

لائحة المختصرات:

ODIHR : Office for democratic institutions and Human Rights

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

WEF : World Economic Forum

المنتدى الاقتصادي العالمي

GIZ : Deutsche Gesellschaft fur Internationale Zusmmenarbeit

الوكالة الألمانية للتعاون

UNDP: United Nations Development Programme

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

OECD : Organisation For Economic Co-operation and development.

منظمة التعاون الاقتصادي

WHO : World Health Organisation.

منظمة الصحة العالمية

CEDAW :The convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women

اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة

CNDH : Conseil National des Droits de L'homme

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

INDH: Inniciative Nationale pour Le Développement Hmain

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

CHR :United Nations Human Rights Commitee

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مقدمة:

منذ بدء الخليقة على وجه الأرض، والرجل والمرأة يمثلان وجهي الوجود الإنساني، واستمرار الحياة، وبناء التقدم في المجتمع. ومنذ زمن ليس بالبعيد أصبحت العديد من الدراسات النظرية والميدانية تركز على المرأة سواء كمتغير مستقل، أو كتابع يؤثر ويتأثر بمختلف الأبعاد الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ولا شك أن ذلك يرجع أساسا إلى إدراك المجتمعات بوضعية النساء، وحقوقهن كجزء لا يتجزأ في عملية التنمية[1]. فالنساء تشكلن نصف المجتمعات. وهي نسبة كبيرة لقوة فعالة لا غنى عنها لأي بلد لتحقيق النمو. وتغييبهن وطمس نشاطاتهن يحرم الأمة من نصف طاقاتها، ويشكل عاملا من عوامل تخلفها. فها هي ذي التقارير الدولية ومن أهمها التقرير الذي يصدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تؤكد أن تدني وضع النساء يعد أحد الأسباب الرئيسية، والعقبة الأكبر التي تعترض مسار التنمية الشاملة. فقد أثبت الهيئات الدولية المهتمة بالتنمية أن مخططو ومنجزو مشاريع التنمية، لم يعيروا أي اهتمام لحاجيات النساء بمختلف أصنافهن (نساء حواضر، نساء هوامش الحواضر، أميات، قرويات،...). وترهن هذه التقارير مسلسل دمقرطة البلدان ومن بينها المغرب وتونس، بتحسن أوضاع النساء. فلا شك أن استفادة النساء من مشاريع التنمية سوف يكون له الأثر الإيجابي على تكلفة التنمية، فالنساء مكون ضروري من مكوناتها، وإسهامهن، وإنصافهن شرط أساسي لتحقيقها.

غير أن وضعية الرجال والنساء في المجتمع غير متساوية، حيث يتم حصر دورهن في دائرة إعادة الإنتاج، بينما الرجال يحتكرون الوظائف ذات القيمة الاجتماعية

[1]– تم الاعتراف بالحق في التنمية لأول مرة من قبل لجنة حقوق الإنسان CHR، سنة 1977، وقد نال تعريفا لاحقا سنة 1986 عندما اعتمدت الجمعية العامة "إعلان الحق في التنمية"، الذي ينص بأنه حق "لا يمكن التخلي عنه ويحق بمقتضاه لكل إنسان ولكافة الشعوب المشاركة والمساهمة، التمتع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يمكن من خلالها تحقيق مختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية". كما يشمل الحق في السيادة الكاملة على الموارد الطبيعية، والحق في تقرير المصير، والمشاركة الشعبية في التنمية، وتكافؤ الفرص، ويشدد على المسؤولية الرئيسية للدولة. بيد أنه يؤكد أيضا على المسؤولية الجماعية لكافة الدول في توفير ظروف دولية مواتية لإدراك الحق وتعزيز نظام دولي جديد يقوم على الاعتماد المتبادل والمصالح المشتركة. أنظر: ليا ليفين، حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات، اليونسكوUNESCO، بدون سنة، ص 141.

(سياسية، دينية، عسكرية،...)[1]. وهذه التصورات تؤثر على النشىء وتكرس لدى الفتيات الخضوع والقبول بهذا الدور الذي يقتصر على خدمة الآخر. صورة المرأة هذه حمولتها ثقافية متجدرة في التاريخ من خلال التقاليد والأعراف. وأحيانا القوانين التي تجعل من المرأة إنسانا من الدرجة الثانية[2]. إن هذا التقسيم الشائع عالميا للعمل، يسود أيضا في الوطن العربي، ويقتضي بأن تختص المرأة بالشأن المنزلي، إلى جانب ما تقوم به أحيانا من عمل خارج المنزل. في حين يختص الرجل بالعمل الخارجي[3]. نستطيع القول بهذا الخصوص أن موضوع المرأة يوضح صورة جلية، هي قدرة الأفكار على بناء الجدران السميكة التي يصعب زحزحتها، بحكم المصالح التاريخية المتناقضة التي يطرحها موضوع مشاركة النساء في الحياة العامة[4].

وعند الحديث عن المرأة علينا أن نعترف بالواقع المر في عدد من الأمور:

1- الإقرار بالحيف والظلم الذي لحق بالمرأة طوال التاريخ، في الكثير من التشريعات والقوانين والأنظمة.

---

[1]– إن توزيع الأدوار في المجتمع هو من قبيل الصور النمطية. لاحظ أدوار المرأة مقارنة بدور الرجل في المجتمع في الأمثلة الموالية:

– المرأة تخدم الرجل وتجد سعادتها في هذا الوضع.

– الأعمال المرتبطة بالمرأة، كأن تكون "ممرضة"، "سكريتيرة"، "معلمة"، "طباخة"، إلخ

– ظهور المرأة في صورة الخادمة، جسمها منحني إلى الأمام وأيديها متشابكة بعضها إلى بعض، وأعينها تنظر إلى الرجل أو الأولاد.

– الأنشطة الفكرية مرتبطة بالرجل، كالرياضيات والعلوم والفلسفة والدراسات الاجتماعية. وهناك سمات لصيقة بالرجل كالذكاء، حيث المغامرة، الجرأة والشجاعة، إلخ.

– الإشهار يكرس أفكارا دونية للمرأة، حين تفصح عن سعادتها وهي تستعمل مادة "التيد" في الغسيل، وتقول: "أسعدي بالبيوضا ديال التيد". فغالبا ما تظهر المرأة في أدوار سلبية داخل البيت وفي المجتمع، وتبدو تافهة وغبية.

– الرجل في الكتاب المدرسي هو الذي يبادر إلى حل المشاكل. فهو نموذجي بينما تظهر المرأة في صورة المتفرج. أنظر: ليلى المسعودي وفوزية الغساسي، العبارات المسكوكة والتصورات النمطية للنساء في الوسط القروي/أو الحضري، نشر الفنك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، يونيو 2008، ص 21.

[2]– الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، العنف ضد النساء من خلال القانون، نشر الفنك، مطبعة النجاح الجديدة، أبريل 2003، ص 109.

[3]–عبد الملك منصور، المرأة العربية والمشاركة السياسية، وقائع ندوة فكرية في أسبوعها الثقافي الثالث "المرأة وتحولات عصر جديد"، دار الفكر، دمشق 2002، ص 174.

[4]– كمال عبد اللطيف، المرأة في الفكر العربي المعاصر نحو توسيع قيم التحرر، دار الحوار، الطبعة الأولى 2010، ص 21.

2- استغلال المرأة للدعاية التجارية، وللإفساد والمتاجرة باسمها، واستعمالها طعما للتآمر، والعبث بمشاعرها، وتصويرها في الإعلانات والصحف والمجلات شبه عارية[1].

وهذا ما جعلها دائما في حالة من التبعية والخضوع. إذ أن هناك تراتبية وتقييم مختلفين مرتبطين بكل من الجنسين (المرأة/الرجل). مما خلق فوارق تكونت اجتماعيا بين الرجال والنساء وهي ما يسمى اليوم بالنوع الاجتماعي.

فهذا المفهوم تولد عن تطور نظريات وممارسات التنمية. ويهدف إلى فهم أفضل من أجل التأثير على اللامساواة البنيوية بين الرجال والنساء. ذلك أنه خلال سنوات 1950-1960، سجل مكسب مفاده أن عوائد التحديث الناتجة عن النمو الاقتصادي تنتشر تدريجيا في كل فئات المجتمع، ويستفيد منها الرجال والنساء على قدم المساواة. ولم تكن النساء موضع اهتمام خاص إلا في برامج الصحة والتغذية، والسكان أي كأم بالدرجة الأولى.

عند بداية 1970[2] وضعت هذه المواقف حول آثار التحديث محل تساؤل من طرف العديد من الباحثين، حيث سلط هؤلاء الضوء على الدور المنتج للنساء وأهمية مساهمتهن في الاقتصاد الوطني والمنزلي.

وعندما أعاروا الاهتمام للتقسيم الجنسي للعمل والآثار المختلفة حسب الجنس لاستراتيجيات التنمية والتحديث، لاحظوا أن الظروف النسبية للنساء لم تتحسن خلال عشرين سنة الماضية. فالتقدم التقني كان موجها لصالح الرجال، وكان للنساء حظ أقل للتمكن من الاستفادة من موجة توسع التربية. هذا التحليل أدى إلى مقاربة جديدة لمسألة النساء و التي هي "إدماج المرأة في التنمية".

---

[1]– قال الشاعر: خدعوها بقولهم: حسناء *** والغواني يغرهم الثناء.

أنظر: محمد مصطفى الزحيلي، المرأة المسلمة المعاصرة: مكانتها– حقوقها– أحكامها، دار الفكر، دمشق، 2007، ص 16.

[2]– خلال هذه السنة كانت ولادة مفهوم النوع في الولايات المتحدة الأمريكية لإبراز التركيبة الموجودة بين الجنس البيولوجي والهوية الذكورية والأنثوية. أنظر:

Julie Ricard, L'essentiel sur les enjeux de genre et de développement, afd agence francaise developpement,09-09-2014, p.4.

فاعتمدت هذه السياسة خلال "عشرية المرأة" التي تم المصادقة عليها بمكسيكو عام 1975 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

في سنة 1985، اختتمت "عشرية المرأة" بالمؤتمر الدولي المنعقد في نيروبي بحصيلة سلبية. فالبرامج الهادفة إلى إدماج النساء في التنمية دفعتهن غالبا إلى الأنشطة القليلة الأجور والمعتبرة تقليديا نسوية، معززة بذلك تهميشهن بالنسبة إلى الأساسي من التخطيط الاقتصادي للبلد. مؤسساتيا تم إحداث قطاع "المرأة" على المستوى الوطني بحيث يكون مسؤولا عن القضايا المتعلقة بالنساء.

إن الجهود التي خصصت لتمكين المرأة ودعم حقوقها لم تتلقى الموارد المالية الكافية، و كانت مجزأة ولا تهدف إلا إلى الأمد القصير.

فكانت الأفكار التي أثيرت بسبب قصور أو فشل عمليات التنمية أحد العوامل الرئيسية التي أدت إلى تبني مفهوم النوع الاجتماعي والتنمية. وتبحث هذه المقاربة في مسألة مدى قلة استفادة النساء مقارنة بالرجال من استراتيجيات التنمية؟ وكيف يمكن معالجة هذه الإشكالية؟ وهي تؤكد أنه لا سبيل لبلوغ المساواة دون مساءلة وإعادة النظر في البنيات الاجتماعية المتواجدة. وهذا يفترض الاعتراف ليس فقط باللامساواة وإنما أيضا بطابعها الاجتماعي. ويصبح الرهان بعد ذلك ليس فقط قياس اللامساواة ولكن كذلك معرفة الميكانيزمات التي تؤدي إلى هذه اللامساواة للتمكن من التأثير عليها ومعرفة المدارات، التي تمكن من الإنفلات منها، وكيف تختلف حسب كون الفرد امرأة أو رجل.

[1]– هي منظمة عالمية، تضم في عضويتها جميع الدول المستقلة تقريبا، تأسست سنة 1945 في مدينة سان فرانسيسكو، كاليفورنيا الأمريكية، تبعا لمؤتمر دومبارتون أوكس الذي عقد في العاصمة واشنطن. وقبل تأسيس هذه المنظمة كانت هناك منظمة أخرى تدعى عصبة الأمم إلا أن فشلها في مهامها مع قيام الحرب العالمية الثانية أدى إلى إلغائها، ونشوء الأمم المتحدة بدلها. وقد تعرض ميثاقها في الفصل الأول المعنون "في مقاصد الهيئة ومبادئها"، لبيان اختصاص المنظمة، فوضح مضمون هذا الاختصاص (المادة 1)، ورسم حدوده (المادة 2)، كما أضاف الميثاق في الفصلين الحادي عشر والثاني عشر إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى اختصاصا يتعلق بعلاقة المنظمة بالأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، وتلك الخاضعة لنظام االوصاية الدولي. أنظر: عبد القادر لشقر، منظمة الأمم المتحدة: دراسة قانونية وسياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله–فاس الكلية المتعددة التخصصات– تازة، السنة الجامعية 2009–2010، ص 18.

إن أي سياسة لا يمكن تصورها أو صياغتها بدون معرفة القيود الخاصة بالنساء، ومواردهن، وأنشطتهن، وقدراتهن مع الأخذ بعين الاعتبار آثارها على مستوى تساوي الحظوظ بين الرجال والنساء.

إن هذه الإستراتيجية للإدماج قد وضعت من أجل أن يستفيد الرجال و النساء على قدم المساواة من التنمية[1] وعدم استمرار اللامساواة. وهذه المقاربة يجب أن تكون حاضرة في جميع القطاعات (الفلاحة، الاقتصاد، الصحة...) وذلك لأن المرأة موجودة فيها جميعها.

إن إدماج المرأة في مشاريع التنمية يتجاوز التحسين البسيط لظروف عيشها، إلى تحسين موقعها الاجتماعي، و الاقتصادي، والسياسي داخل المجتمع.

لقد تم خلال مؤتمر القاهرة حول السكان و التنمية (1994)، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد في بيجين عام 1995 التشديد على المشاركة بين الرجل/المرأة، حيث تمت الإشارة إلى أن النساء لسن فقط ضحايا أو مستفيدات من الإجراءات الحمائية ولكنهن أيضا فاعلات في التغيير.

وقد ورد في الجزء الرابع من تقرير مؤتمر القاهرة 1994 ما يلي :

"إن تعزيز وسائل العمل واستقلالية النساء وتحسين ظروفهن على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي والصحي يشكل غاية في حد ذاته ذات أهمية كبرى زيادة على كونه شرطا أساسيا للتنمية المستدامة".

وقد تم كذلك الإشارة إلى مسؤولية الرجال في مسلسل توطيد المساواة بين الجنسين. وبهذا تكون مقاربة النوع الاجتماعي والتنمية لا تسعى فقط إلى إظهار تبعية المرأة وإنما هدفها أيضا هو تحفيز جميع الفاعلين من أجل العمل في اتجاه التغيير الاجتماعي.

[1]– من البديهي أن حدوث أي تنتمية في العالم العربي مرهون بتحسن وضعية المرأة أولا. وهذا الأمر يستوجب توفير وإتاحة لها الفرص الاجتماعية والاقتصادية، وجعلها شريكا في إعادة صياغة العمليات والأحداث، وذلك من خلال التركيز على المرأة نفسها بخلق الدافعية لديها للمشاركة والوصول إلى مراكز اتخاذ القرار، وخلق النموذج القوي للمرأة وزيادة ثقتها بنفسها.

إن المنطق وراء مقاربة النوع الاجتماعي ينبني على أن كافة النساء وكافة الرجال لهم الحق أن يأخذوا بعين الاعتبار، وعلى قدم المساواة في مسلسل التنمية، ويستفيدوا منه حسب حاجياتهم. ففهم الفوارق واللامساواة بين الرجال والنساء، بين الفتيان والفتيات، وعواقبها هو شيء أساسي لتنشيط التدخلات التي تستجيب بشكل أفضل لحاجياتهم الخصوصية، وذلك من أجل العمل لصالح تنمية اجتماعية، واقتصادية أكثر عدالة، وأكثر فاعلية ومستدامة[1]. وهو ما حذا بالدول إلى جعل المساواة أحد الأهداف الرئيسية الأولى لأهداف التنمية المستدامة لسنة 2030.

وهكذا سعت السياسات العامة في كل من المغرب وتونس إلى اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي كآلية لتحليل حاجيات المجتمع وتقييمها، بغية توجيه برامج وخطط التنمية لخدمة الأفراد الذين يحتاجون إليها. وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية من أجل بلوغ المساواة بمفهومها الشامل.

نبذة موجزة عن المغرب وتونس(البلدين الذان تدور حولهما الدراسة):

تونس:

بلد يقع في شمال إفريقيا، يحده من الشمال والشرق البحر الأبيض المتوسط، ومن الغرب الجزائر، ومن الجنوب الشرقي ليبيا. عاصمة البلد هي تونس. وتمثل الصحراء أكثر من 30 في المائة من مساحتها، والبقية مكونة من مناطق جبلية وسهول صالحة للزراعة.

استقلت تونس عن فرنسا سنة 1956، وهي تحظى باقتصاد متنوع يشمل بالخصوص الفلاحة والسياحة والصناعة. ويتميز الوضع الاقتصادي الحالي بنسبة نمو تناهز 3.5 في المائة (2012)، ونسبة بطالة على الصعيد الوطني تناهز 14.8 في المائة خلال سنة 2014. وتصنف تونس من قبل البنك العالمي كدولة ذات دخل متوسط منخفض.

[1]– المملكة المغربية المندوبية السامية للتخطيط، إنتاج واستعمال وتوزيع إحصائيات النوع الاجتماعي، مديرية الإحصاء، دجنبر 2003، مرجع سابق، ص 14–15–16–17–18.

غالبية السكان التونسيون (10 ملايين و780 ألف نسمة سنة 2012) تقريبا مسلمون من السنة. تبلغ نسبة النمو سنويا 1 في المائة.

المغرب:

يقع في قارة إفريقيا وبالتحديد في الشمال الغربي للقارة. ويحده من جهة الشمال البحر الأبيض المتوسط، ومن الجنوب دولة موريتانيا، ومن جهة الغرب يحده المحيط الأطلسي، أما من الشرق فتحده الجزائر. تقدر مساحته إن جمعت معها الصحراء بما يقارب 800 ألف كيلو متر مربع، أما مساحته دون الصحراء فتقدر بـ 710 ألاف كيلو متر. عاصمة المغرب هي الرباط وعملتها الدرهم المغربي.

غالبية سكان المغرب من المسلمين السنة (98.7 في المائة). وقد حصل على الاستقلال سنة 1956. ويقدر معدل البطالة في البلد بـ 15.7 في المائة في شتنبر 2014. ويتميز بغناه بالموارد الطبيعية والفلاحية، إضافة إلى جاذبيته السياحية. ويستفيد كذلك من موقعه الجغرافي القريب من الأسواق الأوروبية. وقد ورث البلد اقتصادا من حجم متوسط ومتنوع نسبيا، وذي قدرة تنافسية ضعيفة[1].

بالنسبة لمؤشر المساواة فيأتي المغرب متأخرا عن تونس[2] حيث صنفه المنتدى الاقتصادي العالمي(WEF) من بين الدول الأسوأ مساواة بين الجنسين (الرتبة 139 من بين 144 دولة شملها التقرير سنة 2015. فيما تقدمت تونس من الرتبة 126 إلى الرتبة 117 عالميا، والأولى عربيا.

[1]– المملكة المغربية، المغرب بين أهداف الألفية من أجل التنمية وأهداف التنمية المستدامة المكتسبات والتحديات، التقرير الوطني 2015، غشت 2015، ص 9.

[2] – جاء في تقرير البنك الإفريقي للتنمية لسنة 2015، أن المغرب احتل المرتبة 26 في الترتيب العام وراء كل من تونس التي احتلت الرتبة 17 والجزائر التي احتلت المرتبة 21. وذكر التقرير أن المغرب جاء في المرتبة الأخير فيما يخص تدعيم المساواة بين الرجل والمرأة. في حين احتلت عدد من دول جنوب إفريقيا رتبا متقدمة في احترام حق مساواة النوع خصوصا في مجال العمل (باستثناء المجال الفلاحي) وأهمها حسب التقرير: رواندا التي جاءت في المرتبة الثانية وناميبيا، احتلت الرتبة الثالثة، تليهما جزر الموريس، ملاوي، بوستوانة، الزيمبابوي، الرأس الأخضر...

Zineb ACHRAF, Egalité des genres : le Maroc, mauvais éléve du Maghréb selon un rapport de la Banque Africaine de développement, site internet. www.huffpostmaghreb.com.

شهد البلدان منذ الاستعمار ولادة تيار نسوي شارك في الحركة من أجل الاستقلال جنبا إلى جنب مع منظمات التحرير الوطنية. وفور الحصول على الاستقلال وتحت رعاية أول رئيس للجمهورية التونسية الحبيب بورقيبة (1956-1987)، تم إصدار مجلة الأحوال الشخصية سنة 1956، التي جاءت حسب رأي الحركات النسائية متقدمة، منعت تعدد الزوجات، والطلاق التعسفي، وشجعت على الزواج التوافقي. كما تعززت حقوق المرأة في تونس من خلال التعديلات اللاحقة التي أدخلت على كل من مجلة الأحوال الشخصية، وقانون الشغل، والمجلة الجزائية. وفي عهد نظام الرئيس زين العابدين بن علي (1987-2011)، برز توجه "نسوي تحركه الدولة"، جعلت من المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية المعارضة غير ذات جدوى. وأمام هذا القمع والاضطهاد، وانتشار البطالة وارتفاع الأسعار وتفشي الفساد، انفجرت الاحتجاجات المطالبة بالتغيير والحرية والكرامة الإنسانية، أطاحت بابن علي سنة 2011. هذا الأمر أدى إلى فترة تحول ديمقراطي، كان من أهم نتائجها إصدار دستور جديد في يناير 2014.

وفي المغرب تم إصدار مدونة للأحوال الشخصية عام 1958، لكنها جاءت بصيغة ذكورية خالية من مظاهر المساواة، والعدل والإنصاف. وتجاهلت كل المتغيرات الطارئة في المجتمع المغربي (ارتفاع تمدرس الفتيات، خروج النساء للعمل)، فعانت النساء من الحيف والظلم على مدى عقود. وكان ذلك سببا وراء مطالبة الحركة النسائية فيما بعد بالمساواة ورفع الوصاية على المرأة، وتمتيعها بكافة الحقوق الإنسانية. وبالفعل عدلت مدونة الأحوال الشخصية سنة 1993 بأمر من المرحوم الحسن الثاني. لكنها مع ذلك جاءت مخيبة لآمال الحركة النسائية، حيث لم يزل التعديل الحيف واللامساواة المكرس في المدونة. هذا الأمر لم يمنع الحركة النسائية من اليأس بل على العكس استمرت في النضال متمسكة بمطالبها متحدية كل القوى المعارضة لها. ومستندة على الخطاب الدولي الداعي إلى تحرير المرأة، وتمكينها واندماجها في التنمية، لا أن تظل طرفا مستفيدا فقط. لذلك فكرت الحركة النسوية بالمغرب في توحيد وتنسيق جهودها، من أجل الضغط على أصحاب القرار، يقينا منها بأن الجهود المنفردة لن يكون لها أي تأثير، ولن تمكنها من تحقيق ما

تصبو إليه. وبالفعل صدر قرار ملكي بتاريخ 27 أبريل 2001، قضى بتكوين لجنة ملكية استشارية لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية. وقد اشتغلت هذه اللجنة أكثر من سنتين ونصف لتقدم حصيلة عملها لملك البلاد، الذي أعلن عن مشروع مدونة الأسرة في الخطاب الملكي الافتتاحي للدورة الخريفية لمجلس النواب في أكتوبر 2003. ثم أحيل المشروع إلى البرلمان الذي وافق عليه بالإجماع سنة 2004. واعتبر "أحد الإصلاحات التشريعية الكبرى بالمغرب" حسب ما نوهت به ردود الأفعال داخل وخارج المغرب. وخلال التحولات التي عرفها العالم العربي في إطار ما سمي بـ "الربيع العربي"، عرف المغرب مظاهرات "حركة 20 فبراير" وطالبت بعض القوى السياسية والحقوقية بإصلاحات مؤسساتية ودستورية. وإدراكا لجسامة التحديات ولمشروعية التطلعات ولضرورة تحصين المكتسبات، وتقويم الاختلالات. تم الإعلان عن الدستور الجديد الذي صوت عليه المغاربة في فاتح يوليوز 2011 بالأغلبية. وقد شكل دستورا البلدين الجديدين إعلانا جديدا لتبني الخيار الديمقراطي، والمرجعية الحقوقية.

وعلى إثر انخراط المغرب وتونس في أهداف الألفية من أجل التنمية[1]، وأهداف التنمية المستدامة لسنة 2030 وانضمامهما لمختلف المعاهدات والمواثيق الدولية، التي تدعو إلى نبذ التمييز والتفرقة بين الجنسين، والنهوض بأوضاع النساء باعتبارهن الفئة الأكثر هشاشة. سارع البلدان إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في مختلف الاستراتيجيات الوطنية التنموية. وإقرار مبادئ الإنصاف والمساواة بين الرجل والمرأة في التشريعات المحينة. وتتوخى هذه الدراسة استعراض التجربتين المغربية والتونسية، لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الاستراتيجيات التنموية التي انتهجها البلدين.

[1]– وأشار الخطاب الذي ألقاه ملك المغرب محمد السادس أمام قمة الأمم المتحدة المنعقد حول أهداف الألفية من أجل التنمية بنيويورك في الفترة ما بين 20 و22 شتنبر 2010: "{...} كما يجب الانخراط من الآن في تفكير استشرافي، وعمل استباقي، لما بعد سنة 2015، لتحقيق استمرارية مبادرتنا، والتأهيل لرفع التحديات الجديدة. سبيلنا إلى ذلك العمل الجماعي الهادف لتوطيد نموذج تنموي بشري مستدام، تضامني ومتناسق، وذلك في نطاق حكامة عالمية منصفة وناجعة، وتوفير العيش الكريم لأجيالنا الصاعدة، وبناء مستقبل مشترك، يسوده الأمن والاستقرار، والتقدم والازدهار".

أهمية الموضوع:

من كل ما سبق ذكره تتجلى أهمية الموضوع في كون:

1- هذا البحث هو خطوة متواضعة من أجل سد الفراغ العلمي في المكتبة الوطنية في مجال النوع الاجتماعي/الجندر، من أجل أن يشكل دليلا علميا لمختلف المهتمين بدراسة النوع الاجتماعي.

2- إنجاز هذا البحث يعد محاولة لإزالة الغموض والتشويش الذي يحيط بمفهوم النوع الاجتماعي/الجندر وأبعاده، في الساحة العربية بشكل علمي، والتفريق بينه وبين مفهوم الجنس البيولوجي. من أجل الحصول على مرجع باللغة العربية يستند على أسس علمية ومنهجية حول هذا المفهوم.

3- العمل على تأسيس نظرة متكاملة لإشكالية مقاربة النوع في كل من المغرب وتونس، نظرا لما تحتله المقاربة من أهمية كبرى لدى مجموعة من الفاعلين السياسيين والحقوقيين والأكاديميين وغيرهم، لكونه مرآة للممارسة الديمقراطية، وحماية الحقوق الفردية والجماعية.

4- يهدف البحث كذلك إلى تقييم الوضعية الراهنة لمسيرة النهوض بأوضاع المرأة، والوقوف على مكامن الخلل في المنظومة السياسية والاجتماعية لكل من المغرب وتونس، في مجال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي، مع إبراز أهم المعيقات والتحديات التي تحول دون تحقيق المساواة المنشودة.

دواعي اختيار الموضوع:

اختير هذا الموضوع لعدة دواعي:

1- راهنية الموضوع، وامتيازه بكونه يتطلب من أجل تحليل الظاهرة إتباع مقاربات شمولية علمية، تربط بين ما هو قانوني، وسياسي، واقتصادي، واجتماعي، وثقافي.

2- الإيمان بأن ما تعيشه الدول العربية من تخلف وانحطاط ما هو إلا نتاج لتغييب دور المرأة وإهمال مساهمتها في النهوض بأوضاع المجتمعات وتحقيق عملية التنمية.

معيقات البحث:

تعددت المعيقات التي تم مواجهتها من أجل إنجاز هذا البحث وكان أهمها:

1- نذرة المراجع التي تناولت مفاهيم الجندر/ النوع الاجتماعي بنفس الطريقة التي سعى البحث إلى معالجتها. فالأطروحة لم تقدم فقط الإطار العملي لإدماج للجندر في المغرب وتونس (التشريعات، الإحصائيات، النتائج)، وإنما حاولت تقديم إطار نظري معتدل للمفهوم بما يتماشى ومختلف التوجهات.

2- لا يمكن تجاهل المعيقات المالية والتي كانت السبب الأول والأخير وراء عدم قيام الباحث بزيارة ميدانية لدولة تونس والحصول على المعلومات من مصادرها (الوزارات، الجمعيات). وبالتالي جعل البحث أكثر حيوية وواقعية، بدل الاعتماد على المعطيات المتوفرة فقط في الكتب والمواقع الإلكترونية.

3- تناقض المعطيات والإحصائيات التي تقدمها الجهات الرسمية، مع المعطيات التي ترصدها المنظمات الدولية والوطنية.

الإشكالية:

يتوخى هذا البحث الإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى أي حد استطاع المغرب وتونس إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والاستراتيجيات العامة من أجل تحقيق التنمية الشاملة؟

وللإحاطة بهذه الإشكالية لابد من الإجابة عن مجموعة من الأسئلة:

- ✓ ما هي صيرورة تبني مقاربة النوع الاجتماعي؟
- ✓ ما المقصود بمقاربة النوع الاجتماعي؟
- ✓ ما علاقة النوع الاجتماعي بالتنمية؟

- ✓ كيف تم قبول مفهوم النوع الاجتماعي من لدن الشعوب العربية بعدما كان منبوذا غير مرغوب فيه، إلى أن أصبح اليوم مطمحا ومطلبا تصبو إليه أغلب الدول، والحل الأمثل لقضية المرأة في علاقتها بالرجل وتحقيق التنمية؟
- ✓ ما هي تجليات إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التشريعات والسياسات العمومية؟
- ✓ ما هي مختلف الإكراهات التي تعيق عملية إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية؟
- ✓ إلى أي حد مكن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات التنموية بالمغرب وتونس من النهوض بأوضاع المرأة والرقي بها، وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل؟

فرضيات البحث:

للإجابة عن التساؤلات السابقة تم صياغة الفرضيات الموالية:

1- أن النوع الاجتماعي ليس بالمفهوم الحديث.

2- النوع الاجتماعي لا يقصد به الجنس البيولوجي، وإنما يحيل على الأدوار المنوطة بكل من الرجل والمرأة وارتباطها بالثقافات السائدة في كل مجتمع.

3- مقاربة النوع الاجتماعي هي استراتيجية عمل من أجل التنمية

4- لم تتقبل المجتمعات المسلمة مصطلح الجندر.

5- أن الدولتين تسعيان وبكل الطرق إلى تبني مبدأ المساواة في مختلف قوانينها وخططها.

6- أن غياب الديمقراطية والرؤية الواضحة سوف يحولان دون تحقيق النتائج المنشودة.

المناهج المعتمدة في البحث:

من أجل تحليل موضوع مقاربة النوع الاجتماعي والتنمية في المغرب وتونس، وبما أنه موضوع مركب تتداخل فيه كل الاعتبارات (دينية، سياسية، اقتصادية، القانونية...)،.وحتى يتم الإجابة عن الإشكالية، ومختلف الأسئلة الفرعية. كان يجب اعتماد دراسة سوسيو قانونية، لكي نحيط بمختلف جوانب الموضوع. سواء ما تعلق بالأمور الاجتماعية، أو القانونية، أو التشريعية. وكما يبدو من خلال العنوان فهذه الدراسة مقارنة بين المغرب وتونس فيما يتعلق بتذييل الصعوبات التي تواجه المرأة في سبيل الحصول على فرص مساوية للرجل من أجل التمتع بمختلف الحقوق والحريات. فتم طرح الإشكالات النظرية والممارساتية التي يستوجبها الموضوع. من خلال اعتماد دراسة وفق مقاربة شمولية بخصوص البناء التشريعي والمؤسساتي والمخططي. ومن أجل استكمال الدراسة تم اعتماد المنهج المؤسسي القانوني، والمنهج البنائي الوظيفي.

المصطلحات التي تؤطر هذا البحث:

النوع الاجتماعي/الجندر(gender): هو أحد المصطلحات الأكثر تعقيدا، والأكثر تقلقلا في اللغة الإنجليزية، كما تبرز على نحو غير متوقع في كل مكان، مع أن استعمالاتها تبدو متغيرة دوما، وهي دائما في حالة تقدم[1]. ويشير النوع الاجتماعي إلى العلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة وكيفية تشكيل تلك العلاقات، وهي اختلافات يصنعها المجتمع. كما يحيل على أدوار كل من النساء والرجال وإلى العلاقات التي تعكسها هذه الأدوار. وتتميز هذه العلاقات بكونها مبنية اجتماعيا، وليست محددة بيولوجيا[2].

الجنس(sexe): هي الصفات الجسمانية والحيوية (البيولوجية) التي تحدد إن كان الشخص ذكرا أم أنثى[3].

---

[1]– ديفيد غلوفر. كورا كابلان، ترجمة: عدنان حسن، الجنوسة، دار الحوار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، ص 7.

[2]–خديجة الرباح ورشيدة الطاهري ومحمد الرحموني، دليل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الجماعات المحلية، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، الدار البيضاء، 2005–2006، ص 39.

[3]– آمنة الصادق بدري ودونال.كاون، ترجمة آمنة محمد عبد الكريم ونفيسة محمد بدري، مرشد تدريب في تقييم جودة العناية بالصحة الإنجابية ومدى اهتمامها بالنوع الاجتماعي، جامعة الأحفاد للبنات، يوليو 2003، ص 4.

المساواة (l'égalité): تمثل قضية المساواة بين الجنسين أولا وقبل كل شيء رهان اعتراف واحترام لكرامة الفرد البشري. وفي المغرب وتونس فإن التفاعل بين التحولات الاجتماعية والثقافية، والإصلاحات السياسية سائرة في إخراج هذه القضية بتدرج من مجال الأحكام المسبقة إلى مجال القانون. ويذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق[1]، وأن من حق كل فرد أن يطالب بكل الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون أي تمييز، وخصوصا منه القائم على الجنس. ويؤكد الإعلان على أن الدولة مسؤولة على ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

التمكين: (Empowerment) مفهوم متعدد المعاني، ويعني التقوية، كما يعني العمل الجماعي في المجموعات المقهورة لتخطي أو مواجهة والتغلب على العقبات وأوجه التمييز التي تقلل من أوضاع النساء أو تسلبهن حقوقهن، ويرمز التمكين إلى "مستوى النشاط النسائي"، فـ "تمكين المرأة" هو تلك العملية التي تصبح المرأة من خلالها واعية بالطريقة التي تؤثر من خلالها علاقات القوة في حياتها. فتكتسب الثقة بالنفس والقدرة على التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل. أما التمييز فتتصدى له عملية التمكين من خلال برامج واستراتيجيات تبني وتزيد من قدرات المرأة ومن الفرص المتاحة، ومن فهمها لحقوقها الإنسانية[2].

التنمية: (devloppment) عملية مستمرة لتوسيع خيارات البشر باعتماد تدابير اقتصادية، مالية وتقنية، غايتها خلق الفرص للأفراد وزيادة دخلهم، وهذا يتحقق من خلال التكامل بين عدة تدابير وإجراءات تحددها تقارير الأمم المتحدة في ما يلي:

- النمو الاقتصادي من أجل التنمية البشرية.

---

[1]–وهذا يذكرنا بقول الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في المأثور: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

[2]– هنية ناجيم، مقاربة النوع الاجتماعي واستراتيجية التنمية المستدامة في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، مركز الدراسات في الدكتوراه: القانون، الاقتصاد والتدبير، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2015–2016، ص 100.

- تمويل التنمية البشرية: عبر آليتين تعبئة الموارد المحلية والمساعدات العمومية من أجل التنمية.

- استخدام التكنولوجيا في خدمة التنمية البشرية، وخاصة تكنولوجيا الإعلام والاتصال[1].

وفي سنة 2016 تم الشروع في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ال17 لعام 2030 التي اعتمدها قادة العالم في سبتمبر سنة 2015 مستندين في ذلك على نجاح الأهداف الإنمائية للألفية. والغاية من هذه الخطة هي المضي قدما للقضاء على الفقر بجميع أشكاله[2]. ونظرا لأهمية المساواة بين الجنسين في تحقيق التنمية نص الهدف الخامس على "المساواة بين الجنسين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"[3].

وانطلاقا من كل ما تم ذكره ومن أجل الإلمام بالموضوع تم اعتماد التصميم التالي:

مقدمة:

القسم الأول: مقاربة النوع الاجتماعي "السياق والمظاهر وإجراءات التنزيل في "المغرب وتونس"

الفصل الأول: سياق ظهور مقاربة النوع الاجتماعي

الفصل الثاني: مظاهر إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المغرب وتونس

القسم الثاني: إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المغرب وتونس "الآثار وتقييم الآثار"

الفصل الأول: واقع الحقوق المدنية والسياسية في المغرب وتونس

الفصل الثاني: المساواة في الولوج إلى الخدمات حق إنساني ورهان تنموي

خاتمة

---

[1]– إبراهيم أولتيت، مفهوم التنمية البشرية في تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: نهج سياسي لا عمل خيري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 92، ماي–يونيو 2010، ص 132.

[2]– أهداف التنمية المستدامة على الموقع الالكتروني: www.un.org

[3]– الأمم المتحدة الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الدورة السبعون البندان 15 و116 من جدول أعمال قرار اتخذته الجمعية العامة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، 21 أكتوبر 2015، ص 48/17.

القسم الأول:
مقاربة النوع الاجتماعي "السياق والمظاهر وإجراءات التنزيل في المغرب وتونس"

ساهمت عملية التمييز الاجتماعي، بين أدوار كل من المرأة والرجل في المجتمع، في حدوث تمييز اجتماعي في الحقوق والواجبات. و معاناة المرأة من عدم المساواة[1] بينها وبين الرجل. الأمر الذي أدى إلى نشوء فوارق في التعليم، الصحة والعمل، وضعف التواجد في الميدان السياسي والمجال العام. وهذا كله انعكس على وضعية المرأة في عملية التنمية[2]، سواء كمستفيدة أو مشاركة. فأصبحت القيمة المجتمعية للأدوار التي يقوم بها الرجل في مكانة عالية وسلطوية[3]، في حين أعطيت للأدوار التي تقوم بها المرأة قيمة دونية. وهذا ما جعلها دائما في حالة من التبعية والخضوع. إن هناك تراتبية وتقييم مختلفين مرتبطين بكل من الجنسين (المرأة/الرجل). مما خلق فوارق تكونت اجتماعيا بين الرجال والنساء وهي ما يسمى اليوم بالنوع الاجتماعي. فمفهوم مقاربة النوع الاجتماعي يركز على علاقات القوة والفروقات بين المرأة والرجل، وتأثير ذلك على الأدوار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. علما أن هذه الأدوار ذات طابع ديناميكي تتغير دوما، طبقا

[1]–إن أي مجتمع يتكون من الذكور والإناث، وفي هذا قال الله تعالى في سورة النساء الآية الأولى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء". وعكس مجتمعات ما قبل الإسلام حيث كانت المرأة تعاني من شتى أنواع الظلم والاضطهاد، فقد وضع الدين الإسلامي مبدأ المساواة وعدم التمييز في مصاف الأسس والمبادئ العامة التي تحكم العلاقات الإنسانية، والمقومات الأساسية للنظام العام الإسلامي، التي يحظر الخروج عليها والمساس بها. ومن أولى بديهيات المساواة بين الجنسين المساواة في الحقوق والواجبات. ومن الأمثلة على مساواة الذكر والأنثى في التكاليف قول الله تعالى في الآية 71 من سورة التوبة: "والمومنون والمومنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويوتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم". ومن الأمثلة على المساواة في الحقوق ما جاء في الآية 7 من سورة النساء "وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا". علي عمارة، المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمل دراسة مقارنة بين الجهود الدولية والعربية والتشريع المصري، القاهرة، 2011، ص 28.

[2]– كلما رجعنا بذاكرتنا إلى الوراء وفتحنا كتاب التاريخ العريض، وتساءلنا عن بناة العالم الذي نعيش فيه اليوم، وجدناهم من جنس واحد، جنس الذكور. وكلما حاولنا مساءلة كتاب التاريخ عن دور المرأة في هذا البناء الشامخ، أطبق علينا الصمت، وأجابنا بياض الورق. باستثناء بعض الأسماء النسائية التي تبرز في ظلام الليل، كفوانيس ضعيفة الإضاءة، ومبعثرة في عالمنا الفسيح. أنظر: جمع المؤنث، المرأة في الحقل السياسي، أعمال اللقاء الدولي 13–14 يونيو 2002، ص 5.

[3]– السلطة هي انتصار داخل علاقة اجتماعية لإرادة خاصة رغم مقاومة الآخر" وتكمن أساسا في العلاقات بين الفاعلين وممارستها مشروطة بتوزيع غير متساوي للموارد. ولا توجد سلطة من دون موارد معبأة وموضوعة في الخدمة.

للزمان والمكان ومستوى الثقافة السائدة. وأن الأدوار البيولوجية/الفيزيائية، هي الوحيدة الثابتة، وتتمثل مع الدور الإنجابي للمرأة الذي يختلف عنه عند الرجل[1].

ويتجلى عدم تكافؤ هذه العلاقة من خلال:

1- القيمة المرتبطة بالأدوار الذكورية والأنثوية غير متساوية. فالأنشطة التي تثير التقدير والإعجاب هي عموما أنشطة يستحوذ عليها الرجال. ويعتبر مخجلا بالنسبة إليهم إنجاز بعض الأعمال ذات الشهرة الأنثوية.

2- مساهمة النساء في مسلسل التنمية غير ملحوظة ومهمشة، وينظر إليها كأنها ذات قيمة اقتصادية بسيطة.

3- ولوج النساء إلى الموارد[2] يبقى محدودا (التربية، التكوين، الإعلام، وسائل الإنتاج، الولوج إلى القروض...).

4- يساهمن بشكل بسيط في مسلسل اتخاذ القرار في العائلة، وفي المجتمع، وفي قطاع الشغل وعلى مستوى الدولة.

5- لا يتمتعن بنفس الحقوق، فحقوق الرجل ليست دائما هي نفس حقوق المرأة. وحتى عندما تكون المساواة في الحقوق مسجلة ضمن إجراءات دستورية، فإن تحليل التشريعات الوطنية يظهر أنها جد مجحفة بالنسبة للنساء[3].

ولا يمكن تقليص الفجوة (فجوة النوع الاجتماعي) إلا بإدراج قضايا النوع الاجتماعي في النشاطات الرئيسية، والارتقاء بالمرأة، والسماح لها بالمشاركة في عملية صنع القرار مع الرجل في مختلف المجالات. وهذا الهدف لن يتحقق إلا إذا كان هناك وعي بعلاقات النوع الاجتماعي. بمعنى الانتباه إلى الفوارق الناجمة عن كون الفرد إما رجلا أو

---

[1]–سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان التمكين الجنساني، دار النهضة العربية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 25.

[2]– يمكن أن تكون الموارد: –مادية (نقود، ادخار، قرض)، أغذية، سلع وخدمات أساسية(تعليم، صحة، سكن)، أرض، تقنية.

– بشرية: يد عاملة، أطفال، تكوين ومؤهلات، حرية التنقل.

–غير ملموسة: معلومات، تأثير، سياسة، اتصالات، شبكة اجتماعية(شبكة تجارية).

[3]– المملكة المغربية المندوبية السامية للتخطيط، إنتاج واستعمال وتوزيع إحصائيات النوع الاجتماعي، مديرية الإحصاء، دجنبر، 2003، ص 10.

امرأة داخل مجتمع معين. ويجب تفهم علة هذه الفوارق، وعواقبها على المجتمع من أجل التحكم فيها. لقد كانت الإستراتيجية السابقة "إستراتيجية إدماج المرأة في التنمية" التي تم العمل بها سابقا، تهتم أساسا بتمكين النساء من المساهمة في التنمية وضمان استفادتهن منها دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات التي تحيط بهذه المشاركة. ونتيجة لذلك لم تؤتي الجهود التي بذلت من أجل تمكين المرأة في إطار مسلسل التنمية الذي عرفته البلدان وعلى الخصوص البلدان النامية بالنفع المنتظر منها لفائدة المرأة. ثم إن الدراسات التي تعتمد على الجنس لا تعطي فكرة كافية حول الدور الذي يلعبه كل من الرجل والمرأة في مسلسل التنمية[1]. وعلى إثر عوامل عديدة، دولية (المؤتمرات الدولية التي نظمت في العشريات الأخيرة حول القضايا ذات الارتباط بالمرأة في العالم). وأخرى وطنية (وجود رأس مالي بشري واعي بوضعية البلد، المكانة التي أصبحت تحظى بها المرأة في مسار التنمية المستدامة...). أصبح الأمر يتطلب مناقشة النساء بالنسبة لوضعية الرجال، وبالنسبة للتقدم الذي تم إحرازه في مختلف الميادين. وهذا الأمر يحتاج على المستوى المنهجي استراتيجيات جديدة، ومعرفة الميكانيزمات المرتبطة بالفوارق بين الرجال والنساء، مع تحليل أسبابها وعواقبها، ومعرفة القيود التي تحد من التطورات.

ومن أجل التعرف أكثر على هذه الإستراتيجية/المقاربة الجديدة (مقاربة النوع الاجتماعي).

سوف يتم من خلال هذا القسم بيان السياق التاريخي لظهورها ومختلف المفاهيم المحيطة بهذه الإشكالية في الفصل الأول. في حين سوف يتطرق الفصل الثاني لصيرورة إدماج هذه المقاربة في الممارسة العربية(المغرب وتونس نموذجا)، ومظاهر هذا الإدماج(مختلف التشريعات والاستراتيجيات التي اعتمدتها كلتا الدولتين من أجل تفعيلها).

[1]– يقول ابن رشد: "لا تدعنا حالنا الاجتماعية نبصر كل ما يوجد في إمكانيات المرأة، ويظهر أنهن لم يخلقن لغير الولادة وإرضاع الأولاد، وقد قضت هذه الحالة من العبودية فيهن على قدرة القيام بجلائل الأعمال، ولذا فإننا لا نرى بيننا امرأة مزينة بفضائل خلقية. وتمر حياتهن كما تمر حياة النباتات، وهن في كفالة أزواجهن أنفسهم، ومن هنا أيضا أتى البؤس الذي يلتهم مدننا". باقر سلمان النجار، الحقوق الاجتماعية، المرأة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (15)، الطبعة الأولى، بيروت، كانون الثاني/يناير 2004، ص 141.

الفصل الأول:
سياق ظهور مقاربة النوع الاجتماعي

إن نظرة الآخرين لنا وإلى ما يتوقعونه من أسلوب تفكيرنا وتعاملنا كامرأة أو كرجل بسبب الدور الاجتماعي المحدد لذلك، وليس بسبب الاختلافات العضوية، هو ما يعرف بالنوع الاجتماعي/الجندر. وقد ظهر هذا المفهوم خلال الموجة النسوية الثانية كعمل من أعمال منظري ومنظرات الحركة النسائية أثناء تحليلهم للعلاقات الاجتماعية، وبحثهم عن أسباب هيمنة الذكور على الإناث. فتبنت الحركة النسائية قناعة مفادها أن: الجنس طبيعة بيولوجية ثابتة، بينما الجندر ليس بطبيعة بيولوجية. وانتشرت هذه الحركة في الكثير من أنحاء العالم بدءا بأمريكا، ووصل البعض من آثارها إلى العالم العربي، فقامت بمناهضة المفاهيم، وما هو سائدة عن ضعف المرأة وتخلفها وسلبياتها مقارنة بالرجل. وحاولت تغيير الأفكار التقليدية المتوارثة عن الفوارق الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية بين الرجل والمرأة.

على المستوى الرسمي الدولي كانت بداية استخدام هذا المفهوم في السبعينيات، من أجل تحليل ظروف النساء والكشف عن أشكال التمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي، قصد محاولة تغييرها، ومنح النساء فرصة الاندماج في المجتمع، وذلك بالحد من العوائق التي تحول بينهن وبين ذلك. وقد انطلقت الدعوة إلى استخدام هذا المفهوم من عمق الحداثة الأوربية والأمريكية. فتم عقد عدد من المؤتمرات التي دعت إلى إزالة الفوارق بين الذكور والإناث، وتحرير المرأة (مؤتمر القاهرة 1994، مؤتمر بكين 1995، مؤتمر بكين+ 5 لعام 2000،...)، إلا أن المجتمعات الإسلامية رفضت هذا المصطلح في بداية الأمر، بدعوى أنه يشكك في الكثير من الثوابت العقدية والفطرية والأخلاقية للمجتمع المسلم. غير أن استخدام الهيئات العالمية مصطلح النوع الاجتماعي/الجندر، في المؤتمرات والاتفاقيات المهتمة بالتنمية والعاملة على تفعيل الفئات المهمشة من النساء والفقراء فيما بعد[1]، كدلالة على كل ما من شأنه تعزيز دور المرأة في المشاركة في التنمية، وتفعيل دورها في

[1]– ففي مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، تم التأكيد على أن كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر تشكل جريمة ضد الإنسانية. وهو ما يبرز المقصود دوليا من مصطلح الجندر ويحسم كثرة الجدل الدائر بشأن الهدف من وراء إطلاقه، واستخدامه في المواثيق الدولية. محددا ذلك بالمساواة بين الرجل والمرأة وكفالة عدم التمييز ضد المرأة. أنظر: علي عبد الله العرادي، ملف بشأن مفهوم الجندرة وصحة الأمومة وجهود مملكة البحرين في تطبيق اتفاقية السيداو وتحسين الصحة، 5 مارس 2012، ص 25.

المطالبة بحقوقها، والقيام بدور هام وحيوي في تنمية المجتمع الذي تعيش فيه. غير من النظرة السلبية إليه وجعله مطمحا تصبوا إليه جل المجتمعات وخاصة الدول النامية.

تهدف إذن مقاربة النوع الاجتماعي إلى إزالة حالات التفاوت في الموازنات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين الرجال والنساء كشرط لا غنى عنه من أجل تحقيق التنمية والأهداف التنموية. وهذا يتطلب وضع استراتيجيات هدفها الأساسي هو تحقيق الإنصاف والمساواة بين الذكور والإناث. حيث أكد المؤتمر الرابع المعني بالمرأة لعام 1995، على ضرورة صياغة مؤشرات تعكس مفهوم النوع الاجتماعي، وجمع البيانات الدقيقة حولها، ومتابعتها من أجل صوغ سياسات تساهم في خلق حالة من التوازن بين النساء والرجال، وتساهم في تطبيق ما جاء في الوثائق الدولية حول حقوق المرأة في مجالات الحياة المختلفة. وقد كان أحد الأهداف الإستراتيجية التي نص عليها التقرير "توفير ونشر بيانات ومعلومات مفصلة حسب الجنس لأغراض التخطيط والتقييم". كما دعا التقرير إلى "إشراك مراكز الدراسات المتعلقة بالمرأة ومنظمات البحوث في وضع واختبار المؤشرات الملائمة، ومنهجيات الأبحاث من أجل تعزيز التحليل المتعلق بالجنسين، وكذلك لرصد وتقييم وتنفيذ أهداف منهاج العمل"[1]. وبالفعل فقد تم الاستجابة لهذه الدعوات على مختلف المستويات (العالمية، الإقليمية والمحلية).

المبحث الأول: التطور التاريخي لظهور مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر

يعتبر مفهوم الجندر(النوع الاجتماعي) حديثا من حيث اللفظة، وقديما من حيث الفحوى. وقد تحدث عنه الفلاسفة وعلماء علم الاجتماع من خلال حديثهم عن دور ومكانة كل من المرأة والرجل وصفاتهما، ونظرة المجتمع لهما، وما هو متوقع منهما في المجتمع تبعا للثقافة السائدة. ونتيجة لتطور المجتمعات البشرية، بدءا بارتباط الإنسان بالأرض والزراعة، ومرورا بالثورة الصناعية وما صاحبها من تغيير في الأدوار المطلوبة بين الجنسين، وانتهاء بما يشهده العالم من ثورة معلوماتية وثورة اتصالات. رافق كل هذا التطور العلمي للمجتمعات البشرية، تطورا على صعيد المفاهيم والمصطلحات، وطرق

[1]– تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (1995)، الهدف الاستراتيجي حاء/2، والهدف الاستراتيجي حاء/3.

تناولها وتحليلها. فشرع في استخدام مفهوم النوع الاجتماعي(الجندر) ليعبر عن الدور والمكانة وما يصاحبهما من خصائص اجتماعية وثقافية مبنية على أساس الجنس[1]، وذلك اعتبارا على أنها تستغل للتمييز بين الجنسين. وغدا هذا المفهوم مقابلا لمفهوم الجنس أو النوع البيولوجي، فالمفهومان ليس مترادفين وإنما متقابلين يكمل كل منهما الآخر[2].

وقد تم تعريف النوع الاجتماعي (الجندر)لأول مرة من طرف آن أوكلي عام 1972 كالتالي: "تحيل كلمة جنس على الفوارق البيولوجية بين الذكور والإناث، وإلى الفرق الظاهر بين الأعضاء الجنسية، وكذا إلى الفروق في ارتباطها بوظيفة الإنجاب. أما النوع فإنه معطى ثقافي، فهو يحيل إلى التصنيف الاجتماعي وترتيبه للمذكر والمؤنث"[3].

أما على الساحة الدولية فقد ظهر المفهوم منذ إعلان العام الدولي للمرأة عام 1975. وترسخ خلال العقد الدولي للمرأة (1976-1985). وتم تعاقب استخدام مفهوم النوع الاجتماعي/الجندر خلال باقي المؤتمرات التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة حول حقوق المرأة في العالم، ومكافحة التمييز ضدها، وإدماجها كشريك فعال في التنمية[4].

لقد أصبح استخدام النوع الاجتماعي(الجندر) في الآونة الأخيرة يعم جميع القطاعات المهتمة بالتنمية، رغم الغموض والالتباس الذي لا يزال يلف هذا المفهوم خاصة ترجمته للغة العربية. فالترجمة الحالية لا تطابق مضمونه وآلياته. وبعد تبنيه من طرف مؤسسات منظمة الأمم المتحدة التنموية، والعمل به داخل هذه المنظمات، وسعيها لتوضيح

[1]– في فرنسا لم يتم في البداية الحديث عن مفهوم النوع وإنما درج الحديث عن "العلاقة بين الجنسين"، و"العلاقة المجتمعية بين الجنسين". وهي المرادفات التي ميزت الجيل الأول الباحث في مجال المرأة (النسوية الفرنسية)، مثل كريستين ديلفي، ونيكول كلود ماثيو، وكلويد جوليومين. أنظر: . Julie Ricard, L'essentiel sur les enjeux de genre et de développement, p.4

[2]– عصمت حوسو محمد، الجندر (الأبعاد الاجتماعية والثقافية)، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، السنة 2009، ص 21–22.

[3]– العربي وافي، مقاربة النوع والتنمية، السلسلة الشهرية المعرفة للجميع، العدد 35، منشورات رمسيس، دجنبر 2008، ص 12.

[4]– الزهرة الخمليشي، قضايا النساء بمحاكم تطوان، التحديات وآليات تعزيز حقوقهن ومناهضة العنف ضدهن، بحث ميداني، مطبعة الخليج العربي، 2013، ص 30.

معانيه، وتفعيل أطر استخدامه ومقاربته، بدأ يثمر إيجابا داخل الأطر البحثية، والقطاعات التنموية في المجتمعات العربية[1]. ومنها المغرب وتونس موضوع الدراسة.

خلال هذا المبحث سوف يتم التعرف على مفهوم النوع الاجتماعي وما يرتبط به.

ثم على التطور التاريخي لظهور مقاربة النوع الاجتماعي، بادئين بالحركات النسوية خلال موجاتها الأولى والثانية والثالثة، وحتى ظهور مفهوم النوع الإجتماعي على الساحة الدولية، مع محاولة لرصد

المطلب الأول: رصد لمفهوم النوع الاجتماعي

على مدى قرون عدة تم الإعتقاد على أن الأدوار المختلفة لكل من النساء والرجال والتمايزات المجتمعية المرتبطة بهما، هي نتاج الإختلافات البيولوجية، فهي إذن إختلافات طبيعية لا يمكن أن تتغير.

وقد تضمنت الصفات والمميزات الخاصة بكلا الجنسين قيما وأفكارا عن كل من الذكر والأنثى، كما تضمنت سلوكات وصورا نمطية[2]حول الرجل والمرأة.

إن البحث في مختلف الثقافات المجتمعية أظهر على أن معظم تلك السلوكيات والمميزات المفترضة هي نتاج الممارسات المجتمعية أكثر من كونها صفات محددة طبيعيا[3].

---

[1]– أميمة أبو بكر وشرين شكري، المرأة والجندر إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين، دار الفكر، دمشق–سورية، الطبعة الأولى، ماي 2002، ص 95.

[2]– عرف المنجد "الأنسكلوبيدي" الكبير الصور النمطية بشكل عام بأنها "ذلك التوصيف الرمزي الذي يأخذ شكلا معينا يمس بمجموعة محددة من خلال أحكام روتينية". أي أنها عبارة عن صورة تجمد الفكر وتحجره وتمنعه في لحظة معينة من التقدم إلى درجة فقدان تقدير الذات، وتكريس الأدوار الاجتماعية التقليدية وإدامتها عبر بعث رسائل غير واعية تقوم بتعزيز هذه الأدوار باستمرار. أنظر: وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، المرأة والإعلام في ضوء المتغيرات الراهنة أشغال المنتدى العربي، المنتدى العربي حول المرأة والإعلام في ضوء المتغيرات الراهنة نحو إعلام عربي منصف للمرأة، مراكش 19/18 فبراير 2014، مطبعة أكدال، 2016، الرباط، ص 81–82.

[3]– ويبدو هذا جليا من خلال الشعر والأقوال الشعبية ففي المغرب مثلا تنتشر أمثال شعبية مسيئة للمرأة من قبيل: شاور مراتك وما تديرش برأيها–المرا بلا أخلاق بحال الماكلة بلا ملحة– داكشي لي يقدر يديرو الشيطان فعام تديروا لمرا فساعة–الراجل منين يكبر كيولي شريف والمرا منين تكبر تولي جهنم. أنظر:

إن هذه الحقيقة التي تم التوصل إليها حدت بالعديد من الأبحاث والدراسات إلى التمييز بين الجنس البيولوجي ومفهوم الجنس الإجتماعي (النوع).

وقد انتقلت حقوق المرأة كما تبين من خلال المطلب الأول من الحماية القانونية لها داخل الأسرة والمجتمع، إلى المساواة في مختلف مجالات الحياة. بل وقد تم تجاوز أنوثتها وتجاوز التصنيف الجنسي لكلا الجنسين نحو مفهوم النوع الاجتماعي.

ويعود تاريخ دراسة مفهوم النوع الاجتماعي إلى الموجة الثانية من الحركة النسوية، ليصبح بعد ذلك من المواضيع الرئيسية التي باتت تتداول على الساحة الدولية في معرض الحديث عن تعزيز دور المرأة وتمكينها.

إذن ما هو مفهوم النوع الاجتماعي؟ وما هي خصائص النوع الاجتماعي؟ وما هو الفرق بين كل من النوع الاجتماعي والجنس انطلاقا من الأدوار والسلطة؟

سيتم الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال الفقرتين التاليتين:

فقرة أولى: المقاربة المفاهيمية للنوع الاجتماعي.

فقرة ثانية: من الجنس إلى النوع الاجتماعي.

الفقرة الأولى: المقاربة المفاهيمية للنوع الإجتماعي

تسعى مقاربة النوع الإجتماعي إلى تحقيق الإنصاف والمساواة والعدالة الإجتماعية. كما تسعى هذه المقاربة إلى قياس حجم المشاركة الفعلية لكل فرد في الإقتصاد من جهة، ومدى تمكنه من الموارد والخدمات المقدمة من جهة ثانية.

ولقد استخدم لفظ النوع الإجتماعي (الجندر/ genre) آن أوكلي وغيرها من المهتمات والمهتمين في السبعينيات من القرن الماضي، من أجل وصف خصائص الرجال والنساء المحددة اجتماعيا[1] مقابل الخصائص المحددة بيولوجيا. وقد اتضح لآن أوكلي على

Nouzha LAMRANI,femmes et discours entre la mouvance et l'enracinement, publication du rectorat de l'Univercité Moulay Ismail, journées d'étude organisées par TANIT équipe pluridisciplinaire de recherche sur la femme,14-15 janvier 1994, p20-21.

[1]– هذه الخصائص هي: من حيت الأوصاف: المرأة: ناعمة، صبورة، حساسة، عطوفة، مسامحة، مسؤولة، الثرثرة، غيورة الرجل: قوي، شجاع ، حكيم ، فخور، قاس، مسؤول، أناني، مغرور

أن الشعوب والثقافات تختلف في تحديدها لسمات الذكورة والأنوثة، الأمر الذي يجعل الفصل بين مفهومي الجنس والنوع الإجتماعي (الجندر) يختلف من ثقافة إلى أخرى.

وقد برز مفهوم النوع أو (الجندر) بصورة واضحة في الثمانينات من القرن الماضي. وقدم هذا المفهوم بواسطة العلوم الإجتماعية من خلال دراسة الواقع الإجتماعي والسياسي، كمحاولة لتحليل العلاقات والأدوار والمعوقات لكل من الرجل والمرأة.

ويقابل مفهوم النوع أو الجندر مفهوم الجنس . والفرق بين الاثنين أن مفهوم الجنس يحيل على حتمية بيولوجية "فيزيائية" صبغية (كروموزومية) وأعضاء تناسلية[1] والتي تميز الرجل عن المرأة، والتي لا يمكن أن تتغير حتى إن تغيرت الثقافات أو تغير الزمان والمكان .

وبقدر ما تطور البحث في مفهوم النوع الاجتماعي والقضايا التي يطرحها بقدر ما تراجعت بعض المفاهيم الأخرى، خاصة مفاهيم "الجنس" ،"المرأة" ، "النساء"، "وضعية النساء". على اعتبار أن تناول مفهوم النوع يستحضر مفهوم الرجل ويأخذ بعين الاعتبار المسألة الذكورية.

يمكن القول أن الجندر أصبح مفهوما مقبولا في التداول، ومع هذا ما زال المصطلح (جندر) مغلف بالصعوبات[2] - ففي اللغة الإنجليزية ما زال المصطلح غير مفهوم بما يكفي خارج نطاق النشطاء الأكاديميون والنسويون. وحتى في هذا المجال يلاحظ أن الأشخاص المختلفين يستخدمون المصطلح في سياقات ومدلولات مختلفة.

2–من حيث الأفعال: المرأة: تعمل، تربي، تطيع، تحتمل، تساعد، تسهر- تشرف

الرجل: يأمر، ينظم، يسيطر، يقرر، يطلب، يدافع، يحمي

أنظر: إيزابيل جاكي، دفاتر النوع، كرسي اليونسكو المرأة وحقوقها، نشر الفنك، ص 48.

[1]– بيير جون روكا وعزيز شاكر وأونج فان جينيكن، مقاربة النوع الاجتماعي في المشاريع التنموية بالمغرب دليل دعم مسار الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، وكالة التنتمية الاجتماعية، الرباط المغرب، 2007/02/15، ص 13.

[2]– خصوصا وأن هناك من يعتبر بأن في توظيف النوع شيئا من التعسف، ما دام لا يعبر عن "حاجة لسانية"، وأن هذا الرهان ربما على فائدته المفترضة. أنظر: فوزي بوخريص، المرأة في خطاب العلوم الاجتماعية من متغير الجنس إلى سؤال النوع، افريقيا الشرق–المغرب، 2016، ص112.

وفي اللغة العربية تصبح المشكلة أكثر تعقيدا، حيث لا توجد ترجمة معتمدة واحدة لهذا المصطلح ولم يتم حتى الآن استخدام مرادفا مطابقا في اللغة العربية. ولهذا يستخدم بعض المهتمون مصطلح النوع الاجتماعي، وبعض آخر النسوية، إلا أن هناك تخوف من إحداث إرباك على دلالة المفهوم مع المجموعات المجتمعية الأخرى من جراء هذا الاستخدام. ونؤكد على أنه ما زال هناك مفاهيم مضللة، وعدم اتفاق حول مفهوم الجندر ولهذا سوف يتم التركيز على استخدام المصطلح (جندر) للتأكيد على دلالات المفهوم نفسها بالرغم مما يمكن أن يقال على أن التعبير مستورد. وهذا ببساطة لما يحتويه المصطلح "جندر" من دلالات عالمية السياق والمفهوم.

أولا: مفهوم النوع /الجندر

لقد ظهر مفهوم النوع الإجتماعي على الساحة الدولية منذ إعلان العام الدولي للمرأة 1975[1]، وفرض هذا المفهوم نفسه خلال العقد الدولي للمرأة 1976-1985[2]. على إثر ذلك برزت اهتمامات الدول وعلى الخصوص النامية منها بضرورة معالجة الفجوات النوعية القائمة بين الرجال والنساء في مختلف المجالات التشريعية، الصحية، التعليمية، المهنية، الحياة السياسية، وغيرها وذلك لتحقيق ما يسمى بعدالة النوع الإجتماعي[3].

إن كلمة "الجندر" باللغة الإنجليزية، تقابل كلمة جونغ (genre) بالفرنسية، وتدل على النوع الاجتماعي بالعربية ويقصد بها الخاصيات الإجتماعية المجسدة للاختلافات في السلوك بين الرجل والمرأة داخل ثقافة معينة.

إن هذا التعريف يجعل مفهوم "الجندر" يتضمن تصورا علميا مفاده أن هذه الإختلافات بين الرجل والمرأة هي نتاج للصيرورة التاريخية والتقسيمات والرموز الاجتماعية المسندة إلى كل جنس (ذكر أو أنثى) داخل ثقافة معينة. وهذا ما يفسر التباين

[1]–السنة الدولية للمرأة، اسم أطلقته الأمم المتحدة على سنة 1975م، ومنذ تلك السنة أصبح يحتفل بيوم 8 مارس باعتباره اليوم الدولي للمرأة.

[2]– أعلن مؤتمر ميكسيكو سيتي تسمية الفترة الممتدة بين 1976–1985م "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمي"، على اعتبار أن هذه الفترة يجب أن تكون كافية لتحقيق أهداف العقد الثلاث: المساواة والتنمية، والسلم.

[3]– عصمت محمد حوسو، الجندر(الأبعاد الاجتماعية والثقافية)، مرجع سابق، ص 61.

بين مفهومي"الجنس" و"الجندر"، فإذا كان المفهوم الأول يحيل على الفوارق البيولوجية الطبيعية بين الرجال والنساء، فإن المفهوم الثاني يحيل على الفوارق الناتجة عما هو ثقافي اجتماعي مكتسب[1].

وفي تعريف النوع/الجندر أيضا ترى إيمي.إس.وارتون على أنه "نسق من الممارسات الاجتماعية"، وهذا النسق يخلق تباينات النوع ويحافظ عليها ويعمل على تنظيم علاقات اللامساواة على أساس "هذه التباينات"[2].

يمكن القول على أن مفهوم الجندر /النوع الاجتماعي يحاول تصحيح مجموعة من الأفكار الخاطئة عن الرجال والنساء والتي سادت في الكثير من المجتمعات الإنسانية. سواء تعلق الأمر بالأدوار أو القدرات العقلية والجسدية، أو القيمة والاعتبارات، التي تختلف بين المرأة والرجل ويتم ربطها بالفروق البيولوجية بينهما[3].

وقد استعمل مفهوم الجندر على مدى أزيد من عشرين سنة من طرف الباحثين بكيفيات مختلفة:

- فهناك من يتحدث عن الجندر مشيرا بذلك إلى النساء.

- وهناك من يستعمل الجندر مشيرا إلى الإنشاء الثقافي للفوارق الجنسية، وملمحا إلى العلاقة بين الجنسين.

ونعتمد مفهوم الجندر أو النوع الاجتماعي في هذا السياق على اعتباره نسق يحدده المجتمع من تفاعل أدوار وعلاقات بين النساء والرجال.

إن "علاقة النوع الاجتماعي" (العلاقات بين النساء والرجال في المجتمع)، تحددها وتؤثر فيها عوامل متعددة (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، سياسية، بيئية ...). تعمل على تعميق مواطن الخلل في العلاقة بين الذكور والإناث في المجتمع، واللامساواة بينهما في

[1]– خلود السباعي، الجسد الأنثوي وهوية الجندر، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص 299.

[2]– إيمي .إس.وارتون، ترجمة هاني خميس أحمد عبده، علم اجتماع النوع مقدمة في النظرية والبحث، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى، 2014، ص23.

[3]– الزهرة الخمليشي، قضايا النساء بمحاكم تطوان: التحديات وآليات تعزيز حقوقهن ومناهضة العنف ضدهن، بحث ميداني، مطبعة الخليج العربي، تطوان، جمعية رابطة نساء المغرب للتربية والتكوين، 2013، ص 30.

مختلف الفرص المتاحة لهما. كالحصول على عمل، والخدمات الصحية، والتعليمية، والثقافية، ومختلف جوانب الحياة.

وهذا ما يؤكد على أن وضعيات النساء والرجال في المجتمع ليست نتاج قدر بيولوجي، وإنما هي إنشاءات اجتماعية[1]، والتقسيم المجتمعي للعمل بين الجنسين (التقسيم الجنسي للعمل).

إن التقسيم الاجتماعي للعمل بين الجنسين ينظمه مبدأين:

- مبدأ الفصل: أي أن هناك أعمالا خاصة بالرجال وأعمالا خاصة بالنساء.

- مبدأ تراتبي: ويعني أن عمل الرجل "له قيمة" أكثر من عمل المرأة.

فالتقسيم الجنسي للعمل ليس معطى جامدا وثابتا، فإذا كان مبدآه المنظمان هما نفسيهما، فإن أشكاله تتغير تبعا لتغير الزمان والمكان. وقد أبرزت الدراسات التاريخية والأنثروبولوجية بأن نفس المهمة التي تعتبر أنثوية في مجتمع ما أوفي قطاع اقتصادي ما، يمكن أن تعتبر ذكورية في مجتمع آخر[2].

فرغم سعي المجتمعات الإنسانية إلى تقسيم العمل بناء على معطيات بيولوجية جنسية، فلا يوجد لهذا التقسيم في أغلب الأحيان ارتباطا وثيقا بالفوارق البيولوجية التي كانت السبب أو المنطلق الأول في وجوده. ولذلك لا تمثل مجمل الاختلافات المجالية والزمانية لتقسيم العمل في مجال الأبحاث الأنثروبولوجية مبررا للحديث عن وجود محددات طبيعية أو قدر بيولوجي.

ولعل أعمال ماركريت ميد[3] التي قامت بإنجازها عام 1961 حول ثلاث قبائل في غينيا الجديدة خير مثال حول هذه النسبية الثقافية.

---

[1]– التنشئة الاجتماعية هي العملية التي يقوم بها المجتمع من خلال وكالاته ووسائله المختلفة، والتي من أهمها الأسرة والمؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام والاتصال، وجماعة الأقران والمؤسسات الدينية في تشكيل اتجاهات وسلوك الأفراد وفقا لثقافة المجتمع ومعاييره. أشغال الملتقى الخامس للمرأة العربية، دور المرأة العربية في التنمية المستدامة الرباط من 12–16 نونبر 2007، مرجع سابق، ص 64.

[2]– فوزي بوخريص، المرأة في خطاب العلوم الاجتماعية من متغير الجنس إلى سؤال النوع، مرجع سابق، ص 108–109.

[3]– ولدت سنة 1901، وتوفيت سنة 1978، عالمة اجتماع أمريكية، ذات شهرة عالية في الإعلام خلال ستينيات القرن العشرين.

وأبرز ما توصلت إليه ميد هو تمييزها بين الخصائص الاجتماعية للجندر، وتلك المتعلقة بالمزاج أو الطبع. فبينت كيف أن الاختلافات البيولوجية الخاصة بكل جنس، لا تفيد وجود أية مؤشرات طبيعية دالة على وجود "مزاج" أنثوي وآخر ذكوري. فالمجتمعات هي التي تنشأ بطريقة أو بأخرى الفوارق الاجتماعية، وتنسب لكل جنس أدوارا محددة ليست مبنية بالضرورة على أساس التناقص المسجل بين الجنسين[1].

إلى جانب أبحاث ماركريت ميد هناك أبحاث كل من كاتي فيليس وأدري ريتشارد وموريسكو دوليي. وقد ساهمت كل هذه الأبحاث الأنثروبولوجية في تأكيد البعد الثقافي لمفهوم الجندر.

وحتى يتم فهم مفهوم النوع الاجتماعي / الجندر لبد من أن نأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

1-الجندر عملية اجتماعية، وثقافية: بمعنى أن عملية إنتاجه وإعادة إنتاجه تتم باستمرار. وهو يتواجد بشكل مختلف تبعا للثقافات والزمان، بحيث يمارس على شكل أدوار وسلوكات ولا يعبر عنه في الكلام فقط.

2- الجندر نظام من الممارسات المتشابكة ويوجد بشكل مستقل عن الأفراد، فمفهوم الجندر ليس خصائص الأفراد، وإنما مجموعة من الصفات والسلوكات تظهر في جميع مستويات البناء الاجتماعي، ويتمثلها الأفراد منذ الولادة حسب الجنس.

3- إن تعريف مفهوم الجندر يعود إلى أهميته في تنظيم علاقات عدم المساواة بين الجنسين في حال كانت الفروق البيولوجية تؤدي إلى عدم المساواة الجندرية، فهو بعد هام جدا يتم بناء عليه توزيع القوة والامتياز في المجتمع[2].

يمكن القول إذن على أن مقاربة النوع الاجتماعي تهدف إلى فهم جيد لحاجات النساء، والعوائق التي تحول دون وجود المساواة بين كل أفراد المجتمع. خاصة بين

[1]– خلود السباعي، الجسد الأنثوي وهوية الجندر، مرجع سابق، ص 302.

[2]– عصمت محمد حوسو، الجندر(الابعاد الاجتماعية والثقافية)، مرجع سابق، ص 61–62.

الجنسين بهدف تحسين الوضع من خلال العمل على إحداث التغيرات المطلوبة لتحقيق هذا الهدف.

سواء في القوانين التمييزية المتحيزة للرجال أو الأعراف والتقاليد التي تحد من إمكانيات النساء، وتعوق قدراتهن في الوصول لمناصب صنع القرار والتمكن من ممارسة السلطة والوصول للموارد والتحكم فيها، وتمكنهن من القيام بأدوارهن المتعددة وتحقيق التنمية[1].

ويقر مفهوم النوع الاجتماعي/الجندر بوجود الاختلافات والتنوع في الأدوار بين الجنسين حسب ما هو سائد في الثقافة. وهو لا يطالب بإلغاء مثل هذا التنوع ولكنه يشترط أمرين:

الأول: وجود مساواة في قيمة الأدوار التي يقوم بها الجنسان، ومساواة في مكانة كل منهما. بمعنى أن لا يكون هناك موقف معياري يقوم على القيادة والتبعية. أو على التثمين والتبخيس.

الشرط الثاني: يجب أن يتم النظر إلى الوقائع من زاوية الذكور والإناث معا، لا من زاوية جنس واحد فقط[2].

وكخلاصة لتعريف النوع الاجتماعي أتبنى موقف الكاتب محمد حوسو حين قال على أن مفهوم الجندر يشترط أن يؤخذ المعيار والبعد التحليلي لأي موضوع كان من زاوية الجنسين معا، وينظر لأدوارهما المختلفة باختلاف الثقافة، والزمان، والمكان، من قاعدة التكامل والتكميل وليس المفاضلة .

ثانيا: أدوات النوع الاجتماعي (معجم النوع الاجتماعي)

لقد عكف الباحثون في مجال النوع الاجتماعي خلال العقدين الأخيرين على تطوير وسائل وأطر عديدة لتحليله، والبحث في الأدوار والأنشطة والعلاقات بين الأفراد والفئات

[1]– الزهرة الخمليشي، قضايا النساء بمحاكم تطوان: التحديات وآليات تعزيز حقوقهن ومناهضة العنف ضدهن، مرجع سابق، ص 31.

[2]– عصمت محمد حوسو، الجندر(الأبعاد الاجتماعية والثقافية)، مرجع سابق، ص 63.

والطبقات، وخصوصا بين النساء والرجال، والعمل على توضيح العوامل المؤثرة في هذه العلاقات. وعلى هذا الأساس ابتكرت مقاربة النوع جهازا مفاهيميا يضم مجموعة من الأدوات، وذلك من أجل القيام بتحليل الأوضاع التي تطرح مشكلا من مشاكل النوع. وفيما يلي عرض لأهم هذه الأدوات والمفاهيم:

1- توزيع العمل وفقا للنوع الاجتماعي

يشير تقسيم العمل حسب النوع الاجتماعي[1] إلى تقسيم العمل بين النساء والرجال على أساس التصورات، ونظم القيم السائدة[2] عن كل واحد منهم. والناتجة عن عملية "التطبيع الاجتماعي" في الأسرة والمؤسسات المجتمعية الأخرى (المدرسة، وسائل الإعلام[3]،...).

وتستعمل كل المجتمعات البشرية وسيلة التوزيع هذه كمبدأ لتنظيمها[4]. وقد يحدث أن يكون للشخص الواحد عددا من الأدوار، إلا أن أحدها قد يتغلب على الآخر حسب الظروف. وهذا الأمر يؤدي إلى فقدان التوازن فيما بين هذه الأدوار، مما ينعكس على معاش الفرد، وخصوصا حالة الصراع والاصطدام بين الأدوار والمصالح. ويظهر هذا الأمر بوضوح لدى المجتمعات العربية، حيث يتم الاعتراف للمرأة بدورها الأسري فقط كزوجة وكأم وربة بيت بينما يتم تجاهل ما تقوم به من أعمال إنتاجية داخل البيت وخارجه. ونجد نفس الأمر بالنسبة للرجل، فإذا ما أراد الخروج عن الحقل المحدد له كدور إنتاجي في مقر العمل (خارج البيت)، وكمهمة أساسية تتجلى في كسب العيش والإنفاق على الأسرة.

---

[1]– هذا التقسيم تم تركيبه عبر التاريخ، والذي راكم سجلا كبيرا من القيم اللاحمة لما أصبح أمرا واقعا ونظاما طبيعيا، وقد تحول هذا التقسيم المذكور إلى نظام غير قابل للتغيير. لقد أصبح "بنية طبيعية" راسخة، كما تحول بلغة التقليد إلى "فطرة" غير قابلة للتغير. أنظر حول هذا الأمر: كمال عبد اللطيف، المرأة في الفكر العربي المعاصر نحو توسيع قيم التحرر، دار الحوار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 21.

[2]– وهذا الأمر يوضح بصورة جلية مدى قدرة الأفكار على بناء الجدران السميكة التي يصعب زحزحتها، بفعل المصالح التاريخية المتناقضة التي يطرحها موضوع مشاركة المرأة في الحياة العامة.

[3]– تقوم وسائل الإعلام بدور فعال في التنشئة والتربية الاجتماعية، بحيث تسهم في إكسابهم معلومات ومعارف وحقائق وأخبار ووقائع وإعلانات...حول موضوعات معينة كما تساعد على تكوين اتجاهات وقيم وآراء الأفراد بما يؤدي إلى تكوين رأي عام حول هذه الموضوعات.

[4]– المبادرة الوطنية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطي "مفتاح"، مسرد ومصطلحات النوع الاجتماعي، رام الله–فلسطين، ص 10.

فإن إسهامه هذا مهما كان فإنه سوف يقلل من قيمته كرجل، ولن تعطى أية أهمية لما يقوم به من أعمال كمساعدة الزوجة في البيت أو تأدية عمل معين يعد من طرف المجتمع عملا إنسانيا[1].

لا يمكن أن نجزم على أن الأوضاع التي يحتلها أفراد المجتمع والأدوار التي يقومون بها محددة نهائيا، ويجب أن تدوم على ما هي عليه أبد الدهر. وإنما هي عبارة عن بناء اجتماعي تفرزه بنية المجتمع واشتغاله، والممارسات الاجتماعية الناتجة عن هذا الاشتغال، رغم أن كل هذا يشكل نوعا من الثوابت الخفية لدى الأفراد[2].

إن ما يمكن أن نستنتجه من خلال تحليل تقسيم العمل وفقا للنوع الاجتماعي، أن المجتمع يعطي قيما متباينة لأنواع العمل المختلفة. والتي تستلزم أدوارا معينة وفقا لما يقوم به كل من الرجل والمرأة في الحياة الاجتماعية. وهذا يحيلنا إلى الأدوار الاجتماعية، وهي أداة من أدوات تحليل النوع الاجتماعي.

2-أدوار النوع الاجتماعي

يقصد بأدوار النوع الاجتماعي الأدوار التي يقوم بها كل من الجنسين، والتي يحددها المجتمع والثقافة لكل من النساء والرجال. على أساس قيم محددة، وضوابط المجتمع وتصوره لكل من الذكور والإناث[3]، حسب قدرتهما وما يليق بكل منهما، وذلك حسب توقع

[1]– المبادرة الوطنية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطي "مفتاح"، مسرد ومصطلحات النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 10.

[2]– فإذا كان أساس اختلال العلاقة بين الرجل والمرأة تاريخيا هو تحكم الرجل في وسائل الإنتاج، أي إحكامه السيطرة على الاقتصاد شرط البقاء على قيد الحياة. فإن هذا الاختلال أصبح موروثا تاريخيا للجماعة بما فيها المرأة ذاتها التي تمارسه ضدا على نفسها وتعيد إنتاجه عبر التربية. السيدة الحرة، العنف ضد المرأة المغربية (مقاربة ميدانية في منطقة الشمال الغربي)، مطبعة الخليج العربي، دجنبر 1998، ص 13.

[3]– إن مسألة الذكورة والأنوثة لا تطرح بكيفية متماثلة بين ما يقع في المحيط العام والمحيط الخاص في كل نمط من أنماط المجتمعات. غير أن الواقع الذي يبدو ثابتا هو "للرجل: الفضاء العمومي، العمل المهني، تدبير المدينة. وللمرأة الفضاء الخاص: العمل المنزلي، تدبير البيت". أنظر: بيير جون روكا وعزيز شاكر وأونج فان جينيكن، مقاربة النوع الاجتماعي في المشاريع التنموية بالمغرب دليل دعم مسار الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 14.

المجتمع لذلك. وتختلف أدوار النوع الاجتماعي عن أدوار الجنس البيولوجي. إذ أن دور النوع الاجتماعي يمكن تبادله بين الجنسين، بينما الدور الجنسي البيولوجي ثابت[1].

وقد صنفت كارولين موزور عام 1985م الأدوار التي يقوم بها الرجال والنساء إلى ثلاثة أنماط هي:

أدوار الإنتاج، أدوار إعادة الإنتاج، أدوار خدمة الجماعة. في حين أضافت كاري نلي في عام 1991م نمطا رابعا يقوم على أساس سياسي، الدور السياسي.

أ-دور إعادة الإنتاج

وهناك من يسميه بالدور الإنجابي، إلا أن هناك من ينتقد هذه التسمية الأخيرة ومنهم الدكتور العربي وافي الذي يرى أنه من الخطأ تسميته بالدور الإنجابي. لأن الإنجاب ليس إلا مظهرا من مظاهر دور إعادة الإنتاج، الذي يتضمن مسؤوليات عدة ومختلفة كرعاية الأطفال، والأعمال المنزلية الضرورية لضمان وصيانة وإنتاج قوة العمل (جلب الماء والوقود، إعداد الطعام، التسوق، رعاية المنزل، رعاية صحة الأسرة ...). ويتمثل دور إعادة الإنتاج في إعادة إنتاج قوى عاملة في المجتمع وصيانتها. وهو يرتبط بالحمل والولادة ورعاية الأطفال وكل المسؤوليات المنزلية. إلا أنه ورغم أهمية هذا الدور وعظمته فعادة ما ينظر إليه على أنه ليس اقتصاديا، ولا يدفع مقابله أي تعويض مالي. كما يتم استبعاده من حسابات الدخل القومي ومن الإحصائيات الوطنية[2]. ويعد هذا هو الدور الرئيسي للمرأة[3]. بمعنى آخر أن هذا الدور هو الوحيد المعترف لها به من لدن المجتمع. ثم إن الفتاة ومنذ ولادتها وهي تحضر لهذا الدور وذلك حتى تفهمه جيدا. فهو يعد الطريق الأمثل لاحترامها والاعتراف بها داخل المجتمع. وبما أن الوسط العائلي يعد الممثل الأفضل للمجتمع، فإنه يمارس الضغط على الفتاة في جميع مراحل نموها وخاصة خلال سن البلوغ. ومن أبرز

[1]– إلهام عبد الرحمان عثمان إسماعيل، نظريات علم الاجتماع والنوع، دار عزة للنشر والتوزيع، السودان–الخرطوم، 2008، ص99.

[2]– أوجامع إبراهيم، إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة، مرجع سابق، ص 8.

[3]– وخصوصا إذا كان الأطفال الذين أنجبهتم من الذكور، لأن ذلك يكسبها قيمة داخل المجتمع ويجعلها أكثر استقرارا من تلك المرأة التي لم تنجب أو تنجب الإناث فقط، لأن هذه الأخيرة تكون مهددة بالطلاق، أو الزواج عليها. أنظر:
Nouzha LAMRANI, femmes et discours entre la mouvance et l'enracinement, p23.

مظاهر الضغط نجد بعض الأسئلة: ألم تتزوجي بعد؟ وبعد الزواج: ألم تنجبي بعد؟، وإذا اكتفت بعدد معين من الأطفال خصوصا إذا كانوا إناثا يواصل المجتمع الضغط عليها عن طريق إقناعها بمواصلة مهمة الإنجاب[1].

إن دور إعادة الإنتاج رغم أهميته فإنه يظل خفيا ومغيبا وذلك لأنه:

- غير مؤدى عنه: فلا يكافئ بمقابل مادي كالأجر أو التعويض.
- غير معترف به وبقيمته: فلا يقابل بمكافئة معنوية أو بالتنويه.
- غير مجازى مهنيا: فلا يقابل بالاعتراف أو بشهادة الاستحقاق، ولا يؤهل للحصول على تكوين ما[2].

من أجل كل هذا فإن هذا الدور لا يكفل للنساء اللاتي يقمن به الحق والقدرة على التفاوض من أجل الحصول على مزايا أو مصالح معينة، أو كسب نوع من الاعتراف الاجتماعي[3]، أو التأثير على القرارات التي قد تحسن أوضاعهن أو أوضاع أسرهن[4].

ب- الدور الإنتاجي

وهو الدور الخاص بإنتاج السلع والخدمات القابلة للاستهلاك والتجارة. وهو يرتبط بالأعمال التي يقوم بها كل من الرجال والنساء مقابل أجر مادي نقدي أو عيني. ورغم أن الكثير من النساء قد نشطن في قطاع الإنتاج إلا أن دور المرأة الإنتاجي أحيانا كثيرة يتم

---

[1]– إلهام عبد الرحمان عثمان إسماعيل، نظريات علم الاجتماع والنوع ، مرجع سابق، ص 100.

[2]– العربي وافي، مقاربة النوع والتنمية، مرجع سابق، ص 80.

[3] - وقد أثبتت الدراسات على أن النساء اللائي يتمتعن بالحرية ويلجن سوق الشغل، ويمارسن أعمالا مؤدى عنها، يتمتعن بظروف عيش أفضل من غيرهن. ويعتبرن فاعلات، كما يحضين بمكانة مرموقة داخل المجتمع، وكلها أمور تنعكس إيجابا على مختلف جوانب حياتهن. أنظر:

AMARTYA Sen, la liberté des femmes atout du développement, Le Monde diplomatique, journale electronique, septembre 2000, page 22. www.monde_diplomatique.fr

[4]– إذا أخذنا بعين الاعتبار ما هو ظاهر في نشاط البيت، فإننا نجد أن التحاليل غالبا ما توقفت عند إيلاء الأهمية للدور الإنتاجي للرجل، والحال أن التحليل الاقتصادي يعتبر الفرد الاقتصادي هو الفرض المنتج بغض النظر عن جنسه. غير أنه إذا أخذنا كمثال مفهوم "قيمة الإنسان في العمل" نرى أن العمل اليومي (تبضع، وجبات غذائية، العناية بالملابس،...) الذي تضمنه النساء عموما لا يتم اعتباره. إذا كان الرجل وحده من يشتغل في الأسرة فإن أجرته تصلح لمكافئة المرأة التي تعتني بقوة عمل زوجها. إن النساء اللواتي لا يشتغلن مهنيا يتم تصنيفهن ضمن فئة "الساكنة غير النشيطة" كالأطفال والشيوخ. أنظر: "بيير جون روكا" و"عزيز شاكر" و"أونج فان جينيكن"، مقاربة النوع الاجتماعي في المشاريع التنموية بالمغرب دليل دعم مسار الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 14.

إنكاره. وهناك مناداة بتقييم كل مجهودات المرأة، ومنها الأعمال الإنتاجية المتعددة التي تقوم بها في محيط الأسرة وخارجها، بما في ذلك العمل غير المأجور. مع الأخذ بعين الاعتبار أن أغلب النساء لا يتقاضين أجرا عن معظم الأعمال التي يقمن بها. ويدخل في ذلك الأعمال الإنتاجية المرتبطة بدورها داخل الأسرة، وأيضا الأعمال المرتبطة بمجال الزراعة (كالعناية بالمواشي، والدواجن، وخدمة الأراضي ...). كما يدخل في هذا الإطار كذلك مساعدة أفراد الأسرة من الرجال في الصناعات التقليدية.

إن ما يلاحظ عن كل هذه الأصناف من الأعمال، اتسامه بالإختفائية رغم أهميته سواء في الريف أو في الحضر. ومرد ذلك إلى كونه يتم خارج إطار الدور الرسمي، سواء كان في مجال ومحيط الأسرة أو كان من جانب القائمين على تصميم وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية ومخططاتها. أضف إلى ذلك أن الإحصاءات الرسمية تتجاهل عمل المرأة غير المأجور.

ج- الدور المجتمعي أو التنظيمي

يعنى هذا الدور بالمحافظة على المجتمع البشري، ويمتد من الاهتمام الأسري إلى الاهتمام المجتمعي. ويتجلى أداء الدور المجتمعي في القيام بأعمال تطوعية غير مدفوعة الأجر، في نطاق المجتمع أو أي نشاط مجتمعي آخر (كالانضمام إلى الجمعيات الخيرية، ولجان الإغاثة).

وهذا الدور منوط بالرجال والنساء معا، ويعتمد توزيعه بين الجنسين على المفاهيم السائدة في المجتمع (الثقافية، المجتمعية). وهذا العمل ينحصر في الزيارات والعلاقات مع أفراد العائلة والجيران بالنسبة للمرأة، وذلك بحكم وجودها داخل أسرتها أو مجموعتها الصغيرة. أما دور الرجل في هذا المجال فإنه يشمل عدد من الجوانب مثل: خلق وتقوية العلاقات الاجتماعية وتدبير السلع ذات الاستهلاك الجماعي والخدمات الأساسية المرتبطة بالمجتمع المحلي[1].

[1]– يمن الحماقى، مفهوم النوع الاجتماعي والقضايا المرتبطة به، ص3. على الشبكة العنكبوتية.
www.mof.gov.eg.wrshafiles.

ومن الأمور التي أضحت نوعا ما من المبشرات أنه في الوقت الحالي أصبح هناك العديد من الرجال يشاركون في الأعمال المنزلية والعناية بالأطفال، كما أن هناك من النساء من صرن يشاركن في الحياة العامة.

د- الدور السياسي

نتيجة لانخراط ومشاركة المرأة في الحياة السياسية ظهر الدور السياسي، الذي يتلخص معناه في سلطة اتخاذ القرار السياسي. وهو يرتبط بممارسة نشاطات سياسية على مستوى المجتمع الصغير، والمجتمع المحلي، وأيضا على المستوى الوطني والدولي. وعادة ما يكون هذا الدور مدفوع الأجر، إما بطريقة مباشرة (تحقيق مصالح مرتبطة بممارسة السلطة)، أو بطريقة غير مباشرة (معنوية). وعادة ما ينظر لهذا الدور على أنه خاص بالرجال، وذلك لميلهم الفطري لتولي المناصب القيادية. في حين ينحصر الدور السياسي لغالبية النساء في مجال الأعمال المكتبية، باستثناء المنظمات المستقلة والتي تسعى للرقي بالمرأة، فإننا نجد النساء فيها لديهن أدوارا قيادية.

3-حاجات النوع الاجتماعي[1]

لقد تم رصد نوعين من الحاجات المرتبطة بالنوع الاجتماعي وهي:

أ- حاجات عملية

تكون يومية وآنية كالغذاء، والوظيفة، والمسكن، والصحة. وهي حاجات تعد سهلة التحديد يتم تلبيتها بخطوات مادية ملموسة (الغذاء مثلا). كما أن نتائجها تكون مرئية بحكم ارتباطها بالحياة اليومية. وعندما تتم تلبية الحاجات العملية يكون كل من الرجل والمرأة مجرد متلقيين للإمدادات والخدمات ولا يطرأ أي تغيير على أدوارهما وعلاقتهما.

[1] – تعتبر عملية إشباع الحاجات بصفة عامة لدى الإنسان شرطا أساسيا لتحقيق الاستقرار النفسي، ويسعى الإنسان دائما لإشباع حاجاته سواء ما ارتبط منها بالحاجة البيولوجية، وما ارتبط بالحاجات الاجتماعية. أما حاجات النوع الاجتماعي فهي تعود على الحاجات الخاصة لكل من الجنسين، والتي تتولد نتيجة التمايز الحاصل على مستوى الأدوار التي يقومان بها، والمكانة التي يحتلها كل منهما ضمن الهرم المجتمعي، الشيء الذي يعني أن لكل من الرجال والنساء حاجات مختلفة ترتبط بأدوار النوع الاجتماعي المحددة اجتماعيا. أنظر: إيمان عمرية، التجربة المغربية في مجال إعمال الحقوق الإنسانية للمرأة، مرجع سابق، ص 12.

ب-حاجات إستراتيجية

وهي حاجات طويلة الأمد تتصل بمسائل محددة مثل الفوارق بين الجنسين والوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي المتعثر للمرأة والعنف المرتكب بحقها. تلبى هذه الحاجات عن طريق برامج التوعية على النوع الاجتماعي الطويلة الأمد، والتمكين، وتدريب النساء على القيادة.

عند تلبية الحاجات الإستراتيجية يضطلع كل من النساء والرجال بدور حيوي لتغيير العلاقات غير المتكافئة بين الجنسين.

إذن نستنتج بهذا الخصوص ما يلي:

- إن الحاجات العملية للنوع الاجتماعي هي حاجات عاجلة تهتم بعدم الكفاية في متطلبات الحياة والصحة والتعليم (مثلا تحسين خدمات مراكز صحة الأمومة والطفولة، توفير مياه شرب نقية، توفير خدمات تنظيم الأسرة ...). ومعالجة هذه الاحتياجات لن تغير من وضع المرأة أو الرجل في المجتمع.

- إن الحاجات الإستراتيجية للنوع الاجتماعي حاجات ذات صلة بتقسيم العمالة والطاقة والتحكم حسب النوع الاجتماعي. وقد تحتوي على قضايا مثل الحقوق القانونية، العنف الأسري، الأجر المتساوي، تحكم المرأة في جسدها. ومعالجة هذه الأمور تمكن المرأة من الحصول على مزيد من المساواة في تحدي وضعها الدوني. (بعض البرامج تخاطب الاحتياجات الإستراتيجية وذلك عن طريق محاولة تغيير الممارسات التي تتسبب في وضع المرأة الثانوي، وذلك من قبيل مساعدة المرأة من أجل أن تشارك في الانتخابات واتخاذ التدابير اللازمة لوقف العنف ضد المرأة، وتسهيل إمكانية امتلاك المرأة للأراضي)[1].

[1]– آمنة الصادق بدري، مرشدي في تقييم جودة العناية بالصحة الإنجابية ومدى اهتمامها بالنوع الاجتماعي، جامعة الأحفاد للبنات، صندوق الأمم المتحدة للسكان، يوليو 2001، ص 5.

4-مستويات المشاركة

وتعني المشاركة في مجال التنمية القوة والقدرة على اتخاذ القرار، كما تعني كذلك تنظيم جهود النساء والرجال والمهمشين بحكم الممارسة الاجتماعية، لتوسيع دائرة القرار السياسي، ومن تم زيادة قدرتهم على التحكم في الموارد والبنيات والتنظيمات. وكثيرا ما نجد مشاريع تنموية تجعل من المشاركة الفعالة للجماعات المستهدفة هدفا لها. وتتفاوت وتتباين أساليب مشاركة الرجال والنساء كما يلي:

أ- المستوى الأول

ويعني الحصول على المنافع، وهي مشاركة سلبية بوضوح، ذلك أن استمرارها يتوقف على وجود الممول (المانح) واستمراره في العطاء والصدقات. ويعاب على هذا المستوى من المشاركة كونه لا يعدو أن يكون استهلاكا فقط. وهذا الأمر لا يختلف عن المساعدة الخيرية وخدمات الإغاثة التي تقوم بتقديم المساعدة لأناس غير قادرين على مساعدة أنفسهم. هذا الأسلوب من المساعدة مناقض تماما لمفهوم التنمية الذي يعتمد على مساعدة الأفراد لتحقيق احتياجاتهم وإيجاد حلول لمشاكلهم، والسيطرة على استغلال الموارد، وهذا الأمر يجعل هذا الأسلوب أسلوبا متدنيا للمشاركة.

ب-المستوى الثاني

ويعني القيام بأعمال سبق تحديدها من طرف آخرين، وهذا ما يستبعد قيام المستفيدين بتغيير مسار الأنشطة. ذلك أن اتخاذ القرار يكون في أيدي مدبري المشروع وغيرهم من أصحاب القرار. وفي هذا المستوى غالبا ما يطلب من الجماعة المستهدفة المساهمة في العمل (كحفر الآبار، وبناء المدارس أو دعم عمل تعاوني). ويمكن أن يطلب منهم خلال نهاية المشروع بأن يدلو برأيهم من أجل تقييم آثار المشروع على منطقتهم، دون أن تكون لهم القدرة على مواءمة أنشطة المشروع مع احتياجاتهم[1].

[1]– العربي وافي، مقاربة النوع والتنمية، مرجع سابق، ص 95–96.

ج-المستوى الثالث

وهو التشاور حول المشاكل القائمة، وهذا يقتضي القيام بتشخيص تشاركي. ويستخدم بنجاح خلال مرحلة تحديد أو التخطيط للمشروع، بحيث يتم استشارة ساكنة المجتمع المحلي حول احتياجاتهم قبل كل شئ.

د-المستوى الرابع

وهو المشاركة على مستوى التمكين الذي يقود إلى التعبئة، بحيث يتعرف الناس (رجالا ونساء)على مشاكلهم الحقيقية، ويقومون بتحليلها، ويخططون لها، ويعملون على تخصيص الموارد اللازمة لها[1].

مستويات المشاركة

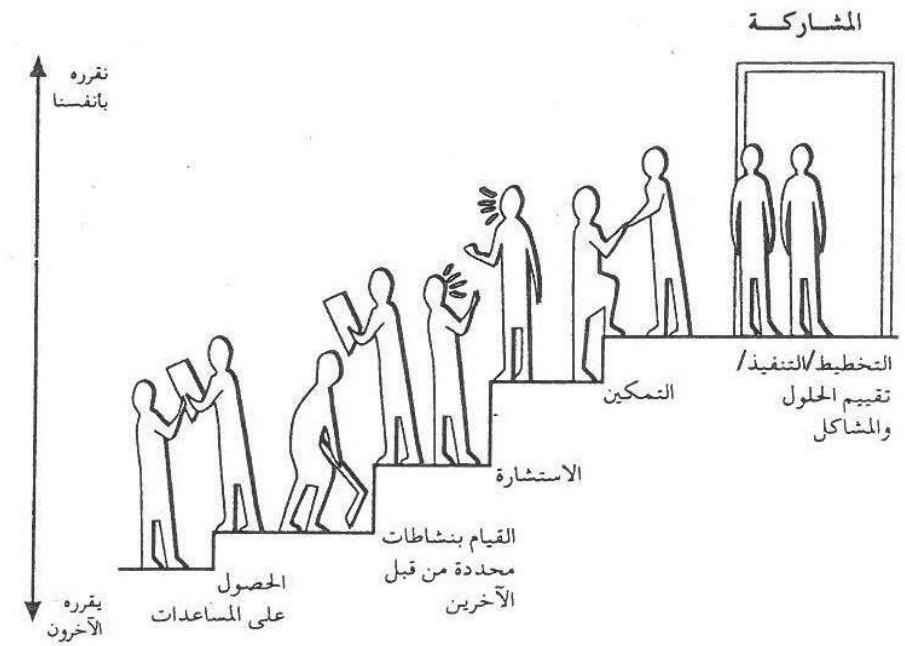

[1]– المرجع نفسه، ص 97.

الفقرة الثانية: من الجنس إلى النوع الاجتماعي

الغاية هنا هي توضيح الفرق بين الجنس والنوع الاجتماعي دلاليا، من خلال الأدوار والمتطلبات الأساسية لدمج النوع الاجتماعي. دون الغوص في دراسة التميز الذكوري عن التميز الأنثوي من الوجهة النفسية البيولوجية. إذ سوف يتم التركز على ماله علاقة بالنوع الاجتماعي كمقاربة تهدف إلى توضيح البعد الاقتصادي التنموي والاجتماعي لها.

أولا: مفهوم الجنس/ le sexe

غالبا مايشير الأفراد خلال حديثهم عن الرجال والنساء إلى أنهم "الجنس الآخر". إن مصطلح "الجنس الآخر" يعني أن الرجال والنساء ينتمون إلى مجموعتين منفصلتين تماما.

فهل الرجل والمرأة مختلفين حقا؟.

في الواقع إن الأفراد ذكورا وإناثا يشتركون في العديد من الخصائص، لاسيما الخصائص البيولوجية. فعلى سبيل المثال كل منهما طبيعيا لديه ثلاثة وعشرون زوجا من الكروموزمات، وكلاهما من ذوات الدم الحار. إلا أن أجساد الذكور وأجساد الإناث تختلف في بعض الأشياء الأخرى. وهذه الخصائص المميزة التي تشمل الاختلافات الكروموزمية، والبناءات الجنسية الداخلية والخارجية، والإنتاج الهرموني، والاختلافات الفسيولوجية الأخرى، والخصائص الجنسية الثانوية، إنما تدل على "الجنس"[1]. فالجنس إذن يشير إلى الصفات البيولوجية الخاصة بالنساء والرجال، وهو ميزة طبيعية تظهر عند الولادة، وهذا يعني بأنه شمولي وغير قابل للتغيير بوجه عام. وهكذا ينحصر تعريف الجنس في الصفات الجسمانية والحيوية (البيولوجبة) التي تحدد إن كان الشخص ذكرا أم أنثى.

وتعرف آن أوكلي الجنس كما يلي: "تحيل كلمة جنس على الفوارق البيولوجية بين الذكور والإناث، وإلى الفرق الظاهر بين الأعضاء الجنسية، وكذا إلى الفروق في ارتباطها

[1]– إيمي.إس.وارتون ترجمة هاني خميس أحمد عبده، علم اجتماع النوع مقدمة في النظرية والبحث، مرجع سابق، ص 25.

بوظيفة الإنجاب". فالجنس يشير إذن إلى الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة وإلى الخصائص البيولوجية الثابتة لكل منهما[1]. وحسب هذا المعنى فإنه:

- تنحصر وظيفة الجنس في إعادة إنتاج النوع.
- هذه الخصائص كونية نولد بها[2].

ثانيا: مفهوم النوع/ le genre

هو حسب آن أوكلي: "معطى ثقافي، فهو يحيل إلى التصنيف الاجتماعي وترتيبه للمذكر والمؤنث". والنوع الاجتماعي يشير إلى مسؤوليات المرأة والرجل حسبما يحدده المجتمع. وهو يرتبط بنظرة الآخرين لنا وإلى ما يتوقعونه من أسلوب تفكيرنا أو تعاملنا كامرأة أو كرجل وذلك بسبب الدور الاجتماعي المحدد لنا وليس بسبب أية اختلافات بيولوجية[3]. وهو بهذا المفهوم يختلف عن المفهوم العام للجنس. فالجنس كما سبق تعريفه يعنى الأحوال البيولوجية والتى تقود إلى تحديد نوع أو جنس كل من المرأة والرجل، بينما يعنى النوع الاجتماعى الهوية والكيان الإنساني الذي يتم تشكيلها اجتماعيا، ويتأثر بما يتم تحديده بالإدراك الحسي الاجتماعي للآثار والأدوار الذكورية أو الأنثوية.

وبينما يتصف الجنس بكونه عنصراً ثابتاً لا يتغير، فإن الدور والهوية الاجتماعية هي عناصر قابلة للتغير من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية التي تبدأ منذ اليوم الأول في حياة المولود، وتستمر طوال فترة التنشئة الاجتماعية، وتؤثر على الطرق التي يتخذها الأولاد والبنات في تفكيرهم وتصرفاتهم وسلوكياتهم. كما تنعكس على الأدوار والوظائف والأعمال التي يتم تشجيعهم على القيام بها عند النضج. وتتأثر أيضاً بواسطة الانطباع العام المكون لدى المجتمع، والصور التقليدية النمطية عن المرأة، والصورة الإعلامية عن المرأة والرجل. حيث تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن ثقافة إلى أخرى. ومن العوامل التي تؤثر

[1] –L'Unesco, théorie du genre, union européenne, organisation des nations unies pour l'éducation la science et la culture, site internet, p.3.

[2] – خديجة الرباح ورشيدة الطاهري ومحمد الرحوني، دليل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الجماعات المحلية، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، 2005–2006، ص 39.

[3] – آمنة الصادق بدري، صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقييم جودة العناية بالصحة الإنجابية، مرجع سابق، ص 4.

على أوضاع وأدوار كل من الرجال والنساء في المجتمع نجد العمر ومستوى التعليم والتقاليد المجتمعية والزمن والموقع الجغرافى للمجتمع وغيرها[1].

إذن فالنوع الاجتماعي/الجندر، وعلى خلاف الجنس الذي يتم تحديده بناء على الجوانب البيولوجية للإنسان المتضمنة للصفات الفيزيولوجية، والتي تفرق مابين الذكر والأنثى من خلال الكروموزومات والصفات التشريحية، الإنجابية والهرمونية. فإن الجندر يتضمن تلك الصفات الاجتماعية والحضارية المرتبطة بالرجال والنساء في إطار محتوى اجتماعي وزمني محدد[2].

ثالثا: الفرق بين الجنس والنوع الاجتماعي

مما لاشك فيه أن هناك اختلافا واضحا بين مفهومي الجنس والنوع، حيث يشير مصطلح "الجنس" إلى الاختلاف في التكوينات أو الخصائص البيولوجية بين كل من الذكور والإناث. بينما يشير مصطلح النوع إلى السمات الاجتماعية للذكور والإناث في علاقتهم البنائية الديناميكية بالآخرين.

تعرف لينترني في موسوعة دراسات المرأة مصطلح "الجنس" بأنه يقوم على تصنيف أساسه بيولوجي بين الذكور والإناث. أما مصطلح "النوع" فإنه يشير إلى الاختلافات النفسية والاجتماعية بين الرجال والنساء[3].

جدول يوضح الفرق بين الجنس والنوع الاجتماعي[4]:

---

[1]– إدماج النوع الاجتماعي في سياسات وأنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن سلسلة "الأدلة الإرشادية" التي يصدرها مركز خدمات المنظمات غير الحكومية، موقع إلكتروني.

www.bibalex.org

[2]– محمد حميد بخاري، دليل مقاربة النوع والتنمية أو الجندر مشروع مشاركة الساكنة في إصلاح التعليم الابتدائي بجهة سوس ماسة درعة من 07 إلى 10 يناير 2008، ص 16، موقع إلكتروني.

[3]– أماني زاهر، تأنيث الفقر دراسة في أهم قضايا المرأة ومشكلاتها، مرجع سابق، ص 58.

[4]– خديجة الرباح ورشيدة الطاهري ومحمد الرحوني، إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 40.

الجنس البيولوجي	النوع الإجتماعي
محددة بيولوجيا: مميزات جنسية أولية/ثانوية	مكتسبة اجتماعيا: مميزات تخص الوضع/الصورة/المكانة.
طبيعية: نولد بها.	ثقافية /اجتماعية نتعلمها.
ثابت لا يتغير إلا بفعل تدخل تشريحي	متغير في الزمان والمكان حسب السياق.
أعضاء-وظائف	أدوار-علاقات
كونية: تخص الرجال والنساء	غير كونية: تختلف حسب نظام القيم
أفراد	مجتمع-مؤسسات-محيط

انطلاقا مما سبق نستخلص على أن النوع ليس معطى طبيعي –كالجنس –وإنما هو معطى اجتماعي، يتأثر بتباين المجتمعات فيما بينها، وبالمتغيرات الديموغرافية والسوسيو-اقتصادية والمجالية. وبدرجة متباينة أفقيا بين النساء والرجال، وعموديا بين الرجال أنفسهم والنساء أنفسهن. إن مفهوم الجنس يتم تقييمه في بعده الاجتماعي وليس فقط في بعده البيولوجي. إنها تركيبة إيديولوجية وثقافية تجد دلالاتها في مجال التطبيقات الملموسة والتي تؤثر بدورها على النتائج. بحيث تؤثر على توزيع الثروات (الأموال، الشغل، اتخاذ القرارات، امتلاك السلطة السياسية، التمتع بالحقوق داخل الأسرة)، كما تؤثر على الحياة العامة، وحسب التنوع في الثقافات والزمن. فالعلاقات بين الجنسين تتميز في العالم بأسره باقتسام لا متساوي للسلطة بين الرجال والنساء[1].

استنتاجات:

1- النوع ليس الجنس

2- النوع ليس المرأة

3- عندما نتحدث عن النوع، فلا نعني به الأنثى، ولكن يقصد به المرأة مقابل الرجل معا، وبالتحديد العلاقة بينهما.

[1]– هنية ناجيم، مقاربة النوع الاجتماعي وإستراتيجية التنمية المستدامة في المغرب، مرجع سابق، ص 87–88.

4- النوع لا يولد به الإنسان، وإنما يتكون اجتماعيا، إذن فهو قابل للتغيير. بينما الجنس يولد به الإنسان (بيولوجيا) فهو غير قابل للتغيير.

5- كل ثقافة تحمل إيديولوجية تخص النوع الاجتماعي، وتحدد سلوكات الرجال والنساء وتقسم الحقوق والمسؤوليات والموارد والأدوار فيما بينهم.

6- تعمل التنشئة الاجتماعية على تقديم الأدوار الاجتماعية المختلفة وتلقينها بشكل ضمني أو معلن.

خلاصة القول: إن النوع الاجتماعي ناتج عن الترسبات الاجتماعية القائمة، ومسوغ لاستمرارها[1]. وهو وسيلة تبرير وشرعنة للانقسام الأكثر عمقا في المجتمع الإنساني. هذا الانقسام الذي يفصل "الأنثى الأصل" عن "الذكر الأصل" والذي يرتقي إلى مستوى "الواقعة الموضوعية" فيسوغ بذلك وجود سمات "سوية" و "طبيعية" للأشخاص، ويعين على نحو صامت وجهة "الأقدار" المختلفة للنساء والرجال في النظام الاجتماعي.

من بين هذه الأقدار:

- الفصل بين مجالي "العام" مقام الرجال أساسا، و "الخاص" مجال المرأة بامتياز.

- جعل دور الإنتاج امتياز الرجل، ودور إعادة الإنتاج خاصا بالمرأة.

- الفصل بين "الثقافة الاجتماعية" نتاج الرجل، وبين "الطبيعة" جوهر وجود المرأة.

وينضوي تعيين الرجل والمرأة في القطبين المتقابلين لهذه الثنائيات على تراتب في القيم (الرجل أعلى قيمة من المرأة)، وعلى توزيع غير عادل للسلطة والموارد (الرجل مسيطر والمرأة خاضعة). ويظهر ذلك من خلال موقعيهما غير المتكافئ في أهم مكونات

[1]– بعض المجتمعات لا تعاني من أية هوة عرقية أو إثنية، لكنها جميعا تقاسي من تباينات غير متناسقة مرتبطة بالنوع الاجتماعي، تنعكس إلى درجات مختلفة في فروق وتفاوتات. وغالبا ما تتطلب هذه البيانات وقتا كي تتغير، لكنها بعيدة كل البعد عن الركود والسكون فبمقدورها أن تتغير بسرعة كبيرة استجابة للسياسات وللظروف الاجتماعية– الاقتصادية المتقلبة. البنك الدولي، النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المرأة في المجال العام، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دار الساقي، الطبعة العربية، 2005، ص 23.

حياة المجتمع وأنشطته "في السياسة، والاقتصاد، في العلم والعمل، في القانون وفي الأسرة ... في كافة أوجه الوجود الإنساني".

ويسوغ لهذه الأفكار "الأقدار" وتثبت إيديولوجيا وعرفيا ومؤسساتيا، وذلك عبر عدة قنوات: التربية الأسرية والدينية، والمدرسية، والإعلام، ووسائل الاتصال والتواصل. وكل ذلك يؤسس أرضية خصبة للتمييز اللاحق بالمرأة في أكثر المجالات، وفي كافة المجتمعات الأبوية (المتقدمة منها والنامية)[1].

ونختم هذا المطلب بالخطاطة التركيبية التالية التي تميز مقاربة النوع الاجتماعي عن غيرها[2]:

- النوعَ ≠ الجنس البيولوجي.
- النوع = البناء الاجتماعي لهويات الجنس.
- النوع ≠ النساء.
- النوع = التفاعلات الاجتماعية بين النساء والرجال.
- النوع ≠ تكافؤ، مساواة، اختلاط.
- النوع = سياسة يمكنها أن تستخدم أدوات تؤدي إلى اختلاط أكثر، تكافؤ، إنصاف، مساواة.
- النوع ≠ المصالح الاجتماعية.
- النوع = في كل القطاعات، الاقتصاد، البيئة، التربية، الثقافة، إلخ...

[1]– عزة شرارة بيضون، الجندر–ماذا تقولين؟ الشائع والوقائع في أحوال النساء، دار الساقي، الطبعة الأولى، 2012، ص 28–29.

[2]– بيير جون روكا وعزيز شاكر وأونج فان جينيكن، مقاربة النوع الاجتماعي في المشاريع التنموية بالمغرب دليل دعم مسار الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 14.

المطلب الثاني: النوع الاجتماعي في الحركة النسوية والخطابات الرسمية الدولية

إنه لمن الأهمية بمكان للإلمام بهذا الموضوع أن يتم التذكير ببعض المحطات من تاريخ الحركة النسوية، وبعض المراحل التي شهدها النضال من أجل قضايا حقوق المرأة في المحافل الدولية، وذلك من أجل فهم السياق العام الذي مهد لانبثاق مقاربة النوع، وتداولها بشكل قوي في الخطابات الرسمية الدولية.

الفقرة الأولى: الجندر/النوع الاجتماعي في الحركة النسائية

عرفت الحركة النسائية في الغرب ثلاث موجات متتالية تبعا للأحداث[1]. وقد طرح مصطلح النسوية عام 1895 كتعبير عن تيار ثقافي واجتماعي جديد في أوربا، يعمل على تحرير المرأة من قيود سلطة النظام القائم، ونيل بعض الحقوق العامة[2].

تعددت التعريفات التي أعطيت لمصطلح النسوية، فهناك من يعرفها بأنها: "منظومة فكرية أو مسلكية مدافعة عن مصالح النساء، وداعية إلى توسيع حقوقهن".

يعرفها معجم ويبستر بأنها: "النظرية التي تنادي بمساواة الجنسين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وتسعى كحركة سياسية إلى تحقيق حقوق المرأة واهتماماتها، وإلى إزالة التمييز الجنسي الذي تعاني منه المرأة".

تعرفه الكندية لوينز تزيان كما يلي: "انتزاع وعي فردي في البداية، ومن ثم وعي جمعي تتبعه ثورة ضد موازين القوى الجنسية والتهميش الكامل للنساء في لحظات تاريخية معينة"[3].

وترى سارة جامبل أن النسوية مصطلح يشير إلى كل من يعتقد أن المرأة تأخذ مكانة أدنى من الرجل في المجتمعات التي تضع الرجال والنساء في تصنيفات اقتصادية أو

---

[1]– مختلف أفكار الحركات النسائية تمحورت حول المساواة وأوجه الاختلاف بين كل من الرجل والمرأة. أنظر:
l'Unesco, théorie du genre, P.16.

[2]– العربي وافي، مقاربة النوع والتنمية، مرجع سابق، ص 14–15.

[3]– نادية ليلى عيساوي، تيارات الحركة النسوية ومذاهبها، الحوار المتمدن، العدد 25، 2002، موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية. http: //www .ahewer.org/debat/show/art.asp ?aid=1065

ثقافية مختلفة. وتصر النسوية على أن هذا الظلم ليس ثابتا أو محتوما، وأن المرأة تستطيع أن تغير النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي عن طريق العمل الجماعي[1].

وسوف نعرض فيما يلي أهم الأفكار التي جاءت بها الموجات النسوية الثلاث:

أولا: الموجة الأولى (العثور على المرأة)

تعتبر الموجة الأولى من الحركة النسائية أول رسالة تطالب بحقوق المرأة ومشاركة النساء في مختلف نواحي الحياة. وهي موجة المطالبة بحقوق: التعليم، العمل، وحقوق المرأة المتزوجة في الملكية وحضانة الأولاد، وحق الإقتراع.

ظهرت هذه الموجة من أجل معالجة عدم المساواة الاجتماعية والقانونية التي عانت منها المرأة. ويؤرخ لظهور هذه الموجة بظهور مؤلف ماري ولستونكرافت[2] (دفاتر حقوق المرأة) في عام 1792[3]. دعا هذا المؤلف إلى ضرورة إنصاف النساء، وحق المرأة في التعليم مساواة بالرجل[4]. وتميزت الحركة النسائية خلال هذه الموجة بكونها حركة اجتماعية وسياسية. وتناضل من أجل بعض الحقوق فقط. ولم يكن لديها مضمون فكري أو ثقافي، كما أنها لم تعتمد على أطروحات فلسفية من أجل التأسيس النظري[5]. وكانت السمة الغالبة خلال هذه المرحلة داخل الوسط الأكاديمي وخارجه"النسوية التحررية" التي حددت مواضع القمع والتبعية فيما يتعلق بالقيود القانونية والأعراف المجتمعية[6]، والنماذج النمطية التي حالت دون السماح للنساء بالوصول إلى الفضاء العام. وتم التركيز على الكيفية التي حيل بواسطتها بين المرأة وبين إمكانية وصول متساوية إلى المجال العام، والتمتع بحقوق

---

[1]– أحمد عمر، النسوية من الراديكالية حتى الإسلام، قراءة في المنطلقات الفكرية، موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية.
http://ar.islamway.net

[2]– ولدت "ماري وولستونكرافت" سنة 1759، وتوفيت سنة 1797، وهي كاتبة وفيلسوفة بريطانية من القرن الثامن عشر، كانت مناصرة لحقوق المرأة ودفاعها عنها.

[3]– مية الرحبي، الموجات النسوية في الفكر النسوي الغربي، موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية.
http://www.civicegypt.org/?p=27463

[4]– أماني زاهر، تأنيث الفقر دراسة في أهم قضايا المرأة ومشكلاتها، مصر العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص 31.

[5]– العربي وافي، مقاربة النوع والتنمية، مرجع سابق، ص 46.

[6] –l'unesco, theorie du genre, P.17.

مساوية لحقوق الرجل. فطالبت الحركة النسائية خلال هذه المرحلة بمكان للمرأة في نظام عالمي ظلت فيه الهيمنة الذكورية سالمة من دون أن يمسها سوء[1].

ومع اندلاع الحرب العالمية الأولى خلت المعامل من الرجال لأنهم ذهبوا إلى جبهات القتال في أنحاء أوربا. هذا الأمر اضطر النساء إلى الخروج إلى مواقع العمل، وأخذن مكان الرجال، فتحملن بذلك أعباء إعالة الأطفال. ومع حلول سنة 1920 كانت الحركة النسائية في أوربا قد حققت الكثير من أهدافها. إذ انتزعت النساء بعض المكتسبات الإجتماعية والسياسية، وعلى الخصوص الحق في المواطنة.

إن هذه الحركة تركت صدى كبير في جميع أنحاء المعمور، فتأثر على إثر ذلك العالم العربي مشرقا ومغربا. إلا أن ما ميز الحركة النسائية في العالم العربي أن من حمل لواءها، ورفع شعارها كان أكثرهم من الرجال. وذلك مرده إلى عدة عوامل أهمها: أن النساء خلال تلك الفترة كن سجينات المجتمع التقليدي، ولم ينلن حظا من التعليم (إلا في حالات محدودة كهدى الشعراوي في مصر، ونظيرة زين الدين في لبنان)[2].

ثانيا: الموجة الثانية

على عكس الموجة الأولى التي كانت فيها الحركة النسائية حركة اجتماعية، سياسية، ليست ذات بعد فلسفي أو أفكارا نظرية. فإن الموجة الثانية من الحركة النسائية تميزت بنضجها المعرفي والفكري. لديها إيطارا نظريا يحمل إيديولوجية تعبر عن تطلعاتها وطموحاتها. متجاوزة المطالبة بالمساواة مع الرجل، والإقتداء بالنموذج الذكوري. خصوصا وأن الموجة الأولى كانت قد عملت على تحقيق نوع من المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمكتسبات التي يوفرها النظام الإقتصادي الرأسمالي، من حيث الوظائف والأجور، والضمان الصحي، والملاءمة بين أدوار العمل وأدوار البيت[3].

إن الحركة النسائية خلال الموجة الثانية تأثرت بالعديد من الأفكار من قبيل:

---

[1]– زينب البحراني، نساء بابل الجندر والتمثلات في بلاد ما بين النهرين، ترجمة عن الانغليزية مها حسن بحبوح، مؤسسة هينرخ بل، مكتب الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، نيسان 2013، ص 49.

[2]– العربي وافي، مقاربة النوع والتنمية، مرجع سابق، ص 48–49.

[3]– نفس المرجع، ص 54.

- كتاب "أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة" لفريدريك انجلز[1]، الذي لخص فيه أبحاث "باهرفن" و"مورغان"، ودراساته هو وماركس التي تدخل في هذا الإطار. لقد عد هذا الكتاب من أهم الكتب التي اعتمدت عليها الحركة النسائية خلال هذه الموجة، إذ أنه يبرز بأن النظام الأبوي البطريكي قام على سيطرت وتفوق واضطهاد الرجل للمرأة[2].
- كتاب "سيمون دي بوفوار"[3] "الجنس الآخر" عام 1949، وهو عبارة عن تحليل مفصل حول اضطهاد المرأة، ويعد بمثابة نص تأسيسي للنسوية المعاصرة. وقد أكدت فيه الكاتبة على أن "المرأة لا تولد امرأة، بل تصبح امرأة"[4]. وتركز فلسفة الكتاب على مدى تأثير المجتمع في صنع هوية المرأة[5].وتوازي سيمون دي بوفوار بين مصير الذات الخاضعة للاستعمار، وبين مصير النساء. لقد كان لرؤية دي بوفوار حول إشكالية التمييز الجنسي بالغ الأثر في تأجيج الساحة الفكرية والسياسية، وإثارة الجدل. وقد تراوحت ردود الأفعال حوله بين القبول والمناصرة، والرفض والتصدي.
- كتاب "بيتي فريدان"[6] "الغموض الأنثوي" عام 1963 الذي يعد من أمهات الكتب النسوية. طرح فكرة أن تحرر النساء يبنى على تحريرهن في مجال الأدوار الإنجابية والخدمية(المجال الخاص)، وانتقالهن إلى المجال العام. وطرحت بيتي فكرة العمل المرن والتمييز الايجابي، ووضعت مقارنة بين

---

[1]– ولد سنة 1820، وتوفي سنة 1895، هو فيلسوف ورجل صناعة ألماني، لقب بأبو النظرية الماركسية إلى جانب "كارل ماركس".

[2] –l'unesco, theorie du genre, P.19.

[3]– ولدت سنة 1908، وتوفيت سنة 1986، كاتبة ومفكرة فرنسية، وفيلسوفة وجودية، وناشطة سياسية، ونسوية ومنظرة اجتماعية.

[4]–Nouzha LAMRANI,femmes et discours entre la mouvance et l'enracinement, publication du rectorat de l'Univercité Moulay Ismail, journées d'étude organisées par TANIT équipe pluridisciplinaire de recherche sur la femme,14-15 janvier 1994, p 35.

[5]– العربي وافي، مقاربة النوع والتنمية، مرجع سابق، ص 54.

[6]– ولدت سنة 1921، وتوفيت سنة 2006، وهي منظرة وزعيمة حركة تحرير المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية، في عقدي الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين، وقد أسست المنظمة الوطنية للنساء NOW، التي ضمت عددا كبيرا من المجموعات النسوية في الولايات المتحدة، وقامت بوضع اللبنات الأولى لمانيفستو الحركة النسوية المطالبة برفع التمييز عن المرأة ومنحها حقوقا متساوية مع الرجل في العمل. وقد خاضت معارك من أجل نيل المرأة لحقوقها الانتخابية الكاملة.

موقف النساء الممنوعات من التصويت والانتخاب، وبين الأمريكيين من أصول أفريقية. موضحة بذلك أنه من خلال مشاركة النساء في منظمات مناهضة للعبودية أدركن أنهن كذلك يعانين من نوع من العبودية، وأنهن بحاجة إلى التحرر[1].

ظهرت خلال هذه الموجة تفسيرات مختلفة تشرح أوضاع النساء، تحت ما يسمى بالنوع. فقد أرجع الاتجاه النسوي الليبرالي تبعية المرأة إلى مسألة القدرة. في حين اعتمد الإتجاه التحليلي النفسي على النسق البيولوجي. واعتمد الاتجاه الإشتراكي الماركسي في تفسيره على الرأسمالية والسلطة الأبوية[2].

وأهم تطور حصل خلال هذه المرحلة هو اعتبار مفهوم الجندر أو مفهوم الأدوار المجندرة هويتان مركبتان اجتماعيا، مفروضتان على الجنس البيولوجي. بمعنى أن الجنس وضع وجودي، في حين الجندر متغير[3]. وهكذا يتضح أن الجندر ظهر خلال الموجة الثانية كعمل من أعمال منظري ومنظرات الحركة النسائية أثناء تحليلهم للعلاقات الاجتماعية، وبحثهم عن أسباب هيمنة الذكور على الإناث. فتبنت الحركة النسائية قناعة مفادها أن: الجنس طبيعة بيولوجية ثابتة، بينما الجندر ليس بطبيعة بيولوجية، وإنما هو نتيجة لصيرورة اجتماعية، تحدد الأدوار والسمات بطرق مختلفة باختلاف الثقافة[4].

لقد انتشرت هذه الحركة في الكثير من أنحاء العالم بدءا بأمريكا، ووصل البعض من آثارها إلى العالم العربي، فقامت بمناهضة الفهومات والأوضاع السائدة عن ضعف المرأة وتخلفها وسلبياتها مقارنة بالرجل. وحاولت تغيير الأفكار التقليدية المتوارثة عن الفوارق الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية بين الجنسين[5].

[1]– مية الرحبي، الموجات النسوية في الفكر النسوي، مرجع سابق، موقع إلكتروني على الشبكة الإلكترونية.

[2]– أماني زاهر، تأنيث الفقر دراسة في أهم قضايا المرأة ومشكلاتها، مرجع سابق، ص 33.

[3]– زينب البحراني، نساء بابل الجندر والتمثلات في بلاد ما بين النهرين، مرجع سابق، ص 50.

[4]– عصمت محمد حوسو، الجندر (الأبعاد الاجتماعية والثقافية)، مرجع سابق، ص 48.

[5]– أماني زاهر، تأنيث الفقر دراسة في أهم قضايا المرأة ومشكلاتها، مرجع سابق، ص34.

ثالثا: الموجة الثالثة[1]

بدأت هذه الموجة منذ بداية الثمانينات، حيث تحولت الدراسات من المرأة إلى النوع. فتناولت أهم العوامل التاريخية سواء الاقتصادية، السياسية، أو الاجتماعية. التي أثرت على علاقات النوع (علاقات الرجال بالنساء). وتقوم فرضية الحركة النسائية خلال هذه الموجة على كون خبرات النساء بالنسبة للاختلافات واللامساواة، تتنوع وفقا للمحليات داخل المجتمعات وفي كل من الكم الموجه للطبقة والعرف والفئة العمرية، والحالة الاجتماعية، والموقع العالمي[2].

لقد أصبحت الحركة النسائية خلال هذه الموجة فلسفة نقدية لما "بعد الحداثة"، تحمل قيم العدل والمساواة وتكافئ الفرص، وتنادي بتحرير المرأة، والمحافظة على البيئة، وتحرير الشعوب[3].

هكذا أصبح الطريق ممهدا أمام المرأة من أجل أن تغزو فضاءات كانت حكرا على الرجل. وأصبح هنالك رفض لوضع الرجل في مركز الحضارة الإنسانية. اعتبرت هذه المرحلة مناسبة لإعادة اكتشاف ما تملكه المرأة من خبرات، وإمكانات جرى تغييبها وطمسها على مدى سنوات. وساد الفهم على أن الذكورة والأنوثة جانبان متكاملان للوجود البشري، رغم أن لكل منهما خصائص وطبائع وأدوارا.

وقد كان ظهور النساء في المجال العام بمثابة إعلان عن نهاية مرحلة لخصها "بيربورديو"[1] بقوله: "إن التغيير الأكبر الذي حدث هو أن الهيمنة الذكورية لم تعد بالأمر البديهي المفروغ منه، ولا شك أن ذلك راجع إلى العمل النقدي الكبير للحركة النسائية"[2].

---

[1]– اختلفت جنسيات النساء الناشطات خلال هذه الموجة. لكن أغلبهن ينحدرن من دول العالم الثالث، ومن أبرزهن نذكر: "فرانسواز دوبون" صاحبة كتاب "النسوية أو الموت"، "روز ماري رادبور رويتر" مؤلفة كتاب "امرأة جديدة..أرض جديدة"، "بيل اشكروفت"، "فاندانا شيفا"، "روبين مورغان". أنظر: أحمد عمرو، النسوية من الراديكالية حتى الإسلام قراءة في المنطلقات الفكرية "الأمة في معركة تغيير القيم والمفاهيم"، التقرير الاستراتيجي الثامن، مجلة البيان بالتعاون مع المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، 2011، الصفحات 146–147–148–149–150.

[2]– أماني زاهر، تأنيث الفقر دراسة في أهم قضايا المرأة ومشكلاتها، مرجع سابق، ص34.

[3]– هناك ارتباط وثيق بين النظال من أجل الحصول على هذه المطالب والحقوق وبين نظرية ما بعد الكولونيالية التي ترد على آثار الإمبريالية الأوربية ضد الشعوب المستعمرة.

إن مطالب الحركة النسائية خلال الموجة الأولى توجت بنيل بعض حقوق الإنسان للمرأة، والتي كانت حكرا على الرجل.

أما الموجة النسوية الثانية (نسوية ما بعد الحداثة) فأبرز ما ميز الحركة النسوية خلالها هو نقد النموذج العقلاني الذكوري للإنسان. ورفضها انفراده في الميدان كمركز للحضارة الغربية. وتأكيدها على اختلاف النساء على الرجال، حيث عملت على اكتشاف، وإبراز، وتفعيل مواطن الاختلاف.

وقد سارت الموجة الثالثة على النهج النظري للموجة الثانية في دراسة العلاقات المثمرة عن مرحلة ما بعد الحداثة، بقصد جمع مختلف طرق صياغة وتشكيل شخصية ودور المرأة في أي مجتمع.

إذن يعود للموجة النسوية الثانية (ما بعد الحداثة) الفضل في بدء ظهور، واستخدام مفهوم الجندر (النوع الاجتماعي). فأصبح الحديث يتناول الجنسين معا بدلا من الحديث عن المرأة وحقوقها[3]. إلى أن تم ترسيخه بعد ذلك على الساحة الدولية ابتداء من إعلان العام الدولي للمرأة(1975).

الفقرة الثانية: النوع الاجتماعي في الخطابات الرسمية الدولية

ظهر مصطلح النوع الاجتماعي(الجندر) لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة، وورد في حوالي واحد وخمسون موضعا، وجاء في الفقرة التاسعة عشر من المادة الرابعة ما يلي: "الذي يدعو إلى تحطيم كل التفرقة الجندرية". وتمت إثارته بشكل أوضح خلال مؤتمر بكين للمرأة عام 1995 بحيث ورد المصطلح 233 مرة في وثيقة المؤتمر[4].

---

[1]– ولد سنة 1930، وتوفي سنة 2002، وهو عالم احتماع فرنسي، وأحد الفاعلين الأساسيين في المجال الثقافي والفكري بفرنسا، وأبرز المراجع العالمية في علم الاجتماع المعاصر.

[2]– العربي وافي، مقاربة النوع والتنمية، مرجع سابق، ص58–59.

[3]– عصمت محمد حوسو، الجندر (الأبعاد الاجتماعية والثقافية)، مرجع سابق، ص55–56.

[4]– نهى القرطاجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص 281.

وأعلنت الأمينة العامة للمؤتمر في خطابها التوجيهي عن تحول جذري في مقاربات الحركة النسائية بقولها "لقد تم خلال العقد الماضي اتخاذ اتجاه جديد في التصور: فلم نعد نؤكد على المشاكل التي تعاني منها المرأة، بل أصبحنا ننظر للمشاكل الدولية من زاوية خصوصية الجنس(النوع). وعليه يجب أن ينصب اهتمامنا على الكيفية التي تجعل المشاكل الدولية تطال النساء. وكيف يكون باستطاعتهن المساهمة في حل تلك المشاكل"[1].

بعد ذلك كثر تداول المصطلح في المؤتمرات الدولية المتعاقبة، وفي مؤتمر التمكين والإنصاف الذي عقد باليمن ما بين 12-14 شتنبر1999، تم تركيز كلمة "الجندر" في أغلبية الأوراق المقدمة إليه، حيث غدت هي الكلمة الأساسية للتخاطب بين المؤتمرين[2].

وقد نظمت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات[3] الخاصة بالمرأة منذ عام 1975.

أولا: مؤتمر مكسيكو سيتي 1975

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال جلستها المنعقدة في 18-12-1972، عام 1975 السنة العالمية للمرأة. لهذا يعتبر هذا التاريخ مميزا بالنسبة للنساء. تم فيه تقييم مكانة المرأة في المجتمع الدولي من جهة، وتقييم دورها في بناء مجتمع إنساني يقوم على المساواة، والتنمية والسلم من جهة ثانية[4]. وتؤرخ هذه السنة لبداية وضع مشاكل المرأة في جدول الأعمال[5].

---

[1]– العربي وافي، مقاربة النوع والتنمية، مرجع سابق، ص 65–66.

[2]– نهى القرطاجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص281.

[3]– لقد عملت الأمم المتحدة على إدراج قضايا المرأة والأسرة، والعلاقة بين الجنسين، حتى في باقي المؤتمرات ذات المواضيع المختلفة(الاقتصادية، التقنية، البيئية، الصحية، وغيرها). ومن هذه المؤتمرات التي تطرقت إلى قضية المرأة: مؤتمرات السكان المتعددة، مؤتمر توفير التعليم للجميع"جوفتيبين عام 1990"، مؤتمرات الطفولة، مؤتمر البيئة والتنمية"استوكهولم 1992"، مؤتمر حقوق الإنسان "النمسا 1993"، مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية "كوبنهاجن بالدانمارك 1995"، مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية "تركيا 1996".

[4]– أوجامع إبراهيم، إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الجزائر، ص 45.

[5]– المندوبية السامية للتخطيط، إنتاج واستعمال وتوزيع إحصائيات النوع الاجتماعي دراسة أنجزت بتعاون ودعم صندوق الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مديرية الإحصاء، دجنبر 2003، ص 19.

ونتيجة لكل ما تم ذكره آنفا عقد المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي من 19 تموز إلى 2 آب 1975، حضرته 133 دولة، وفيه تم اعتماد خطة عمل عالمية تبنتها جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة. تهدف إلى تحقيق نوع من اندماج المرأة على جميع المستويات، وفي مختلف المجالات. كما قد تم خلال هذا المؤتمر تحديد تاريخ 8 آذار من كل سنة يوما للاحتفال باليوم العالمي للمرأة.

واختتم بإعلان عقد الأمم المتحدة للمرأة (1976-1985) يتضمن التركيز على قضايا: المساواة والتنمية والسلم[1].

المساواة حسب إعلان مكسيكو لسنة 1975 لا تقتصر على المساواة القانونية بين الجنسين، وإنما تفيد أيضا المساواة في الحقوق، والمسؤوليات، والفرص المتعلقة بإشراك المرأة في التنمية ووصولها إلى مراكز صنع القرار على كافة المستويات الاقتصادية والسياسية، وكذلك في المجال الأسري. ولتحقيق هذا الهدف لا بد من اللجوء إلى بعض الأساليب التي تعزز المساواة: كالدعوة إلى تعليم المرأة، وتغيير التشريعات والأعراف والتقاليد التي تمنع هذه المساواة وغيرها من الإجراءات الكفيلة بإلغاء الادوار النمطية التي يقوم بها الرجل والمرأة داخل الأسرة[2].

وقد فسر مؤتمر مكسيكو التنمية على أنها التنمية الكاملة. بما في ذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من أبعاد الحياة الإنسانية. والموارد المادية، وكذلك تنمية النمو الجسدي والأخلاقي والفكري والثقافي. إذن هي تنمية مركبة، وتتم عبر عدة مستويات، ولا تتحقق إلا بالعمل الجاد والمتواصل لتجسيد مساواة المرأة والرجل في

[1]– سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان التمكين الجنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، بيروت، ص 17–18.

2– أنس سعدون، وضعية المرأة المغربية على ضوء منهاج عمل بيجين، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث قانون الأسرة المغربي والمقارن، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2016–2017، ص 51 و52.

الحقوق والفرص والمسؤوليات. انطلاقا من الأسرة وكذلك المجتمع، وإزالة العقبات التي تعترض هذا الهدف[1].

ربط هذا المؤتمر بين مفهوم السلم وبين بعد المرأة عن مراكز القرار، وانعدام المساواة بينها وبين الرجل. وهذا يؤكد على إيمان الأمم المتحدة بقدرة المرأة على حل النزاعات الوطنية والدولية، ومواجهة آثار الحروب، والقضاء على العنف.

ربط مؤتمر ميكسيكو كذلك بين مفهومي السلم والتنمية وذلك من منطلق أنه لا يمكن أن تتحقق أية تنمية بدون سلم واستقرار. ولا يمكن أن يدوم السلم بدون تنمية. ومشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة سوف يساهم لا محالة في تنمية التعاون الدولي.

ثانيا: مؤتمر كوبنهاجن/الدنمارك1980.

ارتأت لجنة المتابعة ضرورة عقد مؤتمر عالمي آخر في منتصف العقد بمدينة كوبنهاجن مابين 14 يوليوز و30 منه عام 1980 تحت شعار: عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة، والتنمية، والسلم من أجل ضمان حسن سير خطة العمل العالمية التي تم رسمها في مؤتمر مكسيكو سيتي. هدف هذا المؤتمر هو استعراض التقدم المحرز في تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة، قبل أن يعتمد برنامج عمل للنصف الثاني من العقد يتضمن استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية للنهوض بالمرأة، بغية مشاركتها في عملية التنمية مشاركة كاملة، ومتساوية مع الرجل.

طالب هذا المؤتمر جميع النساء والرجال بأن يهتموا أساسا بحقوق النساء اللاتي لازلن يعشن مع أسرهن في حالات فقر لا تحتمل. كما طالب الحكومات أن تدرس، وتزيل الأسباب الاجتماعية والاقتصادية لهذا الفقر. وعليها أن تراعي على سبيل الأولوية احتياجات النساء الأشد فقرا في جميع البرامج والمشاريع الإنمائية، وأن تنهض بالعائدات الاجتماعية عن طريق تكافئ الفرص والتوزيع العادل للدخل.

ومن أبرز التوصيات التي خرج بها هذا المؤتمر:

[1]- أنس سعدون، وضعية المرأة المغربية على ضوء منهاج عمل بيجين، مرجع سابق، ص 52.

- الاستمرار في تطبيق السياسات الرامية إلى إلغاء التمييز ضد المرأة، وتثبيت المساواة بينها وبين الرجل في الدساتير والتشريعات الوطنية. وفي هذا السياق أكد إعلان كوبنهاجن على ضرورة توفير كل الضمانات القانونية للنساء كي يقررن مستقبلهن بأنفسهن، وخاصة فيما يتعلق بالحق في اختيار التعليم المناسب، والعمل، والانتماء السياسي، والزواج، والطلاق، وعدد الأطفال،...
- مطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- حث الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين فرص حصول المرأة على التعليم والتدريب، وخدمات الصحة العامة، وبرامج التغذية الكفيلة بتحقيق تنميتها، ووضع برامج متكاملة للاهتمام بصحة الأسرة تشمل خدمات الرعاية الصحية للأمهات والاطفال، وخدمات تنظيم الأسرة. بما يمكن الأبوين من ممارسة حقهما في تقرير عدد الأطفال الذين يرغبان في إنجابه، والمدة الفاصلة بين الولادات[1].
- تحفيز الحكومات على اتخاذ التدابير المستعجلة للنهوض بأوضاع النساء اللواتي يعانين من الفقر. وذلك بدراسة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية لهذه الظاهرة، وإعطاء الأولوية لاحتياجات النساء الأشد فقرا. في مختلف البرامج والمشاريع الإنمائية، والعمل على التوزيع العادل للثروات[2].

ثالثا: مؤتمر نيروبي/كينيا عام 1985.

يعتبر مؤتمر نيروبي مؤتمرا عالميا ثالثا معني بالمرأة، عقد بمدينة نيروبي بكينيا عام 1985. وهدف انعقاده هو بحث وتقييم نتائج عشرية الأمم المتحدة للنساء: مساواة، تنمية، وسلم. وقد أكد هذا المؤتمر على استمرارية العمل في تنفيذ الخطط العالمية السابقة، من أهداف السنة الدولية للمرأة، وإعلان ميكسكو بشأن مساواة المرأة بالرجل، ومساهمتها الفعالة في التنمية والسلم، وكذا تنفيذ خطط العمل الإقليمية. وبرنامج العمل النصف الثاني

[1]- أنس سعدون، وضعية المرأة المغربية على ضوء منهاج عمل بيجين، مرجع سابق، ص 53.

[2] - KHALID ALIOUA , la famille comme structure socio Anthropologique, sixiéme colloque démographie maghrébine « la famille au maghreb », Décembre 1985, publié par l'association Maghrébine pour l'étude de la population, Rabat, p124.

من عقد الأمم المتحدة للمرأة، إلى جانب تأكيد المؤتمر على ضرورة تفعيل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وانسجاما مع كل ما ذكر صدر عنه ما يعرف باستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى سنة 2000. وقد تضمنت هذه الوثيقة ثمانية محاور أساسية هي:

1- تقاسم السلطة.

2- المؤسسات والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة.

3- الإلتزام بقضايا المرأة.

4- الفقر.

5- المشاركة الإقتصادية.

6- الإنتفاع من التعليم والخدمات الصحية والعمالة.

7- العنف ضد المرأة.

8- آثار النزاعات المسلحة على المرأة.

لقد أصبحت هذه الوثيقة مرجعا للحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

رابعا: مؤتمر بيجين 1995[1].

عقد مؤتمر بيجين عام 1995، وزاد عدد المشاركين فيه عن 5000 مشارك، وقد تم فيه استعراض استراتيجيات نيروبي لعام 1985 التي سعت إلى تحقيق المساواة والتنمية والسلم. وتبين من خلال ذلك أن الكثير من الأهداف التي كان من المتوقع تحقيقها لم تتحقق[2].

قدم هذا المؤتمر إطارا جريئا لمناقشة قضايا المرأة، واستخدم مفاهيم النفوذ والسلطة، وتمكين المرأة من ممارسة حقوقها الأساسية. واستند في ذلك إلى إطار فكري جديد هو "النوع الاجتماعي والتنمية" بدلا من "المرأة والتنمية" الذي كان سائدا في ذي قبل[3].

---

[1]– وجهت العديد من الانتقادات إلى مؤتمر بيجين، والتوصيات التي خرج بها. وأهم الانتقادات انصبت على تلك المقترنة بوضعية الأسرة، ومن أهمها:

–عدم اهتمام وثيقة بيجين بالزواج باعتباره رباطا شرعيا يجمع الرجل بالمرأة، في إطار اجتماعي الذي هو الأسرة.

–اعتبار الزواج المبكر معيقا للمرأة، ومطالبة وثيقة بيجين برفع سن الزواج، وفي المقابل تشجيع العلاقات الحرة بين المراهقين. ودعوة الآباء لضمان أكبر قدر من الخصوصية والحماية لأبنائهم بهذا الخصوص.

–الاهتمام بالمرأة العاملة خارج البيت، وإغفال الدور الذي تقوم به النساء ربات البيوت، والحط من قيمة العمل المنزلي.

–تهميش قيمة "الأمومة"، بحيث لم يرد ذكرها في الوثيقة سوى ست مرات. مقابل ذلك تم الترويج لمصطلح جديد الذي هو "النوع"، أو "الجندر"، الذي تم ذكره أكثر من ستين مرة.

–تم إغفال كلمة "زوج"، في الوثيقة، وذكر بدلا منها كلمة عامة التي هي "partner"، أي الزميل، أو الشريك. فالعلاقة الجنسية حسب وثيقة بيجين، هي علاقة بين طرفين تعطي لكل منهما استقلاليته الجنسية. والحقوق الإنجابية هي حقوق ممنوحة لجميع الأفراد والمتزوجين على حد سواء.

–يلاحظ أن كلمة "الوالدين" وردت مصحوبة دائما بعبارة "أو كل من تقع عليه مسؤولية الأطفال مسؤولية قانونية"، وهي إشارة لمختلف أنواع الأسر المثلية التي اعترفت بها الوثيقة.

أنظر حول هذا الموضوع: عبد الهادي بوطالب، حقوق الأسرة وتحرير المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2005، ص 93. وانظر كذلك: أنس سعدون، وضعية المرأة المغربية على ضوء منهاج عمل بيجين، مرجع سابق، ص 58.

[2]– منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، عمان، ص91.

[3]– سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان التمكين الجنساني، مرجع سابق، ص 19.

اعتمد المؤتمر إعلان ومنهاج بيجين، الذي تضمن أربعة مجالات أخرى ذات أهمية أضيفت إلى المجالات الثمانية السابقة التي اشتملت عليها استراتيجيات نيروبي التطلعية. وتبنى الأهداف الإستراتيجية التي أصبحت إثنا عشر هدفا:

1 – الفقر 2- التعليم والتدريب 3 – الصحة 4 – العنف ضد المرأة 5 – النزاع المسلح 6 – المرأة والإقتصاد 7 –السلطة وصنع القرار 8 – الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة 9 – حقوق الإنسان للمرأة 10 –المرأة ووسائل الإعلام 11- المرأة والبيئة 12 الطفلة.

ودعا منهاج العمل كل من الحكومات، والمجتمع الدولي، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، إلى إنجاز الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الإهتمامات والأهداف الإستراتيجية الإثني عشر[1].

لقد كان هذا المؤتمر سباقا لاقرار مفهوم النوع الاجتماعي بشكل أكثر وضوحا. مؤكدا على مساواة الرجال والنساء في الحقوق والكرامة الإنسانية، واعتبر حقوق المرأة جزءا لا يتجزء من حقوق الإنسان[2]، وطالب بضمان تمتع المرأة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع اتخاذ التدابير الفعالة ضد انتهاك أي من هذه الحقوق.

[1] – نهى القرطاجي المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص 193.

[2] –جعل برنامج عمل مؤتمر بيجين من حقوق النساء والفتيات غير قابلة للمصادرة والتجزيئ، واعتبرها جزءا من الحقوق الإنسانية العامة. أنظر:

CIDSE thogether for global justice, egalité des sexes: contours et définition du concept selon le point de vue de la cidse, p.8.

المبحث الثاني: مقاربة النوع الاجتماعي ضمن التنمية

في البداية، اتجه الجدل حول مدى مساهمة النساء في التنمية، إلى اعتبارهن تلك المخلوقات الضعيفة التي تحتاج إلى المؤازرة، والمساعدة، من أجل أن تتمكن من القيام بأدوارهن التقليدية والمألوفة كأمهات، ومدبرات منازل. إلا أن هذه المقاربة تغيرت بعد ذلك ليرتكز التفكير حول المكانة التي تحتلها النساء في النشاطات الاقتصادية، وضرورة أخذهن بعين الاعتبار[1]. وفي هذا الإطار اهتمت بعض الدراسات بإبراز الاختلاف في توزيع المهام حسب الجنس، وذلك بهدف تحسين وضعية النساء، وبيان إسهاماتهن من أجل تحقيق النمو. وقد استطاعت البرامج التي وضعت لهذا الهدف أن تساهم في تغيير وضعية النساء ومنحتهن فرصة أفضل للاستفادة من الموارد المتوفرة. إلا أن هذه البرامج لم تهتم بعمق طبيعة العلاقات غير المتساوية بين الرجال والنساء. فأخذ الجدل منحى آخر لما تبين واتضح على أن هذه البرامج لا تستطيع أن تأخذ بعين الاعتبار الميز الحاصل بين الجنسين، نظرا لكونها لا تستهدف إلا النساء فقط. وهكذا تم التأكيد على مفهوم الجنس، وتبني مقاربة ترتكز على مساهمة الجنسين في التنمية، يلعب الجنس من خلالها دورا محوريا كنموذج للتحليل.

إن مفهوم الجنس من خلال هذه المقاربة يعتبر في أبعاده الاجتماعية، وليس في أبعاده البيولوجية فقط. إنه بناء إيديولوجي، وثقافي يترجم في مجال المعاملات الملموسة على أرض الواقع، وبهذا يؤثر على نتائجها. ولهذا البناء انعكاسات على توزيع الموارد

[1]– لقد اتجهت فرنسا نحو إقرار قانون المساواة بين النساء والرجال والعمل على تفعيله، وفي هذا السياق نذكر المسائل التي حث عليها البرلمان الفرنسي في سنة 2014.

En juillet 2014, le parlement français a adopté la loi pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes. cet loi inédite cherche à «rendre effective l'égalité des droits affirmées depuis longtemps dans les textes, en levant un à un les obstacles qu'elle persiste à rencontrer dans les faits : inégale répartition des taches familiales (grâce au partage du congé parentale) , inéquitable représentation médiatique des compétences et rôles de hommes et des femmes (grâce à la compétence donnés désormais au CSA pour la sanctionner), inégale présence de fait des hommes et des femmes au sommet des entreprises, de la fonction publique ou des responsabilités politiques (grâce à l'extension des règles de parité à tous les domaines) …». Julie Ricard, L'essentiel sur les enjeux de genre et de développement, p 4.

والسلع والعمل على المساهمة في اتخاذ القرار، والسلطة السياسية، وعلى التمتع بالحقوق الاجتماعية كالتربية والصحة،... وممارسة كافة الحقوق داخل الأسرة وفي الحياة العامة.

إذن فمفهوم مقاربة النوع الاجتماعي ضمن التنمية يعني التحول من تنمية المرأة، إلى تنمية النوع الاجتماعي، وتوحيد الجنسين ليشكلا قوة واحدة لتحقيق التنمية المطلوبة. كما يسعى إلى فهم إخضاع المرأة عن طريق تحليل العلاقة بينها وبين الرجل في إطار عدة عوامل (الطبقات الاجتماعية، الأنظمة، العرق، الدين، السن ...). ويرتكز على الكفاءة والفرص من أجل تحسين توزيع الموارد والخدمات، وتحقيق العدالة بين النوعين. ويؤكد كذلك على إشراك الرجال والنساء معا في إحداث التغيير في المواقف والممارسات، وإزالة التمييز فيما يتعلق ببرامج وسياسات التنمية. مع تحقيق العدالة، والمساواة بين الجنسين في المشاركة والسيطرة على الموارد[1].

المطلب الأول: التنمية

إذا اعتبرنا أن التنمية هي عملية التغيير، عندها يجب أن نكون قادرين على ترسيخ قاعدة عملنا على فهم هذه العملية والاعتراف بتطبيقاتها على مجريات أمورنا. وإذا كنا نتطلع للعمل باتجاه التمكين، يجب علينا أن نكون قادرين على فهم أسباب عدم تمكننا، ويجب بناء الاستراتيجيات لكي تتعامل مع عدم المساواة في علاقات القوة. وإذا فشلنا في فهم ذلك، فإن عملنا لن يوصلنا لعملية تنموية.

ولعمل هذا فإن تمكين النساء يجب أن يبدأ مع الأفراد بشكل متفهم. ولكن لعمل تغيير مجتمعي يجب التحرك من تغيير أسلوب التفكير للشخص، إلى تغيير العلاقات العامة[2].

[1]– زينب منصور حبيب، الإعلام وقضايا المرأة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن–عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 90.

[2]– محمد حميد بخاري، دليل مقاربة النوع والتنمية أو الجندر، موقع إلكتروني، مرجع سابق.

الفقرة الأولى: مفهوم التنمية[1]

على مدى سنين عديدة ساد الاعتقاد لدى علماء الاقتصاد على أن التنمية هي النمو الاقتصادي[2]، الذي يعرف بأنه نمو مستديم للإنتاج ناتج عن استعمال عاملين هما رأس المال والعمل. ويتمثل النمو الاقتصادي في الزيادة في حجم الناتج الوطني الإجمالي أو الدخل الوطني[3]. فاعتبرت الدول على أن التطور الاقتصادي هو الوسيلة المثلى للقضاء على الفقر. وبالتالي فإنه يكفي اعتماد سياسات ناجعة للنمو من أجل بلوغ هذا الهدف.

لكن التجربة التاريخية أبانت عن عدم ملاءمة إستراتيجية النمو هذه، وأبانت الأبحاث التي أجريت عن محدوديته، بل وعن إفلاسه. وهذا مرده إلى أن تراكم رأس المال وزيادة عدد أفراد القوى العاملة لا يفسر سوى جزء من زيادة الناتج الوطني. إذ اتضح على أنه ثمة عوامل أخرى تسهم في تلك الزيادة منها: (التعليم، الصحة، الكفايات التكنولوجية...) وبعبارة أدق **الرأسمال البشري** الذي يعد تدخله حاسما في زيادة الإنتاجية التي تؤدي بدورها إلى زيادة دخل العامل وزيادة الدخل الوطني.

أولا: تعريف

النمو: يعني الزيادة الحقيقية في الناتج القومي و نصيب الفرد من هذا الناتج خلال فترة زمنية محددة.

---

[1]– تحدث القرآن الكريم عن عناصر التنمية كالأرض والرياح والماء والنبات والبحر وما فيه من ثروات غذائية ومعدنية والجبال والأنهار والطرق والثروة الحيوانية، كما تحدث القرآن الكريم عن الصناعات الغذائية من ثمار ونخيل وأعناب،...وصناعة الملابس والإسكان والتعمير. وكل هذه العناصر تعتبر بمثابة الموارد الأساسية التي نحتاجها لتنمية الإنسان. باعتبار الإنسان هو المقصود بتسخير هذه النعم. لأنه هو المخلوق الوحيد المهيأ لاستثمار هذه العناصر وتكييفها مع حاجياته. مصداقا لقوله تعالى: "ولقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم". سورة التين الآية 4.

[2]– ظهر مصطلح "التنمية الاقتصادية" بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، في وقت شعرت فيه الدول الغربية بضرورة مواجهة مخلفات الحرب على المستوى الاقتصادي. ثم ما لبث أن صدر قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 عن "الحق في التنمية"، وكان من بنوده: أن (الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية). هنا دخل الإنسان في منظومة التنمية، بعد أن تنامى الوعي بمحورية الإنسان فيها. وهنا بدأ تداول مصطلح "التنمية الإنسانية" حينا و"التنمية البشرية" حينا آخر. أنظر: أشغال الملتقى الخامس للمرأة العربية، دور المرأة العربية في التنمية المستدامة الرباط 12–16 نونبر 2007، سلسلة الزهراء، العدد الرابع، الطبعة الأولى، فبراير 2010، المطبعة Rabat Net، ص 32 و33.

[3]– العربي وافي، مقاربة النوع والتنمية، مرجع سابق، ص 143.

أما لفظ التنمية فهو ترجمة لكلمة: Développement/Development، بالفرنسية والانجليزية فتعني إضافة إلى ما يعنيه النمو تناقصا في عدد العاطلين عن العمل، وعدد الذين يعيشون في فقر مدقع، وتحسنا مستمرا في توزيع الدخل بين الفئات ومناطق البلد الواحد، وتلبية الحاجيات الأساسية للإنسان من مأكل وملبس وتعليم وعلاج و ترفيه ...وهكذا فالتنمية لم تعد تتلخص فقط في تحقيق الزيادة في حجم الدخل القومي، بل تتضمن اعتبارات أكثر إلحاحا من تلك الاعتبارات التي يتضمنها مفهوم"النمو" كإنجاز تغيرات أساسية نحو الأفضل في مختلف أوجه الأبنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تؤثر في إنتاجية المجتمع. فالتنمية تقتضي أن يتم توفير مختلف الآليات والأساليب والوسائل لكل فرد من أجل الحصول على فرص متساوية وذلك للحصول على مجتمع يسوده التوزيع العادل للثروات و الموارد بين مختلف شرائحه.

إذن فالتنمية عملية شمولية فيها تتكامل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. فهي عملية مخططة وموجهة لإحداث تغيير في اتجاه بناء الدولة، أو تطوير هذا البناء. ولم يعد مفهوم التنمية مقتصرا على مستوى الدخل، وإنما أصبح يشمل اختيارات الأفراد وحرياتهم ومشاركتهم في صنع القرار. وهذا الاتجاه أكد أن إعلان الحق في التنمية يقتضي الاهتمام على قدم المساواة بإعمال وتعزيز وحماية جميع أصناف الحقوق. وتتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية، والتي تسمح بتشجيع المشاركة الشعبية في جميع المجالات، بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[1].

لهذا فإن السياسة التنموية تعد تعبيرا عن آراء المواطنين واستجابة لتطلعاتهم. ليأتي بعد ذلك تطبيق وتنفيذ التطلعات والتوجهات من خلال إدارة محكمة بوسائل تقنية وعلمية دقيقة.

[1]– فدوة بنبنعيسى، مدى فعالية الحماية الوطنية لحقوق الإنسان بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، مركز دراسة الدكتوراه في القانون والاقتصاد والتدبير تكوين الدكتوراه في الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية، جامعة مولاي إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2016–2017، ص 115.

لقد أصبحت التنمية بمعناها الشمولي تشكل هدفا مشتركا بين الدول المصنعة والنامية في آن واحد. تعبئ من أجل ذلك إمكانياتها المادية والبشرية والعلمية ...وفق مخططات تنموية تعكس الاختيارات العامة لكل دولة على حدة[1].

ثانيا: التنمية البشرية

لقد احتل مفهوم التنمية البشرية مكانة مرموقة في الخطاب السياسي والاقتصادي دوليا ووطنيا، في السنوات الأخيرة من القرن الماضي ولا زال مستمرا، وقد ظهر المفهوم في سياق تاريخي طبع بعدة تحولات يمكن إجمالها فيما يلي:

1- سادت مقاربة التنمية الاقتصادية ما بين 1950 إلى 1980 وتميزت بالخصائص التالية:

- ربط التنمية الاقتصادية بالتصنيع (قائد التنمية).
- ربط التنمية الاقتصادية بالنمو الاقتصادي.
- ربط التنمية الاقتصادية بالمنظور الكمي.

وقد نتج عن اعتماد هذه المقاربة اعتبار الثمانينيات "العقد الضائع للتنمية".

2- بزوغ مفهوم التنمية المستدامة[2] (مؤتمر استوكهولم حول البيئة الإنسانية 1972)، وتعني التنمية المستدامة[3] "تحقيق حاجيات الأجيال الحالية دون مس بحاجيات الأجيال اللاحقة."

---

[1]–عائشة التاج، المرأة والتنمية، إصدارات وكالة شراع لخدمات الإعلام والاتصال، العدد 41، 23 جمادى الثانية 1419/أكتوبر1998، ص 20–21.

[2]– عرف مفهوم التنمية تطورا حتى أضحت دون استدامة لا يمكن أن تحقق المبتغى منها. فالتنمية المستدامة أضحت منصرفة إلى التنمية بكل أنواعها: الاجتماعية والبيئية والثقافية... فلما كانت هناك فوارق في إدراك العدالة والتوازن بين الجنسين، تطلب الأمر التحدث عن التنمية المستدامة كحل. أنظر هنية ناجيم، مقاربة النوع الاجتماعي وإستراتيجية التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص219.

[3]– لقد أصبح مفهوم التنمية المستدامة راسخا في برامج الإنماء التي تشرف عليها الأمم المتحدة منذ سنة 1987، وذلك مع صدور الوثيقة الشهيرة المسماة "مستقبلنا جميعا". ويؤسس مفهوم التنمية المستدامة لمنظور جديد للتنمية يتم بمقتضاه تشجيع المجتمعات والدول على المضي قدما في عملية التنمية الاقتصادية اعتمادا على مواردها الطبيعية، وإمكانياتها الذاتية. وتطور هذا المفهوم فيما بعد حتى أصبح يعني استخدام الموارد المتجددة والقابلة للتجديد لدفع النمو الاقتصادي، مع المحافظة على التنوع البيولوجي، والالتزام بالمحافظة على نظافة الهواء والماء والأرض بطريقة تلبي احتياجيات الحاضر مع عدم الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها. أشغال الملتقى الخامس للمرأة العربية، دور المرأة العربية في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 95.

3- شيوع ثقافة حقوق الإنسان، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4-كتابات الاقتصادي والسياسي الباكستاني محبوب الحق.

5- كتابات الاقتصادي الهندي حول اقتصاديات الفقر أو ما يصطلح عليه بـ "اقتصاد المحرومين".

6- نظرية الرأسمال البشري.

7- نظرية العدالة[1].

وقد ركزت السياسات التنموية منذ السبعينات على أهمية العنصر البشري، وبدأ مفهوم التنمية البشرية يتبلور شيئاً فشيئاً. فبعد أن تركز الاهتمام على الإنسان كمورد اقتصادي ينتظر منه زيادة الإنتاج وتطويره. أصبحت التنمية تكتسب معنى أكثر شمولية وصارت ذات صلة بكل الأبعاد آنفة الذكر. وهي تعني **"التوازن بين المقتضيات الاقتصادية والقضايا الاجتماعية والاهتمامات البيئية والديناميكية الديموغرافية مع اعتبار الإنسان وسيلتها وهدفها**. ومن هذا المنطق يعتبر احترام حقوق كل أنواع البشر نساء أو رجالا، كهولا أو شبابا، ريفيين أو حضريين، الأسس المرافقة والمساندة للتنمية". وقياسا على ذلك يمكن القول على أن: "التنمية هي التي تهيئ للجيل الحاضر المتطلبات الأساسية والمشروعة، دون أن تخل بقدرة المحيط الطبيعي على أن يهيئ للأجيال التالية متطلباتهم"[2].

وقد أخذ تقرير التنمية هذا المنحى منذ 1990 مركزا على البعد الإنساني وجاعلا من الفرد مستفيدا من عملية التنمية ومشاركا فيها. وبالتالي تصبح **التنمية البشرية عملية توسيع اختيارات البشر**[3] وتشمل أربعة عناصر رئيسية:

---

[1]– إبراهيم أولتيت، مفهوم التنمية البشرية في تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: نهج سياسي لا عمل خيري، مرجع سابق، ص 131–132.

[2]– هنية ناجيم، مقاربة النوع الاجتماعي وإستراتيجية التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص223.

[3]– لقد عرف مفهوم التنمية تحولات كبيرة، حيث انتقل من المفهوم الضيق القائم على الكم الاقتصادي، إلى المفهوم الواسع القائم على محورية الإنسان. حيث تم التفكير في مبدأ التكامل بين حقوق الإنسان من خلال إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 الذي كان له الفضل في ربط عملية التنمية بحقوق الإنسان بشكل صريح. واعتبر عملية التنمية شاملة لجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية، والتي لا يجوز استعمالها كحجة لانتهاك حقوق الإنسان. ويرى الإعلان أن تعزيز التنمية يستلزم إيلاء

- الإنتاجية.
- الإنصاف والعدالة الاجتماعية.
- الاستدامة.
- والتمكين.

❖ **الإنتاجية :** تعني توفير الظروف للبشر حتى يتمكنوا من زيادة إنتاجيتهم (علاقة الكمية التي يتم إنتاجها بعوامل أخرى كالعمل، رأس المال المادي والطاقة) بإشراكهم مشاركة فاعلة في عملية توليد الدخل وفي العمالة بأجر. ولا يكون عنصر النمو الاقتصادي هذا، إلا نموذجا من نماذج التنمية البشرية.

❖ **الإنصاف أو العدالة الاجتماعية: تعني تساوي البشر في الحصول على نفس الفرص**. ولبلوغ ذلك لابد من رفع الحواجز التي تحول دون اعتبار جميع مكونات المجتمع ومختلف الفرص المؤدية إلى التنمية، الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية والثقافية.

❖ **الاستدامة[1]:** تشتمل على ضمان حصول البشر على فرص **التنمية دون التغاضي عن الأجيال المقبلة** وهذا يقتضي ضرورة الأخذ بمبدأ التضامن بين الأجيال عند رسم السياسات التنموية[2]. مما يعني أن التنمية تلبي متطلبات الأجيال الحالية، دون المساس بمتطلبات وحاجيات الأجيال القادمة. وهو أمر يحتم **"مأسسة التنمية"** في مفهومها الشامل. وذلك عبر تعزيز المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بما يمكنها من الإسهام في ديمومة التنمية.

العناية بحقوق الإنسان كافة وليس بمجموعة منها فقط. وقد أكد نفس الفكرة إعلان وبرنامج عمل المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993. فدوة بنبنعيسى، مدى فعالية الحماية الوطنية لحقوق الإنسان بالمغرب، مرجع سابق، ص 115.

[1]– تعرف التنمية المستدامة على أنها: "تخطيط لعيش الحاضر انطلاقا من رؤية مستقبلية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية مستدامة".

[2]– التنمية من أجل أن تكون مستدامة يجب أن لا تتجاهل الضوابط والمحددات البيئية، وأن لا تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية، وأن تسعى إلى تطوير الموارد البشرية من مسكن وصحة، ومعيشة، وتحسين أوضاع النساء، وسيادة الديمقراطية، وحقوق الإنسان...كما يجب أن تحدث تحولا في القاعدة الصناعية السائدة.

❖ **التمكين: Empowerment:** ويعني توفير الوسائل التعليمية والثقافية والمادية، من أجل أن يتمكن الأفراد من المشاركة في اتخاذ القرار والتحكم في الموارد التي تعنيهم[1]. على أن تكون التنمية من صنع البشر لا من أجلهم فحسب. وهو ما يحتم تشاركهم مشاركة تامة في صنع القرارات والسياسات المتعلقة بحياتهم، وفي تنفيذها ضمن حيز الواقع. وحتى نضمن لتلك المشاركة النجاعة والنجاح فلا بد من تعزيز قدرات البشر على مختلف المستويات والمجالات بهدف سيطرة كل فرد من المجتمع على مصيره[2].

ثالثا: مؤشرات التنمية البشرية

لقد حددت المنظمات الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤشرات تساعد على قياس وتقييم مستوى التنمية بمعناها الشامل. وأهم هذه المؤشرات:

1-مؤشر التنمية البشرية:

يتضمن ما يلي:

1- مدة الحياة: وتقاس باعتماد العمر المتوقع عند الولادة.

2- مستوى التعليم: ويقاس باستعمال مؤشر يتكون من ثلثي معدل تعليم الكبار (محو الأمية) وثلث المعدل الإجمالي للدارسين (كل مستويات التعليم).

3- مستوى المعيشة: ويقاس باعتماد الناتج القومي الإجمالي بالنسبة لكل ساكن.

ويحتوي مؤشر التنمية البشرية على المعدل الحسابي لمجموع العناصر الثلاثة المذكورة سلفاً[3].

2-المؤشر المرتبط بالنوع الاجتماعي

يرتبط هذا المؤشر باتساع فجوة التنمية بين النساء والرجال. وترمي المنهجية التي ترتكز على هذا المؤشر إلى "معاقبة" ظاهرة عدم المساواة. ومن هنا فهي تهدف إلى

[1]– هنية ناجيم، مقاربة النوع الاجتماعي وإستراتيجية التنمية المستدامة، مرجع سابق، 224.

[2]– زينب منصور حبيب، الإعلام وقضايا المرأة، مرجع سابق، ص 85. أنظر كذلك: محمد حميد بخاري، دليل مقاربة النوع والتنمية أو الجندر، موقع إلكتروني، مرجع سابق، ص 18–19.

[3]– زينب منصور حبيب، الإعلام وقضايا المرأة، مرجع سابق، ص 86.

التغيير، على المدى الطويل. وهكذا، فإن هذا المؤشر لا ينخفض في بلد ما، عندما ينخفض فقط مستوى تنمية الرجال والنساء معا، ولكن أيضا عندما تتسع فجوة التنمية بين النساء والرجال. مما ينجم عنه انعكاسات سلبية على مستوى البلد ومكانته ضمن البلدان الأخرى[1].

3-مؤشر المشاركة النسائية

وهو يهتم بما إذا كان النساء والرجال قادرين بالتساوي على المساهمة الفعالة في الحياة السياسية[2] والاقتصادية وعلى المشاركة في عملية اتخاذ القرار.

و يرتكز هذا المؤشر على ثلاثة متغيرات:

1- مساهمة المرأة في حقل اتخاذ القرار.

2- المنافذ المهنية المفتوحة للمرأة.

3- مستوى دخل المرأة[3].

رابعا: المناهج التنموية

لقد تطورت المناهج والمفاهيم والسياسات فيما يتعلق بمسألة التنمية وما يرتبط بها من قضايا، تتعلق بالمرأة والأسرة والمجتمع. بدءا بمفهوم الرعاية الاجتماعية، وانتهاء بمفهوم التمكين. وقد تطورت تبعا لذلك مفاهيم تنمية المرأة وأدوارها الثلاثة: الإنجابية، الإنتاجية، الاجتماعية. ومنذ السبعينيات والنظريات الخاصة بالتنمية بدأت تتطور وتتمحور حول:

- العنصر البشري (الإنسان) بوصفه هدف التنمية وغايتها.
- التفاوت بين مناطق العالم (الشمال والجنوب) والأغنياء والفقراء.
- التفاوت بين الجنسين.

وعندما نذكر مسألة المرأة والتنمية فهناك ثلاث مصطلحات:

[1]– محمد حميد بخاري، دليل مقاربة النوع والتنمية أو الجندر، موقع إلكتروني، مرجع سابق، ص 20.

[2]– يعتبر لوسيان باي على أن المشاركة السياسية مقدمة للتنمية الاقتصادية، وهي تحديث سياسي وتنمية إدارية وقانونية وتعبئة ومشاركة جماهيرية مثلما هي بناء للديمقراطية. أنظر: أشغال الملتقى الخامس للمرأة العربية، دور المرأة العربية في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 97.

[3]– محمد حميد بخاري، دليل مقاربة النوع والتنمية أو الجندر، موقع إلكتروني، مرجع سابق، ص 20.

- المرأة في التنمية.
- المرأة و التنمية.
- النوع الاجتماعي والتنمية [1].

الفقرة الثانية: من مفهوم النساء في التنمية إلى مفهوم الجندر والتنمية

وضع النساء في العالم و خاصة في البلدان النامية، يجعلهن أبعد من أن تطبق عليهن الأوصاف المتضمنة في تعريف التنمية، ولا في مفهوم الحق في التنمية.

إن التأكيد على أهمية وضرورة دمج النساء في التنمية، (الذي أصبح يعبر عنه منذ بداية سنة 2000 بـ "النوع الاجتماعي والتنمية") طرح بإلحاح منذ السبعينيات حيث كشفت الدراسات، وتقارير الهيآت الدولية المهتمة بالتنمية، عن الضرر اللاحق بالنساء من جراء مخططات التنمية المتبناة في الدول التي تنشد الخروج من دائرة التخلف. وقد كان من ضمن توصيات المؤتمر الدولي لحقوق النساء الذي انعقد بمكسيكو عام 1975، وكذلك مؤتمر نيروبي الذي ختم عشرية المرأة (1976-1985)، التأكيد على أهمية دمج النساء في التنمية، وعلى ضرورة تحديد نموذج التنمية المرغوب فيه.

فالمخططون، ومنجزوا مشاريع التنمية، لم يهتموا بالبحث عن حاجيات النساء من مختلف الشرائح (أميات، قرويات، أو نساء هوامش الحواضر) اللواتي إما تخضعن لمتطلبات النمو المفروضة، أو تفضلن عملية إزاحة ذاتية. من هنا جاءت أهمية إيجاد مشاريع تنمية تنصف النساء.

ومما لا جدال فيه أنه فيما إذا استفادت النساء من مشاريع التنمية، فإن ذلك سوف يكون له تأثير إيجابي على تكلفة التنمية التي تثقل ميزانية الدولة. ثم إن الاستثمار في الموارد البشرية النسائية يسرع وثيرة النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما يرسي

[1]– زينب منصور حبيب، الإعلام وقضايا المرأة، مرجع سابق، ص 87.

دعائم الديمقراطية والمواطنة الكاملة. فالنساء مكون أساسي من مكونات التنمية وإنصافهن شرط لا غنى عنه لتحقيقها[1].

ومنذ السبعينات أدرك العاملون في مجال التنمية على أن النساء حرمن من معظم منافع أنشطة التنمية. فتم على إثر ذلك تأييد جدول أعمال "النساء في التنمية" رداً على ذلك، والذي يهدف إلى زيادة مشاركة النساء المحليات في اقتصاد السوق وأنشطة المشاريع[2]. إلا أنه سرعان ما ظهرت المشاكل المرتبطة بهذه المقاربة، فالنساء ولا سيما الفقيرات منهن، كنّ بالأصل يعملن بجد وكانت عمالة النساء جزءاً من السوق، رغم عدم الاعتراف بذلك وعدم تقاضيهن أجراً مقابل عملهن. فزيادة "مشاركتهن" في المشاريع والسوق، كانت تؤدي مبدئياً وفي بعض الأحيان إلى زيادة عبء عملهن. إضافة إلى ذلك فقد ركزت مقاربة "النساء في التنمية" على النساء دون النظر إلى سياق محيطهن. ومن هنا فان محاولة تغيير وضع مجموعة من النساء دون النظر إلى تأثير هذا التغيير على الرجال في حياتهن يجعل من هذه الإستراتيجية غير فاعلة. ومن أجل تدارك ذلك، قدمت مقاربة أخرى في التسعينات تحت اسم "الجندر والتنمية"، كأسلوب جديد لتسدّ الثغرات الموجودة في مقاربة "النساء في التنمية". وتهدف هذه المقاربة إلى دراسة العلاقات الاجتماعية والتفاعلات بين النساء والرجال، بالإضافة إلى أطر بناء الذكورة والأنوثة وسياقها. وأدت مقاربة "الجندر والتنمية" إلى استحداث تغيير فعلي إلى حدّ ما. إلا أنه من الناحية العملية فإن بعض المداخلات القائمة على "الجندر والتنمية" قد تؤدي إلى استمرار التركيز الخاطئ على النساء بمعزل عن سياق محيطهن، وهو تركيز قائم على مقاربة" النساء في التنمية". وقد جرى تطوير عدد من الأطر للتحليل الجندري كأدوات لمفهوم "الجندر والتنمية" بهدف تمكين المخططين في التنمية من فهم المسائل الجندرية بانتظام وضمن سياقاتها المحلية، وإيجاد سبل لمخاطبتها في كل مرحلة من مراحل المشروع. إلا أن ترجمة أطر التحليل الجندري إلى أدوات عملية للتمكن من إيجاد أجوبة واستراتيجيات، مبنية على إعادة التوزيع الجندري ليست بالمهمة السهلة. فالبحث عن أدوات وأطر لإدماج البيانات والممارسات

[1]– زينب معادي، الجسد الأنثوي وحلم التنمية إنها امرأة تذوب قراءة في التصورات عن الجسد الأنثوي بمنطقة الشاوية، نشر الفنك، الدار البيضاء–المغرب، دجنبر، 2004، ص 12–13.

[2]– أنظر الجدول الصفحة Julie Ricard, L’essentiel sur les enjeux de genre et de développement, P.5.

المتحسسة جندرياً في المشاريع والسياسات، يعني الإيمان بأن التقنية تستطيع التغلب على الأفكار المسبقة الراسخة في أنظمة وثقافات العمل. إن تأطير الجندر كمسألة تقنية تقلل من أهمية الدور الذي تضطلع به أنماط التمييز ذات الطابع الجندري في الأنظمة القائمة على مبدأ التحفيز، والبنى القائمة على المساءلة والإجراءات البيروقراطية والممارسات المؤسسية التي تتبعها منظمات التنمية. ونتيجة لذلك، تبقى مسألة استحداث التغيير بغية تحقيق علاقات جندرية أكثر تساوياً هدفاً صعب المنال، رغم إدخال أطر التحليل الجندري في العديد من المشاريع والبرامج[1].

أولا: مقاربة المرأة في التنمية

ارتبط ظهور مقاربة المرأة في التنمية بالنقاش الذي عرفته الحركة النسائية حول نظرية التحديث الليبرالية الكلاسيكية. التي تقوم على استغلال قوة العمل سواء للرجال أو للنساء مع العلم أن النساء هن الفئة الأكثر استغلالا. وقد ساد الاعتقاد إذ ذاك على أن اعتماد نظرية التحديث سوف يحقق مستويات متقدمة من النمو الاقتصادي و من تم تحقيق الرفاه. إلا أن المرأة بقيت محرومة من فوائد ذلك النمو الاقتصادي. فكان اعتماد مقاربة "المرأة في التنمية" خلال مؤتمر مكسيكو عام 1975 كآلية للعمل من أجل تجاوز تلك الوضعية. وتنطلق هذه المقاربة من المبدأ القائل بضرورة مشاركة النساء في الاقتصاد بهدف تحسين أوضاعهن. وذلك بناء على فرضية الغياب التام للمرأة عن عملية التنمية. الأمر الذي ينجم عنه فشل المشاريع التنموية بصفة عامة. وتميل البرامج المعتمدة على هذه المقاربة إلى التركيز على الأعباء المنزلية ومختلف الأنشطة المرتبطة بالأسرة (مثل توفير مياه الشرب، وتحسين جودة الأفران)[2]، باعتبارها مهاما ملقاة على عاتق المرأة، وتحول دون مشاركتها واستفادتها من الحق في التنمية[3]. وتركز هذه المقاربة على أدوار المرأة الإنتاجية حيث يتم توجيه مشاريع خاصة إلى النساء تحاول أن تجعلهن في نفس مستوى الرجال، وتساعدهن على ذلك. كما ويتمثل هدف إدماج المرأة في التنمية في: الإنصاف والعدالة الاجتماعية.

[1]– بريدج، الجندر والتنمية، تقرير عام الجندر والمشاركة، 2002، ص 7–8، مرجع سابق، موقع إلكتروني.

[2] –PNUD, Guide pour l'institutionnalisation de l'Aproche Genre, Algérie, p.15.

[3]– إيمان عمرية، التجربة المغربية في مجال إعمال الحقوق الإنسانية للمرأة، مرجع سابق، ص 58.

وقد اعتبرت هذه المقاربة إجابة عملية للظروف الصعبة التي كانت تعيشها المرأة خلال سنوات الستينيات، وبداية السبعينيات. والتي كانت ترتبط أغلبيتها بالأسرة.

إلا أن هذه المقاربة لم تسلم من الانتقادات التي وجهتها إليها حركات نسائية (الحركات النسائية لأمريكا اللاتينية، وآسيا وإفريقيا). من جملة هذه الانتقادات: أن المرأة مدمجة فعلا في التنمية ولكن في غياب مصلحتها، فالنساء حسب هذه الحركات يشكلن الطبقة العمالية المستغلة. ويرى تلك النسويات على أن الرأسمالية العالمية تؤدي إلى تردي الوضع الاقتصادي للنساء وهذا الأمر يجعلهن في وضعية تهميش وإفقار[1].

وأمام كل هذه الانتقادات كان لبد من ظهور مقاربة جديدة للنهوض بأوضاع المرأة، هي مقاربة المرأة و التنمية.

ثانيا: مقاربة المرأة والتنمية

جاءت هذه المقاربة كرد فعل على إغفال بعد "المرأة في التنمية" لبعض الجوانب. ويقوم بعد المرأة والتنمية، على مبدأ أولي يتمثل في أن المرأة مدمجة "مسبقاً" في عملية التنمية وأن **المشكل المطروح هو أنها مدمجة بصفة غير متساوية.**

وقد ركزت هذه المقاربة على مبادرات تهدف إلى حصول النساء على التدريب والائتمان، وفرص العمل من أجل تحسين مساهمتهن في التنمية. إن هذا البعد لا يعنى بالمرأة كحالة بذاتها، وإنما يعنى بالبناء الاجتماعي للجندر، وتقسيم الأدوار، وتقدير الجهد المبذول لكل فرد من أفراد المجتمع. اعتبارا على أن المجهودات التي تقوم بها المرأة داخل المنزل وخارجه تشكل مساهمة فعلية في عملية التنمية، إلا أنها غير مرئية. وهذا ما يجعلها في موقع الدونية في السلم الاقتصادي والاجتماعي. ويرى مؤيدو هذه المقاربة على أن تحرير المرأة لن يحدث إلا بفضل ثورة تستطيع التخلص من هياكل قمع الطبقات الاجتماعية والاقتصادية[2].

[1]– إيمان عمرية، التجربة المغربية في مجال إعمال الحقوق الإنسانية للمرأة، ص 58–59.

[2]– أوجامع إبراهيم، إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة، مرجع سابق، 59.

لم تسلم هذه المقاربة من النقد هي الأخرى لكونها لا تسعى إلى تغيير العلاقات المجتمعية، وعلاقات القوى بين الجنسين، والتي تعد أساس التمييز والتهميش الممارس على المرأة.

رغم سعي المقاربتين السالفتي الذكر إلى تحقيق أهداف تعمل أساسا على تحسين الحالة المادية للمرأة، عن طريق مجموعة من المشاريع الصغرى المدرة للربح (تربية المواشي، النسيج، الخياطة، تنظيم الأسرة، الاعتناء بصحة الأم والطفل ...)،فهي تبقى قاصرة ومحدودة نظرا لما يلي:

- عزل النساء والإبقاء عليهن في برامج محدودة كالخياطة والطرز.
- تخطيط وتنفيذ برامج تخص النساء بشكل مستقل عن برامج وتدخلات أخرى تهم النساء.
- التعامل مع النساء كمستفيدات من البرامج، نظرا لعدم استشارتهن وإشراكهن في تنفيذ المشاريع.
- تفضيل المنظور الإنتاجي أو الاقتصادي، واعتبار النساء قوة عمل لا غير، دون الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والثقافية المرتبطة بجهود المرأة في التنمية.
- إعطاء الأهمية للحاجات العملية للنساء، وإهمال مصالحهن الإستراتيجية.

كل هذه السلبيات وغيرها قد جعل من مقاربة "المرأة في التنمية" قاصرة عن تغيير العلاقات بين الجنسين. وذلك راجع إلى استهدافها فئة النساء فقط دون الأخذ بعين الاعتبار العلاقات الاجتماعية القائمة بين الرجال والنساء[1].

ثالثا: النوع الاجتماعي والتنمية

ويعني التحول من تنمية المرأة إلى تنمية النوع الاجتماعي، توحيد الجنسين من أجل أن يشكلا قوة واحدة لتحقيق التنمية المطلوبة. وتسعى المقاربة إلى فهم إخضاع المرأة عن طريق تحليل العلاقة بينها وبين الرجل في إطار عوامل هامة مثل الطبقات الاجتماعية،

[1]– العربي وافي، مقاربة النوع والتنمية، مرجع سابق، ص 160–161.

والأنظمة، والعرق، والدين والسن. وتركز على الكفاءة والفرص من أجل تحسين توزيع الموارد والخدمات، وتحقيق العدالة بين النوعين. كما تؤكد على إشراك الرجال والنساء معا في إحداث التغيير في المواقف، والممارسات، وإزالة التمييز فيما يخص برامج وسياسات التنمية. بالإضافة إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين في المشاركة، والسيطرة على الموارد. ولأجل ذلك يتم اعتماد إستراتيجية تلبية احتياجات المرأة و الرجل معا، و الاهتمامات الأساسية للفقراء كمجموعات رئيسية في التنمية[1].

تحليل النوع يعني بالضرورة تحديد دور كل من الرجل والمرأة في إدارة واستغلال الموارد الطبيعية، والولوج والتحكم في مختلف الموارد، وذلك قبل تهيئة البرامج والخطط التنموية[2].

لا تعالج هذه المقاربة المرأة وحدها وإنما العلاقات بين المرأة والرجل، وتسعى لإدراك الأسباب التي تكمن وراء تعيين الأدوار الثانوية والدنيا في المجتمع دائما للمرأة مقارنة بالرجل.

- **المبادئ الأساسية لمنهج النوع الاجتماعي والتنمية هي:**

- تدمج المرأة في عملية التنمية في مواقف ثانوية، تابعة للرجل.
- لا يمكن إدراك حياة المرأة أو الاختيارات المتاحة لها بمعزل عن علاقتها مع الرجل الذي يملك السلطة لتوسيع هذه الاختيارات أو تقليصها.
- لا يكوّن النساء والرجال أصنافاً متجانسة بل يصنفون أيضا حسب العرق والطبقة الاجتماعية والدين أو عوامل أخرى.
- يحتاج مخططو التنمية إلى أخذ حياة النساء والرجال بصفة كاملة في الحسبان، مع الاهتمام في آن واحد بالأدوار الإنتاجية والإنجابية والمجتمعية وليس فقط بكل دور على حدة.

[1]– زينب منصور حبيب، الإعلام وقضايا المرأة، مرجع سابق، ص 90.

[2] –PNUD, Guide pour l'institutionnalisation de l'Aproche Genre, Algérie, p.17.

- تهتم المقاربة بما يقوم به النساء والرجال مع الاعتراف بذلك وتقدير مجهودات الجنسين في بناء المجتمع.
- ينظر المنهج إلى تأثير برامج ومشاريع التنمية على كل من النساء والرجال.
- يؤكد المنهج على استفادة النساء والرجال من مشاريع وبرامج التنمية.
- يبين المنهج أن مساهمة المرأة في المشاريع والبرامج لا يعني بالضرورة استفادتها منها.
- يهتم المنهج كذلك بالعلاقة بين النساء والرجال ويعمل على فهم الأسباب الجذرية للتفاوت في الفرص والحقوق والواجبات والمكانة بين النساء والرجال وذلك للعمل على معالجتها.
- يؤكد على ضرورة تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين في المشاركة في الفرص والسيطرة على الموارد والاستفادة من ذلك.
- ينظر إلى قضايا النوع الاجتماعي في نطاق الإطار العام للمجتمع وخلفيته التاريخية.
- يأخذ في الاعتبار أدوار المرأة الثلاثة: الإنتاجية والإنجابية والمجتمعية في المجتمع ويعمل على تخفيف العبء عنها.
- يهدف إلى تمكين المرأة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا كي تكون عنصراً فاعلا في المجتمع، يشارك في بنائه ويجني ثمرة تقدمه.
- يعمل على تكريس كلّ الجهود والموارد المتاحة لتقليص الفوارق وزيادة مساهمات المرأة في التنمية واستفادتها منها[1].

[1]– محمد حميد بخاري، دليل مقاربة النوع والتنمية أو الجندر، مرجع سابق، ص 22.

مقارنة برامج المرأة والتنمية و النوع الاجتماعي والتنمية[1]

النوع الاجتماعي والتنمية	موضوع المقارنة	المرأة والتنمية
تنمية المرأة والرجل معاً.	المدخل	يرى أن المشكلة في المرأة.
العلاقة بين الرجل والمرأة معا.	التركيز	على المرأة.
عدم توازن علاقات القوة، والتي تؤدي إلى عدم المساواة في الانتفاع بمشروعات التنمية، وعدم المشاركة الكاملة فيها.	المشكلة	إبعاد المرأة، والتي تعتبر نصف القوة الإنتاجية.
تنمية عادلة ومستمرة للرجل والمرأة كشريكين في صنع القرار.	الهدف	تنمية أكثر فعالية وكفاءة عالية.
تمكين الفقراء والنساء وإعادة التوازن للعلاقات في المجتمع.	الحل	مشاركة المرأة في عمليات التنمية.
تحديد وتلبية الاحتياجات العملية المرتبطة بالنوع الاجتماعي، والتي يحددها الرجل والمرأة معا من اجل حياة أفضل. تلبية احتياجات النوع الاجتماعي الإستراتيجية للرجل والمرأة. تلبية الاهتمامات الاستراتيجية للفقراء كمجموعات رئيسية في التنمية.	الإستراتيجية	-مشروعات إنتاجية للنساء. -تجمعات نسوية. -مشروعات متكاملة. -زيادة إنتاجية المرأة. -زيادة دخل المرأة. -زيادة قدرة المرأة على رعاية المنزل والأسرة.

المطلب الثاني: النوع الاجتماعي أية إضافة للتنمية

أصبح لمفهوم النوع الاجتماعى الأهمية القصوى في التنمية التي من المتوقع منها أن تؤدى إلى أوضاع حياتية أفضل للجميع وفى كافة المجالات[2]. وهو مفهوم ثقافي نسبى

[1] –Julie Ricard, L'essentiel sur les enjeux de genre et de développement, p.5.

[2] – جميع التقارير الصادرة عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (pnud)، توصي بضرورة تعزيز مسار التنمية، وتؤكد على أهمية توسيع اختيارات الناس والعيش في حياة صحية ومديدة، والحق في الحصول على مستوى عيش لائق، والحق في اكتساب المعرفة، والتعليم والحماية والأمن الإنساني، وحماية اللاجئين وتمكين المرأة من المشاركة السياسية والاقتصادية،...علي سغروشني، الأمن

لأنه يختلف من زمان لزمان ومن مجتمع لآخر ويشكل نظرة المجتمع لأدوار وإمكانيات وحقوق وواجبات كل من المرأة والرجل.

ويتم استخدام مفهوم النوع الاجتماعي:

1- كإستراتيجية للتنمية تعني إتاحة الفرص والموارد لجميع فئات المجتمع للوصول العادل والتمكن الفعال من مجهودات التنمية.

2-كمكون مؤثر يقوم على فهم احتياجات المجتمع والاستغلال الأمثل لقدرات أفراده ومؤسساته لتحقيق المشاركة الفعالة في التنمية.

لذا فإن إدماج النوع الإجتماعى هو إستراتيجية عمل في التنمية وليس هدفا في حد ذاته، لأن الهدف هو تحقيق التنمية.

إذن إلى أي حد يمكن لمقاربة النوع الاجتماعي أن تنهض بحقوق المرأة وتمكنها من فرص التنمية مثلها مثل الرجل؟.

الفقرة الأولى: أثر النوع الاجتماعي على برامج التنمية

إن البرامج التنموية التي لم تدرك أهمية النوع الإجتماعي لم تفشل فقط في تقديم العون والدعم للنساء، لكنها أحيانا ألحقت بهن مزيدا من الأضرار والخسائر. حيث راكمت من أعباء العمل الملقى على عاتقهن ولم تعترف بدورهن الإنجابي في حياة المجتمع المحلي.

ويكشف التحليل لأدوار وعلاقات الرجال والنساء في المجتمع مظاهر عدم المساواة في تلك العلاقات إذ أن:

- النساء تؤدي ثلثي حجم العمل العالمي.
- يكسبن عشر الدخل العالمي.
- يشكلن ثلثي عدد الأميين في العالم.

الإنساني: المفهوم والتطبيق "المغرب نموذجا"، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، ماستر الحقوق الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، ص 24.

- يملكن أقل من واحد في المائة من ممتلكات العالم.

يتضح من كل ما ذكر أن المنظور المبني على النوع الاجتماعي عامل أساسي في جعل الصحة والتعليم، و المشاركة السياسية، وغيرها محاور للتنمية الأساسية. وبناء على ذلك فإن ضمان المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بتوفير فرص التعليم، وإمكانية أخذ القرارات يلعب دورا هاما في تقليص الفقر. إن المساواة تمكن جميع أفراد المجتمع من المساهمة في تنميته، حيث أكدت الدراسات والبحوث أن تعليم النساء، والفتيات يؤدي إلى تخفيف نسبة وفيات الحمل والولادة، ووفيات الرضع. ثم إن تطبيق منظور النوع الاجتماعي يؤدي إلى تفهم أفضل لأدوار النساء والرجال، فيما يتعلق بالصحة للفرد والمجتمع مما يساهم في تحسين الصحة ككل[1].

أولا: العلاقة بين النوع الاجتماعي والتنمية

هناك العديد من العقبات المرتبطة بالواقع المجتمعى للمرأة والتي تضعف وتحد من قدرتها على الاستفادة من التنمية والمشاركة الفعالة فيها[2]. وبما أن الاختلاف في النوع ينتج عنه اختلاف في اهتمامات وأولويات كل من المرأة والرجل، فإن ذلك يؤكد ضرورة أن يتم مراعاة احتياجات النساء والرجال على حد سواء. لذا فإن رؤية النوع الاجتماعى تسعى إلى التأكد من أن الفوائد العائدة من التنمية تصل إلى الفئات المستهدفة من الرجال والنساء، ولا تقف عند أولئك الذين هم في مركز أفضل يسمح لهم بالاستفادة منها، وأن مجهودات التنمية سوف تؤدى إلى أوضاع اجتماعية أفضل في كافة المجالات. هذا بالإضافة إلى أنها تتيح الفرصة لمشاركة الجميع في عملية التنمية، مما يؤدي إلى الشعور بالانتماء، وبالتالي الالتزام بما يتم عمله والرغبة في إنجاحه واستمرار يته. ومن خلال الرؤية النوعية يمكن العمل إذن على ما يلي:

---

[1]– زينب منصور حبيب، الإعلام وقضايا المرأة، مرجع سابق، ص 91.

[2]– هذه العقبات تظهر نتيجة عدم المساواة بين المرأة والرجل، واختلاف الأدوار والمسؤوليات والفرص والإمكانيات، مما يؤثر سلبا على عملية تمكين المرأة من الموارد والقوة والمشاركة في اتخاذ القرار على كل المستويات، ويمكن حصر هذه القضايا في:

– التمييز بين الذكور والإناث.

– العنف.

– الفجوة النوعية بين المرأة والرجل. أنظر: يمن الحماقى، مفهوم النوع الاجتماعي والقضايا المرتبطة به، ص 6.على الشبكة العنكبوتية. www.mof.gov.eg.wrshfiles

- مشاركة كل فئات المجتمع في الاستفادة من برامج التنمية.
- مواجهة حالات عدم المساواة في الوصول إلى الموارد والتمكن منها.
- تعزيز التنمية المستدامة القائمة على الفرص المتكافئة في صنع واتخاذ القرار.
- توفير المعلومات والإحصائيات وتصنيفها طبقا للنوع الاجتماعى وذلك بهدف تحليلها والوقوف على جذور المشكلات التي تعوق تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.
- التعرف علي احتياجات كافة الفئات والمجتمعات والوصول إلي احتياجات الفئات المهمشة وتلبيتها وربطها بآليات صنع القرار.
- العمل على قطاعات قد تكون غير مطروقة – رغم أهميتها– لعدم الدراية بها أو باحتياجات المجتمع لها على المستويات المختلفة حتى نصل إلى التنمية على المستوى القومى.

يتضح جليا على أن مقاربة النوع والتنمية تهدف بقوة إلى الأخذ بعين الاعتبار في نفس الوقت النساء والرجال. وهي ذات منظور شامل، تندرج ضمن منظور التحول الاجتماعي لعلاقات عدم المساواة بين الكائنات البشرية، بما فيها اللامساواة القائمة بين النساء والرجال. فهي تدمج العلاقات النوعية على كل مستويات النقاش والعمل، عن طريق الاستجابة عبر المشاريع لحاجات النساء العملية، والسهر على تعزيز قدراتهن واستقلالهن على المدى الطويل.

يرتكز منهج النوع في كل ذلك على الحقائق التالية:

1- تدمج المرأة في عملية التنمية في مواقع ثانوية تابعة للرجل.

2- لا يمكن إدراك حياة المرأة أو الاختيارات المتاحة لها بمعزل عن علاقتها مع الرجل الذي يملك السلطة لتوسيع هذه الاختيارات أو تقليصها.

3- لا يكون النساء والرجال أصنافا متجانسة، بل يصنفون كذلك حسب العرق، والطبقة الاجتماعية، والدين ...

4- يحتاج مخططو التنمية إلى أخذ حياة النساء والرجال بصفة كاملة في الحسبان، مع الاهتمام في آن واحد بالأدوار الإنتاجية والمجتمعية، وليس فقط بكل دور على حدة[1].

إذن فمنهج النوع الاجتماعي والتنمية يرى على أن التركيز على النساء فقط يتجاهل المشكلة الأساسية والتي هي مكانة المرأة المتدنية مقارنة مع الرجل. لهذا فمقاربة النوع الاجتماعي والتنمية تقوم على إضفاء التوازن بين الجنسين فيما يخص امتلاك السلطة، وليس فقط العمل على حل مشاكل النساء. فتهتم بما يقوم به الرجال والنساء على حد سواء، وتعترف باختلاف الأدوار وتقدير مجهودات الجنسين في بناء المجتمع. وتهتم المقاربة كذلك بمدى تأثير برامج ومشاريع التنمية على كل من النساء والرجال، ومدى استفادتهم منها، وأهمية مساهمة الرجال والنساء في هذه البرامج. وتسعى المقاربة إلى دراسة العلاقة بين النساء والرجال و فهم الأسباب الجذرية للتفاوت في الفرص والحقوق ، والمكانة، والسلطة بين الفئتين، والعمل على معالجتها[2]. إن علاقة النوع الاجتماعي بالتنمية يمكن أن نلمسها من خلال كون المقاربة تسعى في البداية إلى محاولة تلبية الاحتياجات العملية للنوع الاجتماعي لضمان الغذاء والمسكن والماء والاستقلال الاقتصادي. حتى يستطيع الفقير أن يؤمن احتياجاته الأساسية. إضافة إلى أن العمل الجماعي داخل المجتمع، وتوحيد قواه ضروري للتغلب على عدم المساواة داخل نفس المجتمع. فإذا ما تم ذلك فان باستطاعة الرجل والمرأة معاً تطوير الرؤى الخاصة، وابتكار استراتيجيات للتغيير، وتحديد وتنفيذ المشروعات الاجتماعية الخاصة بهما معا.

ولهذا يعتمد مدخل النوع الاجتماعي والتنمية على إستراتيجية ذات حدين من أجل الاعتراف بمصالح المرأة في مجال التنمية كما يلي:

- ❖ إجراءات خاصة بالرجل والمرأة معا.
- ❖ مراعاة مصالح الرجل والمرأة في البرامج العامة.

[1]– علاقة النوع الاجتماعي بالتنمية وإدماجه في التنمية والسياسة التربوية والمناهج التربوية والكتب المدرسية، موقع إلكتروني: www.cfuwi.org.pdf.

[2]– هنية ناجيم، مقاربة النوع الاجتماعي وإستراتيجية التنمية المستدامة في المغرب، مرجع سابق، ص 97–98.

وبما أن المرأة تنطلق من موقع دوني نسبيا فإن من المحتم أن تحوز على دعم ومساندة خاصة حتى تصبح قادرة على المشاركة والاستفادة التامة.

مما سبق يتبين أن ارتباط النوع الاجتماعي بالتنمية يجعل من المقاربة تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

1- تحليل الأدوار المختلفة للنساء والرجال داخل المجتمع الواحد، ومعرفة العلاقة التكاملية بينهما.

2- تقوية الاعتماد على الذات للأفراد والمجتمع.

3- تفهم أن للرجال والنساء أدوار مختلفة تتأثر بصورة مباشرة وغير مباشرة بالمشاريع التنموية.

4- مشاكل التنمية والحلول المقترحة يجب أن تعكس رأي أفراد المجتمع المحلي بجميع فئاته: النساء، الرجال، الشباب، الشيوخ، الأطفال، الفقراء، الأغنياء[1]...

ثانيا: أهمية النوع الاجتماعي بالنسبة للتنمية

إن تحليل النوع الاجتماعي يؤكد على حقيقة أساسية مؤداها أن النساء كن دائما وفي جميع أنحاء العالم مدمجات بشكل قوي في الاقتصاد إلا أن هذا الإدماج يتم دائما في ظروف لا تكون لصالح النساء. ومن تم فإن إيجاد بيئة مواتية للنساء، وتحقيق المساواة لصالحهن تقتضي إلى جانب اتخاذ إجراءات على المدى القصير لتحسين أوضاعهن وتلبية حاجاتهن العملية، تطوير خطة عمل من شأنها أن تعمل في المدى البعيد على تغيير علاقتهن بالرجال. بمعنى آخر إحداث تحول اجتماعي ملموس وعادل يخدم المصالح الإستراتيجية للنساء[2].

إن أهمية مقاربة النوع الاجتماعي بالنسبة للتنمية تتجلى من خلال كون المقاربة تتبنى إستراتيجية للتنمية تقوم على القيام بتسهيل التغيير الاجتماعي. حيث تنهج مسار يقوم على التدرج، ويشمل تغيير الأدوار القائمة على الجنس، مع افتراض بأنه سوف يحدث

[1]– محمد حميد بخاري، دليل مقاربة النوع والتنمية، مرجع سابق، ص 24.

[2]– العربي وافي، النوع الاجتماعي والتنمية، مرجع سابق، ص 157–158.

موازاة مع ذلك تغييرا في المفاهيم والعقليات، والعوائد الفكرية التي تأسست وتكرست من خلال أوضاع و أدوار كل من الرجال والنساء.

يمكن القول إذن على أن مقاربة النوع الاجتماعي والتنمية علاوة على عنايتها بالوضعية الاجتماعية للنساء، فهي ترمي كذلك إلى تحسين وضعية الرجال. وذلك أخذا بعين الاعتبار الحاجات العملية والمصالح الإستراتيجية للجنسين معا. وتهتم كذلك بالعلاقات الاجتماعية القائمة بين الجنسين، وجعلها إطارا يسمح للمرأة بالوصول إلى الموارد والتحكم فيها، والرفع من قدراتها لجعلها تشترك في صنع القرار، والانخراط بشكل فعال في مسار التنمية.

الفقرة الثانية: التمكين كآلية للنهوض بوضعية المرأة

إن مدخل التمكين أصبح في العقد الأخير هو المدخل الأساسي الذي تنادي به مختلف الحركات النسوية، والمنظمات الدولية، والعديد من الدول. فما المقصود بمصطلح التمكين؟ وما هي معاييره ؟...

أولا: التمكين[1]: سياق ظهوره، تعريفه

سوف يتم التطرق بداية للسياق الذي حذا بالمجتمع الدولي للحديث عن تمكين المرأة، ثم يتم تعريف المصطلح بعد ذلك وبيان بعض خصائصه.

1- سياق ظهور مفهوم التمكين

يعبر مصطلحي النوع الاجتماعي ومصطلح الجنس عن مدلولين هما:- الأول ثقافي -الثاني بيولوجي.

وتتجلى أهمية استخدام مصطلح النوع الاجتماعي في كونه الوسيلة التي نستطيع أن نوضح ونحلل بها الأسباب الهيكلية، والثقافية، والعوامل السياسية، والاقتصادية التي أدت

[1]– التمكين تفعيل من المكان، وهو إقرار الشئ وتثبيته في مكان، وهو يأتي في القرآن الكريم بصيغة الفعل المسند إلى الله عز وجل، فهو وحده من يمكن الإنسان لما يشاء، ومن يمكن للإنسان ما يشاء. قال الله تعالى في سورة الأعراف الآية 10 "ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون". وقال أيضا: "ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه" سورة الأحقاف الآية 26، كما قال عز من قائل: "وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا". سورة النور الآية 55.

إلى التمايز، وساهمت في استمراره. كما ويساعد كذلك على توضيح أن التمايز والتباين، والتقييم الهرمي لكل من الأدوار (الإنجابي، الإنتاجي، المجتمعي، والسياسي) للمرأة والرجل لا يستند على أساس فسيولوجي ثابت. لهذا يمكن تعديل وتغيير أدوار النوع الاجتماعي، وسد الفجوة في التمييز بين المرأة والرجل في المكانة الاجتماعية، وفي دور كل منهما، ومساهمتهما في التنمية واستمتاعهما بحاصل نتائجها.

ومن الأسباب التي دعت إلى أهمية إلغاء التمييز، والظلم، والعنف ضد النساء، هو إيمان المجتمع الدولي والمنظمات النسائية بأن التنمية المستدامة الكاملة، لا يمكن الحصول عليها دون مساهمة المرأة الكاملة والشاملة، في كل مراحلها ومجالاتها. فضلا عن أن قيم المساواة و العدالة واحترام حقوق الإنسان، لا يمكن أن تتجزأ ونقيس الأمور بمكيالين أحدهما للرجال و الآخر للنساء. إضافة إلى ذلك فإن المجتمع الأفضل الذي تسعى الإنسانية إلى خلقه لا يمكن الوصول إليه من دون إزالة التمييز وعدم المساواة والإجحاف. كما لا يمكن تحقيقه إلا بإرادة مشتركة للمرأة والرجل معا، وتمكين النساء من تحقيق ذاتهن وتمكين الرجال من معرفة التحقق من مغبة السلطوية، والعنف، والتمييز، والاضطهاد على المرأة، وعلى المجتمع.

انطلاقا من كل هذا عكفت المنظمات النسوية، والدولية، والإرادة السياسية، والمجتمعية في العديد من الدول على تبني قضية المرأة على أنها من قضايا المجتمع الملحة، التي لابد وأن ينتصر فيها الرجل و المرأة ليعملا معا من أجل مجتمع فاضل بعيد عن التمييز، ينعم بالمساواة، والعدالة، والتنمية الشاملة المستدامة. في ظل منظومة قيم وقوانين و معاملات، و تحديد أدوار لا تعرف التمييز والتفرقة، والسلطة الأبوية.

من ذلك المنطلق برزت محاولات عديدة من أجل تحقيق ذلك، ونشأت المداخل والاستراتيجيات الإصلاحية. إلا أنها كانت ضعيفة لم تؤدي إلى تغير في القيم والأدوار، وهي التي عرفت بمداخل الرفاهية الاجتماعية، وإزالة الفقر، وتفعيل الاقتصاد. كما كانت هناك مداخل أخرى أكثر راديكالية، أدركت على أنه من دون إحداث تغيير في القوانين، والقيم، والسياسات العليا، وتوعية النساء بحقوقهن وواجباتهن، وأدوارهن المتعددة في

المجتمع التي لابد وأن يقمن بها جميعا. فإن المساواة والعدالة، لا يمكن أن يتحققا، فظهر على إثر ذلك مدخل المساواة والتمكين[1].

2-تعريف التمكين

في عام 2002 عرف البنك الدولي التمكين بوصفه عملية "توسيع قدرات وإمكانات الأفراد في المشاركة والتأثير والتحكم والتعامل مع المؤسسات التي تتحكم في حياتهم، إضافة إلى تملك إمكانية محاسبة هذه المؤسسات".

ووفق تعريف الإسكوا فان التمكين هي "العملية التي تصبح المرأة من خلالها فرديا وجماعيا واعية بالطريقة التي تؤثر عبر علاقات القوة في حياتها فتكتسب الثقة بالنفس والقوة في التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل"[2].

من أهم نتائج عملية التمكين أن النساء يصبحن أكثر حرية في تحديد خياراتهم وأنشطتهم الهادفة إلى تحسين مستوى معيشتهم. والمستفيد من هذه النتائج ليس النساء فقط بل المجتمع ككل. وعلى الرغم من أن إدراك هذا المفهوم قد يتفاوت من ثقافة وأخرى حسب الظروف الخاصة بكل شعب، إلا أنه في إطاره العام يعني أن الفرد أو المجموعة التي يستهدفها التمكين تكون عنصرا نشطا وفاعلا وليس متلقيا سلبيا لمساعدة تأتيه من مصدر خارجي فقط. ونعتقد بأن تقرير التنمية الإنسانية العربية الأول في 2002 قد أصاب في ملاحظته حول مصطلح تمكين المرأة حين اقترح حينها استخدام مصطلح "نهوض المرأة" لأنه يحمل "معنى الفعل المناضل للمرأة لنوال حقوقها ونهضتها من خلال بناء قدرات النساء وتوظيفها بفعالية في سياق مجتمعي موات".

---

[1]– أميمة أبو بكر، شرين شكري، المرأة والجندر إلغاء التمييز الاجتماعي بين الجنسين، مرجع سابق، ص 104–105–106.

[2]– هذه اللامساواة الناتجة أساسا عن التقسم الجنسي المتأصل من ناحية في تقسيم النشاطات الإنتاجية التي تشترك فيها فكرة العمل، ومتأصل كذلك وبشكل أعم في تقسيم عمل صيانة رأس المال الاجتماعي ورأس المال الرمزي الذي يخصص للرجال احتكار كل النشاطات الرسمية والعامة، وبشكل خاص لكل تبادلات الشرف وتبادلات الكلام (في اللقاءات اليومية وخاصة في المجلس)، وتبادل الهبات، وتبادل النساء،وتبادل التحديات والاغتيالات (الحرب منها الحد الفاصل). أنظر: بيار بورديو، ترجمة سلمان قعفراني، الهيمنة الذكورية، مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، بيروت نيسان (أبريل) 2009، ص 78–79.

إحدى الدراسات تميز بين ثلاثة أنواع من التمكين: تمكين ذاتي ويقصد به السلوكيات المتعلمة والتي تم تحقيقها على المستوى الشخصي والذاتي للنساء. وتمكين اجتماعي ويقصد به الزيادة المتحققة على قدرة المرأة وأدوارها الاجتماعية. والتمكين الاقتصادي وهو غالبا ما يستخدم ليصف الانتعاش على الدخل.

ونعتقد أنه على الرغم من فائدة التمييز بين هذه المستويات، إلا أننا غالبا ما نصادف خلطا بينهم في الخطاب العام يؤدي أحيانا إلى المغالاة في تقدير أهمية كل واحد منهم على حساب الأنواع الأخرى، فمثلا التمكين الذاتي يمكن أن يلعب دورا مهما على المستوى الفردي، ولكن لا يستطيع الحلول محل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء ككل في المجتمع لأن ذلك يتطلب تضافر عناصر سياسية وثقافية واجتماعية ومؤسسية مختلفة.

برهنت التجارب الناجحة في مختلف البلدان، على أن هناك أربعة عناصر مهمة تلعب دورا هاما في تحقيق النجاح في البرامج والسياسات المتصلة بتمكين المرأة وهي: المعلومات، والمشاركة، والمحاسبة، والقدرات المؤسسية المحلية.

يقصد به إذن رفع الوعي والمقدرات، والتفهم ، والاستعداد للمرأة والرجل من أجل إحداث تغيير في المجتمع، لإنهاء التمييز والعنف ضد المرأة، واللامساواة في العلاقات، وتوزيع القوى بين المرأة و الرجل[1].

إذن فمدخل التمكين يركز على توضيح ورفع الوعي لدى النساء باللامساواة، أو العنف، أو التمييز الواقع عليهن، ورفع استعدادهن وثقتهن بأنفسهن بأنهن قادرات على أداء جميع الأدوار ذات القيمة المجتمعية العليا. سواء أكان في المجال السياسي، أو التشريعي، أو القانوني، أو التعليمي، أو الاقتصادي، أو الصحي. وأن قدراتهن إذا ما أتيحت لهن الفرص المتساوية، والموارد المتساوية، يمكن أن ترقى إلى قدرات الرجال نفسها. ولا يركز مدخل التمكين على توعية الرجال والنساء بذلك فقط، وإنما كذلك بتنظيم النساء في تنظيمات، أو جمعيات تسعى إلى رفع قدرة النساء، وتفعيل مشاركتهن في المجتمع وعلى

[1]– أميمة أبو بكر، شرين شكري، المرأة والجندر إلغاء التمييز الاجتماعي بين الجنسين، مرجع سابق، ص 106–107.

الخصوص في المجال العام. كما ويسعى إلى رفع المهارات، وإعطاء النساء من الموارد والفرص ما يمكنهن من إثبات قدراتهن. ويعمل المدخل أيضا على إحداث تعديل في القوانين والسياسات، والآليات، و الإجراءات التي يمكن من خلالها دعم قدرات النساء، وتغيير المفاهيم، والقيم. وذلك بأن تتم مشاركة النساء الكاملة في البناء الرئيسي للتنمية وتحقيق المساواة، وإزالة جميع أشكال التمييز.

إذن إن مدخل التمكين ينفذ إلى أصل المشكلة، ويقوم بتحليل عواملها، ويعمل على إيجاد البدائل التي تحقق هدف المساواة. ولذلك فإن هذا المدخل هو بعيد المدى في استراتيجياته، وبرامجه. وأن نتائجه المحسوسة الكاملة تتطلب قدرا من الوقت، قد يطول أو يقصر، حسب المعوقات، أو العوامل المساعدة على إنجاحه. وهو يعد المدخل الوحيد القادر على تحقيق الهدف الأسمى. وذلك لأن المداخل الأخرى ظرفية تتعامل مع بعض الملامح التمييز، وليست كلها. ولا تنفذ بالضرورة إلى إحداث تغييرات جذرية في القيم والقوانين والسلوكيات، والعلاقات الاجتماعية بين الرجل مثلما يسعى مدخل التمكين.

3-معايير تمكين المرأة

يقاس تمكين المرأة و تحسين أوضاعها انطلاقا من المعايير التالية[1]:

1- مدى مشاركة المرأة في اللجان العامة، وغير لجان النساء.

2- مشاركة النساء في المواقع القيادية.

3- مشاركة النساء في اتخاذ القرارات الخاصة بعضويتهن في اللجان.

4- إتاحة فرص التدريب غير التقليدية للنساء.

5- تغيير مفاهيم النساء حول إمكانية مشاركتهن الفعالة في الأعمال خارج المنزل.

6- ثقة النساء في إمكانية مشاركتهن للرجال في الأعمال العامة.

7- تغيير مفاهيم الرجال حول مقدرة النساء في تقلد المناصب العامة.

8- تقلد النساء لمناصب ومواقع ليست خاصة بمشاريع نسائية.

9- مساهمة النساء المتعلمات في نشر التعليم بين الآخرين.

[1] -زينب منصور حبيب، الإعلام وقضايا المرأة، مرجع سابق، ص 92.

10- اكتساب النساء لمهارة إنشاء شبكة لتوعية النساء وتقوية مواقفهن في نشرها وقدراتهن التنظيمية لإقامة مجموعات للمطالبة بحقوقهن[1].

4- مؤشرات التمكين

لقد حددت المنظمات الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤشرات تساعد على قياس وتقييم مستوى التمكين، وأهم هذه المؤشرات:

- مؤشر التنمية البشرية: ويتضمن قياس مدة الحياة، مستوى التعليم، مستوى المعيشة باعتماد الناتج القومي لكل فرد.
- المؤشر المرتبط بالنوع الإجتماعي: ويرتبط باتساع فجوة التنمية بين النساء والرجال، مما ينجم عنه انعكاسات سلبية على مستوى البلد.
- مؤشرات المشاركة الشاملة: وتهتم بما إذا كان الرجال والنساء قادرين بالتساوي على المساهمة الفعالة في الحياة السياسية والإقتصادية، والمشاركة في عملية اتخاذ القرار[2].

ويكتسب التمكين أهمية إضافية في مقاربة النوع الاجتماعي والتنمية، إذ أن التمكين يقوم على ثلاثة مظاهر مترابطة:

مظهر القدرة على: الذي يمكن النساء من المشاركة بنشاط وبتساو في صنع القرارات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

مظهر القدرة مع: الذي يمكن النساء من تنظيم أنفسهن مع غيرهن من النساء من أجل تحقيق أهداف المشاركة.

مظهر القدرة في: والذي يمكن النساء من أن يصبحن أكثر وعيا وثقة في النفس.

مظهر"القدرة لـ**":** قدرة الفرد على اتخاذ القرارات الخاصة به، وقدرته على إيجاد الحلول للصعوبات التي تواجهه، وتأمين ما يحتاجه.

---

[1]– زينب منصور حبيب، الإعلام وقضايا المرأة، مرجع سابق، ص 92.

[2]– الاتحاد النسائي العام، المبادرة الوطنية لإدماج النوع الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة إنجازات وجهود، الطبعة الأولى، 2009، ص 12.

ثانيا: إطار مساواة وتمكين النوع الاجتماعي

إطار تمكين أو تقوية النوع الاجتماعي، طورته "سارا هلوبكيل لونغ" من خلال مؤلفها "الوعي بالنوع الاجتماعي: الحلقة المفقودة في مشروع التنمية الثالث"عام 1991[1]. ويهدف هذا الإطار إلى مساعدة المخططين على طرح السؤال حول معنى مفهوم تمكين ومساواة الجندر عمليا، ومن ثم الانطلاق إلى تقييم ناقد لمدى الدعم الذي يقدمه التدخل التنموي لهذا التمكن.

وتعرف لونغ التمكين: "بأنه تخويل للجندر أن يأخذ موقعا متساويا، يخوله المشاركة في العملية التنموية، من خلال البحث في مدى مساواة النوع الاجتماعي وذلك وفقا للقطاعات التقليدية في الاقتصاد".

يرتكز هذا المنهج على مفهوم "مستويات المساواة الخمسة" والتي تشير إلى مدى مساواة النوع الاجتماعي.

تتمثل هذه المستويات فيما يلي:

- الرفاه: ويعني تمتع النوع الاجتماعي بسبل متساوية للحصول على الموارد.

- الوصول: ويعني سبل الوصول إلى مصادر الإنتاج بصورة متساوية بين النوع الاجتماعي.

- تحفيز الوعي والإدراك: ويعني إدراك الفروقات بين الجندر والتحقق من أن أدوار النوع الاجتماعي هي ثقافية ويمكن تغييرها.

- المشاركة: ومعناها مشاركة النوع الاجتماعي بصورة متساوية في عملية صنع القرار، وتحديد السياسة.

[1]– دونال. كاون ترجمة أمينة محمد عبد الكريم ونفيسة محمد بدري، مرشد تدريب في تقييم جودة العناية بالصحة الإنجابية ومدى اهتمامها بالنوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 19.

- التحكم: ويشير إلى التحكم في عملية صنع القرار من خلال تحفيز الوعي والإدراك بغية تحقيق المساواة في التحكم في عوامل توزيع الموارد[1].

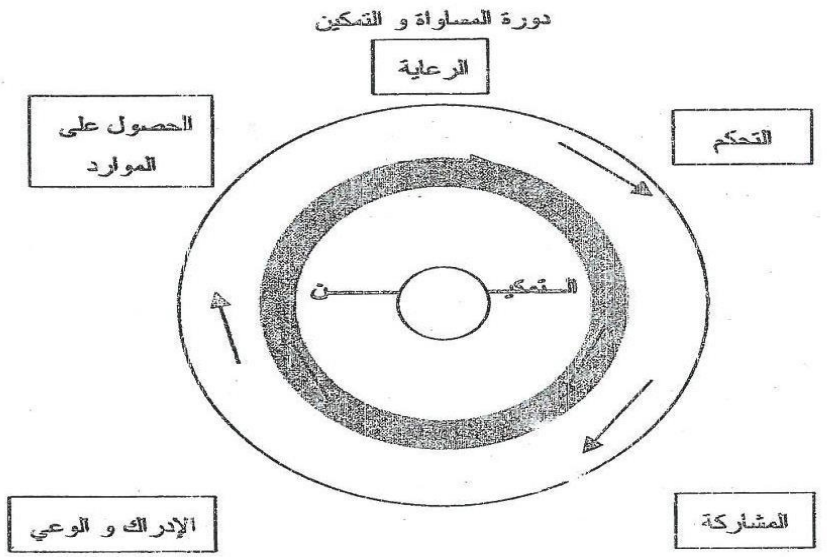

إن هذه المستويات هرمية فإذا ما ركز التدخل على المستويات العليا فذلك من شأنه احتمال تمكين الجندر. أما إذا ركز على مستوى الرفاه فقط فمن المحتمل أن يساهم في تقوية النوع.

في حين تعتبر المساواة في المشاركة في عملية صنع القرار أهم عملية لتحقيق التمكين.

وقد حددت لونغ ثلاث مستويات للاعتراف بقضايا النوع:

1- المستوى السلبي: حيث لا يوجد أي ذكر لقضايا الجندر.

2- المستوى الحيادي: تعترف أهدافه بقضايا الجندر ومن دون تأثير على الوضع.

3- المستوى الإيجابي: تقدم اهتمام إيجابي للأهداف المتعلقة بقضايا النوع.

لقد تعرض هذا الإطار إلى الانتقاد وذلك للإعتبارات التالية:

[1]– دونال.كاون ترجمة أمينة محمد عبد الكريم ونفيسة محمد بدري، مرشد تدريب في تقييم جودة العناية بالصحة الإنجابية ومدى اهتمامها بالنوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 19.

- ✓ساكن غير متحرك، ولا يأخذ بعين الاعتبار كيف تتغير الأوضاع مع الزمن.
- ✓ينظر إلى العلاقة بين النوع من جانب المساواة فقط.
- ✓لا يأخذ بعين الإعتبار أشكال اللامساواة الأخرى.

يتضح إذن على أن العملية التمكينية المرتبطة بالنوع الاجتماعي هدفها هو تغيير علاقات القوة بين الجنسين والتي تقوم على فكرة مؤداها: أن المرأة أدنى من الرجل. لذلك تسعى عملية التمكين نظريا من أجل الوصول إلى وضع تملك فيه المرأة قدرات ومهارات وثقة ذاتية عالية على المستوى الشخصي، واعترافا وتقديرا مجتمعيا لدورها وقدراتها[1].

لكن المعضلة الأساسية التي تواجه كل من الباحثين ومتخذي القرار في مجال تمكين المرأة تكمن في البداية في تحدي قراءة الواقع الفعلي للأمور: ما هي البيانات والمعلومات المتوفرة والمطلوبة لمعرفة وضع المرأة في المجتمع في مرحلة محددة؟ ما هي المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها لقياس التقدم المحرز في الجهود المبذولة لتحسين وضع المرأة ؟.

هناك كم هائل بالفعل من الدراسات والبحوث والتقارير القطرية والإقليمية والدولية. ولكن تعدد المناهج بينها، واختلاف طبيعة المؤشرات المستخدمة، وعدم الانتظام في جمع المعلومات ونشرها، كل ذلك من شأنه أن يعيق جديا التوصل إلى فهم مشترك بين الأطراف الفاعلة في عملية تمكين المرأة سواء كانت جهات رسمية أو منظمات مجتمع مدني. ثم إن الأمر الذي قد يزيد من تعقيد المشكلة، أن مسالة تمكين المرأة أصبحت في السنوات الأخيرة ذات حساسية سياسية ناجمة من محاولات الدول "تسويق"صورة إيجابية عن جهودها التنموية. ففي حين يتم التركيز على "الإنجازات" المتحققة في مجالات التعليم والصحة، يتم في المقابل إما التهوين أو التزام الصمت تجاه الإخفاقات في مجالات تمكين المرأة الاقتصادي والسياسي[2].

---

[1]– إيمان عمرية، التجربة المغربية في مجال إعمال الحقوق الإنسانية للمرأة، مرجع سابق، ص 74.

[2]– محمد ديتو، ورقة عمل ملاحظات موجزة حول أهم التحديات التي تواجه تمكين المرأة في العالم العربي، هيئة تنظيم سوق العمل، مملكة البحرين، الورشة الأولى لمؤتمر قضايا المرأة وتحديات العصر"نحو وثيقة عربية لحقوق المرأة" ورشة الحقوق الاقتصادية للمرأة العربية، المنامة، مملكة البحرين، 20–21 نوفمبر 2013، ص 3–4.

الفصل الثاني:
مظاهر إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المغرب وتونس

الإدماج هو الكلمة المستخدمة لوصف دمج أي سياسة معينة في سياسات وبرامج التنمية القومية على كل المستويات، وفي كل المجالات.

الإدماج في مجال النوع الإجتماعي: "هو عملية تقييم تبعات أي خطة عمل بالنسبة للنساء والرجال. بما في ذلك التشريعات، السياسات والبرامج في كل المجالات، وعلى كل المستويات. إنها استراتيجة تجعل من هموم وتجارب النساء والرجال بعدا أساسيا من عملية تصميم، تنفيذ، متابعة وتقييم السياسات والبرامج في النطاق السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي. حتى تعمم الفائدة على النساء والرجال بالتساوي، ولا يوجد أي نوع من عدم المساواة. والهدف الأول يكون هو تحقيق المساواة بين النوع الاجتماعي"[1].

النوع الاجتماعي هو مفهوم جديد، إلا أنه واسع الاستخدام في العلوم الاجتماعية."يركز هذا المفهوم على علاقات القوة والفروقات بين المرأة والرجل، وتأثير ذلك على الأدوار الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية. علما أن هذه الأدوار هي أدوارا ديناميكية تتغير دوما، طبقا للزمان والمكان ومستوى الثقافة السائدة، وأن الأدوار البيولوجية/الفيزيائية، هي الوحيدة الثابتة، وتتمثل مع الدور الإنجابي للمرأة الذي يختلف عنه عند الرجل"[2].

وبدأ استخدام المصطلح عالميا منذ سبعينيات القرن الماضي. وبدا ذلك واضحا من خلال أنشطة الهيآت والمنظمات الدولية، عبر العديد من المؤتمرات والقمم الساعية إلى ترسيخ المفهوم وتداوله على نطاق واسع مثل:

- مؤتمر القاهرة 1994.
- مؤتمر بكين1995[3].
- مؤتمر بكين+5 عام2000....

[1]– آمنة الصادق بدري ودونال. كاون ترجمة أمينة محمد عبد الكريم ونفيسة محمد بدري، مرشد تدريب في تقييم جودة العناية بالصحة الإنجابية ومدى اهتمامها بالنوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص15.

[2]– سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان التمكين الجنساني، مرجع سابق، ص 25.

[3]– حقق هذا المؤتمر نجاحا مبهرا حيث بلغ عدد المشاركين فيه 17000 مشاركا، و189 حكومة. وكان من نتائجه تبني إعلان وبرنامج عمل بيجين.

Julie Ricard, L’essentiel sur les enjeux de genre et de développement, p.6.

أما في الدول العربية، فلم يستخدم مفهوم النوع/الجندر إلا خلال التسعينيات. وقد اختلفت هذه الدول في ترجمته، فهناك من استخدم مصطلح الجندر، في حين استخدمت أخرى مصطلح النوع الإجتماعي. كما اختلف أيضا الوعي بقضايا النوع الاجتماعي، والالتزام بتطبيقه كمنهج للتغيير من دولة عربية إلى أخرى: حيث ركز البعض منها على البعد الاجتماعي، وركز البعض الآخر على البعد الاقتصادي. كالمساواة في فرص العمل والأجور، وفرص التأهيل والتدريب، أما دول أخرى فقد ركزت على البعد السياسي[1] ...

ويأتي الغموض في فهم المعنى الحقيقي لهذا المصطلح نتيجة صعوبة ترجمته إلى لغة غير التي وجد فيها (أي الإنجليزية)، وهذا الأمر بدا واضحا خلال عقد مؤتمر بكين. حيث نشب صراع بين المشاركين استمر عدة أيام مما أدى إلى إنشاء لجنة خاصة لتقوم بتعريفه. إلا أن هذه اللجنة لم تفلح في ذلك، فعرفت المصطلح بعدم تعريفه[2].

وكان من نتيجة فرض هذا المصطلح وتداوله، أن سعت العديد من مراكز الدراسات والأبحاث العربية والمنظمات الدولية إلى إيجاد ترجمة لهذا اللفظ بالعربية، فاستخدمت عبارات مثل: النوع، نوع الجنس، النوع الاجتماعي، الجنس الاجتماعي، وغيرها.

وقد تعرضت هذه الأطروحة للرفض من طرف المجتمعات الإسلامية، بحجة أن وراء هذا المصطلح دعوة صريحة إلى إلغاء جل الفوارق بين الذكور والإناث. وبعد الفشل الذي أصاب مفهوم الجندر في العالم الإسلامي، حاول العديد من المهتمين بقضايا الجندر والنوع الاجتماعي تغيير الصورة المرسومة في أذهان المجتمعات الإسلامية، إلى صورة مقبولة في الداخل الإسلامي. فكان من أهم قرارات مؤتمر القاهرة لسنة 1994 إعادة طرح موضوع الجندر من جديد باسم مقبول وهو"النوع الاجتماعي".

وقد حاول فريق من الجندريين المعتدلين مسك العصا من الوسط، إذ عملوا على إزالة السمعة السيئة عن الجندر، فقسموا مفهوم النوع إلى قسمين:

[1]– سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان التمكين الجنساني، مرجع سابق، ص 26.

[2]– نهى القرطاجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص 282.

النوع البيولوجي: وهو يعني المعنى اللغوي والموضوعي للذكورة والأنوثة، وهذا النوع هو الذي يمكن فيه تمييز الرجل عن المرأة باختلاف الخواص البيولوجية لكل منهما.

النوع الاجتماعي: وهو الأدوار والوظائف الاجتماعية التي لا علاقة لها بالنوع البيولوجي[1]، وهذا هو الذي يجب عدم التمييز فيه بين الرجال والنساء. حيث بإمكان الرجل أن يقوم بجميع أدوار المرأة الاجتماعية، وبإمكان المرأة أن تقوم بجميع أدوار الرجل الاجتماعية دون استثناء[2]. وتأسيسا على هذا المعنى عملت مختلف الدول على تحديث قوانينها وتشريعاتها التي تراعي منظور النوع، وكذلك صياغة الاستراتيجيات المستجيبة للنوع[3].

من خلال هذا الفصل سوف يتم التعرف على الإطار التاريخي لظهور مفهوم مقاربة النوع الاجتماعي في الممارسة المعربية بشكل عام، وفي الممارسة المغربية والتونسية بشكل خاص. على أن يتطرق الفصل الثاني بعد ذلك لمختلف التشريعات والاستراتيجيات التي اعتمدتها كلتا الدولتين من أجل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي.

[1]– وتعرفه CIDSE، على أنه يشير إلى الصورة النمطية التي تشكل العلاقات بين النساء والرجال، وأدوارهم داخل المجتمع، وولوجهم إلى مختلف الموارد في مجالات الصحة والتربية ومواقع اتخاذ القرار.

CIDSE, toghether for glibal justice, Egalité des sexes : contours et définition du concept selon le point de vue de la cidse pour une égalité dignité entre les hommes et les femmes, juillet 2013, p.2.

[2]– علي عبد الله العرادي، ملف بشأن مفهوم الجندرة وصحة الأمومة وجهود مملكة البحرين في تطبيق اتفاقية السيداو وتحسين الصحة، مرجع سابق، ص 9–10.

[3]- وفي أكتوبر 2017، تم إطلاق منتدى التمكين الاقتصادي للمرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مبادرة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سد الفجوة بين الجنسين من أجل تعزيز التنافسية.

المبحث الأول: التأصيل التاريخي للنوع الاجتماعي

تعرف الحركة النسائية بأنها حركة اجتماعية تنشأ خارج إطار مؤسسة الدولة وتستهدف إحداث تغيير في واقع النساء، وتشترك المنظمات النسوية في العالم العربي مع غيرها من المنظمات غير الحكومية الحقوقية في كثير من محددات وجودها، وسياق نشاطها. لكنها في ذات الوقت تختلف عنها من حيث العمق التاريخي لشعارات تحرير المرأة وارتباطها بالقضية الوطنية، وبمضمون دعاية التيارات الإسلامية[1].

لقد طرح موضوع المرأة في عالمنا العربي منذ القرن التاسع عشر تزامنا مع التقسيم الاستعماري وبروز الحركات الإصلاحية المنادية بمقارنة الأوضاع الثقافية للبلدان العربية بغيرها الغربية.

رغم اختلاف وتنوع خبرات النساء في العالم العربي فإن بينها قواسم مشتركة، ومن أهمها ارتباط نشوء وتطور قضية المرأة بنشوء وتطور الدولة القومية الحديثة. وعلى إثر ذلك يمكن القول بوجود ثلاث مراحل لتاريخ المرأة المعاصرة هي:

- مرحلة النهضة(تركز الاهتمام خلال هذه المرحلة حول قضايا التعليم والحجاب).
- مرحلة هيمنة الدولة القومية الحديثة (تم العمل من خلال سياسات الدولة على نقل المجتمع من أنساقه الاجتماعية والاقتصادية التقليدية الموروثة إلى نسق حديث. وتم الربط بين الوضع المتدني الذي تعيشه المرأة ببنية المجتمع التقليدي القائم على الطبقية والتمييز بين الجنسين).
- ثم مرحلة إعادة الهيكلة(مابين العولمة والأسلمة).

وقد اشتركت ظاهرتي العولمة والأسلمة في إضعاف الدولة القومية وطرح بدائل هيكلية لها، وذلك بالاعتماد على ثورة الاتصال في تدعيم الذات رغم التناقض والاختلاف الهام الذي يطرحانه بخصوص قضايا المرأة والمجتمع.

[1]– نبراس المعموري، المرأة والربيع العربي(الحالة المصرية أنموذجا) دراسة مقارنة تحليلية لوضع المرأة المصرية قبل وبعد ثورة 25 يناير 2011، الطبعة الأولى، 2013، ص 32.

من خلال هذا المبحث سوف يتم العمل على توضيح مختلف هذه النقاط بدءا بنشوء الحركة النسائية العربية ومنها المغربية والتونسية. ثم التعرض بعد ذلك للعولمة وأثرها على وضع المرأة العربية ومختلف ردود الأفعال حولها. على أن نختم حديثنا حول كيفية الخلوص إلى تبني المجتمعات العربية الإسلامية لمفهوم النوع الاجتماعي ومدى ملاءمته لمناقشة وضع المرأة العربية.

المطلب الأول: ظهور الحركة النسائية العربية

شكل مفهوم الجندر حجر الأساس في الحركة النسوية المعاصرة، لذا تبنته مفكرات في الحركة النسائية في النصف الثاني من القرن العشرين، وسعين للتفريق بينه وبين مفهوم الجنس[1].

وتدخل نسوية المجتمع العربي ضمنيا بوصفها جزءا فيما يطلق عليه في الغرب، والنسوية في العالم الثالث، أو النسوية في الشرق الأوسط. وقد برزت العديد من الكتابات النسوية تربط اضطهاد النساء في أوربا وتهميشهن بمفهومي التقسيم الجنسي والعلاقات الطبقية. وكلا المفهومين بالإضافة إلى العرفية والإمبريالية يرتبط باضطهاد النساء في العالم الثالث[2]. إذن كان ظهور الحركات النسائية في العالم العربي جزءا من ظاهرة أوسع كادت تشمل جميع أنحاء العالم بما فيها الهند، والولايات المتحدة الأمريكية، أوربا، وأمريكا اللاتينية، وأجزاء من إفريقيا، وآسيا. وقد جمع بين هذه الحركات النسائية "الطابع التحولي"، الذي أدى إلى عملية إعادة تحليل الأدوار النوعية. وشارك كل من تلك الحركات على المستوى الفردي(على أسس وطنية أو محلية)، والجماعي (على أسس إقليمية)، في اهتمام مشترك بتحسين وضع النساء في المجتمع، رغم الافتقار للاستراتيجيات الموحدة[3].

[1]– عصمت محمد حوسو، الجندر (الأبعاد الاجتماعية والثقافية)، مرجع سابق، ص 47.

[2]– أماني زاهر، تأنيث الفقر دراسة في أهم قضايا المرأة ومشكلاتها، مرجع سابق، ص51–52.

[3]– مارجريت مريودز وجوديتتاكر، من التاريخ الاجتماعي للنساء والنوع في الشرق الأوسط الحديث، المشروع القومي للترجمة، العدد 498، الطبعة الأولى 2003، ص 142.

الفقرة الأولى: الحركة النسائية في البلاد العربية

تعرف الحركة النسائية بأنها حركة اجتماعية تنشا خارج إطار مؤسسة الدول، وتستهدف إحداث تغيير في واقع النساء، وتشترك المنظمات النسوية في العالم العربي في كثير من محددات وجودها وسياق نشأتها، مع سائر المنظمات غير الحكومية الدولية، الحقوقية الدفاعية. إلا أنها تتميز عنها من حيث العمق التاريخي لشعارات تحرير المرأة، وارتباط ذلك بالقضايا الوطنية، إلى جانب الصدى الهائل للخطاب العالمي حول تحرير المرأة، من خلال الخطاب الرسمي وغير الرسمي، وأيضا ارتباط قضايا النساء بمضمون دعاية التيارات الإسلامية.

نشأت المنظمات النسائية الحديثة على إثر استجابة الدوائر الرسمية للخطاب العالمي حول النساء، والذي تجسد في مجموعة من الأنشطة المرتبطة بالمؤتمرات العالمية. الأمر الذي عزز دور المنظمات النسائية المستقلة بنشاطات ذات أبعاد وطنية مع بداية القرن العشرين، وحققت البعض من المطالب التي دافعت عنها الحركة النسائية في البداية[1].

وقد مرت الحركة النسائية العربية تاريخيا بعدة مراحل أساسية، وذلك بالنظر إلى السمات والمطالب الخاصة. إلا أنه لا يمكن إعطاء تحديد دقيق لبداية ونهاية كل مرحلة، وذلك راجع أحيانا لتداخل الحدود الزمنية، أو أن تلك المراحل قد تكون لا تتواجد في كل البلدان العربية.

شهدت الفترة من 1860 إلى 1920 انبثاق ما يسمى بالنسوية المتوازية في المجتمع العربي، وظهر ذلك جليا من خلال كتابات نساء من الطبقة الوسطى والعليا. كما ظهرت العديد من الكتابات المهتمة بشؤون المرأة، مثل الفتح عام1880 وأنيس الجنس عام 1893، وفتاة الشرق عام 1906.

ومنذ نهاية العشرينيات وحتى نهاية الستينيات برزت حركة نسائية أهلية منظمة، وبدأت حكومات الدول العربية منذ بداية 1950 وحتى الستينات تتعايش مع الحركات

[1]– نبراس المعموري، المرأة والربيع العربي (الحالة المصرية أنموذجا) دراسة مقارنة تحليلية لوضع المرأة المصرية قبل وبعد ثورة 25 يناير 2011، مرجع سابق، ص 32.

النسوية، تكبح جناحها، لكن دون القضاء على استقلاليتها، أو على أصوات عضواتها. ولأغراضها الخاصة قامت الحكومات العربية بصياغة برامجها الخاصة للمرأة.

شهدت بداية السبعينيات وحتى الآن إعادة انبعاث المصطلحات والتعبيرات النسوية.

لقد أخذ الطرح العربي النسوي الملامح العامة لكل من الإتجاهات الليبرالية

والراديكالية، والإشتراكية الماركسية. فالنسوية العربية تناولت قضايا مثل الطبقية والبطريكية وتساوي الحقوق والفرص كما ناقش الكثير منهن القيم الثقافية الدينية المرتبطة بالمرأة[1]، مثل مفاهيم العورة والفتنة والحجاب، وتعدد الزوجات والقوامة[2].

أولا: المرحلة الأولى"مرحلة النهضة"

خلال هذه المرحلة تركزت مطالب الحركة النسائية حول مجموعة من المطالب الاجتماعية، كحق النساء في التعليم والعمل، كما نوقشت بعض القضايا الأخرى مثل: الحجاب، والضوابط التي يمكن أن تحكم خروج المرأة.

لقد استأثر موضوع مكانة المرأة في المجتمع اهتمام جميع رواد النهضة العربية من المصلحين الاجتماعيين في كل من المشرق والمغرب العربيين، واتفق جميعهم على ضرورة تعليم المرأة، وتحريرها، ومهدوا للمكاسب التي حصلت عليها في المراحل اللاحقة[3].

1– لقد تصاعدت أصوات رائدات الحركة النسوية العربية مطالبة بالمساواة المطلقة بين الجنسين، بما في ذلك المساواة في الإرث، والمساواة في الطلاق، وفي الإنفاق على الأسرة، وتبني تربية جديدة ترتكز على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع مراحل العمر، منذ الولادة وحتى الممات، مساواة في الحقوق والواجبات، خارج البيت وداخله وفي تربية الأطفال. أنظر: هجر الشحواطي، مقاربة النوع وإشكالية التنمية السياسية بالمغرب: المشاركة النسائية نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية–طنجة–، مركز الدراسات في الدكتوراه القانون، الاقتصاد والتدبير، السنة الجامعية 2016–2017، ص 346.

2– أماني زاهر، تأنيث الفقر دراسة في أهم قضايا المرأة ومشكلاتها، مرجع سابق، ص 53–54.

3– مريم بوزيد سبابو، النساء والمعرفة في العالم العربي المعاصر، وزارة الثقافة، أعمال المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ علم الإنسان والتاريخ سلسلة جديدة، عدد 12، ملتقى دولي، الجزائر 9–11 ديسمبر 2007، ص 13.

ويقرن رفاعة الطهطاوي[1] فكرة الحرية الاجتماعية التي رآها في المجتمع الغربي بما هو موجود في الشريعة الإسلامية، التي سوت بين الجميع في العدل والإنصاف، وبهذا الأسلوب تم التمدن في سائر الأقطار. وقد طالب الطهطاوي في كتابه "المرشد الأمين للبنات والبنين" بتربية النشئ تربية دينية أخلاقية تهدف إلى إصلاح المجتمع. كما دعا إلى تعليم الفتيات لأن "حصول النساء على ملكة القراءة والكتابة، والتخلق بالأخلاق الحميدة والاضطلاع على المعارف المفيدة، هو أجمل صفات الكمال. فالأدب للمرأة يغني عن الجمال، لكن الجمال لا يغني عن الأدب. وآداب المرأة ومعارفها تؤثر كثيرا في أخلاق أولادها، إذ البنت الصغيرة متى رأت أمها مقبلة على مطالعة الكتب وضبط أمور البيت، والاشتغال بتربية أولادها جذبتها الغيرة إلى أن تكون مثل أمها. ويرى الطهطاوي بأن عفة النساء لا تتعلق بكشف الوجه أو ستره بل بالتربية. فهو يرى في التربية مصدر نهوض الأمة وترقيها في الحضارة والعمران.

كما دعا المعلم بطرس البستاني[2] إلى تعليم المرأة، لأنه حسب رأيه "المرأة من دون علم شر عظيم في العالم، إذا لم تكن أعظم شر يمكن تصوره". وعني أحمد فارس هو الآخر بالمرأة العربية، وضمن كتابه "الساق على الساق فيما هو الفارياق" أحاديث عن النساء، أقر فيها بحقوق المرأة العربية: المسلمة والمسيحية، واعتبرها إنسانا مساويا للرجل، وانتقد الرجل الذي يظن "أن المرأة لم تخلق إلا للفراش". كما عارض حجرها في البيوت ودعا إلى خروجها للحياة العامة[3]. وتحدث جمال الدين الأفغاني عن مركز المرأة في المجتمع، وهو يرى أن المساواة بين المرأة والرجل مستحيلة، نظرا لاختلافهما من حيث التكوين الفزيولوجي، إلا أنه لا يرجح كفة أحدهما على الأخر من حيث الكمال والنقص. أما محمد

[1]– ولد سنة 1801م، وتوفي سنة 1873م، من قادة النهضة العلمية في مصر، وهو كاتب وصحفي، وعالم آثار، ومؤرخ وفيلسوف، التحق بالأزهر في عام 1817م، وشملت دراسته هناك الفقه والحديث، والتفسير والنحو والصرف.

[2]– ولد سنة 1819، وتوفي سنة 1883، ويلقب بالمعلم بطرس. أديب وموسوعي ومربي ومؤرخ لبناني، هو أول من أسس مدرسة وطنية عالية راقية، وأول من أنشأ مجلة هادفة سامية، وأول من ألف قاموسا عربيا عصريا مطولا. وهو من زعماء النهضة العربية الحديثة.

[3]– إن الثقافة الذكورية وتنظيمات البناء الاجتماعي الأبوي تحدد للمرأة العربية المنزلة الثانوية الهامشية إلى حد كبير التي تحتلها الآن بالنسبة للرجل رغم كل ما أحرزته من إنجازات وما أسهمت به من جهود في المجالات الي أتيح لها المشاركة بالعمل فيها. أنظر: أحمد أبوزيد، في القيم النسائية الإيجابية في الموروثات الثقافية، البحوث والدراسات، المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية تحديات الحاضر آفاق المستقبل، القاهرة، 18–20 نوفمبر 2000، ص 21.

عبده[1] فقد تناول في تفاسيره، وفتاويه، ومقالاته بعض قضايا المرأة، مثل: الزواج-المساواة والقوامة

-الطلاق-تعدد الزوجات. وكان فهمه للآيات القرآنية، ولأحكام الإسلام بخصوص حقوق المرأة "فهما تنويريا ولاسيما ما تعلق بمسألة تعدد الزوجات". فقد أفتى بإبطال مسوغات التعدد لعدة أسباب.

في التسعينات من القرن التاسع عشر تنبه بعض المثقفين إلى ضرورة تناول قضية المرأة كقضية أساسية. ويعتبر قاسم أمين[2] في مقدمتهم الذي حاول من خلال كتاباته توضيح أسباب حالة التخلف والعبودية التي تعيشها المرأة العربية المسلمة. وأهم هذه الكتابات "تحرير المرأة"1899، و"المرأة الجديدة" 1900، وقد أكد من خلالهما أن وضعية المرأة العربية المسلمة تعود إلى تفسير خاطئ ومنقوص لتعاليم الإسلام، وإلى رغبة مجتمعية في إبقاء المرأة في الجهل، وهذا أمر يتنافى مع ديننا الذي يقر بالمرأة كإنسان مثل الرجل[3].

وتعد زينب فواز[4] أول صوت عربي نسائي ورجالي "يطالب بحقوق المرأة في العصر الحديث". فرسائلها الزينبية الداعية إلى إنصاف المرأة، ومنحها فرص العمل والعلم والتعبير، جاءت سابقة لدعوة قاسم أمين. فقد دافعت زينب عن حقوق المرأة ووجوب تعليمها، وحضت على تقدم النساء واكتسابهن العلوم، ورأت على أن الرجل والمرأة جنسان مشتركان في سراء وضراء هذه الحياة، ولا يمكن لأحدهما أن يستقل عن الآخر. كما أشارت إلى أن الشرائع الإلهية لم تمنع المرأة من التدخل في أشغال الرجال. فالمرأة "إنسان كالرجل ذات عقل كامل وفكر ثاقب وأعضاء متساوية، تقدر الأمور حق قدرها". وفي رسالتها الزينبية الأولى عبرت زينب عن سخطها من معاملة الرجل للمرأة فتقول: "لا تعرف المرأة نفسها إلا آلة بيد الرجل. يسيرها أنى سار ويديرها كيف شاء. يشدد عليها

[1]– ولد سنة 1849، وتوفي سنة 1905، من دعاة النهضة والإصلاح في العالم العربي والإسلامي. وهو عالم دين وفقيه إسلامي مصري.

[2]– ولد سنة 1865، وتوفي سنة 1908، كاتب وأديب مصري، وأحد مؤسسي الحركة الوطنية في مصر، ويعد رائد حركة تحرير المرأة.

[3]– مريم بوزيد سبابو، النساء والمعرفة في العالم العربي المعاصر، مرجع سابق، ص 14.

[4]– ولدت سنة 1860، وتوفيت سنة 1914، هي أديبة وشاعرة ومؤرخة لبنانية.

النكير بإغلاظ الحجاب، وسد أبواب التعليم، وعدم الخروج من المنزل، وبحرمانها من حضور المحافل النسائية العامة، إلى حد أنه كان يخيل لها أن تلك الأفعال من الموبقات، لو اتبعتها لخلت بنظام شرفها، وناموس طبيعتها"[1]. لقد امتد هذا التيار الإصلاحي الذي نعث ب "الثوري والتحرري" إلى بلدان المغرب العربي، مع كل من محمد قابادو، وخير الدين باشا، ومحمد السنوسي، وابن باديس في الجزائر، وعلال الفاسي في المغرب، والطاهر الحداد[2] التونسي من خلال كتابه "امرأتنا في الشريعة والمجتمع" 1930، الذي دعا فيه إلى الوعي بقضية المرأة لضمان صلاح كامل المجتمع، وذلك من خلال المساواة بين الجنسين في مجال التعليم، وكذلك في كل ما يتعلق بالحياة العامة. إلا أن هذا الكتاب واجه جملة من الانتقادات وصلت إلى حد اتهام الطاهر الحداد بالإلحاد. وقد صاحب هذه الحركة الإصلاحية فتح أولى المدارس للبنات المسلمات في مصر1873 وتونس 1900، وهذا الأمر مهد لظهور بوادر تحرير المرأة في المجتمع العربي، وانعتاقها من تكبيل جدران المنازل[3]. ولاسيما عند بنات الطبقة العليا بسبب تعليمهن وانفتاحهن على الحياة الغربية، من قبيل نظيرة زين الدين[4] في لبنان، وهدى شعراوي ودرية شفيق في مصر. فدرية شفيق[5] صاحبة مجلة "بنت النيل" كانت تهدف إلى تكوين نماذج مشرفة للمرأة المصرية الجديدة "تنافس نساء العالم كربة بيت نظيفة حكيمة مدبرة، وكزوجة لطيفة وديعة مخلصة، وكأم مستنيرة عطوفة حانية، وكسيدة مجتمع مثقفة رشيقة لها وجودها وشخصيتها"[6]. أسست درية شفيق "اتحاد بنت النيل"عام 1948 يضم نساء مصر من جميع الطبقات سعيا وراء تقرير حقوق المرأة الدستورية. وفي عام 1951 تمكنت هي وزميلاتها من اقتحام البرلمان من أجل تحقيق مطالب النساء بالانتخاب والترشح للمجلس النيابي.

---

[1]– جمانة طه، المرأة العربية من منظور الدين والواقع دراسة مقارنة، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق، 2004، ص 263.

[2]– ولد سنة 1899، وتوفي سنة 1935، هو مؤلف ونقابي ومنظر تونسي.

[3]– مريم بوزيد سبابو، النساء والمعرفة في العالم العربي، مرجع سابق، ص14.

[4]– ولدت سنة 1908، وتوفيت سنة 1976، زاولت العمل الصحفي، وسخرت قلمها للدفاع عن حقوق المرأة.

[5]– ولدت سنة 1908، وتوفيت سنة 1975، وهي من رواد حركة تحرير المرأة في مصر. ينسب لها الفضل في حصول المرأة المصرية على حق الانتخاب والترشح في دستور مصر لعام 1956.

[6]–جمانة طه، المرأة العربية من منظور الدين والواقع دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 263.

وتعد هدى شعراوي[1] أول امرأة مصرية تلقي الحجاب وتخرج سافرة، وتقود مظاهرة نسائية مؤيدة لثورة سعد زغلول. وقد سعت جاهدة لمساواة المرأة والرجل في فروع التعليم، وعملت على إصلاح القوانين العملية للعلاقات الزوجية، بما يتوافق والتشريعات الإسلامية. وذلك بأن يسن قانون يمنع تعدد الزوجات إلا لضرورة، وقانون يحرم على الرجل تطليق زوجته إلا أمام قاضي شرعي، ومساواة الرجل والمرأة في الحقوق النيابية والتشريعية. وسنة 1923 تأسس الإتحاد النسائي المصري برئاسة "هدى شعراوي". وأصدرت نظيرة زين الدين عام 1928 كتاب "السفور والحجاب" وفي عام 1929 كتاب "الفتاة والشيوخ". وانعقد مؤتمر النساء العربيات في القدس 1929، والمؤتمر العام لنساء المشرق الذي انعقد في دمشق عام 1930. عرف مطالبة النساء بمجموعة من الحقوق كالمساواة بين الجنسين في جميع شؤون الحياة، وحق المرأة في الشغل، وإجبارية تعليم الفتاة في المرحلة الإبتدائية، إلغاء تعدد الزوجات إلا في حالات استثنائية، ومنح المرأة الحق في الطلاق. وتوالى انعقاد المؤتمرات النسائية العربية تمخض عنها اتحادات نسائية في المشرق والمغرب العربي، مثل "اتحاد النساء التونسيات". إن كل هذه المواقف وعلى أهميتها تظل تقليدية ومحدودة لاقتصارها على حث المجتمع على تعليم المرأة وتحريرها من الأمية والجهل فقط، دون الاهتمام بالأسباب الجذرية، أو تطوير وعي نقدي محدد بما في المجتمعات العربية الإسلامية من أشكال عميقة الجذور للامساواة الإجتماعية، والتفاوتات الإقتصادية[2]. إن خطاب النهضة حسب الباحث نصر حامد أبو زيد كان مشدودا إلى بعدين لا يفارقان بنيته:

- البعد الأول: وهو وطأت التطور، متمثلا في الاحتكاك المباشر بالمجتمعات الأوروبية المتقدمة، سواء عن طريق التعرف على منجزاتها من بيئاتها الأصلية، والتعرف على سلوك أهلها وعوائدهم في بلادهم، أو في الاحتكاك بهم داخل أقطار الوطن العربي.

[1]– ولدت سنة 1879، وتوفيت سنة 1947، تعد من أبرز الناشطات المصريات في المجال النسوي في نهاية القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين.

[2]– مارجريت مريودز وجوديتتاكر، ترجمة أحمد علي بدوي، من التاريخ الاجتماعي للنساء والنوع في الشرق الأوسط الحديث، المشروع القومي للترجمة، طبعة أولى، 2003، ص 152.

– أما البعد الثاني: فهو بعد التقاليد والموروثات الثقافية.

ولا ننسى القضية الوطنية التي لم تكن عند النساء قضية نظرية فحسب، وإنما أصبحت النساء إلى جانب الرجال وطنيات متحمسات، وشاركن بفعالية في جل الحركات الوطنية. حيث رأت النساء على أن القضية الوطنية فرصة لكي تتم مشاركتهن على مستويات جديدة من الحياة العامة. فأصبحت بذلك الوطنية خطابا يسبغ المشروعية على مسيرة النساء، أي "كوسيلة لتبرير الخروج من الدور الضيق الموصوف للنساء، باسم الوطنية والتضحية بالذات من أجل الأمة"[1]. فكانت المحصلة النهائية أن كان لانخراطها في حركات المقاومة بالغ الأثر في بلورة وعي يؤهلها للعمل الفعال داخل المجتمع لما بعد هذه المرحلة، واكتساب "تحرر المرأة".

ثانيا: المرحلة الثانية

خلال هذه المرحلة ترسخ حق النساء في التعليم والعمل، ولم يعد مطروحا للنقاش. في حين اهتم الخطاب النسوي بالحقوق السياسية، وحق المشاركة، والحق في الاقتراع والترشح لعضوية المجالس التمثيلية (البرلمانات). وهي دعوات تبنتها قيادات نسوية تحسب على الأحزاب الليبرالية، أو الماركسية[2]. وخلال هذه المرحلة بدأت حكومات الدول العربية تتعايش مع هذه الحركات النسائية، حيث صاغت برامجها الخاصة بالمرأة. وهو ما يمكن أن يقال عليه "صعود الدولة القومية"[3]، وامتلاكها لناصية العمل النسائي. فقد أخضعت كل التنظيمات النسائية تحت سلطتها، وأقدمت على تقنين أوضاع النساء عبر إصدارها قوانين العمل، وقوانين الأسرة. إن الحركات النسائية خلال هذه المرحلة استفادت من مساندة الدولة لحقوق النساء، إلا أنها (الدولة) جعلت من النوع أداة تستخدمها لتلبية مصالحها. ومن تم قوضت استقلال النساء وقدرتهن على تطوير نسوية ذات قاعدة عريضة (تشرك مصالح

[1]– مارجريت مريودز وجوديتتاكر، ترجمة أحمد علي بدوي، من التاريخ الاجتماعي للنساء والنوع في الشرق الأوسط الحديث، مرجع سابق، ص 158.

[2]– نبراس المعموري، المرأة والربيع العربي(الحالة المصرية أنموذجا)، مرجع سابق، ص 33–34.

[3]– هي منطقة جغرافية تتميز بأنها تستمد شرعيتها السياسية من تمثيلها أمة أو قومية مستقلة وذات سيادة. فمصطلح "دولة القومية" يفيد التقاء وتوافق السياسي، الجيوسياسي، مع الثقافي والإثني معا. والصفة الفريدة للدولة القومية هي تماثل وتطابق الشعب مع الكيان السياسي.

نساء الطبقات الدنيا وبوجه خاص نساء المناطق الريفية حيث لم يكتسب التخطيط الاجتماعي للدولة جذورا)[1].

من جهة أخرى فقد بدل التحسن الثقافي الذي طرأ على المجتمع العربي في النصف الثاني من القرن الماضي، عددا من الركائز الإجتماعية، وأوجد ظروفا ملائمة لخروج المرأة إلى الحياة العامة. ومنذ ظهور الدولة العربية الحديثة في النصف الثاني من القرن العشرين، وأوضاع النساء تتطور وتتحرك بعيدا عن القاعدة الإسلامية المرجعية، نتيجة الانقلاب عليها، والتخلي عنها كقاعدة مرجعية ودستورية، وقانونية شاملة للمجتمع والسلطة والدولة. فكانت الأرضيات والمناخات التي فرضتها الدولة العربية تقطع العلاقة المرجعية بين المرأة والدين، وتجعلها في حالة اغتراب عن الفكر الديني، وأكثر قربا وانسجاما مع القاعدة الفكرية الغربية التي تباهت بشعار تحرير المرأة، والدفاع عن حقوقها وحرياتها وتقدمها[2].

إن هذا الوضع أثار حفيظة الفكر الديني، ودفعه إلى اتخاذ موقف الدفاع عن الهوية الدينية، والإبقاء على المرأة داخل البيت. وفي مقابل هذا الفكر الديني المتشدد ظهر فكر ديني متنور، أخذ يتعامل مع قضية المرأة بعقلانية ووضوح. وطالب بتجديد النظر فيها من خلال اجتهادات تحكم معايير العدالة والحرية والكرامة. ويعتبر الشيخ محمد الغزالي من أكثر المصلحين المعاصرين تعبيرا عن رؤيته النقدية التي اتصفت بالجرأة والتنوير والوضوح. فهو يرى بأنه حينما اضمحل الفكر الديني في العصور المتأخرة هبط المستوى الإنساني للمرأة هبوطا مخجلا في ميدان العلم والأدب، وعادت الجاهلية الأولى تنشر مآثرها ونزعاتها.

[1]– مارجريت مريودز وجوديتتاكر، ترجمة أحمد علي بدوي، من التاريخ الاجتماعي للنساء والنوع في الشرق الأوسط الحديث، مرجع سابق، ص 173.

[2]– جمانة طه، المرأة العربية في منظور الدين والواقع، مرجع سابق، ص 265.

والغزالي يرى على أن قضايا المرأة تحتاج إلى دراسة متأنية، للفصل بين ما جاء في النص الديني[1] وبين ما هو مندس فيه من فتاوى استقاها الفقهاء من أفواه الناس[2]، وليس من الكتاب والسنة.

ثالثا: المرحلة الثالثة

وهي مرحلة انسحاب الدولة وبروز سلطة العولمة. يؤرخ لها منذ الثمانينات وحتى الآن. حيث ظهر تيار نسوي نخبوي استقى أطروحاته وبرامجه من التطور الحاصل في العالم وسياسة العولمة التي أخذت بالاتساع فاستفاد من الاهتمام العالمي بقضايا المرأة، وتمكن من تمثيل النساء في المؤتمرات المعنية بالمرأة[3]. وتبنى مرجعيات ومقاربات أممية مستجدة، كالنوع الاجتماعي وتمكين المرأة. وكانت هذه الحقبة كما أسلفنا سابقا هي حقبة النظريات التنموية عالميا، وهذا كان له الأثر الواضح على فكر وعمل الحركات النسائية في العالم العربي. خصوصا وأن جل الدول العربية تأثرت بالخطاب العالمي حول النوع الاجتماعي والتمكين. وفي المقابل شهدت البلاد العربية قاطبة حركات إسلامية كردة فعل على عملية التحديث على النسق الغربي التي انتهجتها الدولة. فبرز تيار نسائي إسلامي تشكل من نساء الطبقة الوسطى، يدعو إلى ارتداء الحجاب، وتأسيس جمعيات نسائية على لبنات ومرجعيات إسلامية.

ترى "مارجو بدران" أن خطاب النسويات العربيات تناول موضوعات عالمية مشتركة مثل التعليم والعمل والحقوق فيما يتعلق بالزواج والتصويت، وفي الوقت نفسه تناول موضوعات أخرى مثل الخروج من دائرة الفصل الجنسي. وعلى خطى المرأة في العالم الثالث، وعلى النقيض من المرأة الأوروبية، فإن المرأة العربية كان لزاما عليها تقليديا

---

[1]– لقد عمل التشريع الإسلامي على فك عقال المرأة، حيث أولاها عناية لم تعرفها من قبل. فضمن كرامتها ورعايتها، وفتح لها مجال المساهمة البناءة في المجتمع، في إطار الصون والعفاف. أنظر: عبد العزيز بنعبد الله، إدماج المرأة ورعاية الطفل في المجتمع الإسلامي، 2008، ص 7.

[2]– حيث يرى الكثيرون بأن خطل الرأي وفساد التدبير وضعف التفكير من الخلال التي جبلت عليها المرأة، وأنها لا تستطيع بمقتضى التكوين والخلق أن تكون غير ذلك. ومن هنا نراهم يصدون عنها في مواقع الرأي، ولا يعبؤون بمشورتها. أنظر: عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، منشأة المعارف، ص227.

[3]– نبراس المعموري، المرأة والربيع العربي (الحالة المصرية أنموذجا)، مرجع سابق، ص 34.

أن تشق طريق تعبيرها النسوي وسط مجتمعات زراعية ما تزال الثقافة الموروثة هي المسير الأهم للحياة اليومية، والمصدر الأول للهوية.

وترى النسوية الغربية بأن النسوية العربية تعاني من معضلة على المستوى الفكري تتجلى حسب رأيهم في الارتباط القوي بين الإسلام ووضع المرأة في المجتمعات الإسلامية. إلا أن هذا الارتباط غالبا ما يرفض من قبل النسويات العربيات على اعتبار أن المجتمعات الإسلامية هي نتاج تاريخ. كما أن الممارسات المضطهدة للمرأة معظمها لا يستند إلى أي نص ديني إسلامي محدد.

كما تعاني النسويات العربيات من معضلة على المستوى المنهجي تكمن في أن هناك موضوعات تدخل ضمن الطرح النسوي. هي موضوعات ذات خصوصية كما توصف ثقافيا، (على سبيل المثال مواضيع مثل العنف، الاعتداء الجنسي، العلاقات الأسرية، ومفاهيم مثل العفة، الشرف...) لا تستطيع النسوية العربية مناقشتها دون الخضوع لتحفظ مجتمع البحث العربي، واللغة العربية.

لكن وعلى الرغم من ذلك فهناك نساء عربيات، وعلى الخصوص في الشرق الأوسط ناضلن من أجل حقوق المرأة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والقانونية، ومن أجل النهوض بالمرأة ورقيها[1].

الفقرة الثانية: الحركة النسائية في المغرب وتونس "أفق التغيير ورهان التنمية"

إن قضية المرأة في كل من المغرب وتونس تندرج في سياق تاريخي متشابه، تمثل في مراحل متتالية صاحبت المسارات التاريخية التي اجتازها البلدان، بدءا من الهيمنة الإستعمارية، وانتهاء بعصر العولمة.

أولا: مرحلة ما قبل الإستقلال (الحماية)

لقد كان وضع المرأة خلال عهد الحماية يتسم بطابع السلبية والتهميش. إلا أنه وبعد استشعار المغاربة والتونسيون للتحدي الحضاري الذي رفعه الإستعمار الأجنبي أمامهم،

[1]– أماني زاهر، تأنيث الفقر دراسة في أهم قضايا المرأة ومشكلاتها، مرجع سابق، ص 54–55.

وما حمله الخطاب النهضوي للحركة الوطنية من دعوة ملحة لرفع قيود الجهل والتخلف عن المرأة، لكي تضطلع بمسؤولياتها في حمل أعباء رسالة النهضة إلى جانب أخيها الرجل. كل هذه الأمور وغيرها أسهم في تغيير وضع المرأة التونسية والمغربية، وتبلور وعي نسائي شكل المنطلقات الأولى للعمل النسوي المنظم في البلدين.

وتجلت المقدمات المنطقية لتأكيد الوجود النسائي من خلال فكر الحركة الوطنية، كمصدر لظهور أولى المناضلات اللاتي وقفن إلى جانب الرجل، من أجل الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي، والدفاع عن سلامة وشرعية مختلف جوانب الحياة الاجتماعية. فكانت هذه المحطة مهمة جدا برز من خلالها دور النساء خارج نطاق الأسرة والبيت.

ففي تونس بدأت المشاركة السياسية للمرأة التونسية في حركة التحرر ضد الفرنسيين، في 8 نيسان 1938. حيث تطور الوعي القومي بقوة لدى المرأة، خصوصا بعد المناظرة التي أجراها طاهر حداد، والتي دافع فيها عن تحرير المرأة بصفته أمرا يوافق الأوامر الإسلامية.

ودعت الحركة السياسية "نيو-دستور" بزعامة الحبيب بورقيبة المرأة للقتال والكفاح. وأكد الزعيم على أهمية القيم الدينية الإسلامية، في الاجتماعات الوطنية عام 1938، بمناسبة حضور امرأة واحدة من دون حجاب[1]. تأسست كذلك أول جمعية نسائية تونسية وهي "الإتحاد النسائي الإسلامي" عام 1938[2]، من طرف مجموعة من النساء اللواتي كن قد أدركن أهمية الجمعيات في التعريف بالقضايا النسائية السياسية والمعنوية في

[1]– قبل الاستقلال كان بورقيبة يخطب ويكتب أن محافظة التونسيين على تقاليدهم هي الضمان لبقاء شخصيتهم، إذ هي السمة المميزة لهم، والحماية الأخيرة لهويتهم القومية المعرضة للخطر.

[2]– تعتبر الرائدة بشيرة بن مراد مؤسسة أول جمعية نسائية في تونس، "اتحاد النساء المسلمات". ولدت في أوت 1913، بتونس العاصمة. وقد رفعت الرائدة بشيرة صوتها مطالبة بتعليم المرأة، وهو ما جاء في خطابها بمناسبة مرور 10 سنوات على تأسيس جمعيتها في 6 مارس 1938 "أيتها السيدات الفاضلات إنكن بتلبية نداء إخواننا الذين يعملون في سبيل قطع سلاسل الجهل التي قضا الله أن توضع في رقابنا تقمن الدليل على أن المرأة التونسية قد نضجت فكرتها وتأهلت لأن تتبوأ المقعد الصالح بها في سبيل نهضة هذه الأمة التي لا يمكن تحقيق سعادتها إلا إذا استندت إلى ساعد الرجل القوي وساعد المرأة اللطيف، لم تسعد أمة أيتها السيدات ولم تنجح قط إذا لم يحصل التعاون بين الجنسين في معترك الحياة". توفيت يوم 4 ماي 1993. أنظر حول سيرة بشيرة بن مراد رائدة العمل النسوي: الكريديف مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، الشباب والمشاركة في الحياة العامة والسياسية، مجلة الكريديف، العدد 47، 2013، ص 50.

معركة التحرير. فأظهرت المرأة من خلال الحركة النسائية الروح القتالية لديها، واستعدادها للتضحية بنفسها من أجل حرية البلاد. استمدت التونسيات إلهامهن من أوامر الوطنيين القوميين بالتظاهر ضد الاستعمار، وفي 9 نيسان 1938 انضمت بعض النساء إلى حركة المقاومة الوطنية التي كانت تعقد اجتماعات سرية في المستشفيات وفي الحمامات، والزوايا وعند أضرحة الأولياء والصالحين. ونشر طاهر حداد عام 1930 كتابا حول المرأة بعنوان "امرأتنا في الشريعة والمجتمع"، وقال: "أعتقد بدون شك أن الإسلام بريء من اتهامه بأنه معيق للإصلاح، بل على العكس فإنه المصدر الذي لا يمكن استنزافه في الإصلاح. إن انهيار نظامنا الاجتماعي وبنيته، إنما هي نتيجة للوهم الذي نعتقده وللازدواجية والعادات السيئة التي ربطنا أنفسنا بها...إن الإسلام هو دين التدرج في التشريع وقوانينه. وأحكامه تقع ضمن حدود الطاقة والقدرة، وليس هناك ما ينص على أن المرحلة التي أنجزها الرسول صلى الله عليه وسلم كانت هي المرحلة النهائية وأقصى ما ينتهي له الأمل من الخطوات. فليس هناك نهاية للتشريع والاجتهاد. فالتحول مرتبط بهذه الصعوبات الكامنة في هذه القضايا والتي يتوجب أخذ خطوات تدريجية بخصوصها". كما اعتبر الحداد أن الرجال والنساء متساوون وحقوقهم وواجباتهم متوازية.

استمرت مشاركة الحركة النسائية التونسية في النضال من أجل الاستقلال، وفي عام 1950 أسست النيو-دستور أول قسم رسمي خاص بالمرأة، فشاركت النساء في المظاهرات الحاشدة مثل مظاهرة 3 آذار 1952 واعتقلت العديد من النساء العسكريات[1].

ويعود تاريخ الحركة النسائية للنهوض بأوضاع المرأة بالمغرب إلى الأربعينيات من القرن الماضي، حينما كان المغرب يرزخ تحت وطأة الاستعمار، وهذا الأمر يدل على عمق تاريخ النضال من أجل الكرامة والمواطنة. ورغم أن هذه البدايات كانت محتشمة ومتعثرة في أساليبها، إلا أن غايتها كانت من أجل النهوض بأوضاع المرأة، وحثها على أن تضطلع بدورها كمواطنة مثلها مثل الرجل. خصوصا وأن المجتمع المغربي بدأ يعرف

[1]– بارعة النقشبندي، المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية، دار الفارس للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، 2001، ص 75–76–77.

تحولات في هذه الفترة على المستوى النظام الاقتصادي والاجتماعي، وهذا أثر على العقليات والسلوكيات النمطية.

في سنة 1944 ظهر اتحاد نساء المغرب الذي أسسه الحزب الشيوعي. وعمل حزب الاستقلال (حزب الحركة الوطنية خلال الحقبة الاستعمارية) على تشكيل أولى الخلايا النسوية عام 1947[1]، وقام فيما بعد بتأسيس جمعية "أخوات الصفا" كجمعية نسوية ذات توجه سلفي إصلاحي. وقد تمحورت أهداف هذه الجمعية حول المحاور الآتية:- النهوض بالمرأة المغربية-إصلاح المجتمع-المشاركة في العمل لصالح البلاد، النظر في مسألة الطلاق، وتحريم الزواج المبكر للفتيات.

وخلال انعقاد مؤتمرها الثاني عام 1948 أعلنت جملة من المطالب: "إلغاء تعدد الزوجات إلا في حالة الضرورة القصوى، التنظيم القضائي للطلاق حفاظا على توازن العائلات، ومنع الزواج ما قبل سن السادسة عشر، دعوتها إلى محاربة الإجهاض، والدعارة، وجنوح الأحداث والقاصرين والإختلالات الأسرية". ومن خلال هذه المطالب يتضح بروز الأدبيات الإسلامية في خطاب الجمعية.

إلا أن هذه التجربة لم تعمر طويلا لتقبر في مهدها، وكيف لها أن تستمر وهي تطالب بكل ذلك في تلك المرحلة من تاريخ المغرب[2].

ولا ننسى مليكة الفاسي قريبة علال الفاسي، والتي تعد المرأة الوحيدة التي وقعت عريضة استقلال المغرب عام 1943، ولالا عائشة ابنة الملك محمد الخامس، التي ألقت

[1]– هذه الخلية هي اتحاد نساء المغرب.

Loriane Rousseau, les enjeux de l'égalité femmes-hommes au Maroc: freins et leviers du féminisme associatif, association Jossour forum des femmes marocaines, université de Toulouse le merail, année universitaire 2013-2014, le 16-juin 2014, p 8.

[2]– زهور حوتي وأمينة مكدود،AMSRI، الحركة النسائية بالمغرب وتكريس مفهوم المساواة بين الجنسين، الدليل المغربي للاستراتيجيات والعلاقات الدولية، 2012، 1178.

كلمة وهي كاشفة وجهها عقب الخطاب الذي ألقاه سلطان المغرب في طنجة عام 1947 الذي أعاد من خلاله ذكر المطالب الوطنية[1].

إن مشاركة المرأة المغربية والتونسية في الكفاح من أجل الاستقلال أعطتها فرصة لكي تصبح مشاركة فاعلة في النهضة الوطنية الشاملة، وهي فرصة لكسر الحواجز وإظهار قدرة المرأة. وهكذا عاشت المرأة إلى جانب الرجل مسيرة النضال ضد الاحتلال، واقتحمت مجال العمل المسلح، فأصبح حضور النساء في البلدين واقعا معاشا.

ثانيا: مرحلة ما بعد الاستقلال

إن مشاركة المرأة المغربية وشقيقتها التونسية إلى جانب أخيها الرجل، من أجل مقاومة الاستعمار، ونيل الحرية، والدفاع عن كرامة الوطن. فحملت لذلك السلاح وعالجت الجرحى، وأخفت المقاومين، إلى غير ذلك من أعمال المقاومة. إلا أنها لم تنسى في غمار هذا الكفاح المسلح وضعها كأنثى في مجتمع ذكوري، لا يعترف بها كإنسانة كاملة المواطنة مما دفعها إلى التفكير في قضيتها كامرأة لها حقوق مثل ما عليها من واجبات. حقوق لا بد أن تنتزعها لأنها لن تمنح لها، وهذا ما كان وراء تفكيرها في إقامة تنظيمات نسوية للمطالبة بها. ومن أجل خروجها إلى التعليم والعمل، وتحقيق مبدأ المساواة بينها وبين الرجل.

وفي المغرب لم تبرز قضية المرأة كمعطى اجتماعي موجب للتفكير إلا بعد الاستقلال بسنوات، ولم ينشط العمل النسائي في البداية إلا من خلال منطلقات اجتماعية (أعمال الخير وجمع التبرعات). إلا أن هذا المجال لم يكن كافيا لخلق حركة نسائية قوية لإحداث تغييرات عميقة، أو تأثيرات على المشرع لإصدار نموذج من القوانين تتعلق بتنظيم العلاقات الأسرية. ولعل أبرز دليل على ذلك هو الكيفية التي صدرت بها مدونة الأحوال الشخصية الأولى عام 1958. حيث عين المرحوم محمد الخامس ملك المغرب، علال الفاسي على رأس اللجنة الملكية المكلفة بالنظر في مشروع مدونة الأحوال الشخصية

[1]– أحمد زايد وعروس الزبير، النخب الاجتماعية حالة الجزائر ومصر، مركز البحوث العربية والإفريقية (القاهرة)، الطبعة الأولى، 2005، ص 487.

"فكانت اللجنة التي ألقى على عاتقها هذه المهمة مكونة من مجموعة من خرجي القرويين، همهم الوحيد أن يكون النص فقهي وليس العدل والمساواة هو الهدف الأساسي، كما لم يراعى نهائيا عامل أساسي وجوهري وهو معرفة الواقع بكل تدقيقاته وتفاصيله وتطوره، وتم اللجوء إلى سلوك الصم في التعامل مع طلب مساواة الرجال والنساء والتي وضعت على طاولة المطالب منذ 1947 وأهمها مطلب تقنين تعدد الزوجات"[1].

لم تتضمن إذن مدونة الأحوال الشخصية المغربية في مقتضياتها مطالب الحركة النسوية بالمغرب، بل تم تجاهل كل ما يتعلق بالمساواة والعدل والإنصاف، وتم إخراج مدونة الأحوال الشخصية بصيغة ذكورية حفظت للرجل كل حقوقه، فيما نسيت حقوق المرأة والأطفال والأسرة بصفة عامة، وتجاهلت كل المتغيرات التي طرأت على المجتمع المغربي منها ارتفاع نسبة تمدرس النساء، وخروجهن لقطاع الشغل، إذ أصبحن قوة منتجة لها دور في الأسرة وفي المجتمع. إن خروج المدونة بهذا الشكل جعل النساء يعانين وعلى مدى عدة عقود من الظلم والحيف واللامساواة. كل هذه الأمور كانت سببا وراء انطلاق الحركة النسائية فيما بعد من أجل المطالبة بالمساواة ورفع الوصاية على المرأة[2] وتمتيعها بكافة الحقوق الإنسانية[3].

أما في تونس فقد تم تشكيل الإتحاد الوطني التونسي للمرأة عام 1956، وقام الاتحاد وبشكل تدريجي بتأسيس فروع إقليمية ومحلية له، فأسهم في تحريك دور المرأة في بناء الأمة. كما كان الجهة الوحيدة التي قدمت خدمات اجتماعية ساهمت في تخفيف العزلة الاجتماعية على بعض النساء، وساهم أيضا في توفير فرص عمل للعديد من النساء

1– زهور حوتي وأمينة مكدود، الحركة النسائية بالمغرب وتكريس مفهوم المساواة بين الجنسين، AMSRI، مرجع سابق، ص1180.

2 – تقول سامية بليازيد أن المرأة المتحررة في مجتمعاتنا المعاصرة في أوج تحولاتها تجد نفسها منقسمة بين القيم القديمة والعادات الراسخة، وبين التيار الجديد المتحرر. هذه الفئة من النساء تعيش في تأرجح ما بين التربية التحررية التي اكتسبتها بعد الاستقلال وما بين التقاليد التي لا تملك من القوانين ما يجعلها تؤكد مواطنة هذه المرأة في المجتمع. أنظر:

Samia BELYAZID, la femme Marocaine entre tradition et moderne : le prix d'une independance, travaille dans un serie colloques « femmes et etat de droit », chaire unesco « la femme et ses droits», Actes du colloque international organisé les 19 et 20 Avril 2002 a la faculté de droit Souissi, Rabat-Maroc , 2004, p21.

3– زهور حوتي وأمينة مكدود، الحركة النسائية بالمغرب وتكريس مفهوم المساواة بين الجنسين، AMSRI، مرجع سابق، ص 1181.

الأخريات. وفيما له علاقة بقوانين الأحوال الشخصية، فبعد حصول تونس على الاستقلال عام 1956 كانت الإستراتيجية لدى العناصر الوطنية هي العمل من خلال حزب قوي يمتد ويتوسع في كافة أرجاء الوطن. وتابعت الدولة تنفيذ ذلك دون الاعتماد على القيادة السياسية المبنية على أساس المجتمعات العشائرية. فتم إقرار قانون الأحوال الشخصية في آب 1956 والذي استخدم كأساس وأداة للتغيير في تونس[1]. وكان للحبيب بورقيبة كأول رئيس في تونس دورا أساسيا في تطوير وإعلان هذه القوانين.

شعر الحبيب بورقيبة بعد استقلال تونس بأن البلاد مستعدة لطرح قضية المرأة كقضية للبحث، وبأن هناك حاجة ملحة للعدالة الاجتماعية، وتعديل الإسلام لملاءمة العالم الحديث. وقد وجه له المحافظين النقد بسبب قانون الأحوال الشخصية الجديد. ووفق التنقيحات التي أدخلت على المجلة بمقتضى القانون عدد 74 المؤرخ في 12/7/1993، تعززت مكانة المرأة، وتدعمت حقوقها باعتبارها إنسانا كامل الحقوق[2]. وأهم إصلاح تم تقديمه على مستوى قوانين الأحوال الشخصية الجديدة هو إلغاء تعدد الزوجات، بل وجعل منه جريمة يعاقب عليها. وبهذا عد هذا القانون سابقة في العالم الإسلامي من حيث جعله لتعدد الزوجات جريمة.

كما حدد هذا القانون السن القانوني للزواج (20 سنة للذكور و17 سنة للإناث)، ومنح الحق في طلب الطلاق للرجل والمرأة على حد سواء، ومنح الحق للمرأة في عقد زواجها دون الحاجة إلى ولي أمر[3].

---

[1]– إذا كانت المرأة في تونس قد تم الاعتراف بها منذ 1956، من خلال قانون الأحوال الشخصية. فإن النساء في إسبانيا وحتى أواخر السبعينات كان وضعهن سيئا، ولم يتم الاعتراف بحقوقهن إلا مع بداية الثمانينات.

[2]– فتيحة مقديش، وضعية المرأة التونسية في الريف والحضر قبل الاستقلال واليوم، مساهمة ضمن عمل جماعي "المرأة في الغرب الإسلامي الصفحات المشرقة والتحديات المحدقة والأسئلة العالقة"، إفريقيا الشرق، 2016، ص103.

[3] منذ أن تم تبني قانون الأحوال الشخصية سنة 1956، حصلت التونسيات على حقوق كثيرة في مجال الحياة الخاصة، مما سمح بإدراجهن في الحياة العامة كذلك. فحصلت سنة 1957 على حق الانتخاب والترشح للانتخابات، وفي سنة 1958، أصبح الزواج المدني إجباريا إلى جانب الزواج الديني كما أصبح التبني ممكنا. واليوم بات للنساء نفس المستوى التعليمي للرجال ولهن الأغلبية في الجامعات، كما أنهن يشغلن مناصب صنع القرار. أنظر: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان fidh، الثورات العربية أي ربيع للنساء، مرجع سابق، ص 10.

أما فيما يخص مشاركة المرأة التونسية في السياسة فقد انتخبت المرأة كنائب لرئيس مجلس النواب عام 1980، وفي نفس السنة استلمت أول امرأة منصب محافظ. ووليت منصب وزير الصحة من عام 1983 إلى عام 1987، ووزارة الأسرة وتطوير المرأة من سنة 1983 إلى سنة 1986، ووزارة الدولة للشؤون الاجتماعية منذ عام 1987، ووزارة شؤون المرأة والأسرة منذ عام 1992. وأحرزت المرأة تقدما في مجلس النواب، وازدادت نسبة الرئيسات في المجالس البلدية بشكل ملحوظ. وعلى العموم يتضح بأن الوضع في تونس خلال هذه المرحلة عكس ما كان عليه في المغرب، فقد كانت الدولة التونسية هي الفاعل الأساسي الذي أثر على وضع المرأة في المجتمع التونسي. وذلك من خلال تدخل الدولة في مجال تنظيم العلاقات بين الجنسين عن طريق التشريعات والقوانين، ذلك أن تمرير القوانين الجديدة هو العنصر الأكثر أهمية في تبني وإحداث وتفعيل التغيير الاجتماعي. وقد تم استخدام التشريع بالتناوب لإبقاء الجدل والنقاشات الموجودة، ولإبقاء الحالة محل إصدار للأحكام، أو لتحفيز مساواة أكبر للمرأة والخفض من سيطرت الرجل القانونية عليها. فالقانون جاء من النظام السياسي أكثر من كونه استجابة للضغوطات من المواطنين، وتمت صياغته من طرف الحكومة، وكنتيجة للخيارات السياسية الموجودة لدى بعض المجموعات المتواجدة في السلطة[1].

وبالرجوع إلى المملكة المغربية نجد أنه وأمام المشاكل التي خلقها تطبيق بنود مدونة الأحوال الشخصية، فقد عمل رجال القانون ورؤساء المحاكم، وأيضا النساء المتواجدات داخل الأحزاب وفي التنظيمات النسائية[2] دورا رائدا في تحريك قضية المرأة.

[1]– بارعة النقشبندي، المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية، مرجع سابق، ص 79–80.

[2]– لقد أنتجت الجمعيات النسوية في المغرب خطابا حول حقوق النساء ينهل من تيارات فكر اليسار المغربي المتنوعة. فالفضح والمطالبة وعمليات التحسيس هي الملامح المثيرة للعمل النضالي للجمعيات النسائية التي تدير معركة مخلصة للقضية على جبهات متعددة:

– إصلاح مدونة الأحوال الشخصية.

– فتح باب السياسة أمام المرأة.

– تحقيق مطالب اجتماعية كالتمدرس ومحاربة الأمية والتمتع بالحقوق الاقتصادية ولاجتماعية والمدنية. أنظر: مركز الاستماع والإرشاد القانوني والنفسي للنساء ضحايا الاعتداء، الدار البيضاء والجمعية الوطنية لنجدة نساء في شدة، الجزائر العاصمة

كما أن هناك من المناضلين التقدميين من ساهم في دعم النضال النسائي من أجل المساواة، سواء من خلال الكتابات أو عن طريق جعل هذا النضال في إطار حركة نسائية قوية، وذات إستراتيجية واضحة وأساليب عمل تمكن النساء من انتزاع حقوقهن كاملة. ومع بداية الستينات بدأ النضال النسائي يشق طريقه نحو اتضاح معالمه التنظيمية. وخاصة ما تعلق بتعديل مدونة الأحوال الشخصية في إطار مطلب جوهري هو المساواة بين الرجال والنساء. وهذا الأمر اتضح بتأسيس "الإتحاد التقدمي للنساء" عام 1962، الذي قام بتعبئة النساء من أجل الخروج في مسيرة ضخمة في شوارع الدار البيضاء في فاتح ماي بمناسبة عيد الشغل. حيث كانت هذه هي أول مرة تصاغ فيها شعارات تطالب بالمساواة على لافتات سارت وراءها أعداد هائلة من النساء بمختلف انتماءاتهن الاجتماعية والاقتصادية، ومن مختلف الفئات العمرية[1].لكن فرض حالة الاستثناء عام1965 نتيجة الأوضاع السياسية التي عرفتها البلاد أدى إلى نكوص النضال النسائي المغربي رغم الأوضاع الصعبة التي عاشتها المرأة والأسرة بصفة عامة طوال عشر سنوات.

إن تصاعد التوتر بين الملكية والحركة القومية هيئ الوضع نحو تبني الفكر الاشتراكي واليساري، هذا التيار الذي سوف يشهد ظهور مناضلات[2]. وكنتيجة للانفراج السياسي الذي عرفه المغرب في النصف الثاني من السبعينيات، وبفعل الاهتمام الدولي المتزايد بقضية المرأة، فقد اتسم نشاط الحركة النسائية خلال هذه الفترة بالبحث عن أشكال وآفاق جديدة للعمل من أجل الانفتاح على سائر النساء، ومواكبة التحديات الجديدة التي واجهت المرأة[3].

إن فترة الثمانينات وما تميزت به من مناخ سياسي وثقافي خاص سواء إن على المستوى الداخلي أو الخارجي. فعلى المستوى الداخلي، شهد المغرب مرحلة اقتصادية

والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، تونس، الدار البيضاء، الجزائر، تونس نساء ضد العنف تحليل للتجربة المغاربية بشأن العنف الممارس على النساء، نشر الفنك، الدار البيضاء، نونبر 2004، ص 30–31.

[1]– زهور حوتي وأمينة مكدود، الحركة النسائية بالمغرب وتكريس مفهوم المساواة بين الجنسين، مرجع سابق، ص 1181.

[2]– أحمد زايد وعروس الزبير، النخب الاجتماعية حالة الجزائر ومصر، مرجع سابق، ص 511.

[3]– جميلة المصلي، الحركة النسائية بالمغرب المعاصر اتجاهات وقضايا، طوب'بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2011، ص 67.

واجتماعية صعبة نتيجة سياسة التقويم الهيكلي الذي فرض على المغرب، الأمر الذي زاد من حدة الفقر في أوساط المغاربة وعلى رأسهم النساء.

أما على المستوى الخارجي، فقد زاد الوعي بحقوق المرأة، وازدادت المناداة بالمساواة بينها وبين الرجل خصوصا مع مؤتمرات (المؤتمر الثاني للمرأة كوبنهاجن1980، مؤتمر المرأة الثالث بنيروبي1985). كل هذه العوامل أثرت في الحركة النسائية وجعلها تفكر في الاستقلال بقضيتها[1]، وتسعي إلى صياغة إستراتيجية نضالية كفيلة بجعل موضوع تحرر المرأة وتمكينها والنهوض بها، قضية مجتمعية لا تقل أهمية عن قضايا الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان[2]. وعلى إثر ذلك بدأ نضال الحركة النسائية[3] ضد أشكال الظلم الممارس على المرأة خصوصا ما تعلق منها بسن الزواج، وحضانة الأطفال، والوصاية المفروضة على المرأة[4]. وطالبت بإعمال الاجتهاد من طرف المشرع المغربي. وبالفعل عدلت مدونة الأحوال الشخصية عام 1993، بأمر من المرحوم الحسن الثاني، الذي أمر بتعيين لجنة للنظر في هذه المدونة. لكنها مع ذلك جاءت مخيبة لآمال الحركة النسائية، حيث لم يزل التعديل الحيف واللامساواة المكرس في المدونة. هذا

[1] خلال هذه الفترة أخذت مقاربة موضوع المرأة لدى الجمعيات النسوية بعدا مغاربيا، حيث تم خلق "تجمع المغرب العربي للمساواة 95" يضم جمعيات مغربية وجزائرية وتونسية، استندت أهداف هذا التجمع إلى اتفاقية كوبنهاجن "الحق في مواطنة كاملة" وحسب هذا التجمع فإن بناء المغرب العربي الكبير لا يمكنه أن يتم دون النساء المغاربيات، بعبارة أخرى لن يكون هناك مغرب عربي بدون هؤلاء النساء "يدعو التجمع إلى تغيير العقليات، من أجل علاقة أسرية جديدة، والمشاركة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية، والتضامن قصد التعريف بأعمال المنظمات غير الحكومية المغاربية ونضالاتها، وخلق نقاشات وحركة رأي عام". أنظر: مركز الاستماع والإرشاد القانوني والنفسي للنساء ضحايا الاعتداء، الدار البيضاء والجمعية الوطنية لنجدة نساء في شدة، الجزائر العاصمة والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، تونس، الدار البيضاء، الجزائر، تونس نساء ضد العنف تحليل للتجربة المغاربية بشأن العنف الممارس على النساء، مرجع سابق، ص 31.

[2] – زهور حوتي وأمينة مكدود، الحركة النسائية بالمغرب وتكريس مفهوم المساواة بين الجنسين، مرجع سابق، ص 1183.

[3] – من بين الجمعيات التي تأسست حينها: –الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب(1985)، اتحاد الحركة النسوية(1987)–الجمعية المغربية لحقوق المرأة(1992)–العصبة الديمقراطية لحقوق المرأة (1993)–ملتقى جسور للنساء(1995). لقد كانت هذه الجمعيات بمثابة قوة ضاغطة من أجل إقرار المساواة بين الجنسين. أنظر:

Loriane Rousseau, les enjeux de l'égalité femmes-hommes au Maroc: freins et leviers du féminisme associatif, association Jossour forum des femmes marocaines, p 10.

[4] – في سنة 1991 عملت الجمعيات النسائية على إطلاق عملية كبيرة لجمع مليون توقيع من أجل أن يتم تعديل مدونة الاحوال الشخصية. وساندها في هذا المشروع عدد من النقابات، وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، إلى جانب بعض الأحزاب السياسية. ليتم التنسيق بعد ذلك بواسطة لجنة وطنية من أجل تغيير المدونة والدفاع عن حقوق النساء. والمطالبة بصوت واحد بهذا الإصلاح.

الأمر لم يمنع الحركة النسائية من اليأس بل على العكس استمرت في النضال متمسكة بمطالبها، متحدية كل القوى المعارضة لها. ومستندة على الخطاب الدولي الداعي إلى تحرير المرأة، وتمكينها واندماجها في التنمية لا أن تظل طرفا مستفيدا فقط. لذلك فكرت الحركة النسوية بالمغرب في توحيد وتنسيق جهودها، من أجل الضغط على أصحاب القرار، يقينا منها بأن الجهود المنفردة لن يكون لها أي تأثير، ولن تمكنها من تحقيق ما تصبو إليه. هذه الخطوة لم تكن هينة في البداية، لكن إصرار مناضلي ومناضلات الحركة النسائية جعلهم يلتفون حول قضية تعديل مدونة الأحوال الشخصية التي شكلت بنودها أهم المعيقات أمام تحرر النساء، ورفع الوصاية عنهن. إذ أنه رغم حصول النساء على مستويات عالية من التعليم، ورغم انخراطهن في مسلسل التنمية، ورغم وصول المرأة إلى منصبين وزاريين في حكومة التناوب عام1997، ظلت المرأة المغربية قاصرة بسبب هذه المدونة. الأمر الذي جعل مطلب تعديلها أمرا مستعجلا، فكانت مبادرة ملكية جديدة تمثلت في تعيين لجنة استشارية لمراجعة المدونة عام 2001، لكنها لم تتوصل إلى توافق. فكون الملك لجنة استشارية أخرى سنة 2003 مع تحديد الخطوط المرجعية لاشتغالها.

إن تنامي الجمعيات النسائية، وتطوير آليات اشتغالها كان له فضل كبير في بروزها كقوة ضاغطة، وكفاعل مركزي في الحقل التشريعي الخاص بالأحوال الشخصية.

وتكرس حضور المنظمات النسائية في المغرب من خلال مطالبتها بتفعيل مقتضيات مؤتمر بيكن لعام 1995، والتي تنص على اتخاذ إجراءات وتدابير عملية لمواجهة الميز الجنسي وإسقاط الحيف المسلط على النساء. وذلك بإقرار المساواة القانونية بهدف إدماج المرأة في التنمية، ومن خلال مجموع النقاشات التي أثارتها هذه المسألة التي تهم النسيج الاجتماعي، اتخذت مطالب الحركة النسائية مسارا أكثر جدية خصوصا وأن المغرب ومع تغير الأوضاع الداخلية والخارجية المحيطة به، وجد نفسه ملزما بأن يفي بالتزاماته الدولية خاصة مع توقيعه على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الارتباط ب "حقوق الإنسان، حقوق الطفل، اتفاقية القضاء على كافة التمييز ضد المرأة سيداو،.."

وأيضا مع صعود حكومة التناوب[1] التي دعمت أفكارها وتصوراتها. خصوصا من خلال تصريحات الحكومة حول خطة إدماج المرأة في التنمية. إلا أنه ورغم ذلك فإن الخطوات التي تم اتخاذها في هذا الإطار خضعت للنقد والمراقبة من طرف التيار المحافظ الذي عمل على تعبئة شرائح عريضة من المجتمع، من منطلق المرجعية الدينية. من أجل منع تطبيق الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية[2]. (وسوف نسعى لتوضيح أكثر حول الخطة خلال المطلب الثاني). وأمام هذا الوضع المنذر بالانقسام والانفجار داخل المجتمع صدر قرار ملكي بتاريخ 27 أبريل 2001، قضى بتكوين لجنة ملكية استشارية لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية. وقد اشتغلت هذه اللجنة أكثر من سنتين ونصف لتقدم حصيلة عملها لملك البلاد، الذي اعلن عن مشروع مدونة الأسرة في الخطاب الملكي الافتتاحي للدورة الخريفية لمجلس النواب في أكتوبر 2003. ثم أحيل المشروع إلى البرلمان الذي وافق عليه بالإجماع سنة 2004. واعتبر "أحد الإصلاحات التشريعية الكبرى بالمغرب" حسب ما نوهت به ردود الأفعال داخل وخارج المغرب[3].

وعلى مستوى آخر، عرفت سنوات 1980 إلى 1990، مأسسة استقلالية فروع نسوية داخل الأحزاب السياسية المغربية. فيما تحررت جمعيات غير حزبية من الوصاية الحزبية، كالجمعية المغربية لحقوق المرأة 1992، وجمعية جسور 1997. ودخلت المرأة إلى قبة البرلمان عام 1993، عبر التعيين. ومنذ بداية تسعينيات القرن الماضي والحركة النسائية المغربية تسعى إلى الرفع من التمثيلية السياسية للنساء، فتأسست الحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة في أفق المناصفة في 26 ماي 2006، بدعوى من الجمعية

[1]– كانت الأحزاب الديمقراطية التي شكلت حكومة التناوب تناهض بحكم الفكر والتاريخ كل مظاهر الاضطهاد الممارس على المواطنين في المجتمع. وتحتل القضية النسائية المظهر الأكثر بروزا ومأساوية ضمن مظاهر الاضطهاد هذه، وعدم المساواة، وكذلك حاولت أن تعبد الطريق لرفع القيود الممكن رفعها في هذه المرحلة، فاقترحت حكومة التناوب بعد تنصيبها سنة 1998 خطة إدماج المرأة في التنمية، أثارت نقاشا واسع النطاق وخصوصا في الجوانب التي تمس مدونة الاحوال الشخصية ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر: جمع المؤنث، المرأة في الحقل السياسي، أعمال اللقاء الدولي 13–14 يونيو 2002، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2003، ص 33.

[2]– عبد الجليل التميمي، دور المرأة المغاربية في حركة التحرير وبناء الدولة الوطنية، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات ومؤسسة كونرادأديناور، الطبعة الأولى، ماي/آذار 2007، ص 137–138.

[3]– جميلة المصلي، الحركة النسائية بالمغرب المعاصر اتجاهات وقضايا، مرجع سابق، ص 88–89.

الديمقراطية لنساء المغرب. وقد صاغت الحركة النسائية من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في أفق المناصفة مذكرة مطلبية تحت عنوان "ميثاق جماعي مستجيب لمقاربة النوع الاجتماعي"، تضمنت العديد من الاقتراحات من أجل ضمان ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في الانتخابات الجماعية لسنة 2009، رفعتها إلى صانعي القرار السياسي.

وخلال التحولات التي عرفها العالم العربي[1] في إطار ما سمي ب"الربيع العربي"[2]، لعبت المرأة العربية دورا مهما في المشاركة في المسار الديمقراطي. إذ شاركت في المظاهرات، والاعتصامات والإعلام، خصوصا عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ففي تونس سجلت المرأة حضورها النوعي منذ البداية، في قلب الثورة جنبا إلى جنب مع الرجل. لقد وضع ربيع تونس حدا للخوف، فتعالت الهتافات الطامحة للحرية والديمقراطية. وكان شعار "المساواة والمواطنة الكاملة للمرأة التونسية" حاضرا في الحراك الذي عرفته تونس. لقد توجت الثورات بالإطاحة بالرئيس بن علي في جانفي 2011، بعد أسابيع من الاحتجاجات. وتم إصدار دستور[3] جديد سنة 2014، الذي تضمن فصولا متطورة من منظور المساواة لحماية حقوق المرأة وتعزيزها[4].

وفي المغرب وعلى إثر مظاهرات "حركة 20 فبراير" ومطالبة بعض القوى السياسية والحقوقية بإصلاحات مؤسساتية ودستورية، وإدراكا لجسامة التحديات ولمشروعية التطلعات ولضرورة تحصين المكتسبات، وتقويم الاختلالات. أكد الملك محمد

[1]– في 17 ديسمبر 2010، أضرم الشاب محمد البوعزيزي النار في نفسه مما أدى إلى اندلاع حركات احتجاجية في شتى أنحاء البلاد ضد الفساد والبطالة وقمع الشرطة للمواطنين. الأمر الذي أدى بعد مرور شهر إلى سقوط الرئيس بن علي الذي كان في السلطة منذ 23 عاما. وقد كانت هذه الثورة التونسية التي ساهمت فيها المرأة بنسبة كبيرة نقطة انطلاق الربيع العربي، وكان لها آثارا في المنطقة كاملها. أنظر: الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان figh، الثورات العربية أي ربيع للنساء العالم العربي أي ربيع للنساء، مرجع سابق، ص 8.

[2]– خلال هذه الفترة أصبحت المنطقة العربية تساق نحو تغيير هيكلي ووظيفي، فسقطت أنظمة، وانهارت ايديولوجيات. فعرفت الساحة الدولية انزواء وجوه، وانسحاب وجوه أخرى كان لها نفوذ شديد.

[3]– الدستور هو القانون الأسمى للدولة وهو المسؤول عن إصدار الأوامر للسلطة على أساس مبدأ المساواة، فهو بذلك القاعدة العليا لسلوك الدولة.

[4]– من أهم الحقوق التي نص عليها الدستور التونسي الجديد ما ورد في الفصل 45 منه الذي نص على أن الدولة تضمن حماية حقوق المرأة وتدعم مكاسبها، وتضمن تكافؤ الفرص بينها وبين الرجل في المجالس المنتخبة.

السادس من خلال خطابه يوم 9 مارس 2011[1]، على التزامه الراسخ بإعطاء دفعة قوية لدينامية الإصلاح العميق، جوهرها منظومة دستورية ديمقراطية[2]. وقد كانت المرأة المغربية في قلب الإصلاح الدستوري. إذ تشكل تحالف واسع من الجمعيات والمنظمات النسائية، والفعاليات الأكاديمية، أطلق على نفسه "الربيع النسائي للديمقراطية والمساواة".الذي شارك في عملية الإصلاح الدستوري سواء ما تعلق بإعداد المذكرة المطلبية، أو مناقشة الإصلاح الدستوري بعد الإعلان عن الدستور الجديد الذي صوت عليه المغاربة في فاتح يوليوز 2011[3] بالأغلبية.

وقد تمت الاستجابة لمطالب الحركة النسائية فيما يتعلق بتكريس المساواة بين الجنسين في الحقوق، وإحداث آلية للنهوض بالمناصفة بين الرجل والمرأة والتنصيص على إجراءات التمييز الإيجابي[4]... إلى غير ذلك من الحقوق التي ستكون انتصارا قيميا وثقافيا كبيرا سيخترق الاحتكار الذكوري للسياسة والتسيير الديمقراطي بالمغرب، وسيعزز مكانة

[1]– لقد اعتبرت االحركات النسائية في المغرب أن خطاب 9 مارس التاريخي إيذانا بتدشيين ثقافة سياسية جديدة تؤطر لمرحلة انتقال ديمقراطي حقيقي يدبر فيها المغاربة تنوعهم الثقافي والاجتماعي والسياسي فس ظل ثوابت راسخة تتمثل في الإسلام والاختيار الديمقراطي والنظام الملكي. أنظر: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، مذكرة الإصلاحات الدستورية مذكرة الميثاق الجماعي، سلسلة وثائق ومذكرات مرجعية 1، مطبعة RABAT NET MAROC، ماي 2011، ص 3.

[2]– أمين ركلمه، تأصيل مقاربة النوع في دستور 2011، مساهمة ضمن عمل جماعي "المرأة في الدستور من مطلب التضمين إلى الحق في التنزيل" مسالك، العدد 23–24، 2013، ص39.

[3]– لقد تباينت ردود الأفعال حول هذا الدستور، فهناك من الأحزاب والجمعيات والفاعلين الحقوقيين من أيد مضامينه وفصوله، واعتبروه إنجازا مهما ومثال لهؤلاء المؤيدين نجد السيد عبد الإله بنكيران، وعبد الواحد الراضي، والسيد محمد الشيخ بيد الله...في حين هناك من رفض الدستور الجديد شكلا ومضمونا وفي مقدمتهم جماعة العدل والإحسان وعددا من الحقوقيين والمعارضين.

[4]– يمكن أن نصنف بالتسلسل ما لا يقل عن 13 قاعدة مكرسة في الدستور المغربي الجديد بشكل صريح لفائدة النساء وهي: –مبدأ تكافؤ الفرص–مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس–سمو المعاهدات الدولية–تعمل السلط العامة على تجسيد حرية المواطنين والمواطنات والمساواة بينهم–استحداث لغة قانونية تتجه إلى المواطنين والمواطنات–المساواة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية– مأسسة المناصفة– سلطة المناصفة والحد من كل أشكال التمييز– إجراءات للتمييز الإيجابي في المادة الانتخابية– تناسبية تمثيلية النساء في المجلس الأعلى للسلطة القضائية– تشجيع مشاركة النساء في المستوى الجهوي– معالجة هشاشة بعض النساء والأمهات ووقايتهن– دسترة المبادئ الأساسية ذات العلوية. أنظر: نادية برنوسي، الحقوق بين الجنسين: الدسترة والمساواة، منشورات الكريديف، تونس، 2013، ص 30.

المرأة في المجتمع، وسيحررها من قيود كثيرة كانت تكبل تحررها وتقلص من إمكانياتها السياسية والتدبيرية[1].

المطلب الثاني: تبني الدول العربية لمقاربة النوع الاجتماعي وردود الأفعال حولها

عرف مطلع القرن العشرين مفهوم ومؤسسة الدولة القطرية/القومية في العالم الإسلامي. في حين شهد الربع الأخير من نفس القرن ما يمكن اعتباره إرهاصات تحلل تلك المؤسسة، نحو بروز أنماط وكيانات دولية جديدة في إطارعملية إعادة الهيكلة. فكان من نتائج هذا التحلل أن واجهت المرأة على صعيد الواقع والأفكار معضلات جديدة.

وقد أشارت أماني صالح في كتاب "المرأة المسلمة بين قرنين...الانجازات والتحديات" على أن "الدولة القومية في العالم الإسلامي-والعالم بصفة عامة-خلال الربع الأخير من القرن العشرين، لم تواجه تحديا واحدا أو طائفة متسقة من التحديات. بل واجهت معادلة مزدوجة ذات قطبين يدفع كل منعما في اتجاه متعارض. وتتنازع فيما بينها التأثير على بنى تلك المجتمعات، ونظمها السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية. وتعددت مصادر تلك التحديات بين الداخل والخارج. وهذان القطبان هما "العولمة من جانب، والإحياء الإسلامي من جانب آخر". لقد اشتركت ظاهرتا العولمة والإحياء الإسلامي في ممارسة ضغوط على الدولة القومية تعمل على نحر وإضعاف تلك الدولة ومقوماتها الفكرية من جهة، وطرح بدائل هيكلية لها من جهة أخرى، إلا أنهما افتراقا فيما يخص المشروع الذي قدمه كل منهما ومحتواه الثقافي.

لقد تأثر واقع المرأة تأثرا شديدا بتلك الظروف والمتغيرات الجديدة، فلم يعد يجمع بين نساء العالم الإسلامي "تشابه" الظروف والتحديات، وإنما "نفس" الظروف والتحديات. لقد أفرز انكشاف الدولة القومية حالة تقف فيها كل النساء في العالم الإسلامي بين مشروعين أو مخططين للمرأة وهما المشروع العولمي والمشروع الإسلامي[2].

---

[1]– أمين ركلمه، تأصيل مقاربة النوع في دستور 2011، مساهمة ضمن عمل جماعي "المرأة في الدستور من مطلب التضمين إلى الحق في التنزيل"، مرجع سابق، ص 43.

[2]– أماني صالح، المرأة المسلمة بين قرنين...الانجازات و التحديات، ص 370–371.

الفقرة الأولى: مقاربة النوع الاجتماعي في المغرب وصراع المرجعيات

شهدت أواخر تسعينيات القرن الماضي تصاعد التناقض في الدول العربية والإسلامية بصفة عامة بين كل من التيارات العلمانية، والتيارات الإسلامية. وعلى إثر ذلك تصادم التياران في المغرب بمناسبة الجدل حول مدونة الأحوال الشخصية الجديدة التي اقترحتها حكومة عبد الرحمان اليوسفي في إطار ما عرف بالخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، والتي تتماهى مع مشروعات الأمم المتحدة لإنجاز توصيات مؤتمر بكين. فكانت المرجعيات التي وضعت على أساسها هذه التدابير هي ما أثار رفض التيار الإسلامي لها، وليست التدابير في حد ذاتها[1].

أولا: المرأة ومشروع العولمة أية علاقة

مع انهيار الإتحاد السوفييتي وتفكك الكتلة الاشتراكية شاع استخدام مصطلح العولمة، فقد شكل هذا الانهيار حافزا للدول الغربية الرأسمالية من أجل فرض قيمها ومبادئها على العالم. معتبرة بأن الانتصار على الشيوعية هو انتصار للقيم والمبادئ التي يحملها المنتصر على مختلف الأصعدة (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية). لذلك ومن أجل تنفيذ هذه الغاية استعانت بعض الدول الغربية ومن ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية، بمنظمات دولية وإقليمية وأخرى محلية، من أجل نشر مبادئها في العالم. بالترغيب أحيانا وبالترهيب أحيانا أخرى. وذلك لأهداف تجارية قائمة على "ضمان منافذ شاسعة لتصريف المنتجات الأمريكية من ناحية، وضمان مصادر متنوعة وغنية للمواد الخام ومصادر الطاقة وعلى رأسها النفط من ناحية أخرى"[2].

[1]– أحمد زايد وعروس الزبير، النخب الاجتماعية حالة الجزائر ومصر، مرجع سابق، ص 515.

[2]– نهى القرطاجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص 99.

1-تعريف العولمة

اختلف المفكرون في تحديد معنى علمي جامع لمصطلح العولمة[1] ومفهومه، فالعولمة مصطلح جديد في القاموس يراد به توحيد العالم في إطار واحد. لذلك أطلق عليه البعض اسم"النظام العالمي الجديد"، لأنه يهدف إلى إلغاء كل نظم العالم (الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية)، ويهدف كذلك إلى طمس هوية كل الأديان وأفكار الشعوب ومعتقداتها، لتحل محلها مواثيق الأمم المتحدة التي صيغت بأفكار غربية هي الدين الجديد الذي يفرض على العالم كله[2]. فالعولمة هي العملية التي يصبح من خلالها العالم مترابطا بشكل أكثر وذلك عن طريق الزيادة في حجم التبادل التجاري والثقافي. وقد تم إعمال العولمة نتيجة لعدة أسباب اقتصادية وسياسية وتقنية على الصعيدين الدولي والمحلي أولها: انهيار نظام القطبية الثنائية الذي نتج عن تفكك الإتحاد السوفييتي وهيمنة قوى دولية كبرى هي الولايات المتحدة الأمريكية والغرب الليبرالي العلماني كتكتل اقتصادي وسياسي وحضاري، له مصالحه ومشروعه الكوني. وثانيها هو انتكاس تجارب التنمية المستقلة في البلدان النامية نتيجة أسباب داخلية وخارجية كثيرة مما أدى إلى استسلام تلك الدول تباعا لشروط مؤسسات التمويل الدولية وبرامجها التي صارت احد أهم آليات العولمة. لإعادة صياغة اقتصاد ومفاهيم تلك المجتمعات ودمجها في النظام الاقتصادي الدولي من خلال ما يعرف ببرامج إعادة التكيف الهيكلي. ثالثا: تنامي الدور الاجتماعي والثقافي لمنظمة الأمم المتحدة خاصة في بلدان العالم الثالث، فصارت آلية هامة من آليات العولمة. رابعا: تفجر ثورة الاتصالات في العالم خاصة عبر أدوات الإعلام القضائي وشبكة المعلومات الدولية، وتقنيات الاتصال الحديث عبر الأقمار الصناعية.

ورغم أن العولمة قد فتحت مجالات وفرص عديدة لمختلف القوى القادرة على استخدام أدواتها، إلا أنها خضعت للقوى الأكثر نفوذا وتأثيرا على الصعيد الدولي. وهي

[1]– نحن الآن نتواصل ونتبادل الثقافات مع بعضنا البعض من خلال السفر، والتجارة، ونقل المنتجات في جميع أنحاء العالم فقط خلال ساعات أو أيام. نحن في اقتصاد عالمي ضخم بحيث إذا حدث شيء في منطقة معينة فقد يكون له آثار ضاربة في جميع أنحاء العالم. إنها العولمة.

[2]– نهى القرطاجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 100.

القطب الرأسمالي الغربي المتقدم[1] تمثله الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية. حتى أصبح تعبير العولمة مرادفا لتأثير تلك القوى وامتدادا وظيفيا للاستعمار القديم والحديث. وطرحت قوى العولمة نماذجها المختلفة في الاقتصاد (الاقتصاد الحر)، والسياسة (التعددية الليبرالية)، كما تروج أجهزتها عبر وسائل الإعلام والتأثيرات الثقافية المختلفة لنماذجها ونظمها الاجتماعية[2].

2-المواقف من العولمة

وقف العالم إزاء العولمة مواقف متباينة فهناك من يرى أن الأخذ بها أمر محتم وليس هناك اختيار آخر. وينطلق أصحاب هذا الرأي من أن العولمة (محتوى وآليات) خيار وحيد وحتمي، فالأمر -لديهم- عولمة شاملة، لن يستطيع أحد رد سطوتها، وستصل إلى الناس، ولو كانوا في بروج مشيدة. فهي (حتمية تاريخية)، لا انفكاك منها، ولا بد من الانصهار الحتمي معها. كما يبرر هؤلاء رأيهم وموقفهم بأن ((المغلوب مولع - أبداً - بالاقتداء بالغالب في شعاره، وزيه، ونحلته، وسائر أحواله وعوائده، والسبب في ذلك أن النفس -أبداً- تعتقد الكمال فيمن غلبها وانقادت إليه)).

وأصحاب هذا الرأي يرون أن الأسباب التي تدعو للتعولم كثيرة ومن أهمها ما يلي:

الأول: التشوق إلى مزيد من الحرية.

الثاني: تحقيق الرفاهية الإنسانية.

الثالث: تعظيم الأخلاق والمبادئ الحديثة.

الرابع: تحقيق وتفعيل الجمال، والمتعة، والخير.

الخامس: تحقيق العقلانية الرشيدة في استخدام الموارد، وبالشكل الذي يحافظ على توازنات البيئة الطبيعية.

[1]– فالعولمة تعمل معظمها في مصلحة أغنى بلدان العالم، التي تسيطر على التجارة العالمية على حساب البلدان النامية. وأصبح دور الدول غير المتطورة في العالم هو تزويد دول الشمال والغرب بالعمالة الرخيصة، والمواد الخام.

[2]– أماني صالح، المرأة المسلمة بين قرنين...الانجازات والتحديات، مرجع سابق، ص 372.

السادس: تحقيق مزيد من الديمقراطية المشاركة الفاعلة، كحق الإنسان في الاختيار، وحق الإنسان في المشاركة، وغيرها.

السابع: تحقيق مزيد من التعاون الخلاق، القائم على تفعيل مواهب العباقرة، واحترام نبوغ الآخرين[1].

وموقف معارض يدعو إلى عدم التفاعل مع قيم العولمة، ويؤكد أصحاب هذا الموقف على أن العولمة كل لا يتجزأ، فالأخذ بها سيكون -شعرنا أو لم نشعر- أخذاً كلياً واجتياحاً ثقافياً.

ويرى أصحاب هذا الموقف[2] أن أول ما سوف يتم فقده بسبب العولمة هو الهوية الثقافية، حيث ستمسخها العولمة وتحولها إلى صورة باهتة من صور المجتمع الغربي - والأمريكي منه على وجه الخصوص.

فالعولمة هي الاستعمار بثوب جديد ثوب تشكله المصالح الاقتصادية ويحمل قيماً تدعم انتشار تلك المصالح وترسخها ، إنها الاستعمار بلا هيمنة سياسية مباشرة أو مخاوف عسكرية واضحة، إنها -بكل بساطة- عملية يدفعها الجشع الإنساني للهيمنة على الاقتصاديات المحلية والأسواق وربطها بأنظمة أكبر والحصول على أكبر قدر من المستهلكين[3].

ولا يقتصر أمر هذا التباين في التعاطي مع "عولمة الثقافة" على البلدان العربية والإسلامية، ففرنسا مثلا تعمل ومنذ سنوات على أعلى المستويات الرسمية لإيقاف زحف ما

[1]– فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية، ص 416–417.

[2]– يرى الكثيرون بأن العولمة تشكل تهديدا للتنوع الثقافي في العالم. وهناك تخوف من أنها قد تسيطر على الاقتصاديات المحلية والتقاليد واللغات، وتقوم بوضع العالم بأسره في الشكل الشمالي والغربي الرأسمالي.

[3]– فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص 413.

يسمى "بالغزو الثقافي الأمريكي" الذي يجتاح لغتها وشاشتها الصغيرة، وأفلامها السينمائية[1].

وفيما يلي بعض الأسباب التي جعلت هذا الفريق يعادي العولمة:

1- تآكل الثقافات والحضارات، مما يؤدي إلى تغييب حضارات وثقافات عمرها آلاف أو ملايين السنين. ففي العالم اليوم حوالي ستة آلاف لغة، إلا أن حوالي عشرين لغة منها فقط حفظ لها جمهور عالمي. بينما عدد كبير من هذه اللغات يموت كل عام.

2- تنميط القيم ومحاولة جعلها واحدة لدى البشر في المأكل والملبس، والعلاقات الأسرية بين الجنسين، وكل ما يتصل بحياة الإنسان الفردية والاجتماعية، وعلى الخصوص قيم الاستهلاك التي تعد أهم ركائز اقتصاد العولمة وانعكاساتها على القيم. وأيضا نشر ثقافة العنف والجنس في وسائل الإعلام والسينما العالمية وفي القنوات الفضائية، الأمر الذي يساهم في تدهور السلوك والقيم ونشر الإباحية والشذوذ عبر العالم.

3- التفاوت الاقتصادي والإنساني الخطير بين البشر، وهو تفاوت غير أخلاقي في ظل ادعاء العولمة ومؤسساتها مد يد العون وتقديم المساعدة إلى الشعوب الفقيرة لتحسين مستوى حياتها، بينما تزداد ديون هذه الدول إلى المؤسسات الدولية وتعجز عن سداد الفوائد المترتبة عليها[2].

الموقف الثالث: وهو موقف يتفق أصحابه مع أصحاب الموقف الأول في خطورة العولمة -بوضعها الحالي- على الأمة الإسلامية عقدياً، وثقافياً، وأخلاقياً، واجتماعياً، وسياسياً، واقتصادياً، وحضارياً. لكنهم لا يتفقون معهم في أن مقاومة العولمة تكون بالانعزال عن هذا العالم، بل يرون محاولة تفهم قوانين العولمة، دون التسليم بحتمية القيم التي تجلبها، وكذلك معرفة كيفية مواجهة تحدي المحافظة على الهوية الإسلامية، والثوابت

[1]– طلال العتريسي، عولمة القيم والمفاهيم، موقع إلكتروني "موقع الجزيرة" على الأنترنيت.

[2]– نهى القرطاجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص 101–102.

العقدية والثقافية، مع معايشة العصر، دون التنازل عن الثوابت. فهذا الموقف يقوم - إذاً - على مقاومة العولمة موضوعاً ومحتوى، مع استثمار وسائل وآليات العولمة[1].

3-المرأة في مشروع العولمة

رفعت العولمة شعارات الديمقراطية وحقوق الإنسان والدفاع عن المرأة في برامجها، وسعت إلى نقلها إلى مختلف أنحاء العالم. وقد جعلت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الشعارات التي حملت لواءها منظمة الأمم المتحدة، تارة جزرة تعطيها مكافأة لمؤيدي سياستها، والداعمين لاقتصادها. وتارة أخرى عصا ترفعها في وجه معارضيها وأعدائها[2].

ويعتبر مشروع الأمم المتحدة[3] بشأن المرأة هو أكثر مشروعات العولمة وضوحا وتكاملا بالنظر إلى وجود الوثائق التي تؤصل لأبعاده النظرية والتطبيقية. وهو أكثرها خطورة لأنه يقدم تحت لافتة المنظمة الدولية الأم والتي يفترض حيادها بين مختلف الثقافات، والتي لا تزال تحظى بشرعية تمثيل العالم أجمع.

ينبني مشروع الأمم المتحدة من الناحية النظرية على دعامتين هما: الأول هو منظومة حقوق الإنسان كما تجسدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي قلبها مبدأ المساواة. والثاني هو مراجعات عملية التنمية الاقتصادية ونظرياتها التقليدية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية. إذ انتقل جدول أعمال الأمم المتحدة من إعادة الإعمار نتيجة الخراب الذي سببته الحربين العالميتين، إلى التنمية. مدعومة بالبنك الدولي[4]، وصندوق النقد الدولي.

---

[1]– فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص 417–418.

[2]– نهى القرطاجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص 102.

[3]– بدأ دعم الأمم المتحدة لحقوق المرأة مع الإطار الدولي المعلن في ميثاق الأمم المتحدة. فمن بين مقاصد الأمم المتحدة المعلن عنها في المادة 1 من الميثاق نجد " لتحقيق التعاون الدولي...على تعزيز الاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".

[4]– مول البنك الدولي هيئة فرعية تسمى "المؤسسة الإنمائية الدولية" ومهمة هذه الأخيرة هي تقديم القروض والمنح بدون فوائد لأقل الدول نموا. وقد منحت المؤسسة الإنمائية الدولية قرابة 161 مليار دولار على مدار 45 سنة. وفي سنة 2008 ذهبت نصف القروض إل دول جنوب الصحراء الكبرى بإفريقيا. وللولايات المتحدة الأمريكية تأثيرا مهيمنا بوصفها المساهم الأساسي في تحديد أولويات البنك. أنظر: هنية ناجيم، مقاربة النوع الاجتماعي وإستراتيجية التنمية المستدامة في المغرب، مرجع سابق، ص 255.

تلك المراجعات انتهت في الثمانينات إلى نقد المفهوم باعتباره يهمش الإنسان والأهداف الإنسانية المتمثلة في دعم الفرص، والقدرات والخيارات المتاحة أمام البشر لحساب المعايير الاقتصادية (كنمو الدخل القومي). فانتهت إلى طرح مشروع بديل للتنمية وهو التنمية البشرية، ويرى هذا المشروع ضرورة دمج فئات عريضة من البشر همشتهم عملية التنمية الاقتصادية، ومنهم الشرائح الأكثر فقرا وعوزا، والسكان الأصليين والنساء والأطفال.

ومع منتصف السبعينيات برز اهتمام الأمم المتحدة المستقل بالنساء حين انعقد مؤتمر المكسيك عام 1975 الذي صدر عنه إعلان السنة الدولية للمرأة، تلاه اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة العقد العالمي للمرأة ما بين 1976-1985. ومنذ ذلك الحين تكثفت الجهود والمشروعات الخاصة بالمرأة عبر العديد من المؤتمرات منها ما يخص المرأة كمؤتمرات كوبنهاجن 1980، ونيروبي 1985، وبجين 1995. ومنها ما يمسها بقوة كمؤتمر فيينا المعني بحقوق الإنسان لعام1993، ومؤتمر السكان في القاهرة 1994، ومؤتمر التنمية الاجتماعية 1995. إلى جانب العديد من المواثيق والاتفاقات الدولية من أهمها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة السيداو 1979[1]، ووثيقة المرأة في بجين 1995، إلى جانب العديد من التقارير الدولية ذات الصلة.

تشكل هذه المواثيق في مجملها مشروع الأمم المتحدة فيما يخص المرأة والذي يقوم على دعامتين هما: أولا مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، وثانيا دمج المرأة عضويا في عملية التنمية. وتصنف معالجة تلك الوثائق لموضوع المرأة إلى شقين: أولهما بحثي أو رصدي يتناول مسح واقع المرأة والمؤشرات المختلفة المعبرة عن هذا الواقع. والثاني سياسي يقدم مخططات تتعلق بصياغة واقع حياة المرأة وفق مبادئ ونماذج معينة يفترض أنها تحقق المساواة والعدالة للمرأة. وقد قدمت الطائفة الأولى من وثائق الأمم المتحدة قاعدة ثرية من البيانات الخاصة بواقع المرأة بمختلف أبعاده في شتى بلدان العالم مع التركيز على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القابلة للقياس. أما النوع الثاني

[1]– هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة. دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981. وتعد بمثابة وثيقة حقوق دولية للنساء. وقد وقعت جميع الدول العربية على هذه الاتفاقية ما عدا السودان.

من الوثائق ومن أهمها اتفاقية سيداو وإطار عمل بكين، فتمثل جوهر المشروع العولمي والذي يثير الكثير من الجدل حول أسسه الفكرية، وانحيازاته القيمية[1].

ثانيا: رفض خطة إدماج المرأة في التنمية في المغرب باعتبارها أحد مشاريع العولمة

عمل المغرب على تطبيق التزاماته الدولية، في مجال حقوق المرأة، لذلك وبعد التوافقات التي توصلت إليها الحركة النسائية مع حكومة التناوب[2]، انبثقت الخطوط العريضة لمشروع تقدمت به كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والطفولة والأسرة. وهو "مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية"، والتي أعلن عنها في 19 مارس1999[3]. وقد أخذ مشروع الخطة اهتماما واسعا بين أوساط المجتمع بكل فئاته وفعالياته، وتعرض لمجموعة من الملاحظات والانتقادات خاصة من جمهور العلماء والحركات الإسلامية. فعرف المجتمع المغربي انقساما واضحا حول الإصلاحات التي اقترحت من أجل تغيير وضعية المرأة، وإدماجها في السيرورة التنموية. وسادت حالة توثر شديد بين مختلف الفاعلين الاجتماعيين

1-مضمون الخطة

يمكن القول على أن الخطة هي بإجمال مقسمة إلى أربعة أقسام منها الجزء الذي يتحدث عن حق التعليم والتمكين الاقتصادي، والصحة الإنجابية، والتمكين السياسي، والتمكين القانوني (مدونة الأحوال الشخصية).

وهذه الخطة كانت مكونة من 200 إجراء له طابع تطبيقي في المجالات السالفة الذكر. أعدها مجموعة من نشطاء الحركة النسائية اليسارية، بدعم مادي ومالي من البنك الدولي، وبجهود من السيد السعدي وزير الدولة لشؤون الأسرة والذي كان عضوا في

[1]– أماني صالح، المرأة المسلمة بين قرنين...الانجازات والتحديات، مرجع سابق، ص 373–374.

[2]– التناوب التوافقي تجربة سياسية عاشها المغرب منذ 1998 وحتى 2002، عندما اتفقت الملكية مع المعارضة اليسارية على المشاركة الحكومية لأول مرة منذ عقود طويلة، شابها صراع معلن بين الطرفين ذهب ضحيته ضحايا كثر. انتهت التجربة سنة 2002، بتعيين رئيس حكومة من خارج الأحزاب السياسية.

[3]– عبد الجليل التميمي، دور المرأة المغاربية في حركة التحرير وبناء الدولة الوطنية، مرجع سابق، ص 138.

حزب ببص. وقد حاولت الخطة تجنب الحديث عن المدونة تحت اسم "مكافحة الوضع الاقتصادي والاجتماعي الهش للمرأة المغربية"، فجاء فيها بعض التدابير التي تدخل في نطاق العلاقات الأسرية من قبيل: رفع سن الزواج بالنسبة للفتاة من 15 سنة إلى 18 سنة، إلغاء الوصاية الزوجية عن الفتيات البالغات، إحلال طلاق قانوني وتقسيم الممتلكات في حالة الانفصال، توحيد سن الحضانة بالنسبة للزوجين في 15 سنة، تمكين القاضيات من البث في مجال التوثيق[1]... وقد بين كاتب الدولة المكلف آنذاك بإعداد مشروع الخطة على أن المشروع هو نتاج إخفاقات السياسات العامة السابقة في هذا المجال، وعجزها عن تناول القضية النسائية في جوهرها المتمثل في اعتبارها أولوية سياسية وإستراتيجية للتنمية ولتحديث البلاد. ففشل هذه السياسات حسب هذه الخطة هو نتيجة لمحدودية تصورات التكنوقراط للمشاكل المتعلقة بالتنمية الاجتماعية، بعيدا عن استحضار وإدماج الفاعلين المعنيين والمجتمع المدني برمته. وهو كذلك نتاج سياسة التقويم الهيكلي التي أدت إلى رفع مستوى الفقر في صفوف النساء اللواتي أصبحن يمثلن المعيلات الأساسيات في عدد من الأسر المغربية[2].

2-ردود الأفعال حول الخطة

إن المرأة المغربية تعيش وضعية مزرية وهي مسألة لا يختلف حولها اثنان، ثم إن ما جاءت به الخطة مضمونا من حيث الحلول والإصلاحات فيما يتعلق بقضية المرأة هي أمور بديهية لا يمكن الاختلاف حولها، إذن فلماذا قوبلت بالرفض من طرف العلماء والحركة الإسلامية وشريحة واسعة من أفراد المجتمع؟

تعد المرجعيات[3] التي وضعت على أساسها مضامين الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية أحد أهم الأسباب التي كانت وراء رفض التيار الإسلامي للخطة وليست التدابير

[1]– أحمد زايد وعروس الزبير، النخب الاجتماعية حالة الجزائر ومصر، مرجع سابق، ص 515.

[2]– عبد الجليل التميمي، دور المرأة المغاربية في حركة التحرير وبناء الدولة الوطنية، مرجع سابق، ص 139.

[3]– حول هذا الأمر تقول الأستاذة بسيمة الحقاوي: "إن هذا المشروع الذي تقدمت به كتابة الدولة للرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة، ليس مشروعا وطنيا، ولكنه مشروع يدخل في إطار المخطط الدولي الذي عمم على جميع الدول النامية، بما فيها الدول العربية الإسلامية. حتى تزول كل ملامح الهوية الإسلامية العربية. ويبقى نموذج واحد، النموذج الأقوى في هذا العالم. ولن

في حد ذاتها، وفي هذا تقول حرية علمي: "لقد ثار التيار الإسلامي ضد التأثير الخارجي المتمثل في المنظمات الدولية. فأدانوا البنك الدولي الذي مول إعداد خطة العمل موجهين إليه تهمة التحريض على "مؤامرة عالمية ضد الإسلام"[1]. كما يقول فريد شكري: "الحقيقة أن هناك فرقا بين أن نكون ضد إدماج المرأة في التنمية كمبدأ، وبين أن نكون ضد مشروع مقترح بفلسفة معينة، بمقاربة منهجية معينة، وبمرجعية معينة. لهذا أسجل وأقول بأن تحفظنا ليس على المبدأ، مبدأ إدماج المرأة في التنمية، وإنما هو تحفظ:

أولا: على المرجعية الدولية التي اعتمدت بشكل كبير وملزم يعلو على المرجعية الإسلامية والوطنية ويخضعها لبنود مؤتمر بكين مطلقا مع مطالبة المغرب برفع تحفظاته.

ثانيا: على المنهجية التي عولجت بها مشاكل المرأة المغربية، والاقتراحات المقدمة.

ثالثا: على الطريقة التي نوقشت بها بعض البنود، خاصة المصادمة للشريعة الإسلامية[2].

وهناك من يتحفظ على الخطة (خاصة العلماء) في الجانب المرتبط بمدونة الأحوال الشخصية، أي ما تعلق منها بالأمور الشرعية.

وهناك من أرجع اعتراضه عليها إلى التدابير التي تأسست على ما يسمى بالنوع الاجتماعي. ويعتبرون على أن هذا الأمر هو الأخطر في الخطة (أخطر من إلغاء التعدد، والولاية، وتقسيم الممتلكات..). وذلك لأن فلسفة النوع حسب رأيهم تجعل من أدوار كل من المرأة والرجل الاجتماعية أدوارا غير فطرية، وإنما هي أدوارا ثقافية. وليست هناك إطلاقا أي خلفية بيولوجية تؤهل المرأة لكي تكون امرأة، أو تؤهل الرجل لكي يكون رجلا[3].

يستطيعوا نسخ هذا النموذج بشكل متطابق ومتماثل، بل سيحققوا فقط نماذج ونسخا مشوهة لهذا النموذج، الذي ينطلق على من أن (الحق هو أساس القانون) ويعمم هذا القانون على أساس تحقيق المصلحة".

[1]– أحمد زايد وعروس الزبير، النخب الاجتماعية حالة الجزائر ومصر، مرجع سابق، ص 515.

[2]– فريد شكري، مدونة الأحوال الشخصية نموذجا، مساهمة ضمن عمل جماعي "حقوق المرأة بين الأزمة والبديل قراءة نقدية في مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية"، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، ص 15.

[3]– نفس المرجع، ص 16.

من الأمور التي عيبت على الخطة كذلك عدم إشراك العديد من الفعاليات المجتمعية في صياغتها، وفي هذا تقول السيدة خديجة مفيد: "في ندوة عقدتها جمعية جسور سلمنا السيد سعيد السعدي رسالة يدا بيد، نعرف فيها بهذه الهيئة التي ننتمي إليها، وبضرورة أن نأخذ بعين الاعتبار في المخططات التي تهم المرأة المغربية، علما بأن هذه المنظمة تمثل شريحة عريضة من النساء، حيث أنها تنطلق من هويتهن ومن منطلقاتهن العقدية والحضارية. ولكن كذلك لقيت هذه الرسالة الإهمال وعدم الرد"[1]. وحول الخطة تقول فاطمة قاصد عضو جماعة العدل والإحسان: "نزولنا إلى المسيرة ليس لأجل رفض الخطة من حيث المضامين، فما تضمنته الخطة من حيث الحلول والإصلاحات في قضية المرأة لا يمكن الاختلاف حولها، لكن رفضنا كان رفضا مبدئيا باعتبار أن الخطة ممولة من البنك الدولي، وكان موقفنا واضحا وصريحا حيث اعتبرنا أن ذلك بمثابة تدخل امبريالي في شؤوننا الداخلية، وخاصة أننا مررنا بتجربة مريرة من خلال تجربة سياسة التقويم الهيكلي".

إذن فما ركز عليه التيار الإسلامي في رفضه لمشروع الخطة هو أن نص مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية يولي مكانة مميزة للمرجعيات الدولية على حساب المرجع الديني الإسلامي. وقد كانت هذه الحجة على قدر كبير من الإقناع داخل المجتمع المغربي المحافظ. وظهر هذا واضحا من خلال عدم التكافؤ العددي بين الرافضين والمؤيدين للخطة. إذ خرج الفريقان في مظاهرات نظمت في كل من الدار البيضاء والرباط يوم 12 مارس 2000: أكثر من نصف مليون شخص من بينهم نسبة كبيرة من النساء تظاهروا في الدار البيضاء للتنديد بالتفكك الأسري، وفقد المرأة لهويتها، والتشجيع على الانحراف. مقابل خمسون ألف متظاهر في الرباط للدفاع عن الخطة.

وهكذا يكون التيار الإسلامي قد فرض كلمته على المناقشات ذات الارتباط بالمدونة وبالخطة في مجملها. بل وبلغ الموقف من الحدة أن تراشق الطرفان بالحجج، والتنافر عند المواجهة. الأمر الذي استدعى تدخل تحكيم ملكي. فتم تشكيل لجنة أسفرت عن التخلي عن

[1]– خديجة مفيد، مساهمة ضمن عمل جماعي "حقوق المرأة بين الأزمة والبديل قراءة نقدية في مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية"، مرجع سابق، ص 32.

الخطة. وصدر قرار ملكي في يوم 27 أبريل 2001 قضى بتكوين اللجنة الملكية الإستشارية لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية، والتي اشتغلت لما يزيد عن سنتين ونصف. لتقدم حصيلة عملها إلى الملك الذي أعلن عن مشروع مدونة الأسرة في الخطاب الملكي الإفتتاحي للدورة الخريفية لمجلس النواب أكتوبر 2003. ثم أحيل هذا المشروع بعد ذلك على البرلمان الذي وافق عليه بالإجماع عام 2004، واعتبر "أحد الإصلاحات التشريعية الكبرى بالمغرب"[1].

الفقرة الثانية: النوع/الجندر من المنظور الإسلامي

إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات[2]. وإذا كانت هناك فروق معدودة فاحتراما لأصل الفطرة الإنسانية وما ينبني عليها من تفاوت الوظائف، وإلا فالأساس قوله تعالى: "فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض". وقوله تعالى: "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون"[3].

إن هناك تقاليد وضعها الناس ولم يضعها رب الناس دحرجت الوضع الثقافي والاجتماعي للمرأة[4]، واستبقت في معاملتها ظلمات الجاهلية الأولى، وأبت إعمال التعاليم الإسلامية الجديدة، فكانت النتائج أن هبط مستوى التربية، ومال ميزان الأمة كلها مع التجهيل المتعمد للمرأة والانتقاص الشديد لحقوقها[5]...

---

[1]–جميلة المصلي، الحركة النسائية بالمغرب المعاصر اتجاهات وقضايا، مرجع سابق، ص 88–89.

[2]–فنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واضحة في دلالتها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من المجالات(المساواة على مستوى الخلق والتكوين، المساواة على مستوى التكاليف، المساواة في نشر الدعوة، المساواة على مستوى التعليم والبحث والعمل، المساواة في إبداء الرأي، المساواة في المشاركة في الحياة السياسية، المساواة في مجالات متعددة....). أنظر في ذلك: ليلى بن سدرين الشريف الكتاني، حقوق المرأة بين الفقه والقانون في المغرب مدونة الأسرة والمواثيق الدولية دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة والنصوص القانونية، ردمك، الطبعة الأولى،1436–2015، ص47.

[3] - سورة النحل الاية 97.

[4]– فالمرأة العربية المسلمة تربت منذ قرون على أنها مجرد "ولية" كائن من الدرجة الثانية، وذلك نتيجة ل: استعباد المدنية، والمعاملة المهينة للبدوية، والأمية الأبجدية، والجهل، والأجور البئيسة، واستغلال الصبيات في المعامل، والتعدد الاعتسافي، والطلاق الجائر، وإكراه الفتيات على الزواج، والتحايل على نصيب المرأة من الإرث...

[5]– محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ذو القعدة 1410/يونيو1990، ص 16.

إن الظلم الواقع على النساء في العالم الإسلامي إنما يرجع إلى منظومات المعرفة البشرية التي نسجت حول الدين[1]، واكتسبت قداسة مزعومة من مجرد اقترابها منه رغم بشريتها الأصلية. إن هناك انحياز لا ينبني إلا على الرأي والتوجه المسبق، والأعراف السائدة في تأويل النصوص وبناء الأحكام فيما يخص المرأة. وبالتالي فإن عملية إنصاف المرأة المسلمة تحتاج إلى الشق المعرفي الهادف إلى تفكيك التاريخ البشري عن النصوص المقدسة المجردة، وتطهير الأصول والمصادر الإسلامية من قرآن وسنة مما ألصق بها من عناصر بشرية تأويلية[2].

ولقد شهد العقدين الأخيرين صحوة نسائية إسلامية، وجهدا دؤوبا من طرف ثلة من الباحثات المسلمات تبنين الرؤية الإسلامية للنهوض بأوضاع المرأة. إذ قدمت هؤلاء الباحثات دراسات قيمة حول قضايا النوع/الجندر. وحاولن تفسير التراث والتاريخ الديني الإسلامي، وإعادة قراءته لتوظيفه من أجل صياغة منظور للجندر يتميز بالأصالة الثقافية والحضارية والمرجعية الإسلامية، وذلك بغية نفض الغبار وإظهار الحقوق المغيبة. كما قمن بمراجعة الخطابات الثقافية التي تكرس الدونية والتراتبية. ومن أبرز هؤلاء الباحثات نذكر: أميمة أبو بكر التي حاولت الربط بين الجانب الروحي وتنظير النوع الاجتماعي، وقامت بالفصل بين المظالم العامة والأسرية والاجتماعية والفردية في الثقافات الذكورية عن التفكير والفهم العقلاني الموجود في الدين الإسلامي. وهل يمكن استخدام هذا المنهج للتساؤل حول علاقة منظور النوع الاجتماعي من منظور المرأة المسلمة[3]. بالإضافة إلى أميمة أبو بكر نجد أماني صالح وهدى الصدة وزينب الغزالي...ويبقى السؤال المطروح هو كيف يمكن أن يكون لقضية النوع الاجتماعي علاقة بالدين الإسلامي؟.

[1]– إن هناك فعلا خصوصية لوضع المرأة في العالم الإسلامي، تتجلى في تقاليد وذهنيات، وبرامج دراسية، والأدهى من ذلك في إحصائيات وقوانين أعطت مصداقية لكثير من الخطابات التي ينكرها الإسلام. المرأة المسلمة مقهورة باسم الإسلام، تعتبر قاصرة باسم الإسلام، تطلق وترمى في الشارع باسم الإسلام، تهمش باسم الإسلام....

[2]– أماني صالح، نحو منظور إسلامي للمعرفة، نشرة المرأة والحضارة، عدد 1، 2000، ص 8.

[3]– ميرفت حاتم ترجمة شهرت العالم، نحو دراسة النوع في العلوم السياسية، سلسلة ترجمات نسوية، العدد 1، مؤسسة المرأة والذاكرة، 2010، ص 162.

سوف يتم الإجابة عن هذا السؤال في هذه الفقرة موضحين كيف استطاع عدد من الباحثات في قضايا النوع إضفاء الصفة الشرعية عليه بعدما كان منبوذا غير مرغوب فيه في المجتمعات الإسلامية، إلى أن أصبح اليوم مطمحا ومطلبا تصبو إليه أغلب الدول العربية والحل الأمثل لقضية المرأة وعلاقتها بالرجل.

ينطلق مختلف الدارسين لقضايا المرأة والنوع الاجتماعي وعلاقتها بالإسلام من عدة معطيات ووقائع ذات مرجعية دينية إسلامية:

1- إن إشكالية عدم المساواة بين الجنسين في سياق الرؤية الإسلامية للعالم تنبع من أنها تقدم "العدالة الإلهية، والتعاطف، والمساواة والتحرر من العبودية أو الخضوع لغير الله"[1]. ولا تعني المطالبة بحقوق المرأة وتحقيق المساواة المطالبة بتشابه وتطابق تام وتذويب الفروق بين الجنسين كما يتخوف البعض. وإنما هي مطالبة بعدالة حقيقية وولاية متكافئة، وعلاقات متوازنة، تحافظ على الاختلاف، ولا تقر بالإقصاء والتهميش تحت ذريعة الفروق البيولوجية.

2- القيام بأبحاث ودراسات فيما يخص التفسير القرآني، وشرح الأحاديث، والنقاش حول النظرة إلى المرأة في الثقافة الإسلامية بهدف التقويم والإصلاح من أجل تقديم بدائل وحلول حول قضايا النوع، مرتكزة على المرجعية الإسلامية في رؤيتها الشاملة المتكاملة للحياة. وانطلاقا من مبادئها التي تعتمد على العدل الإلهي، والتراحم والمساواة والمسؤولية الفردية، والتحرر من أي عبودية لغير الله سبحانه جل وعلا.

ونورد هنا كلاما لأماني صالح في مقالها نحو منظور إسلامي للمعرفة النسوية إذ تقول الباحثة: "تحررية هذه المعرفة وتحررية الإسلام نابعة من جوهر دعوته في تركيز العبودية وحكرها على الخالق المطلق الكامل دون غيره من السلطات البشرية، وأن ما عداه من مصادر تدعي السلطان إنما هي مصادر ثانوية تنظيمية وليست تأسيسية ترهن طاعتها بقبول البشر وبمدى التزامها بتعاليم الخالق، وتقتضي المراجعة والرقابة الدائمة. هي معرفة ترفض النظام البشري الاحتكاري، والسلطة البشرية الواحدة المطلقة، والهيمنة الاجتماعية

[1]– ميرفت حاتم ترجمة شهرت العالم، نحو دراسة النوع في العلوم السياسية، مرجع سابق، ص 161.

الواحدة والمطلقة لأنها تطرح حقيقة هامة هي تعدد وتنوع الجنس البشري، والاعتراف بكرامة الآخر، وأهليته للتكليف وحقه في المشاركة والتأثير، من خلال الشورى والأمر بالمعروف وغيرها من الآليات الإسلامية لإدارة وإصلاح المجتمع"[1]. وهكذا يتضح بأن الحرية في المنظور الإسلامي هي التحرر من المخلوق لا من الخالق، الأمر الذي يقود مباشرة إلى حقيقة أن الإلتزام بالتعاليم الإسلامية لا يتصارع أبدا مع مفهوم التحرر وإنما على نقيض ذلك فهو يدفع إليه.

3- السعي إلى شرح الآيات والأحاديث التي تتناول الأخلاق والمعاملة الحسنة، وحسن المعاشرة ونبذ العنف والأذى والتكبر كعناصر تحكم العلاقة الزوجية بين الطرفين وليس من طرف واحد فقط، وهذه أمور تتسق دون شك والتلقين الإلهي الذي جعل من الرجل والمرأة شطرين لذات واحدة.

4- إن ممارسة المرأة لحق التعليم والعمل، وما يترتب عليهما إنما هو ممارسة لما هو مقرر لها بموجب الأحكام الشرعية الأصلية في الإسلام، التي جعلت طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وقررت للمرأة الحق في التملك والتعاقد والكسب والتصرف في مالها[2].

5- إن الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بأخلاقياته وسلوكه مع زوجاته، وبناته وسائر الصحابيات، لهو الأرضية الصحيحة التي بها يتم التصدي لكل ما هو مدسوس في الشريعة الإسلامية من زيف وسوء تأويل. فبالرجوع إلى روايات التاريخ الإسلامي في عصر الرسالة، نجد أمثلة لنساء داخل الجماعة الإسلامية ملكن وعي نسائي معارض بناء. فظهرت المرأة في الحيز العام وعبرت بكل حرية عن أرائها دون تردد أو خوف.

6-زخر القرآن الكريم بالآيات التي تتناول العلاقات النوعية بين الجنسين والتكامل بين الأدوار الاجتماعية المختلفة، كقول الله تعالى في محكم كتابه: "والمومنون والمومنات

[1]– أماني صالح، نحو منظور إسلامي للمعرفة النسوية، مرجع سابق، ص 10.

[2]– أميمة أبو بكر وشيرين شكري، المرأة والجندر إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين، مرجع سابق، ص68.

بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم"[1]. وتعني هذه الآية أنه: لا تنسخ مسؤولية المرأة في بيتها مسؤوليتها خارجه إلا كما تنسخ سائر التكاليف الشرعية عنها. وهي لا تفعل. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليفان على المرأة منهما مثل ما على الرجل. عليهما من ذلك مثل ما عليهما من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله. لو جاز للمرأة أن تترك الصلاة أو بعضها بدليل الحديث الحكيم الذي وزع المسؤوليات وعين الرعيات[2] لجاز لها أن تنسحب من ساحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

7- عدم تحميل المرأة وحدها عبء النهضة بالثقافة والدين والأخلاق، وإكثار اللوم عليها فيما إذا بدر منها أي تقصير. ووضع الرجال في مركز المحاسبة الدينية والأخلاقية، امتثالا لقوله تعالى: "فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا أيات الله هزوا"[3]. فمخالفة الزوج لهذين المبدأين اللذين انطويا في الآيات على إثم ديني عظيم عند الله. فعدم الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، يعني أن الزوج يتلاعب بآيات الله ويحتال عليها ويتخذها هزوا[4].

وفي هذا ما فيه من سعي إلى إعادة اكتشاف الأشياء في الإسلام بدلا من المعاني الانهزامية التي وصلت إلينا من عصور الانحطاط في التاريخ الإسلامي.

8- إن ما تقوم به المرأة من أعمال منزلية (الخبز، الطبخ، غسل الثياب...) كله تبرع وإحسان منها إلى زوجها، وحسن معاشرة وفعل معروف، ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم. ويصل الإمام عبد الحليم أبو شقة في ذلك إلى نتيجة مفادها أنه ليس هناك إلزام شرعي للمرأة من أجل القيام بكل تلك الأعمال. وإنما

---

[1] - سورة التوبة الآية 71.

[2] – عن عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته". أخرجهما البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر.

[3] - سورة البقرة الآية231.

[4] – أميمة أبو بكر وشرين شكري، المرأة والجندر إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين، مرجع سابق، ص 76.

ظروف الأسرة هي التي ترسم الطريقة الصحيحة. وهذا بلا شك قول مهم جدا، ذلك لأنه عادة ما تستخدم هذه الأمور في الخطاب الحديث والمعاصر لإلزام المرأة بالخدمة المنزلية، وتقنين تقسيم الأدوار[1].

9- وفي قراءة قدمتها أماني صالح حول قضية النوع في المنظور الثيولوجي الإسلامي قالت في معرض حديثها عن أبعاد ميتافيزقا النوع في الإسلام، أن أحد أبعاده "يتمثل في التعريف والمفهوم القرآني المستخدم للنوع. فالقرآن لا يستخدم تعبير (الجنسين أو النوعين) للدلالة على الذكر و الأنثى وهو استخدام يعبر عن انقسام ومقابلة، بل يستخدم مصطلح الزوجين مما يولد دلالات مختلفة تماما. فمصطلح الزوجين يوحي باختصار بالتكامل الوجودي والعضوي والوظيفي والاجتماعي للذكر والأنثى. كما يدل على نوع من التسوية أو المعادلة بينهما في التكوين الإنساني الاجتماعي[2].

المبحث الثاني: التدابير التصحيحية على مستوى البنيات لإدماج النوع الاجتماعي بالمغرب وتونس

إن الرقي بالمرأة والمساواة بينها وبين الرجل دعامة أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، وبناء مجتمع حي وعادل ومتقدم. تمهيدا للأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي. ومنذ أن تأسست الأمم المتحدة عام 1945م، حاولت التحسيس بوجود المرأة من خلال مضمون وتطبيق آليات وصكوك حقوق الإنسان. فتم إنشاء لجنة وضع المرأة عام 1946م، عملت على تعزيز حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم. كما أسهمت في إدراج حقوق المرأة بشكل صريح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ورغم الإسهام المتساوي للمرأة في تكوين النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الدولي، فقد ظل الاهتمام الموجه لأمور النساء ضئيلا. وساهمت عقود التعامي عن قضايا الجنسين في جعل الحقوق الأساسية الخاصة بأكثر من نصف البشرية طي النسيان. إن هذا الأمر جعل المجتمعات غير حيادية

[1]– أميمة أبو بكر وشرين شكري، المرأة والجندر إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين، مرجع سابق، ص 40–41.

[2]– أميمة أبو بكر، النسوية والمنظور الإسلامي آفاق جديدة للمعرفة والإصلاح، مؤسسة المرأة والذاكرة، طبعة 2013، القاهرة، ص 14.

إزاء قضايا الجنسين، ومنه ممارسة التمييز ضد المرأة. وفي السبعينات فقط وبدافع مما يسود من أوجه عدم المساواة بين الرجال والنساء في مجالات كثيرة من الحياة اليومية، فضلا عما تعانيه المرأة من الفقر والتمييز، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975م سنة دولية للنساء وهي السنة التي وضعت فيها مشاكل المرأة في جدول الأعمال. كما اتخذت الأمم المتحدة قرارا يقضي باستهلال عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم من سنة 1976م إلى سنة 1985. وعرف هذا العقد أوجه باعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]. وهي الصك الأهم من بين صكوك حقوق الإنسان الخاصة بحماية وتعزيز حقوق المرأة. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التطبيق بتاريخ 3 سبتمبر1981م، بعدما تم إقرارها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر1979م. واشتملت هذه الوثيقة على كافة الحقوق(مدنية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية وثقافية). بحيث أن الاتفاقية تنظم قضايا متصلة بشؤون الحياة العامة والخاصة للمرأة. إذ تطرقت مواد الاتفاقية إلى دور المرأة في الأسرة[2] والمجتمع، والحاجة إلى تقاسم المسؤوليات داخل الأسرة، والضرورة الملحة لإجراء تغييرات في النظم الاجتماعية والثقافية التي تعطي للمرأة مكانة ثانوية. وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بما يلي:

1- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، وباقي التشريعات الأخرى.

2- ضرورة كفالة التحقيق العملي لمبدأ المساواة.

---

[1] – جاء في ديباجة هذه الاتفاقية: "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس". على الموقع الإلكتروني https://www.hrw.org

[2] – إن وضع المرأة في قانون الأسرة واجهة من واجهات الصراع الطويل الأمد بين أنصار الحداثة وأنصار الاتجاه المحافظ، وهو موضوع ذو حساسية مفرطة في المجتمعات الإسلاميةعامة. ويشكل ملجأ للخصوصيات الوطنية، وتتحكم فيه عدة اعتبارات دينية، في مقابل معايير النموذج الأممي التي أصبحت تفرض ذاتها في الوقت الحالي، بحكم عالميتها، وبحكم تبنيها من قبل منظمات دولية وقارية، تعد الدول الإسلامية عضوة فيها. أنظر: خالد برجاوي، قانون الأسرة بالمغرب بين المدونة ومقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، عمل جماعي ضمن موضوع "النساء ودولة الحق والقانون"، أشغال الملتقى الدولي المنظم يومي 19 و20 أبريل2002 بمقر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي–الرباط، سلسلة الندوات رقم: 1، ص 68.

3- اتخاذ التدابير التشريعية والجزاءات المناسبة لحظر كل تمييز ضد المرأة.

4- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل.

5- الامتناع عن الممارسات التمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق مع هذا الالتزام.

6- إلغاء كافة الأحكام الجزائية التمييزية ضد المرأة.

7- كفالة تطور المرأة وتقدمها، وتمتعها بكافة الحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل.

8- القضاء على أوجه التحيز والعادات العرفية، وكافة الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد أن أحد الجنسين أفضل من الآخر، وعلى نسب أدوارا نمطية للمرأة والرجل.

9- ضمان حق المرأة في الترشح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة.

10- ضمان مساواة المرأة والرجل في حقوق التعليم.

غير أن ما ميز اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عن باقي الصكوك الدولية وهو تجاوزها لمسألة التنصيص على الحقوق المعترف بها للمرأة إلى تحديد مختلف الوسائل العملية لتحقيق تلك الحقوق في مختلف الأنظمة الداخلية للدول الأعضاء[1].

كما تمثل اهتمام الأمم المتحدة بقضايا المرأة من خلال مؤتمر نيروبي 1985م الذي عقد لبحث وتقييم نتائج عشرية الأمم المتحدة للنساء (مساواة، تنمية، وسلم) السالفة الذكر، وتحديد التوصيات. وفي مؤتمر بيجين1995م اتضح جليا أن هناك دائما مشاكل مقلقة لا تزال قائمة الأمر الذي يحتم تحركا مستعجلا. فاعتبر مفيدا الأخذ بالأهداف الإستراتيجية المتعلقة بالميادين الإثني عشر الفقر والتعليم والصحة والعنف والنزاع المسلح والاقتصاد،

[1]– كما ارتكزت هذه الاتفاقية على مبدأين هما: عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة، وهي تبين وبشكل ملزم قانونا "المبادئ المقبولة دوليا" والمتعلقة بحقوق المرأة. واعتمدت رسميا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مهمتها مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية. الحسنية ركراكي، الحماية القانونية والقضائية لمبدأ المساواة ومكافحة أشكال التمييز، بحث لنيل شهادة الماستر، ماستر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراز–فاس، السنة الجامعية 2017–2018، ص 30–31.

وصنع القرارات والآليات المؤسسية، وحقوق الإنسان، ووسائط الإعلام، والبيئة والأطفال الإناث، والترتيبات المؤسسية والمالية.

والدول العربية هي الأخرى لم تبقى في معزل عن باقي دول المنتظم الدولي في ما يتعلق بالتحولات التي شهدتها القضية النسائية في العالم. فتظافرت الجهود في العديد من تلك البلدان بوضع الخطط والبرامج، وذلك من أجل الإرتقاء والنهوض بأوضاع المرأة العربية. فشهد كل من المغرب وتونس على نحو خاص انفتاحا سياسيا هاما تجسد من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير على المستويين التشريعي والمؤسساتي، وكذا على المستوى الاستراتيجي وسن السياسات العامة[1]. وقد تجسدت أبرز ملامح تطور وضعية المرأة في المغرب وتونس من خلال ما يلي:

- انخراط البلدين في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان بالمصادقة على معظم الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان(العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان، مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، مؤتمر كوبن هاغن للتنمية الاجتماعية، ومؤتمر بيجين حول المرأة...

- مراجعة التحفظات والإعلانات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك في إطار ورش استكمال الانخراط في المنظومة الحقوقية الدولية. وقد أسفر هذا العمل عن رفع جل التحفظات خاصة ما تعلق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

[1]– إن الإصلاحات القانونية والسياساتية من أجل النهوض بأوضاع المرأة والتي تقر بالمساواة بين الجنسين ضرورية حيث أقرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أنه:

" quand une loi, une politique ou un programme fondés sur des critères apparemment neutres ont pour effet concret de désavantager les femmes en perpétuant involontairement les effets de discrimination passées » . conseil national des droit de l'Homme,La mise en place de l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination, Mémorandum, Janvier 2013, p.9.

- تم الرقي بحقوق المرأة في الدستورين المغربي (29 يوليوز2011)، والتونسي (27 يناير 2014). وذلك من خلال التنصيص على حظر ومكافحة كافة أشكال التمييز بسبب الجنس، ومساواة الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية[1]...

- مراجعة العديد من القوانين والعمل على ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها البلدين، بغية إلغاء كافة مظاهر التمييز على أساس الجنس، وعلى الخصوص ما تعلق بمجال الأسرة والعمل والقانون الجزائي، والجنسية، والحالة المدنية، والأطفال المهملين...

وقد أصبح هذا التغيير اليوم يتسم بنوع من السرعة استجابة لمقتضيات داخلية، وللعولمة الجديدة التي انتشرت عبر العالم. والتي جعلت موضوع المرأة محور جذب واستقطاب، ونقطة تحول في مسار التنمية. فأصبحت تشكل محورا أولويا في برامج الحكومتين، ويتعلق الأمر بتنسيق التوجهات السياسية مع الالتزامات الدولية للمغرب وتونس في مجال النهوض بالحقوق الأساسية للنساء والحفاظ على الهوية والقيم السائدة في البلدين. وذلك عبر مجموعة من الآليات كان آخرها العمل على إدراج مضامين مقاربة النوع الاجتماعي في مختلف السياسات العامة للبلدين.

وهكذا سوف يناقش هذا المبحث مدى حضور هاجس النوع الاجتماعي في السياسات العمومية من خلال تجليات مقاربة النوع في هذه السياسات والمخططات والاستراتيجيات الوطنية العامة والقطاعية، وكذا مختلف التدابير المتخذة من أجل تعزيز حضور المرأة وإقرار مبدأ المساواة بينها وبين الرجل.

[1]– مما لا شك فيه أن البلدان من خلال دستوريهما المتطورين قد حديا حدو عدد من الدول التي تمكنت من عمل نقلة ديمقراطية، كانت في الماضي القريب لها ظروف مشابهة للمغرب وتونس. ونذكر على سبيل المثال دستور البرازيل الذي ينص في المادة الخامسة منه على أن: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون أي تمييز من أي نوع، البرازيليون والأجانب المقيمين في البلاد يتمتعون بذات الضمانات من حرية الحق في الحياة والحرية والمساواة والأمن على ممتلكاتهم وفقا لشروط "أول هذه الشروط هي: الرجال والنساء متساوون في الحقوق والواجبات وفقا لأحكام الدستور". أنظر: المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، المرأة والمواطنة المتساوية : تحليل لدستور مصر الجديد، ص 13.

المطلب الأول: الإصلاحات القانونية والمؤسساتية المستجيبة للنوع الاجتماعي في كل من المغرب وتونس

يحتل التشريع[1] مكانة محورية في تغيير العقليات والسلوكيات تجاه قضية المرأة. فالإصلاح القانوني يعد مدخلا أساسيا لإقرار المساواة بين الجنسين في مختلف المجالات. ذلك أن وجود قانون ينبني على عدم التمييز بين الجنسين وعلى مبدأ المساواة، يعد لا محالة طفرة نوعية في اتجاه تغيير مفاهيم وسياسات الدولة، تمهيدا للتجسيد العملي، والتمكين الفعلي. فالقاعدة القانونية آلية مهمة في تغيير سلوكيات الأفراد وضبط علاقاتهم الاجتماعية، سواء في الفضاء الخاص(الأسرة)، أو الفضاء العام(المجتمع) عبر قواعد تكتسي طابعا آمرا. وتستمد التشريعات الخاصة بالمساواة على أساس النوع الاجتماعي، من عدة مصادر مختلفة كالدساتير الوطنية، والقانون الأساسي، وباقي التشريعات الوطنية، والشرائع الدينية والتقاليد، والالتزام بالاتفاقيات الدولية. وقد عرفت العقود الأخيرة حركية جد مهمة حاولت الاستجابة إلى واقع المرأة وما أصبحت تقوم به من أدوار متعددة ومهمة في الحياة العامة. فعملت العديد من الدول العربية وعلى الخصوص المغرب وتونس بلدي الدراسة على ضمان البيئة التشريعية والمؤسساتية الضرورية لتأسيس ديمقراطية تشاركية يؤدي فيها مختلف الفاعلين أدوارهم البنائية. وفي هذا الصدد سوف يتم التحدث عن كلتا التجربتين باعتبارهما تشكلان نموذجا رائدا، ومثالا يحتدا به على الصعيد العربي. وذلك من خلال التعديلات التي تبناها كلا المشرعين في القوانين بمختلف فروعها، والتي شكلت نقلة نوعية بوأت المرأة المغربية والتونسية المكانة التي تستحقها. محاولة التوفيق بين مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة التي تقوم على مبدأ الوسطية والاعتدال والإنصاف والمساواة، وبين المعايير الأممية والاتفاقيات الدولية[2] كمرجع دولي تسعى جل الدول إلى بلورة مقتضياته.

---

[1]– فالقانون آلية لحماية المواطن من الظلم والتعسف، ووسيلة لإنصافه وإحقاق حقوقه الإنسانية المعترف بها وطنيا ودوليا. الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، العنف ضد النساء من خلال القانون، مرجع سابق، ص 76.

[2]– إن الإقرار بأولوية القانون الدولي في الأنظمة القانونية الداخلية، من طرف النظريات الأحادية، كان يتم غالبا من منطلق شكلاني محض لا يعير اهتماما كبيرا للشروط الواجب توافرها لتحقيق سمو فعلي للقواعد الدولية. فكلسن مثلا يكتفي بملاحظة أن الاعتراف بهذا السمو يؤدي إلى "تجريد الدولة من طابعها المطلق الذي يضفيه عليها معتقد السيادة"، دون محاولة الكشف عن المعوقات المادية التي تحول دون تطبيق العديد من القواعد الدولية. أنظر: يوسف الفاسي الفهري، تطبيق الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الأنظمة الداخلية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 16، 1999، ص 26.

وإلى جانب الإقرار القانوني للمساواة، فقد عمل البلدان على تطوير القدرات والآليات المؤسساتية المواكبة للتعديلات التشريعية.

الفقرة الأولى: إصلاح التشريع مدخل أساسي لتمكين المرأة

عملت تونس والمغرب[1] على تنقيح قوانينها بما يضمن كرامة المرأة، سيرا على نهج المواثيق الدولية. وذلك من أجل تدارك ما عانت منه المرأة من مختلف أنواع الظلم والحيف. وعلى إثر ذلك كرست لها مجموعة من الحقوق ضمانا لمساواتها مع الرجل.

أولا: قانون الأسرة: أي تحقيق للمساواة بين الرجل والمرأة

القول بأن الأسرة هي النواة الأساسية لبناء مجتمع متماسك ديمقراطي وحداثي أمر لا يختلف حوله إثنان. لذلك اعتنت بها كل الشرائع السماوية والوضعية. فأفردت لهذه المؤسسة مجموعة من النصوص والقوانين من أجل تنظيم العلاقة بين مكونات هذه الخلية المتمثلة في الرجل والمرأة والطفل. لكي تقوم هذه العلاقة على مبادئ المساواة في الحقوق والواجبات، والحماية القانونية وفق ما تستلزمه الكرامة الإنسانية[2]. وهكذا سعت الدول العربية إلى تنظيم شؤون الأسرة في إطار قوانين أسرية. فاعتمدت في تنظيم العلاقات الأسرية على المرجعية الدينية من خلال الأحكام الواردة في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، والاجتهادات الفقهية. إلا أن سوء تطبيق هذه الأحكام انعكس سلبا على وضعية المرأة.

---

[1] – جاء في تقرير البنك الدولي (تقرير دورة سنة 2018 الذي يسمى: "النساء، المقاولة والحق"، الذي نشر يوم الخميس 29 مارس) أن القوانين التي تؤطر حياة المواطنين بأن المرأة ليست لديها نفس حقوق الرجل في المغرب. ووضع البنك الدولي يده على بعض المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها المغربيات من التمييز العنصري، حيث يعاملن بشكل مختلف من طرف الرجل.

Anias Lefébure,Voici les secteurs ou les femmes sont discriminées au Maroc, selon la banque mondiale, site internet. www.huffpostemaghreb.com

[2] – "أما بالنسبة للأسرة والنهوض بأوضاع المرأة، فإنني قد أبرزت إشكالها الجوهري، غداة تحملي الأمانة العظمى لإمارة المؤمنين متسائلا في عشرين غشت لسنة 1999: "كيف يمكن الرقي بالمجتمع، والنساء اللواتي يشكلن نصفه، تهدد حقوقهن، ويتعرضن للحيف والعنف والتهميش، في غير مراعاة لما خولهن ديننا الحنيف من تكريم وإنصاف؟". مقتطف من خطاب الملك محمد السادس في 10 أكتوبر 2003.

وأمام الانتهاكات التي مورست ضدها، نتيجة النصوص القانونية التي تضمنتها تلك التشريعات الأسرية، التي أصبحت متجاوزة، ولا تتماشى مع مقتضيات العصر، كما أنها غير منسجمة مع بنود الاتفاقيات الدولية[1]. تعالت الأصوات التي تنادي بحماية المرأة وصون كرامتها. هذا الأمر فرض على العديد من تلك الدول ومن بينها المغرب وتونس إعادة النظر في تلك القوانين بما يتلاءم والاتفاقيات الدولية التي تعنى بالمرأة.

1 – حماية المرأة من خلال تحديد سن الزواج

في المغرب كانت تنص مدونة الأحوال الشخصية في فصلها الثامن على ما يلي: "تكتمل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشر فإن خيف العنت رفع الأمر إلى القضاء، وفي الفتاة بتمام الخامسة عشرة من العمر"[2]. تعرض النص المذكور لانتقادات عديدة اعتبارا لما يكرسه من تمييز صريح بين الجنسين على مستوى الأهلية في الزواج. وقد اعتبر بعض الباحثين هذا النص اعتداء صارخا على حقوق الطفل، إذ أن 15 من العمر هو سن جد منخفض، لن تقوى معه هذه الفتاة على تحمل الأعباء المادية والمعنوية للزواج، الذي هو مؤسسة لتدبير الشأن الأسري تدبيرا حكيما، لن يقوى الصغار على تحمل المسؤوليات الناجمة عنه[3].

المشرع التونسي هو الآخر ميز في أول مجلة للأحوال الشخصية في أهلية الزواج بين الجنسين إذ كانت محددة في سن 15 بالنسبة للفتاة، و18 بالنسبة للفتى.

---

[1]– لم تتنبه الأمم المتحدة إلى أهمية الأسرة وتخصيص يوم لها إلا متأخرا بتاريخ 15 مايو 1994. ومؤخرا ازداد الاهتمام بالأسرة كوحدة أساسية لبناء مجتمع متماسك. حيث نشاهد الاتحاد الأوربي يناقش ضمن مواضيعه الأساسية أهمية الأسرة، ويخصص ميزانيات ضخمة لإعادة الاعتبار لها وتشجيع قيامها...وتنادي ألمانيا بضرورة الرجوع لنظام الأسرة حماية للمجتمع من التآكل...وصرحت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا بأن جنودهما الحقيقيين الذين يحمون مصالح بلادهم هم المنحدرون من أسر شرعية. أنظر: أشغال الملتقى الخامس للمرأة العربية، دور المرأة العربية في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 185–186.

[2]– أنظر مدونة الأحوال الشخصية المغربية.

[3]– عبد الصمد عبو، قوانين الأسرة المغاربية وسؤال المرجعية أية حماية للمرأة؟، مساهمة ضمن عمل جماعي المرأة في الغرب الإسلامي الصفحات المشرقة والتحديات المحدقة والأسئلة العالقة"، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)، أفريقيا الشرق–المغرب، 2016، ص 326.

لقد تعرض التشريع المغربي والتونسي للانتقاد اعتبارا لعدم انسجام التمييز الحاصل على مستوى أهلية الزواج مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها البلدين. هذا الأمر حذا بالبلدين إلى إعادة النظر في قوانينها الأسرية، وإقرار مبدأ المساواة بين الجنسين من حيث توافر شرط الرضائية في الزواج، ورفع سن الزواج. وهذا ما نصت عليه مدونة الأسرة المغربية[1] من خلال المادة 19 التي جاء فيها: "تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثماني عشرة سنة". نفس الأمر بالنسبة للمشرع التونسي الذي وحد السن الدنيا للزواج بالنسبة للجنسين في 18 سنة وذلك بموجب القانون عدد32 المؤرخ في 14 ماي 2007. فنص الفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية على ما يلي: "يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما ثمانية عشر سنة كاملة لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج". ولا تخفى أهمية رفع سن الزواج إلى 18 سنة في حماية حق الفتاة في التعليم والصحة، وحمايتها من الهدر المدرسي خلال المرحلتين الابتدائية والثانوية. وفي هذا الإطار أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية 21 والمادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه تمنع على الدول الأطراف السماح بالزواج للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد، كما أكد تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ببكين أن الأوضاع التي تضطر معها الفتيات إلى الزواج والحمل والولادة في وقت مبكر تشكل مخاطر صحية جسيمة، كما أن الحمل المبكر يعوق إحداث تحسينات في الوضع التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة[2].

2- الولاية في الزواج

الولي في الزواج يعرفه ابن عرفة بقوله: "الولي من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطة أو ذو إسلام"[3]. وقد نصت المادة 16 في فقرتها الثانية

[1]– اعتمد واضعوا هذه المدونة أساسا على المذهب المالكي، وهو المذهب الرسمي للمملكة المغربية كمصدر رئيسي لها، غير أنهم رجعوا في بعض المسائل للمذاهب السنية الأربعة الأخرى.

[2]– فتيحة السوسي، مدونة الأسرة وحقوق الإنسان، مجلة المعرفة القانونية والقضائية، المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالدائرة الإستئنافية بوجدة، العدد الأول، 2011، ص 88.

[3]– ليلى بن سدرين الشريف الكتاني، حقوق المرأة بين الفقه والقانون في المغرب مدونة الأسرة والمواثيق الدولية دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة والنصوص القانونية، مرجع سابق، ص217.

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الزواج لا يعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما، دون أن يكون في هذا الرضا أي إكراه. كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 23 من الميثاق الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أن الزواج لا يتم دون رضا الأطراف المقبلة عليه رضا كاملا وحرا. نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة في المادة 16 على أنه على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وخصوصا ما تعلق بالحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم الزواج إلا برضا المرأة.[1] إن المغرب وكما لا يخفى عضو في هذه الاتفاقيات، ولأن الولاية[2] في ظل مدونة الأحوال الشخصية السابقة كانت تتنافى مع مقتضياتها. فقد عرفت نتيجة ضغوطات الحركات النسائية تعديلا جذريا في إطار التغيير الذي عرفه قانون الأحوال الشخصية بالمغرب حيث تحولت من شرط صحة في الزواج إلى حق من حقوق المرأة الراشدة، لها أن تستعمله أو تزوج نفسها بدونه[3]. وبالنسبة للمشرع التونسي فإنه قد ألغى دور الولي تماما في تولي عقد زواج المرأة، فالمشرع التونسي بذلك قد خطى خطوة جريئة وخطيرة في نفس الوقت، بالتنصيص على أن زواج المرأة التونسية لا ينعقد إلا برضاها سواء كانت راشدة بالغة، أو كانت غير راشدة محجور عليها، لصغر أو سفه أو ضعف عقل. في وقت كانت فيه جل الدول العربية تنص على إلزامية الولي بشكل أو بآخر لتمام عقد زواج المرأة[4].

[1]– فتيحة السوسي، مدونة الأسرة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 89.

[2]– يعرفها الأستاذ محمد مصطفى شلبي كما يلي: "سلطة الولي التي تتعلق بنفس المولى عليه من صيانته وحفظه وتأديبه وتعليمه العلم أو الحرفة وتزويجه".

[3]– ليلى بن سدرين الشريف الكتاني، حقوق المرأة بين الفقه والقانون في المغرب مدونة الأسرة والمواثيق الدولية دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة والنصوص القانونية، مرجع سابق، ص 216.

[4]–عبد الصمد عبو، قوانين الأسرة المغاربية وسؤال المرجعية أية حماية للمرأة؟، مساهمة ضمن عمل جماعي "المرأة في الغرب الإسلامي الصفحات المشرقة والتحديات المحدقة والأسئلة العالقة"، مرجع سابق، ص 332.

3- تعدد الزوجات

يعتبر التعدد أحد المواضيع الحساسة والخطيرة التي تجسد التعارض الذي قد يحصل بين مرجعيتين[1]، المرجعية الدينية الإسلامية، والمرجعية الدولية. فهو من جهة نظام أصيل موجود في الشريعة الإسلامية، وهو مباح ومشروع بغض النظر عن القيود التي يمكن أن ترد عليه. وأما في الاتفاقيات الدولية فهو يشكل خرقا لحقوق المرأة التي يجب أن تتساوى مع الرجل. وبهذا فإن التعدد يعد بحق إشكالية عويصة أثارت نقاشات عديدة، تمثلت في الخصوصية مقابل الكونية. والمشرع المغربي قبل تعديل سنة 1993م لم يكن يرد أي قيد على موضوع التعدد، إذ كان بإمكان الرجل اللجوء إليه دون أي مانع حائل ماعدا اشتراط العدل بين الزوجات وهذا القيد يبقى أخلاقيا لا يمكن ضبطه من حيث الواقع. إن هذا الوضع لم يكن مقبولا نظرا لما يلحقه من حيف كبير بالمرأة ويهدد استقرار الأسرة. وعندما حاول المشرع تدارك الأمر في مدونة الأسرة وقع في مأزق: التطلع إلى تحرير المرأة ومواكبة متطلبات الواقع، والوفاء بعهوده الدولية من جهة، وفي الوقت نفسه فهو مقيد بعدم الخروج عما تقتضيه خصوصياته الدينية. هذا الأمر جعل من التوفيق التام في موضوع التعدد مع الاتفاقيات الدولية أمرا صعبا. وبالرجوع إلى المدونة نجدها قد حسمت الموضوع من خلال التوفيق بين ضرورة إلغاء تعدد الزوجات لما فيه من أضرار على البناء الأسري، وبين عدم منعه لأن المنع يعد مخالفة صريحة لحكم الشرع. وهكذا نصت المدونة على أن التعدد يمنع في حالتين هما:

1- الخوف من عدم العدل بين الزوجات.

2- أن يرد شرط من الزوجة في عقد الزواج بعدم التزوج عليها[2].

وبهذا يكون المشرع المغربي قد سلك طريقا وسطا في تشريعه وحسم هذا الموضوع بين الدعوى التي كانت قائمة على إلغاء تعدد الزوجات لما فيه من أضرار على البناء الأسري، وبين الدعوى التي ترى بأن منع التعدد يخالف مخالفة صريحة لحكم

[1]–يشن الغربيون حملة قاسية على الإسلام والمسلمين بسبب تعدد الزوجات، ويتخذونه دليلا على اضطهاد المرأة واستغلال المسلمين لها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم.

[2] - المادة 40 من مدونة الأسرة.

الشرع[1]. أما تونس فهي البلد العربي الوحيد الذي منع تعدد الزوجات قطعيا، بل إن نص المادة 18 من مجلة الأحوال الشخصية يحظر ويعاقب جزائيا تعدد الزوجات. حيث ورد في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من الفصل المذكور ما يلي: "كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مئتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

2-ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد: 3 لسنة1957م، المؤرخ في أول أوت 1957م، المتعلق بتنظيم الحالة المدنية، ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجته الأولى.

3-ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يتعمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين.

4-ولا ينطبق الفصل: 53 من القانون الجنائي المتعلق بظروف التخفيف على الجرائم المقررة بهذا الفصل".

4 – مركز المرأة على مستوى الحقوق الأسرية

من المبادئ التي أرستها الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها كل من المغرب وتونس نذكر:

المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي: "...وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج..."، وجاء في الفقرة الرابعة من المادة 23 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه "على الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة والحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء القيام به...". وجاء في المادة 16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد

1– محمد المهدي، المقتضب في أحكام الأسرة من خلال قانون الأسرة المغربي، الجزء الأول: الزواج، مطبعة اندوبار برانت الليدو، فاس، الطبعة الأولى، 2004، ص 61–62.

المرأة[1] ما يلي: "على الدول الأطراف أن تتخذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور الخاصة بالزواج والعلاقات العائلية، وعلى الخصوص أن تضمن لها المساواة مع الرجل فيما يلي:

أ- نفس الحق في عقد الزواج...

ب- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج..."

من أجل المواءمة عمل المغرب وتونس على إدخال تعديلات على قوانينها الأسرية، فجاءت مدونة الأسرة المغربية من أجل أن ترد الاعتبار للمرأة وتدعم مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا دون الخروج على المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، اعتبارا إلى كون الدين الإسلامي أول من أعلن المساواة بين البشر كافة وألغى كل الفوارق والحزازات بين الناس. ورد في المادة 4[2] من مدونة الأسرة تعريفا للزواج يبرز أن صورة الأسرة التي تنشدها هذه المدونة هي الأسرة القائمة على المسؤولية المشتركة بين الزوجين.

كما أوردت المادة 51 من المدونة مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين وهي: المساكنة الشرعية، والتشاور في اتخاذ القرارات الخاصة بتسيير شؤون الأسرة وتنظيم النسل... وبهذا يكون المشرع المغربي قد خطى خطوة مهمة من أجل تحقيق المساواة والعدل بين الزوج والزوجة. وقد سلك المشرع التونسي نفس النهج، حيث نص في الفقرة الثالثة من الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية على أنه: "ويتعاونان على تسيير

[1]– فيما يتعلق بتقاسم الحقوق والمسؤوليات الأبوية المنصوص عليها في المادة 16 من الاتفاقية تبين للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، أنه ينبغي "تعزيزها قانونا وعند الاقتضاء من خلال المفاهيم القانونية المتمثلة في القوامة وولاية الأمر والوصاية والتبني. ويتعين على الدول الأطراف أن تكفل بواسطة قوانينها كون الأبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية، وما إذا كانا يعيشان مع الأطفال أو لا يعيشان معهم، أن يتقاسما بالتساوي الحقوق والمسؤوليات تجاه أطفالهما. التوصية العامة رقم 21 (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية)، مجموعة التوصيات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة 227، الفقرة 20. الحلقة 9 من سلسلة التدريب المهني حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، مرجع سابق، ص 351.

[2]– تنص هذه المادة على ما يلي: الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لإحكام هذه المدونة".

شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية"[1].

5- الحماية القانونية للمرأة بعد الطلاق

لقد أصبح الطلاق[2] بمقتضى المادة 78 من مدونة الأسرة المغربية بيد الزوج والزوجة تحت مراقبة القضاء[3]، وبهذا تكون المدونة قد وضعت حدا للممارسة التعسفية للطلاق[4]، وأصبح حضور الزوجة ضروريا لإتمام إجراءات الطلاق حتى تتمكن من الدفاع عن حقوقها. ولقد أعطت المدونة في المادة 18 حق طلب التطليق بناء على مجموعة من الأسباب، إما بسبب إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج أو الضرر(عدم الإنفاق-الغيبة-العيب-الهجر). ومن جانب آخر منحت المدونة مجموعة من الحقوق لصالح المرأة المطلقة وتتعلق بالنفقة والسكن، وتعويضها عما لحقها من ضرر من جراء إنهاء العلاقة الزوجية[5].

---

[1]–عبد الصمد عبو، قوانين الأسرة المغاربية وسؤال المرجعية أية حماية؟، مساهمة ضمن عمل جماعي "المرأة في الغرب الإسلامي الصفحات المشرقة والتحديات المحدقة والأسئلة العالقة"، مرجع سابق، ص341.

[2]– عرفه الفقيه المالكي ابن عرفة بأنه "صفة حكيمة ترفع متعة الزوج بزوجته". وعرفه صاحب البهجة بأنه: "رفع القيد الثابت بالنكاح".

[3]– لقد كرست الغرفة الشرعية بالمجلس الأعلى حق المرأة في طلب التطليق، فبتاريخ 2000/10/18، أصدر المجلس قراره رقم 4 (حسب ترتيبه في الفهرس المتعلق بالأحكام والقرارات القضائية)، ملف 98/1/2/482، اعتبر هذا الأخير أن ارتكاب الزوج لجنحة الاتجار بالمخدرات، والتي أدين بسببها لمدة سنتين، يشكل ضررا للزوجة لا يمكن لها معه استمرار العشرة، ويحق لها بناء عليه طلب التطليق. أنظر: زهور الحر وحسن إبراهيمي، دراسة حول حقوق المرأة الإنسانية: علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي "حالة المغرب"، مرجع سابق، ص 37.

[4]– لم يكن الأمر على هذه الحال في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، إذ كان الطلاق بيد الزوج يوقعه بصفة تقديرية ومطلقة، ولم تكن الزوجة تملك أي حق مساو للرجل في هذا الأمر، إلا إذا جعل هذا الأخير أمر طلاقها بيدها، باشتراط ذلك عند إبرام عقد الزواج، وهو ما يعرف بالتمليك. أنظر: زهور الحر وحسن إبراهيمي، دراسة حول حقوق المرأة الإنسانية: علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي "حالة المغرب"، مرجع سابق، ص 37.

[5]– فتيحة السوسي، مدونة الأسرة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 92.

أما تونس فقد كانت سباقة إلى إقرار المساواة بين الزوجين في طلب الطلاق أمام المحكمة فمنذ عام 1956م يعتبر الطلاق معترفا به بالنسبة للزوجين[1]، ولا يمكن أن يتم إلا بواسطة القضاء.

6- الاستفادة من الأموال المكتسبة خلال الزواج

نصت المادة 16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ما يلي: "نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها، والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض". وتأسيسا على ذلك عملت المملكة المغربية على إصلاح الوضع الذي كان سائدا في ظل مدونة الأحوال الشخصية، فجاء في المادة 49 من مدونة الأسرة أنه: "لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن ذمة الآخر غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال المشتركة التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.

يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة". وبهذا يكون المشرع المغربي منصفا مع كل من الزوجين بإعطاء كل ذي حق حقه[2]. بالنسبة للمشرع التونسي فقد كرس هو الآخر نظاما خاصا للأملاك بين الأزواج بحيث ينفرد كل منهما بملكية ما له من أملاك دون أن يكون للآخر أي حق عليها. لكن وأمام حالات وجدت فيها الزوجة نفسها عاجزة عن إقامة الحجة على مساهمتها في اكتساب محل الزوجية، وبالتالي ملزمة بمغادرته في صورة الطلاق، لاسيما في غياب أطفال قصر، تدخل المشرع بموجب القانون عدد 94 لسنة 1998، لرفع هذه المظلمة وإعطاء الزوجين إمكانية اختيار نظام

[1] -Pnud, la dimension genre dans la libéralisation économique de la Tunisie, étude annexe statistique,tunis 2003,p 151 .

[2] – ليلى بن سدرين الشريف الكتاني، حقوق المرأة بين الفقه والقانون في المغرب مدونة الأسرة والمواثيق الدولية دراسة جامعة لنصوص القرآن والأحاديث النبوية الشريفة والنصوص القانونية، مرجع سابق، ص 276.

الاشتراك في الأملاك الرامي إلى جعل عقار أو عدة عقارات مخصصة للاستعمال العائلي مشتركة بينهما مع التوضيح بأنه لا يدخل تحت نظام الاشتراك سوى الأملاك الواقع اقتناؤها قبل الزواج دون المكتسبة عن طريق الإرث أو الهبة[1].

يمكن القول على أن قانون الأسرة في كل من المغرب وتونس وبعد التعديلات التي أدخلت عليه أصبح ينبني على مبدأ تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين، وعلى مبادئ المساواة والرضى والتشاور.

كما يتضمن قانون الأسرة الانتقال من تقسيم معياري للأدوار الزوجية، إلى تقاسم المسؤوليات المنزلية والأسرية. مما يترتب عنه اعتبار جديد "للمهام النسوية" داخل البيت، وإشراك الرجال بدرجة متنامية في مسؤوليات كانوا إلى حد الآن يعتبرون أنفسهم غير معنيين بها. ومن المتوقع أن ينعكس تقاسم المسؤوليات بين الزوجين إيجابيا على الحياة الأسرية، ويفرز علاقات جديدة من شأنها تعزيز التماسك الأسري. ونورد في ما يلي بعض أهم النتائج التي يحتمل أن تترتب عن ذلك:

- ✓ إعطاء قيمة جديدة للعمل المنزلي والأسري.
- ✓ إشراك متزايد للرجال في الشؤون المنزلية والأسرية.
- ✓ تحرير المرأة من التعارض بين واجبها كأم، ونموها الشخصي.
- ✓ الحفاظ على العرض/الشرف العائلي حيث لم تعد هذه المسؤولية مقصورة على المرأة فقط[2].

إن التشريعات التي كرسها كل من المغرب وتونس[3] في قانون الأسرة مهمة جدا في اتجاه تكريس مساواة الرجل والمرأة في التمتع بمختلف الحقوق المدنية. لكنها لن يكون

---

[1]– تقرير المكاسب القانونية للمرأة التونسية، تونس–2016، ص 23.

[2]– المختار الهراس، المرأة وصنع القرار في المغرب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع"مجد"، الطبعة الأولى، 2008، ص 41.

3– للإشارة فإن تونس تعرف حاليا جدلا حادا حول مشروع القانون المتعلق بالمساواة في الميراث بين الرجل والمرأة، الذي يقضي بتقسيم التركة بالتساوي بين المرأة والرجل عند التساوي في الوضعيات، في حالة غياب أي اتفاق صريح ومكتوب مخالف بين الورثة. وإذا ما تمت المصادقة على هذا المشروع، فإن الأمر سوف يتطلب التعديل في عدد من النصوص القانونية، وخاصة مجلة الأحوال الشخصية لكي تتلاءم مع المقاربة الجديدة المتعلقة بتقسيم التركة بين الورثة.

لها أي جدوى إذا اصطدمت بجهاز قضائي غير محفز لتبني العديد من المبادئ المكرسة في الميدان العملي. ولن يسعنا الوقت في هذه الدراسة من أجل تسليط الأضواء على مختلف الأحكام والقرارات النوعية الصادرة عن القضاء في البلدين، والتي كرست أو لم تكرس حقوق المرأة الإنسانية. لذلك سوف نعمل بين الفينة والأخرى على إبراز بعض الاجتهادات القضائية في مجال حقوق المرأة الإنسانية على مستوى الهوامش.

لم يقتصر المشرعين المغربي والتونسي في إقرار المساواة بين الجنسين في القوانين على المجال الأسري فحسب وإنما عملا على إلغاء وإعادة النظر في عدة نصوص تمييزية ضد المرأة بدءا بالوثيقة الدستورية، ثم القانون التجاري، والقانون الجنائي، وقانون الجنسية[1]، وقانون العمل...

ثانيا: إقرار مقاربة النوع في الدستور الجديد (المغربي والتونسي)

تضمن الدستور المغربي المؤرخ في 29 يوليوز 2011، والتونسي 27 يناير 2014 عددا من الفصول الضامنة لحقوق الإنسان عامة، ولحقوق المرأة خاصة وأهمها:

بالنسبة للدستور المغربي فقد نص الفصل الخامس منه على أن جميع المغاربة سواسية أمام القانون، وأكد الفصل السادس على ضرورة تفعيل مبدأ المساواة بين الجنسين. فنص في هذا السياق على ما يلي: "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية". والفصل الثامن نص على أن "الرجل

ويعود جدل المساواة في الإرث في تونس لزمني الحبيب بورقيبة، وزين العابدين بن علي. فبعد أن فشل بورقيبة طيلة فترة حكمه في أن يستصدر فتوى تؤصل شرعا لهذه المساواة، بقي الملف ذاته أحد نقاط الخلاف بين بن علي، وجمعية النساء الديمقراطيات لفترة طويلة. وكان آخر وزير شؤون دينية في حكومة بن علي، بو بكر الخزوري، قد أعلن سنة 2009، في كلمة أمام البرلمان التونسي، أن السلطات التونسية ترفض إقرار مبدأ المساواة بين الجنسين في الميراث؛ لأن في ذلك "تصادما مع النص القرآني" الذي ينص على أن ترث المرأة نصف ما يرثه الرجل.

[1]– أشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن "الجنسية أمرا ذا أهمية حاسمة بالنسة للمشاركة الكاملة في المجتمع"، للأنه "بدون حصول المرء على مركز رعايا البلد أو مواطنيه، تحرم المرأة من الحق في التصويت ومن الترشح للمناصب العامة، وقد تحرم أيضا من الحصوص على المزايا العامة واختيار الإقامة. التوصية العامة العامة رقم 21 (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية)، مجموعة التوصيات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة 227، الفقرة 20. الحلقة 9 من سلسلة التدريب المهني حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، مرجع سابق، ص 447.

والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. يحق لكل مواطن، ذكر أو أنثى، أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد، ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية". وأشار الفصل الثاني عشر إلى أنه "يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواسية فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها". وخص الدستور المغربي حقوق المرأة بمكانة خاصة، عبر إقرار هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، مع التنصيص على أن الدولة تسعى إلى "تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء". وهو ما يعكس إرادة سياسية للنهوض بأوضاع المرأة وتحصينها في مختلف المجالات[1]، وذلك من منطلق المبدأ العام الذي أشار إليه الفصل 19 من الدستور "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية"[2].

وعلى شاكلته جاء دستور الجمهورية التونسية في 27 يناير 2014 بعدد من الفصول الضامنة لحقوق المرأة وأهمها:

الفصل 21 الذي أقر مبدأ المساواة ف: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز".

الفصل 34: نص على التزام الدولة بضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.

الفصل 40: اعتبر العمل حقا لكل مواطن ومواطنة، وأن الدولة تتخذ التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف.

الفصل 46: نص على التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والعمل على دعمها وتطويرها، وعلى أن "تضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات". وتسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة". و "تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة".

[1]– غير أن الآفاق التي يفتحها الدستور أمام المرأة تصطدم بمحدودية الانجازات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لفائدتها.

[2]– سمير بلمليح، حقوق المرأة والمسألة الديمقراطية في البلدان الإسلامية راهنا دراسة تحليلية مقارنة لتجارب تركيا وإندونيسيا والمغرب، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 23–2013/24، ص 18.

الفصل 74: أقر أن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة دينه الإسلام[1].

يمكن القول أن الدستورين المغربي والتونسي يتضمنان نصوصا إيجابية من شأنها أن توفر الدفاع والحماية لحقوق المرأة. لكن الأمر يبقى رهين تأويل نص الدستور، ورهين القوانين الجديدة التي تليه، والنصوص التطبيقية.

ثالثا: مظاهر المساواة ضمن باقي التشريعات

أقر المشرع المغربي والتونسي المساواة بين الرجل والمرأة في عدد من القوانين:

1-الجنسية:

لقد أولت السياسة التشريعية في كل من تونس والمغرب أهمية خاصة لدعم حقوق المرأة عبر تكريس مبدأ عدم التمييز إزاءها الواردة ضمن القوانين الجارية، ومن بين هذه القوانين نجد القانون المتعلق بالجنسية. لقد كان هذا القانون يميز بين الأبوين في إسناد الجنسية المغربية والتونسية إلى الأولاد. بحيث كان يتم إسناد الجنسية التونسية والمغربية بصفة آلية لمن ولد لأب تونسي بينما توضع شروطا خاصة لإكسابها إلى الأولاد من جهة الأم. إلا أن هذا الأمر تم تداركه من خلال عدد من التعديلات التي طالت هذا القانون في البلدين. فبعد تعديل قانون الجنسية المغربي في 2007م أصبح بإمكان النساء المتزوجات من أجانب من نقل جنسيتهن إلى أبنائهن أيا كان مكان الازدياد، وبطريقة رجعية[2]. لقد شكل تعديل المواد 6-7-8 من قانون الجنسية المغربي إنجازا مهما في اتجاه إقرار المساواة في الحقوق المدنية للنساء[3]، فبموجب هذا التعديل أصبح بإمكان الأطفال الاستفادة من نقل

[1]– تقرير المكاسب القانونية للمرأة التونسية، تونس–2016، ص91–92.

[2]– سمير بلمليح، حقوق المرأة والمسألة الديمقراطية في البلدان الإسلامية راهنا دراسة تحليلية مقارنة لتجارب تركيا وإندونسيا والمغرب، مرجع سابق، ص 18.

[3]– لقد أثارت مقتضيات قانون الجنسية المغربي قبل تعديله جدلا كبيرا، حيث لم يكن باستطاعة الطفل المزداد من أم مغربية وأب أجنبي الحصول على جنسية أمه كجنسية أصلية عن طريق رابطة النسب، ونظرا لتداعيات هذا الموقف على حياة الكثير من الأفراد والأسر، فقد تدخل الملك من أجل وضع حد لهذه الوضعية الشاذة ، أثناء خطابه الذي ألقاه بمناسبة عيد العرش بتاريخ 30 يوليو 2005، جاء فيه: "وتجسيدا لتجاوبنا الدائم مع الانشغالات الحقيقية لكل المواطنين، سواء منهم المقيمين داخل المملكة أو خارجها، ومع تطلعاتهم المشروعة والمعقولة، فقد قررنا بصفتنا ملكا –أمير المؤمنين–، مخويل الطفل من أم مغربية حق الحصول

جنسية أمهم بغض النظر عن الظروف الاجتماعية لولادتهم، واستفاد الطفل المتكفل به من جنسية كفيله، واستفاد النساء العازبات من حق التكفل بالأطفال[1]. أما بالنسبة لمجلة الجنسية التونسية فقد تم إقرار حق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها وتمكين المرأة التونسية المتزوجة من أجنبي من حق إسناد جنسيتها إلى أبنائها المولودين خارج أرض الوطن، بمقتضى تصريح مشترك بين الأب والأم[2]. وكرس القانون عدد 55 المؤرخ في غرة ديسمبر 2010 مبدأ عدم التمييز إزاء المرأة في إسناد الجنسية إلى الأطفال: حيث تولى القانون المذكور إلغاء الفصلين 6 و12 من مجلة الجنسية التونسية وتعويض الفصل 6 قديم بالفصل 6 جديد الذي أصبحت أحكامه تقتضي أنه: "يكون تونسيا الطفل الذي ولد لأب تونسي أو لأم تونسية"[3].

2-قانون الشغل:

إن الحق في الشغل يعد من بين أهم الحقوق بلا ريب وذلك راجع لانعكاساته على حياة الفرد وعائلته، وعلى المجتمع بأكمله. فمن بين أهم عناصر تحقيق التنمية دمج المرأة في الخطط المعتمدة للوصول إلى هذا الهدف من خلال توفير دعامات التنمية للمرأة والرجل على قدم المساواة. وهو أمر يفرض سن تشريعات مناسبة لتطبيقه. وهذه التشريعات ممثلة في مجلة الشغل التونسية ومدونة الشغل المغربية. كلا القانونين تضمن قواعد تحقق المساواة والمناصفة في ميدان العمل المأجور بين الجنسين. فقد منعت مدونة الشغل التمييز المبني على الجنس من خلال المادة 9 وتم التأكيد على المبدأ من خلال المادة 36، ومن أجل احترام هذا المنع نص المشرع على معاقبة من خالف هذه القاعدة بغرامة من 15000 درهم

على الجنسية المغربية. وبذلكم نؤكد عزمنا الراسخ على مبدأ مساواة الرجل والمرأة، ولكن بالأساس على ضمان حقوق الطفل، والحفاظ على تماسك العائلة، وصيانة هويتها الوطنية...".

[1]– إيمان عمرية، التجربة المغربية في مجال إعمال الحقوق الإنسانية للمرأة، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة 2014/2013، ص 159.

[2]– سميرة الماجري، المرأة التونسية رمز الأصالة وعنوان الحداثة، جريدة الحرية تونس، الطبعة الأولى 2009، ص 98.

[3]– المكاسب القانونية للمرأة التونسية، تونس– 2016، ص 58.

إلى 30000 درهم، وفي حالة العود تضاعف الغرامة[1]. نصت مدونة الشغل كذلك على منع التمييز في الأجر من خلال المادة 346: "يمنع كل تمييز في الأجر بين الجنسين إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه". تمت معاقبة التحرش الجنسي المرتكب ضد الأجير من خلال ما ورد في المادة 40. نصت المدونة أيضا على المقتضيات الخاصة بوضعية الأمومة، والحمل والولادة. المشرع التونسي هو الآخر نص على المساواة بين الجنسين، ويحجر كل تمييز ضد المرأة في ميدان العمل من خلال مجلة الشغل، الفصل 5 مكرر ينص: "لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها". كما نظمت المجلة مسائل حمل المرأة والأمومة، فبإمكان المرأة الحامل إنهاء عقد العمل من دون إعطاء مهلة، ومن دون أن يتوجب عليها دفع تعويضات فسخ العقد، وذلك حتى إن كانت في وضع تعاقدي وليس ترسيمي[2]. لقد كفل المشرع للمرأة التونسية نفس الحظوظ مع الرجل في مجال فرص العمل والمساواة في الأجر، والحقوق ذات العلاقة على غرار التغطية الاجتماعية وغيرها[3]. وسوف يتم العودة إلى قوانين الشغل في القسم الثاني في محاولة لتقييمه.

3-قانون تشغيل العمال المنزليين[4] المغربي:

صادق البرلمان المغربي على مشروع قانون رقم 19.12 المحدد لشروط التشغيل والشغل المتعلقة بالعمال المنزليين[1]. وتعتبر النساء والفتيات الفئة العريضة المشتغلة في

[1]– محمد بنحساين، حماية حقوق المرأة الأجيرة في التشريع المغربي، مجلة القانون المدني، العدد الثالث، مطبعة الأمنية–الرباط، 2016، ص 75.

[2]– الاتحاد الأوربي، تقرير حول تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، تونس، (2008–2011)، ، ص 24.

[3]– جميلة الماجري، المرأة التونسية رمز الأصالة وعنوان الحداثة، مرجع سابق، ص 98.

[4]– اعتبر عدد من الحقوقيين أن القانون 19.12 المتعلق بتشغيل العمال المنزليين لا يتسق مع مقتضيات الاتفاقات الدولية فيما يخص احترام الشغل اللائق، ومنع تشغيل القاصرات، وأكدوا على أن هذا القانون لم يحفظ حق المرأة الطبيعي في الحمل والولادة. حيث لم يحدد ساعات الرضاعة، وعطلة الوضع، ولم يحدد حقوق العاملين المنزليين في التقاعد والتغطية. وأضافوا على أن هذا القانون منح حقوقا أقل من تلك التي تمنحها مدونة الشغل، معتبرين أنه لا يتماشى مع الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات منظمة العمل الدولية. أنظر: مشروع قانون العمال المنزليين يثير استياء حقوقيين مغاربة، موقع إلكتروني. www.menara.ma.

المنازل. وقد جاء هذا القانون كثمرة نضال الإطارات الجمعوية والحقوقية من أجل إصدار نصوص قانونية خاصة مؤطرة لعاملات المنازل. وبهذا جاء هذا القانون ليضع غطاء قانونيا لبعض العمال المنزليين الذين لا تعترف بهم مدونة الشغل (انسجاما مع معايير العمل الدولية ذات الصلة. وعلى الخصوص اتفاقيتي العمل الدوليتين رقم 138 و182 و189). خصوصا العاملات اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين 16 و18 سنة. فقد جاء ليفتح بوابة القانون أمام طبقة استثناها المشرع من مدونة الشغل، والذين يقومون بشؤون البيت (التنظيف، الطبخ، الاعتناء بالأطفال، الاعتناء بأحد أفراد الأسرة بسبب عجزه، البستنة، الحراسة،...)[2]. ومن بين أهم الحقوق التي نص عليها هذا القانون:

- فرض القانون على صاحب البيت بصفته المشغل إنجاز تصريح للعامل[3] مع ضمان بعض الحقوق كالراحة الأسبوعية، العطلة السنوية، راحة الأعياد الدينية والوطنية، الحق في التغيب لأسباب عائلية أو صحية.
- تحدث القانون عن الأجر وأوجب أن لا يقل عن نصف الحد الأدنى القانوني للأجر المطبق في قطاعات مهنية أخرى.
- أوجب عدم اعتبار الإطعام والسكن ضمن الأجر.
- تضمن القانون شروط وساعات العمل والراحة الأسبوعية والمراقبة والعقوبات.

4-القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري في المغرب:

لقد تم تعديل القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري لتضمينه مقتضيات ذات صلة بالنوع الاجتماعية (من خلال تتميم المواد 2 و8 و9). وقد هدف التعديل إلى وضع مقتضيات توجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري العمل على

---

[1]– لقد جاء هذا القانون تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من مدونة الشغل بغاية ضبط العلاقات التي تربط بين هذه الفئة من الأجراء بمشغليهم. في أفق إقرار حماية اجتماعية لهم وتمتيعهم بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. أنظر: وزارة التضامن والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإطار الاستراتيجي لمناهضة العنف ضد النساء 2012–2016، مطبعة أكدال، الرباط، 2016، ص 26.

[2]– سعيد ياسين، قانون جديد في المغرب: حماية العمال المنزليين، موقع إلكتروني.https://raseef22.com

[3]– لا يقوم المشغل بالتصريح بالعامل المنزلي تهربا من أي متابعة قانونية مستقبلية. أنظر بهذا الخصوص:
Rachid filali Meknassi, femme& travail,34-35.

النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين والمساهمة في محاربة التمييز بين الجنسين. كما توخى المشرع من خلال هذا القانون محاربة الصور النمطية السلبية القائمة على النوع الاجتماعي، ومنع الإشهار الذي يتضمن الإساءة للمرأة، أو يروج لدونيتها، أو يكرس التمييز الجنسي[1]. في نفس الإطار تمت مراجعة دفاتر التحملات القطب العمومي سنة 2012، وتضمينها مقتضيات من شأنها المساهمة في تحسين صورة المرأة في الإعلام والرفع من مكانتها، وتعزيز حضورها الإعلامي. وذلك من خلال[2]:

- عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز تجاه الأشخاص بسبب جنسهم.
- تخصيص برامج للمرأة تهدف إلى النهوض بصورتها وحقوقها ودورها، ودعم تماسك واستقرار الأسرة.
- الحرص على مشاركة المرأة في البرامج الحوارية.
- احترام التعددية بإشراك متعدد ومتوازن في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بما فيها النسائية.
- رصد التقارير السنوية التي تعدها شركات الاتصال السمعي البصري العمومية لمدى احترام مقتضيات تحسين صورة المرأة في الإعلام، وجهود السعي نحو المناصفة.
- إفراد قسم خاص في ميثاق الأخلاقيات للمقتضيات ذات العلاقة بتحسين صورة المرأة وتحديد الصور السلبية الواجب اجتنابها.

5-قانون حماية الأشخاص في وضعية إعاقة:

اعتمد المشرع المغربي قانون 97.13 يهتم بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة بتاريخ 19 ماي 2016[3]. وقد تضمن هذا القانون مقتضيات تنص على المساواة بين الذكور

[1]– المصادقة على قانون ضد الإساءة للمرأة في الإعلام، موقع إلكتروني.https://www.maghress.com attajdid

[2]– أنظر: وزارة التضامن والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإطار الاستراتيجي لمناهضة العنف ضد النساء 2012–2016، مرجع سابق، ص 27.

[3]– كما تم إحداث 10 وحدات من أجل استقبال وتوجيه للأشخاص المعاقين بمختلف جهات المملكة، كما يتم دعم الجمعيات العاملة في مجال تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، وفي إطار التعاون مع عدد من المنظمات كاليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية

والإناث في وضعية إعاقة. حيث نصت المادة 2 منه على أنه لا تعتبر تمييزا التدابير والإجراءات التشجيعية الهادفة إلى الإنصاف وضمان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة. ونصت المادة 3 منه على تحقيق المساواة بين الذكور والإناث[1] في وضعية إعاقة. فيما جاءت المادة 20 بمقتضيات تعزز حقوق الأشخاص المعاقين، من خلال تأكيدها على أنهم يتمتعون على قد المساواة مع غيرهم[2] بالحق في الحماية من كافة أشكال الاستغلال والاعتداء والعنف[3].

6-القانون الجنائي:

لقد أدخلت على الميدان الجزائي في كل من المغرب وتونس تعديلات ترمي إلى تدعيم مبدأ المساواة بين الجنسين، وحماية ضحايا العنف الزوجي، والممارسات الإباحية والاتجار بالبشر، ودعارة الأطفال...

7-صندوق ضمان النفقة:

لقد تدعمت المكاسب التي حققتها تونس في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة، بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمقتضى القانون عدد 65 لسنة 1993. ويتولى هذا الصندوق دفع مبالغ النفقة وجراية الطلاق الصادرة بها أحكام تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن بسبب تلذذ الزوج المفارق في الخلاص. ويحل هذا الصندوق محل المحكوم لهم في استرجاع المبالغ المدفوعة من الأزواج المدينين المحكوم عليهم بها[4].

ومنظمة التعاون الياباني، قامت المملكة باتخاذ عدد من التدابير لفائدة الأشخاص الصم وفاقدي البصر، من قبيل استعمال وسائل الاتصال المساعدة كلغة الإشارة.

[1]–تبلغ النسبة الوطنية لانتشار الإعاقة عند الإناث 6.8 في المائة، مقابل 6.7 في المائة عند الذكور.

[2]– رغم اتخاذ المملكة المغربية تدابير مهمة للنهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة، إلا أنها تبقى بعيدة عن تلبية احتياجاتهم وتحقيق مساواة فعلية مع غيرهم من فئات المجتمع، وذلك راجع إلى كون المقاربة المتخذة تأخذ صبغة المقاربة الإحسانية بدلا من المقاربة الحقوقية التي نصت عليها المواثيق الدولية.

[3]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنية الاجتماعية، الحصيلة الإجمالية 2012–2016 الخطة الحكومية للمساواة إكرام، مطبعة أكدال، الرباط، 2016، 79.

[4]– جميلة الماجري، المرأة التونسية رمز الأصالة وعنوان الحداثة، مرجع سابق، ص 98.

وفي المغرب تم في سنة 2010 تبني القانون 10.41 المتعلق بشروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الخاص بالدعم المادي للنساء المطلقات[1].

8-تشريعات في المجال السياسي:

أوجب القانون التنظيمي للأحزاب السياسية المغربي لسنة 2011 في الفصل 26 على كل حزب أن يوسع مشاركة النساء والشباب في العمل السياسي، والعمل على احتلال النساء ثلث المناصب القيادية في الهيئات التقريرية للأحزاب مركزيا ومحليا، في أفق تحقيق المناصفة مع الرجال في هذا الشأن.

في ما يتعلق بالاستحقاقات الانتخابية، فقد تم تبني نظام الانتخاب اللائحي النسبي، مع إقرار لائحة وطنية للنساء. وكذا مراجعة الميثاق الجماعي سنتي 2002 ثم 2008، بما يدعم التدبير التشاركي وسياسة القرب في المجال التنموي على المستوى المحلي، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات وانشغالات النساء والرجال على السواء[2]. قبيل الانتخابات الجماعية لسنة 2009 تم تعديل الميثاق الجماعي حيث نصت المادة 14 من القانون17.08 على ضرورة إنشاء لجنة تكافؤ الفرص تضم فعاليات جمعوية من بين لجان المكتب الجماعي. أيضا تم اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في برامج التنمية الجماعية، من أجل منع أنواع التمييز الممارس.

يتيح القانون التنظيمي رقم 15.34 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية إمكانية ترشح النساء لرئاسة مجلس الجهة أو الجماعة.

تضمن النظام الداخلي لمجلس النواب الذي تم إقراره في فاتح غشت 2013 بابا تحت عنون "المساواة والمناصفة". كما نصت المادة 24 من القانون التنظيمي لمجلس

[1]– سمير بلمليح، حقوق المرأة والمسألة الديمقراطية في البلدان الإسلامية راهنا دراسة تحليلية مقارنة لتجارب تركيا وإندونيسيا والمغرب، مرجع سابق، ص 19.

[2]– سمير بلمليح، حقوق المرأة والمسألة الديمقراطية في البلدان الإسلامية راهنا دراسة تحليلية مقارنة لتجارب تركيا وإندونيسيا والمغرب، مرجع سابق، ص 19.

المستشارين رقم 28-11 ولأول مرة على اعتماد لوائح الترشيح لمقاعد مجلس المستشارين على ترتيب الترشيحات بالتناوب بين الجنسين.

نصت المادة 4 من القانون التنظيمي الخاص بالتعيين في المناصب العليا على المناصفة في ما يتعلق بمبادئ التعيين" المناصفة بين النساء والرجال باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور..".

أما تونس فقد اعترفت للمرأة بحق الاقتراع منذ إعلان أول دستور للجمهورية في يونيو 1959، تبعه بعد ذلك القانون الانتخابي الأول الذي أقر صفة المنتخب للرجل والمرأة معا في المادة الثانية منه. إن هذا التحديد للمنتخبين الذي ما زال ساري المفعول يجيز للنساء التمتع بحقوقهن في الاقتراع والأهلية والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية وفقا للشروط التي حددها القانون الانتخابي[1]. وأكد الفصل 16 من المجلة الانتخابية على أن الترشحات تقدم على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال. ويتم ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر[2].

قانون الأحزاب السياسية هو الآخر يلزم الأحزاب السياسية بضمان المساواة وحقوق الإنسان. كما تحجر المادة 4 منه على الأحزاب السياسية الدعوة إلى العنف والكراهية والتمييز بما في ذلك التمييز القائم على أسس جنسية.

بالنسبة لمشاركة المرأة في السلطة التشريعية ، فقد نص الفصل 16 من المرسوم المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على مبدأ التناصف بين النساء والرجال في القائمات على أساس التناوب.

ومن أجل ضمان مشاركة فاعلة للنساء في إدارة الشأن المحلي خصص الدستور الجديد إلى جانب إقرار مبدأ التناصف في المجالس المنتخبة بابا كاملا (الباب السابع)

[1]– الاتحاد الأوربي، تقرير حول تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 26.

[2]– تقرير المكاسب القانونية للمرأة التونسية، تونس– 2016، ص 83.

للسلطة المحلية باعتبارها تقوم على أساس اللامركزية. وهو توجه عام في بناء ديمقراطية تشاركية ستسعى كل القوى الديمقراطية إلى تكريسها في الانتخابات الجهوية والبلدية القائمة[1].

9-مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي:

انسجاما مع المبدأ الدستوري الذي ينص على ضمان السلامة الجسدية والمعنوية للأفراد "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة". كما "لا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة الإنسانية"[2]. مما يشكل تأصيلا دستوريا يلزم بضرورة توفير الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، وتأطير المجتمع لرفض وتجنب ممارسة العنف. عملت المملكة المغربية على تعزيز حماية المرأة قانونيا، وذلك من خلال صياغة قانون لمحاربة العنف ضد النساء. كما تمت مراجعة القانون الجنائي فيما يخص تزويج القاصر المغرر بها، حيث تم حذف الفقرة الثانية من الفصل 475 التي تقضي بإمكانية تزويج القاصر المغرر بها والمختطفة. فيما فتحت أوراش أخرى لتقصي مواطن الضعف أو القصور التشريعي التي تعوق استكمال الحماية الجنائية للنساء، وتحول دون تجريم بعض أشكال العنف الجديدة، أو تحول دون التبليغ عنها. وسبق مراجعة القانون الجنائي ليتضمن مقتضيات مؤثرة وفاعلة بشكل مباشر في تعزيز الحماية الجنائية للمرأة، وزجر ومناهضة العنف ضدها. فالقانون الجنائي المغربي يجرم مجمل صور العنف المرتكب ضد النساء بما فيها الاعتداءات الجنسية، بحيث مثلا تم إعفاء الأطباء ومساعديهم من إلزامية السر المهني للتبليغ عن أي عنف في مواجهة المرأة أو الزوجة يصل إلى علمهم أثناء ممارستهم لعملهم. واعتبار تماثل كل الجنح التي يرتكبها الزوج في حق زوجته لتقرير حالة العود. وأيضا اعتبار الإيذاء الصادر عن الزوج ظرف تشديد. كما تضمنت مراجعة

[1]– نفس المرجع، ص 86.

[2]– عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العنف ضد المرأة في المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية، أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

قانون المسطرة الجنائية بابا خاصا بحماية الضحايا يقر بصلاحيات جديدة تكفل تأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته، أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شكايته[1]. بالنسبة **لتونس** كان لنسائها السبق مقارنة ببقية الدول العربية في سن التشريعات الحامية لحقوقهن في إطار منظومة تشريعية واسعة. فقد عكست النصوص نبذها للعنف ضد النساء، سواء كان هذا العنف ماديا أو معنويا، مسلطا في الفضاء العائلي من قبل الزوج أو خارجه. وأدخلت على المستوى الجزائي تعديلات ترمي إلى تدعيم مبدأ المساواة بين الجنسين، وإلى حماية ضحايا العنف الزوجي وذلك عن طريق: إلغاء الفصل المخصص في المجلة الجنائية لجريمة الشرف، والتي تنص على أن لا يعاقب الزوج الذي يقتل زوجته وشريكها سوى بالسجن لمدة 5 سنوات. مما يجعل جريمة القتل في هذه الحالة بمثابة الجنحة. وكان هذا التسامح من طرف المشرع مقصورا على الزوج دون الزوجة التي لم تتمتع بنفس ظروف التخفيف في نفس الحالة. إلا أن القانون رقم 12 يوليه/تموز 1993 قام بإلغاء ذلك الفصل. مما مكن من تنقية المجلة الجنائية من قانون يتنافى ومبدأ المساواة والكرامة[2]. جعل القانون 72 لسنة 1993 والمؤرخ في 12 يوليه تموز 1993، من الرابطة الزوجية ظرف تشديد فيما يتعلق بالعنف الزوجي سواء كان خفيفا أم شديدا. إذ تنص المادة 218 من المجلة الجزائية على عقوبة السجن سنة واحدة في أقصاها وغرامة (خطية) قدرها 1000 دينار تونسي (ما يعادل 511 دولار أمريكي تقريبا) بحق مرتكب العنف والتهديد والضرب. وتضاعف العقوبة إلى السجن سنتين وغرامة قدرها 2000 دينار إذا كان المعتدي هو زوج الضحية أو خلفا(ابنا) لها. وإذا كان الاعتداء مبيتا بسابق نية، فتصل العقوبة إلى السجن 3 سنوات وغرامة قدرها 3000 دينار تونسي[3]. ومنذ 2004 أصبح التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها القانون "يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها 3

[1]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، النهوض بالمساواة ومحاربة العنف ضد النساء بالمغرب حصيلة وآفاق، تقرير المملكة المغربية خلال مشاركتها في أشغال الدورة 57 للجنة وضع المرأة، الولايات المتحدة الأمريكية/نيويورك، 15/4 مارس 2013، ص 14–15.

[2]– هيفاء أبو غزالة، المرأة العربية والديمقراطية 2013، منظمة المرأة العربية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2014، ص 146.

[3]– منظمة العفو الدولية، الاعتداء ثم الاتهام العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في تونس، الطبعة الأولى 2015، ص 22.

آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي. ويعد تحرشا جنسيا كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أقوال أو أفعال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه، وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية، أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات[1].

10-الميدان الصحي:

صدر في المغرب سنة 2011 القانون الإطار رقم 09-34 المتعلق بالمنظومة الصحية والعرض الصحي، وهو يحدد المبادئ العامة للنظام الصحي بالمغرب. ومن أهمها مبدأ المساواة بين المواطنين في الاستفادة من الخدمات الصحية، مع اعتماد مقاربة النوع في مجال الخدمات الصحية[2].في تونس جرى الاعتراف باكرا بحق الحصول على الرعاية الصحية كحق أساسي. فقد كرسه الدستور ونص عليه القانون الصادر بتاريخ 20 كانون الثاني/ يناير 1969 بشأن التنظيم الصحي. ويؤكد القانون رقم63-91 بتاريخ 29 تموز/يوليو 1991 على هذا الحق أيضا[3].

الفقرة الثانية: الآليات الوطنية لتحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي

منذ أن وافق كل من المغرب وتونس على توصيات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين 1995، عملا على وضع الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل الوطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين، وتقديم التقارير الوطنية عن الانجازات التي تم تحقيقها، والعقبات التي حالت دون تحقيق أخرى. كما نص إعلان ومنهج عمل بكين المعتمد

[1]– القانون رقم 73 لسنة 2004 المؤرخ في أغسطس/آب 2004 الفصل 226 ثالثا.

[2]– سمير بلمليح، حقوق المرأة والمسألة الديمقراطية في البلدان الإسلامية راهنا دراسة تحليلية مقارنة لتجارب تركيا وإندونيسيا والمغرب، مرجع سابق، ص 19.

[3]–الاتحاد الأوربي، تقرير حول الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، تونس، تموز/يوليو 2010، ص 33.

في نفس السنة، على اتخاذ مجموعة من التدابير لإنشاء مؤسسات وطنية تعمل على حماية الحقوق الإنسانية للمرأة[1].

وقد شكلا من أجل ذلك آليات وطنية للنهوض بأوضاع المرأة تتمتع بمهام وأشكال مختلفة."و من أجل تنفيذ منهاج العمل، سوف يستلزم الأمر أن تقوم الحكومات بإنشاء أجهزة وطنية فعالة للنهوض بالمرأة على أعلى صعيد سياسي، أو تحسين فعالية تلك الأجهزة. ويصدق ذلك أيضا على وضع الإجراءات المناسبة وتوفير العناصر الملائمة من الموظفين داخل الوزارات وفيما بينها. وكذلك المؤسسات التي توكل إليها ولاية توسيع حقوق المرأة وإدماج التحليل الذي يراعي نوع الجنس ضمن السياسات والبرامج وتمتلك القدرة على ذلك..."[2]. فالتوفر على مثل هذه المؤسسات حسب ما هو وارد في الفقرة أعلاه أمر أساسي من أجل الإقرار الفعلي للمساواة بين الجنسين. وذلك لما تقوم به من دور التنسيق بين القطاعات الحكومية فيما يتعلق بإعداد وتتبع وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، والبرامج القطاعية بهدف جعلها مستجيبة للتوجهات العامة ذات العلاقة بالمساواة.

وسوف يتم التعرف في هذه الفقرة على أهم الآليات المؤسساتية[3] التي تسهر على متابعة إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في مختلف مجالات عملها في بلدي الدراسة المغرب وتونس.

---

[1]– فاطمة الزهراء بابا احمد ، هيئة المناصفة ومكافحة كل أشمال التمييز بين السياق المغربي والتجارب الوطنية، مساهمة ضمن "الدستور الجديد وآفاق حقوق الإنسان بالمغرب"، مجلة مسالك، عدد مزدوج 27–2014/28، ص 106.

[2]– إعلان ومنهاج عمل بيجين، الفصل الخامس، الترتيبات المؤسسية الفقرة 296.

[3]– لا جدال في أن السلطة القضائية تعد أحد الاليات الأساسية التي تلعب دورا هاما في كفالة احترام حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة. فهي الحصن الحصين والأساس المكين والرباط المتين في هذا المجال. وقد نصت المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان التي يمنحها إياه الدستور أو القانون". كما نصت المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن: "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة". أنظر: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية– القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 135.

أولا: الآليات المؤسساتية المعنية بالمرأة في تونس

من أهم المؤسسات التي أحدثت في تونس كضمانات أساسية لمبادئ حقوق المرأة، قادرة على النهوض بأوضاعها والرقي بها، هناك:

1- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

أنشئت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين في غشت 1993 لتحل محل كتابة الدولة للمرأة والأسرة المنشأة في غشت 1992. والتي تتمثل مهمتها في تصور سياسة الدولة في مجالي المرأة والأسرة وتنسيق عمل مختلف الجهات المعنية بالموضوع. وأصبحت هذه الوزارة مكلفة أيضا بملف الطفولة والمسنين[1]. وتؤدي "وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين" دورا رئيسيا في صياغة سياسات المساواة على أساس النوع ووضعها حيز التنفيذ ودعمها. وشكل ضم فئتي الطفولة والمسنين إلى اختصاصات الوزارة المذكورة فرصة مهمة، فهي تتيح معالجة موضوع المرأة وفق مقاربة دورة الحياة. حيث تدرس المواضيع مثل: "العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي" والصور النمطية وتوعية المرأة بحقوقها، بشكل مختلف وفق المراحل المختلفة في حياة المرأة. فعلى سبيل المثال أتاح موضوع العنف على أساس النوع الاجتماعي دراسة معمقة للعنف الذي يقع ضحيته الأطفال وخاصة الفتيات الصغيرات. كما أن وضع المسنين صار مأخوذا بعين الاعتبار في دراسة ميزانية الوقت بالنسبة إلى المرأة. "تشكل العناصر الخاصة بمفهوم النوع الاجتماعي أساسا للتنسيق بين المجالات الأربعة لتدخل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين". وتمثل أسس التنسيق هذه دورة حياة الأفراد والفروقات الفردية والعلاقات الاجتماعية بين المرأة والرجل[2]. ومن أهم مشمولات هذه الوزارة إعداد وتنفيذ وتقديم سياسة الدولة في مجال النهوض بالمرأة ونشر ثقافة العدل والمساواة بين المرأة والرجل[3]. وفي سنة 2014 أصبحت الوزارة تتوفر على 24 مندوبية لشؤون المرأة والأسرة

[1]– هيفاء أبو غزالة، المرأة العربية والديمقراطية 2013، منظمة المرأة العربية، مرجع سابق، ص 143.

[2]– الاتحاد الأوربي، تقرير حول تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 43.

[3]– وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، التقرير الوطني للجمهورية التونسية بيجين+15، 2009، ص 21.

تتمثل مهامها الرئيسية في: تمثيل الوزارة في الجهات وتنفيذ سياسة الوزارة على الصعيد الجهوي في مجال المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بالتعاون مع السلطات الجهوية والمحلية. وضمان متابعة وتقييم مدى تنفيذ مشاريع الوزارة على الصعيد الجهوي واقتراح الحلول المناسبة لتحسينها وتطويرها. بالإضافة إلى متابعة إعداد وتنفيذ المشاريع المنجزة من طرف الجمعيات التي تحظى بدعم مالي من الوزارة وكذلك تعزيز التعاون والتكامل بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجالات المرأة والأسرة والطفولة والمسنين...[1].

2- مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف)

أنشأ هذا الصندوق سنة 1990 وهو الجهاز العلمي لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين. تم إحداثه ليضطلع بدور المؤسسة المرجعية في مجال الرقي بوضع المرأة ومزيد ضمان مشاركتها في العمل الإنمائي، وليكون آلية لتنفيذ سياسة الدولة في مجال النهوض بالمرأة. وأصبح المركز بفعل الدعم الموصول الذي يحظى به، إحدى المنارات العلمية الهامة المختصة في مسائل النوع الاجتماعي[2]. كما يقوم الكريديف بدور هام في مجال رصد أوضاع المرأة من خلال إنجاز دراسات وبحوث وإحداث بنوك معلومات إحصائية، ويساهم بصورة نشيطة في التعريف بحقوق المرأة وتكوين النساء في مختلف المجالات ذات الصلة بتمكين المرأة كالمجال الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والمساهمة في الحيات الجماعية[3]. وقد تم إحداث هياكل مكملة في صلب المركز ومن بينها[4]:

[1]– تقرير حول واقع النوع الاجتماعي في تونس، 2014، ص 70.

[2]– جميلة الماجري، المرأة التونسية رمز الأصالة وعنوان الحداثة، مرجع سابق، ص 101.

[3]– وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، التقرير الوطني للجمهورية التونسية بيجين+15، مرجع سابق، ص 21.

[4]– الاتحاد الأوربي، تقرير حول تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص46.

- **مرصد وضع المرأة**

زود مرصد وضع المرأة صانعي القرار بالمعطيات والمؤشرات الضرورية لصنع القرار وتخطيط البرامج، ويتيح للباحثين والمنظمات غير الحكومية الحصول على المعلومات المطلوبة.

- **شبكة المعلومات حول المرأة في تونس والمغرب العربي** ويشكل الكريديف نقطة اتصاله.
- **هيكل تدريب دولي حول النوع الاجتماعي والتنمية**.
- **كرسي اليونسكو للدراسات حول وضع المرأة** المخصص لتشجيع البحث حول مواضيع النوع الاجتماعي وتعزيز التبادل بين مؤسسات البحث في الشمال والجنوب.
- آلية **متابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام** وهدفها إجراء تحليل تمثلات أدوار النوع الاجتماعي الذي تنقله وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة.

3- المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين

أنشأ المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين سنة 1992 كهيئة استشارية من أجل مساعدة وزارة شؤون المرأة والأسرة والمسنين في تحديد توجهات سياستها العامة. تترأسه وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، ويضم ممثلين عن مختلف الوزارات والمنظمات والجمعيات الوطنية وعددا من الكفاءات الوطنية ذات الصلة. ومنذ سنة 2005 تم تفعيل نشاط المجلس وتطوير لجانه لتشمل مجالات هامة وإستراتيجية في مجال المرأة، ودعم تفتحه على الكفاءات الوطنية بما يعزز صفته ودوره الاستشاري، ويكرس مبدأ الشراكة القائم بين الوزارة ومختلف الهياكل ومكونات المجتمع في رسم السياسات وتنفيذها وتقييمها[1]. وقد جرى تعزيز بنية المجلس الوطني للمرأة والأسرة في شتنبر 1997 بإنشاء ثلاث لجان عمل لدعمه وتنويره في عدد من المواضيع. تقضي مهمة هذه اللجان بإعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى المجلس على أن يتضمن توصيات ومخططات

[1]– وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، التقرير الوطني للجمهورية التونسية بيجين+15، مرجع سابق، ص 21.

عمل لكل من هذه اللجان في حقل اختصاصها. يتم تحويل هذه المخططات بعد الموافقة عليها على وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، لتنفيذها ومتابعتها. وهذه اللجان هي:

- لجنة متابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام.
- لجنة تكافؤ الفرص ومتابعة تنفيذ القوانين.
- اللجنة التحضيرية للأحداث الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة والأسرة.

وبهدف الالتزام بأولويات الساعة في إطار لجنة المخطط الحادي عشر استبدلت هذه الهيئات باللجان الثلاثة التالية:

- لجنة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة.
- لجنة التوفيق بين الحياة العائلية والمهنية.
- لجنة تعزيز وضع المسنين[1].

4- اللجنة الوطنية للمرأة والتنمية

تم إحداث اللجنة الوطنية للمرأة والتنمية سنة 1991، وهي مكلفة بإعداد الإستراتيجية الشاملة والبرامج المتعددة القطاعات لفائدة المرأة بمساعدة مجمل الهياكل الحكومية وممثلي الأحزاب والمنظمات والجمعيات الوطنية، وذلك في إطار الخطط الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية[2]. وتتألف اللجنة من عدد من اللجان الفرعية حسب أولويات الساعة والواجهات التي تلحظها مخططات التنمية خلال إعدادها. مثال: المرأة والتنمية الاقتصادية، المرأة والفئات الخاصة...

5- مرصد الأسرة التونسية

أنشأ مرصد الأسرة التونسية سنة 2006 بدعم من "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة". يهتم بتحليل التغيرات التي تلحق بالأسرة التونسية المتأثرة بنهاية النموذج العائلي

[1]– الاتحاد الأوربي، تقرير حول تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص45.

[2]– هيفاء أبو غزالة، المرأة العربية والديمقراطية 2013، منظمة المرأة العربية، مرجع سابق، ص 143.

التقليدي من جهة، وتقييم مجال السياسة العائلية الموضوع تحت زاوية المقررات والبرامج لصالح الأسرة من جهة ثانية. كما يعمل المرصد على جمع وتحليل المعطيات الكمية والنوعية المتعلقة بتطور الأسرة التونسية.

6- اللجنة الوطنية للمرأة الريفية

أنشأت اللجنة الوطنية للمرأة الريفية عام 2001 من أجل المساهمة في تخفيض نسبة التفاوت بين المرأة في الريف والمرأة في الحضر، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المرأة الريفية. ويتفرع عن هذه اللجنة لجان إقليمية يترأسها ولاة (محافظو) المناطق، وتشمل مهامها ضمان تنفيذ مخطط العمل للنهوض بالمرأة الريفية، وتقييم ما حققته، وتقديم توصيات لتحسين مضمونه ووسائل تنفيذه[1].

7- مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل

أحدث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في 25 ماي 2016 بناء على الأمر الحكومي عدد 626 لسنة 2016. ويترأس مجلس النظراء للمساواة رئيس الحكومة، وينوب عنه عند الاقتضاء الوزير المكلف بالمرأة. ويتكون من إطارات عليا تمثل مختلف الوزارات والهياكل العمومية، بالإضافة إلى مجموعة من الجمعيات الناشطة في مجال النهوض بالمرأة. ويناط بالمجلس المهام التالية:

- إعداد الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي.
- المصادقة على الخطط التنفيذية السنوية القطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي ومتابعة إنجازها وتقييمها.
- رصد الصعوبات التي تواجه إدراج مقاربة النوع الاجتماعي، وتقديم المقترحات بخصوص الإصلاحات التشريعية والترتيبية والإجراءات الإدارية لتجاوز تلك الصعوبات.

[1]– الاتحاد الأوربي، تقرير حول تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص47.

- إعداد برنامج وطني للتكوين في مجال النوع الاجتماعي.
- إعداد تقارير دورية سنوية حول متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي، يتضمن مؤشرات كمية ونوعية حول تمكين المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق المرأة التي يعرضها عليه رئيس الحكومة[1].

ثانيا: الآليات المؤسساتية للنهوض بأوضاع المرأة في المغرب

لقد أحدث المغرب إطارا مؤسساتيا مكلفا بالسهر على احترام حقوق الإنسان بصفة عامة[2]، وحقوق النساء بصفة خاصة. وسوف نعرض هذه الأخيرة فيما يلي:

1- وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية

عرفت مختلف التشكيلات الحكومية منذ سنة 1998، تخصيص قطاع مسؤول عن النهوض بحقوق المرأة حيث أنشأت سنة 1998 ولأول مرة كتابة دولة مكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة[3]. وتم إسناد هذه المهمة منذ 2007 إلى وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن. وانطلاقا من سنة 2012 ومع مجيء حكومة السيد عبد الإله بنكيران أصبحت هذه الآلية الوطنية تدعى بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية[4]. وهي جهاز حكومي معهود إليه بمهمة النهوض بأوضاع المرأة وتقوية

[1]– الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 626 المتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

[2]– أهم هذه الآليات: –المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المحكمة الدستورية، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، مؤسسة الوسيط، مجلس الجالية المغربية بالخارج، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري،المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، مجلس المنافسة، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

[3]– في شهر سبتمبر 2000، استحدثت لأول مرة هيئة وزارية تحمل في تسميتها عبارة النهوض بالمرأة وهي: الوزارة المنتدبة المكلفة بأوضاع المرأة والأسرة والطفولة وإدماج المعاقين. وبعد سنتين ألغيت هذه الوزارة، وأسندت قضية المرأة إلى كتابة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

[4]– "إن وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن هي الهيئة المكلفة بالارتقاء بحقوق النساء. وقد سبقتها إلى ذلك كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، غير أنه تم جمع الكيانين معا في وزارة واحدة، وذلك استجابة لنظرة جديدة للتنمية

وضعيتها القانونية، ومساهمتها الكاملة في التنمية. وهذه الوزارة مكلفة بتنسيق برامج واستراتيجيات بمجالات التضامن والمرأة والطفولة والأشخاص في وضعية إعاقة، والأشخاص المسنين، والأسرة والتنمية الاجتماعية. وقد تم على المستوى الحكومي إنشاء نقط ارتكاز مكلفة بتتبع إدماج النوع بالقطاعات الحكومية ضمانا لفعالية التنسيق. وقد تم إحداث ضمن هذه الوزارة ولأول مرة مديرية مكلفة بشؤون المرأة عام 2013 تتولى:

- تنفيذ وتتبع الإستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين ووضع برامج التواصل والتوعية من أجل ذلك.
- دعم المتدخلين في مجال استقبال وعرض خدمات لصالح المرأة.
- تنفيذ وتتبع الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.
- تعزيز الشراكة مع جميع المتدخلين في مجال النهوض بأوضاع المرأة.
- تنسيق برامج وتدخلات القطاعات الوزارية والجمعيات والقطاع الخاص من أجل إنصاف المرأة.
- إنجاز الدراسات والأبحاث حول المرأة وتجميع ونشر الوثائق المتعلقة بها.
- دعم الجمعيات العاملة في مجال المرأة[1].

2-هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز

وافق المجلس الدستوري في مارس 2015 على مشروع قانون رقم 14-78 بشأن إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز[2]. ويندرج هذا المشروع في إطار تفعيل مقتضيات الدستور المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعلى الخصوص الفصلين 19 و164. وقد كلفت لجنة وزارية من أجل دراسة وإدماج مختلف التعديلات التي تقدمها القطاعات الوزارية على المشروع. وفي غشت 2017 صادق مجلس النواب بالأغلبية في قراءة ثانية

الاجتماعية، جعلت النساء والأطفال والأشخاص المعاقين والمسنين في قلب التنمية البشرية". السيدة الوزيرة، بسيمة الحقاوي أثناء دراسة التقريرين الدوريين الثالث والرابع الخاصين بالاتفاقية المتعلقة بالقضاء على أشكال التمييز ضد النساء، يناير 2008.

[1]– وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تقييم خطة عمل بيجين+20، تقرير المملكة، مرجع سابق، ص43.

[2]– في فرنسا تم إحداث مرصد المناصفة بين النساء والرجال OPFH منذ سنة 1995 وهو مؤسسة تعنى أساسا بالقضايا السياسية المرتبطة بالمناصفة. وفي سنة 2013، حل المجلس الأعلى للمساواة بين الرجال والنساء كهيئة استشارية محل المرصد.

على مشروع قانون 14-78. وقد حدد القانون المذكور تطبيقا لأحكام الفصلين 164 و171 من الدستور صلاحيات هذه الهيئة المحدثة بموجب الفصل 19، وكذا تأليفها وكيفية تنظيمها وقواعد سيرها. ويخول للهيئة إمكانية تقديم المقترحات والتوصيات من أجل تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز. ومن مهامها الأساسية إبداء الرأي إما بمبادرة منها أو بطلب من الملك أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية. كما تعمل على التشجيع على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على رصد كل إخلال بها. واقتراح جميع التدابير التي تراها مناسبة للسهر على احترامها. وتسهر الهيئة كذلك على المساهمة في إدماج وترسيخ ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التكوين والتربية والتعليم. تعمل كذلك على رصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، وتصدر التوصيات التي تراها مناسبة، وتقترح التدابير الناجعة من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي ويتضمن إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة[1].

3-المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

صادق مجلس النواب بالأغلبية يوم 21 يونيو 2016 على مشروع قانون رقم 14-78 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة. وينص القانون المذكور على ممارسة المجلس المهام التالية:

- رصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية.
- تتبع مدى ملاءمة التشريعات والبرامج الوطنية التي تهم الأسرة والطفولة لالتزامات المغرب الدولية كما صادق عليها.
- إبداء الرأي في كل القضايا المحالة إليه من طرف جلالة الملك.

[1]– المغرب يحدث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الأيام 24، موقع إلكتروني على الرابط التالي: m.alaym24.com

- إبداء الرأي بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان حسب الحالة. في مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية ومشاريع النصوص التنظيمية، وكذا الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية ذات الصلة بمجال اختصاصه.
- تقديم اقتراحات إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان بهدف النهوض بوضعية الأسرة والطفولة.
- إصدار توصيات إلى السلطات العمومية بهدف ضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، وكذا توفير حماية قانونية متساوية واعتبار اجتماعي ومعنوي متساو لجميع الأطفال بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.
- المساهمة في تقييم السياسات العمومية والممارسات ذات الصلة بوضعية الأسرة والطفولة.
- إعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصه.
- التنشيط والمساهمة في النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة والطفولة.
- إقامة علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة في مجال الأسرة والطفولة. وكذا تبادل الخبرات في هذا المجال.
- المساهمة في تنمية قدرات المصالح العمومية والجمعيات المعنية في مجال الأسرة والطفولة.

يبدي المجلس رأيه في المشاريع والمقترحات المحالة عليه من لدن الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان خلال مدة لا تتجاوز شهرين تسري ابتداء من تاريخ توصله بها[1].

[1]– الجريدة الرسمية، ظهير شريف رقم 1.16.102 صادر في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 14–78 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، الباب الثاني: مهام وصلاحيات المجلس، المادة 2.

4- المرصد الوطني لمحاربة العنف ضد النساء

هو هيئة ريادية ثلاثية الأطراف، تتكون من القطاعات الوزارية والجامعات وجمعيات الدفاع عن حقوق النساء. تم إحداثه في سبتمبر2006[1]، إلا أنه لم يفعل. وقد عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على إعادة تفعيل اللجنة القيادية خلال الاجتماع الذي ترأسته الوزيرة المسؤولة بسيمة الحقاوي بتاريخ 8 مارس 2013 بمقر الوزارة. من أجل مواصلة العمل على مشروع إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء. وعلى إثر ذلك استأنفت اللجنة عملها فعقدت عدد من الاجتماعات من أجل بلورة تصور حول الهوية المؤسساتية للمرصد. والمهام التي ستناط به[2]. وشهدت سنة 2015 تفعيل وتعيين أعضاء المرصد الوطني لمحاربة العنف ضد النساء، وتتمثل المهام الرئيسة لهذا المرصد في التتبع ارتباطا بظاهرة العنف ضد المرأة، وإعداد وتطوير المؤشرات في هذا المجال، وإنشاء قاعدة معطيات ومعلومات جهوية ووطنية، وتتبع وتقييم السياسات العمومية في مجال مكافحة العنف ضد المرأة وإعداد تقارير سنوية[3].

إن الدينامية التي يعرفها الإطار المؤسساتي الوطني التونسي والمغربي في مجال النهوض بالمرأة تفرض وضع آليات عملية للتنسيق والملاءمة مع اعتماد نظام للمساءلة كفيل بضمان مهمة تتبع وتقييم التدابير المتخذة من قبل مختلف الهيآت.

المطلب الثاني: سياسات مراعية للنوع الاجتماعي

حسب تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة فإن: "إدماج منظور للمساواة بين النساء والرجال هو مسلسل تقييم الآثار التي تترتب بالنسبة إلى الرجال والنساء على كل مبادرة مخطط لها تشمل التشريع أو السياسات أو البرامج في كل الميادين، وعلى

[1]– تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسساتية، إحالة ذاتية رقم 2012/8، ص 45.

[2]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإطار الاستراتيجي لمناهضة العنف ضد النساء، مرجع سابق، ص 28.

[3]– المملكة المغربية، وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2016، تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، ص 16.

كل المستويات. ويتعلق الأمر بإستراتيجية ترمي إلى جعل مصالح وتجارب الرجال والنساء معا بعدا من الأبعاد المعتبرة في تصور وتفعيل وتتبع وتقييم السياسات والبرامج، في كل الدوائر السياسية والاقتصادية والمجتمعية. كي يستفيد الرجال والنساء من امتيازات متساوية، وكي لا تدوم أوجه انعدام المساواة. أما الهدف فهو الوصول إلى المساواة بين الجنسين"[1]. وفي مؤتمر بيجين لسنة 1995 لوحظ أن هناك دائما مشاكل مقلقة جدا لازالت قائمة وأن تحركا مستعجلا يفرض نفسه. واعتبرت هذه الميادين كميادين ذات أولوية، ويتعلق الأمر بالإثني عشر ميدانا التالية وقد اعتبر مفيدا الأخذ ومن جديد بالأهداف الإستراتيجية المتعلقة بكل ميدان على حدة[2].

الأهداف الإستراتيجية حسب الميادين ذات الأولوية لخصت في الجدول التالي:

أ-استمرار تواجد الفقر الذي يثقل كاهل النساء بشكل متزايد	أ-1-مراجعة، تبني وتطبيق السياسات الماكرو-اقتصادية، استراتيجيات التنمية التي تستجيب لحاجيات وجهود النساء اللواتي يعشن في الفقر. أ-2-مراجعة التشريعات والممارسات الإدارية بهدف ضمان المساواة في الحقوق على الموارد الاقتصادية والولوج الموسع للنساء إلى هذه الموارد. أ-3-فتح الطريق أمام النساء للولوج إلى الادخار وميكانيزمات ومؤسسات القروض. أ-4-تطوير مناهج تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جنس والبحث عن الوسائل لمكافحة أنوثة الفقر.
ب-تربية وتكوين النساء	ب-1-ضمان الولوج إلى التمدرس. ب-2-القضاء على الأمية في صفوف النساء. ب-3-تحسين الولوج إلى التكوين المهني والتعليم العلمي والتقني والتربية المستمرة. ب-4-وضع أنظمة غير متحيزة للتعليم والتكوين.

[1]– تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسساتية، مرجع سابق، ص 46.

[2]– المملكة المغربية المندوبية السامية للتخطيط، إنتاج واستعمال وتوزيع إحصائيات النوع الاجتماعي، مديرية الإحصاء، دجنبر 2003، ص 19.

	ب-5-منح الوسائل المناسبة لإصلاح النظام التربوي وتتبع تنفيذها . ب-6-وضع نظام مستمر للتعليم والتكوين لفائدة الفتيات والنساء.
ج-النساء والصحة	ج-أ-توسيع ولوج النساء طيلة حياتهن إلى الخدمات الصحية وإلى الإعلام وإلى خدمات مرافقة ملائمة وجيدة وفي المتناول. ج-2-تعزيز البرامج الوقائية الخاصة بتحسين صحة النساء. ج-3-إطلاق مبادرات تأخذ بعين الاعتبار حاجيات النساء في مواجهة الأمراض المتنقلة جنسيا السيدا والمشاكل الصحية الأخرى المتعلقة بالممارسة الجنسية والتوالد. ج-4-النهوض بالبحث ونشر المعلومات حول صحة النساء. ج-5-زياد الموارد المخصصة لصحة النساء وتتبع وتقييم الوضعية في هذا الميدان.
د-العنف اتجاه النساء	د-1-اتخاذ إجراءات متفق عليها للوقاية والقضاء على العنف اتجاه النساء. د-2-دراسة أسباب وعواقب العنف اتجاه النساء وفعالية الإجراءات الوقائية. د-3-القضاء على المتاجرة في النساء ومساعدة النساء ضحايا العنف المرتبط بالدعارة والمتاجرة.
هـ-المرأة والنزاعات المسلحة	هـ-1-توسيع مشاركة النساء في حل الخلافات المسلحة على مستوى اتخاذ القرارات وحماية النساء اللواتي يعشن تحت وطأة الخلافات المسلحة أو تحت الاحتلال الأجنبي. هـ-2-تخفيض النفقات المفرطة للتسلح ومراقبة توفر الأسلحة. هـ-3-تشجيع الطرق السلمية لحل الخلافات والحد من هضم الحقوق الأساسية في حالة الخلاف. هـ-4-تشجيع مشاركة النساء في تنمية ثقافة ترفع من قيمة السلم. هـ-5-توفير الحماية والمساعدة والتكوين للاجئات والنساء اللواتي انتقلن ويحتجن لحماية دولية والنساء اللواتي انتقلن داخل بلدهن. هـ-6-تقديم المساعدة للنساء في المستعمرات والأراضي غير المستقلة.
و-النساء والاقتصاد	و-1-النهوض بحقوق واستقلالية النساء الاقتصادية، خصوصا الولوج إلى الشغل وتوفير ظروف عمل مناسبة والولوج إلى الموارد الاقتصادية.

	و-2-تسهيل مساواة ولوج النساء إلى الموارد والشغل والأسواق والمبادلات التجارية. و-3-منح النساء خصوصا ذوات الدخل الضعيف خدمات مهنية ووسائل التكوين وفتح المجال أمامهن للولوج إلى الأسواق والإعلام والتكنولوجيا. و-4-تعزيز الكفاءة الاقتصادية والشبكات التجارية للنساء. و-5-القضاء على الميز المهني والقضاء على جميع أشكال التحيز في الشغل. و-6-تمكين الرجال والنساء من المواءمة بين المسؤولية العائلية والمسؤولية المهنية.
ز-النساء واتخاذ القرارات	ز-1-اتخاذ إجراءات خاصة لضمان مساواة ولوج النساء إلى المشاركة الكاملة في بنيات السلطة واتخاذ القرارات. ز-2-إعطاء النساء الوسائل للمشاركة في اتخاذ القرارات وممارسة المسؤوليات.
ن-البنيات المؤسساتية المكلفة بالنهوض بالمرأة	ن-1-خلق أو تعزيز البنيات الوطنية والهيئات الحكومية الأخرى. ن-2-إدماج منهجية حريصة على المساواة بين الجنسين في إعداد التشريعات والسياسات والبرامج والمشاريع ذات النفع العام. ن-3-إنتاج وتوزيع المعطيات والمعلومات مفصلة حسب الجنس لغايات التخطيط والتقييم.
ح-الحقوق الأساسية للمرأة.	ح-1-النهوض وحماية الحقوق الأساسية للنساء بالتطبيق الكامل لجميع مقتضيات حقوق الإنسان وبالخصوص المعاهدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز اتجاه النساء. ح-2-ضمان عدم التمييز والمساواة أمام القانون وفي الممارسة. ح-3-إشاعة المفاهيم الأولية للحق.
ط-النساء والإعلام	ط-1-تمكين النساء بشكل أفضل من التعبير والمشاركة في اتخاذ القرارات في إطار وبواسطة وسائل الإعلام والتقنيات الجديدة للتواصل. ط-2-ترويج صورة متوازنة وغير نمطية للنساء في وسائل الإعلام.
ي-النساء والبيئة	ي-1-ضمان مشاركة فاعلة للنساء في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة على جميع المستويات. ي-2-إدماج حاجيات وانشغالات وآراء النساء في السياسات والبرامج

	لصالح التنمية المستدامة. ي-3-تعزيز أو خلق بنيات على المستوى الوطني والجهوي والدولي من أجل تقييم وقع سياسات التنمية ومسألة البيئة على النساء.
ك-الفتاة الصغيرة	ك-1-القضاء على جميع أشكال التمييز اتجاه الفتاة الصغيرة. ك-2-القضاء على السلوكات والممارسات الثقافية الضارة بالفتيات الصغيرات. ك-3-الحماية والنهوض بحقوق الفتاة الصغيرة والعمل على التعرف الأفضل على حاجياتها وقدراتها. ك-4-القضاء على الميز اتجاه الفتاة في التعليم وامتلاك الكفاءات والتكوين. ك-5-القضاء على الميز اتجاه الفتاة في ميدان الصحة والتغذية. ك-6-القضاء على الاستغلال الاقتصادي لشغل الأطفال وحماية الفتيات المشتغلات. ك-7-القضاء على العنف اتجاه الفتاة الصغيرة. ك-8-تحسيس الفتيات الصغيرات وتحفيز مشاركتهن في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ك-9-تعزيز دور العائلة في تحسين ظروف الفتاة الصغيرة.

وفي قمة الألفية المنعقدة في شتنبر 2000 بنيويورك، اعتمد الدول الأعضاء 189 إعلان الألفية الذي تم التنصيص فيه على الأهداف الإنمائة الثمانية للألفية[1]. وتستند أهداف التنمية المستدامة[2] إلى ما تم إحرازه من نجاحات في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (2000-2015)، وتشتمل على مجالات جديدة مثل تغير المناخ، وعدم المساواة الاقتصادية، وتعزيز الابتكار والاستهلاك المستدام، والسلام، والعدالة.

ومنذ انعقاد مؤتمر بيجين والدول المنضمة إليه ومن ضمنها المغرب وتونس تعمل على وضع مجموعة من خطط العمل الوطنية لتحقيق المساواة على أساس النوع

[1] - تعكس هذه الأهداف رغبة المجموعة الدولية في الالتزام بتقليص نسبة نسبة الفقر إلى النصف، وتوفير التعليم الابتدائي للجميع، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء، كل ذلك في أفق 2015.

[2] - دخلت أهداف التنمية المستدامة حيز النفاذ في يناير 2016، وستستمر في توجيه سياسات وتمويل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للسنوات الخمسة عشر المقبلة. أنظر الموقع الالكتروني. www.arabstates.undp.org

الاجتماعي. وتعمل على تنسيق توجهاتها السياسية مع التزاماتها الدولية في مجال النهوض بالحقوق الأساسية للنساء مع الحفاظ على الهوية والقيم السائدة في البلدين.

الفقرة الأولى: ملامح إدماج مقاربة النوع في السياسات العامة بالمغرب

عمل المغرب على تحقيق عدد من الإنجازات وفقا لالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة[1]. وقد كان لمصادقته على العديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية، التي تكرس مبدأ عدم التمييز بين الجنسين، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الإضافي. واعتماد بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية... وانضمامه لمؤتمر المرأة العالمي الرابع مؤتمر بيجين1995، الذي اعتبر أن تحقيق المساواة رهين باعتماد مقاربة النوع الاجتماعي. ودعا الحكومات إلى الالتزام بإدماج هذه المقاربة في كل عمليات إعداد السياسات ومخططات التنمية. كما انخرط المغرب في أهداف الألفية من أجل التنمية التي تشكل مرجعية في مجال إعداد السياسات والاستراتيجيات العمومية. فعمل على إعداد مؤشرات كفيلة بمتابعة هذه الأهداف، وإعداد تقارير وطنية في هذا الشأن. حيث دعا التقرير الثاني حول الألفية من أجل التنمية الصادر سنة 2005 إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسة العامة للدولة[2]. والذي كان له انعكاسات هامة على مسار التحولات الإيجابية التي شهدها في هذا المجال. كما أن السياسة التي تتبناها المملكة المغربية من خلال مراعاة "الأدوار المتمايزة للمرأة والرجل في تدبير الموارد الطبيعية"، تنسجم مع التزام المجتمع الدولي من أجل احترام المساواة بين الجنسين في

[1]– رغم الإنجازات التي حققها المغرب في مجال تعزيز وضعية المرأة وتفعيل مقاربة النوع الاجتماعي، لازالت قضية المساواة بين الجنسين تعترضها عدد من العقبات على مختلف الأصعدة، تتطلب مزيدا من العمل على المستوى الرسمي بشكل أساسي، وعلى المستوى المدني كذلك. كما أن نطاق تطبيق جل الاستراتيجيات المرصودة لهذا الصدد محدود ولا يشمل فئات المهاجرات واللاجئات، مما يجعل هؤلاء النسوة في عرضة دائمة لخطر الاتجار بالبشر.

[2]– بشرى التيجي، إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية، منشورات مجلة العلوم القانونية، الطبعة الأولى، 2013، ص 124.

السياسات البيئية. الذي تم التأكيد عليه عندما اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أجندة 2030، وأهداف التنمية المستدامة ال17 التي تعهدت بموجبها الدول بمنح المرأة نفس الحقوق في الموارد الطبيعية[1].

وتعتبر "خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية" أول خطة حكومية متكاملة، قامت حكومة التناوب ما بين مارس 1998 ومارس 1999 بإعدادها، بشراكة مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا المرأة. وفيما يلي الأهداف الإستراتيجية والأهداف العامة للخطة لخصت في الجدول التالي[2]:

الأهداف الإستراتيجية	الأهداف العامة
ضمان المشاركة الكاملة والمستدامة للنساء في التربية والتكوين	1-تشجيع، وبصفة ملموسة، محو الأمية في صفوف النساء البالغات. 2-تشجيع، وبصفة ملموسة، التربية غير النظامية للفتيات غير المتمدرسات في المجال القروي والشبه الحضري. 3-تشجيع، وبصفة ملموسة، تمدرس الفتيات حتى نهاية السلك الأساسي. 4-ترويج صورة إيجابية للنساء من خلال الكتب المدرسية وكتب محو الأمية.
النهوض بالصحة الإنجابية وتحسين صحة النساء	1-وضع مخطط وطني وحيد ولا مركزي للصحة الإنجابية. 2-تخفيض وفيات وأمراض الأمومة. 3-توسيع خدمات التخطيط العائلي وتحسين استعمال موانع الحمل. 4-الوقاية من الإجهاض السري والعقم وسرطان الثدي وعنق الرحم وتحسين صحة المرأة في سن اليأس.
ضمان مشاركة عادلة ومستدامة للنساء في التنمية الاقتصادية	1-تخفيض حالات الفقر لدى النساء. 2-تشجيع إدماج مهني عادل للنساء والنهوض بتكوين ذي قيمة.

1– أنظر: الدستور المغربي يفرض وضع إطار قانوني "قوي لا غموض فيه" لفائدة المساواة بين الجنسين، منشور على الموقع الالكتروني:

www.mapnews.ma

2– المملكة المغربية المندوبية السامية للتخطيط، إنتاج واستعمال وتوزيع إحصائيات النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 24–25.

	3-التخفيض من وضعيات الفوارق والاستغلال وعدم استقرار الشغل (أجيرة، مساعدة عائلية، شغل مستقل، أو في المنزل).
تعزيز الكفاءات القانونية ومكافحة العنف اتجاه النساء	1-حذف بنود قانون الأحوال الشخصية التي تحد من الكفاءات المدنية والسياسية والسوسيو-اقتصادية للنساء. 2-حذف جميع التمييزات اتجاه النساء المتضمنة في قانون الجنسية والقانون الجنائي والمسطرة الجنائية. 3-ملء الفراغات في المواد القانونية والإجراءات الشبه قانونية لحماية النساء ضحايا العنف.
تعزيز السلطة السياسية والولوج إلى مناصب اتخاذ القرار	-تشجيع بواسطة تحيز إيجابي ولوج النساء إلى مناصب اتخاذ القرار الإداري والعمومي والسياسي.
وضع بنيات مؤسساتية خاصة بالنساء	1-وضع بنيات أفقية مكلفة بالنساء تعطي لها الصلاحية. والاختصاصات والوسائل البشرية والمادية. 2-تعزيز تأسيس المنظمات غير الحكومية المتدخلة في الأنشطة الموجهة للنساء. 3-تعزيز دور وسائل الإعلام في المسألة النسائية.

إلا أن مشروع "خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية" تمت معارضته، وقوبل برفض واسع نتج عنه تغيير المسؤول عن الوزارة المكلفة السيد "سعيد السعديّ الذي حلت محله السيدة نزهة الشقروني. ورغم كون الخطة لا تشكل مرجعا رسميا فيما يتعلق بالنهوض بأوضاع المرأة، إلا أن لها الفضل في العديد من الإصلاحات التي جاءت لاحقا، وخصوصا بعد التعديل الحكومي لشتنبر 2000.

أولا: أولى مؤشرات إدماج مقاربة النوع في البرامج و الخطط الوطنية

عمل المغرب على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في مختلف المبادرات والاستراتيجيات التنموية.

1-مقاربة النوع والمساواة

في إطار السياسات العامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، قامت الحكومة بمبادرات تشريعية وعملية.

✓ فتم في مارس 2006 اعتماد الإستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين[1] بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية. وأهداف الإستراتيجية هي:

1- أن يشارك النساء والرجال بشكل منصف ومتساو في الإعداد والتوجيه والتأثير في السياسات والبرامج التنموية.

2- أن يستفيد النساء والرجال، الفتيات والفتيان على حد سواء، بشكل منصف ومتساو من السياسات والبرامج التنموية.

وللإستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين خمس مستويات هي:

1- الحقوق المدنية.

2- التمثيلية واتخاذ القرار.

3- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

4- السلوكات الفردية والجماعية.

5- الوسائل والآليات لترسيخ قيم الإنصاف والمساواة بين الجنسين في المؤسسات والسياسات[2].

ولقد جاء الإعلان عن هذه الإستراتيجية في مناخ سياسي واجتماعي ساهمت فيه التحولات الدولية والوطنية، وتعزز بصدور منشور الوزير الأول رقم 4/2007 بتاريخ 8

[1]– استفادت هذه الإستراتيجية من دعم سياسي مهم، حيث أصدر الوزير الأول في سنة 2007 منشورا يحث جميع القطاعات الحكومية على ضرورة إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في مخططات وبرامج العمل والمشاريع، فكان هذا بمثابة المنطلق نحو مأسسة النوع الاجتماعي في مختلف القطاعات الحكومية، وتم إحداث شبكة للتشاور بين الوزارات لإدماج مبدأ المساواة في تدبير الموارد البشرية، وتم إحداث المرصد الوطني لمقاربة النوع في الوظيفة العمومية.

[2]– المملكة المغربية وزارة تحديث القطاعات العامة، الشراكة في السياسات العمومية بالمغرب، 14 مارس 2007، ص 13–14.

مارس 2007 الذي دعا من خلاله كافة القطاعات الحكومية إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج والمخططات القطاعية، وخلق نقط ارتكاز النوع الاجتماعي على صعيد هذه القطاعات[1]. وأدى هذا التوجه إلى إدماج عرضاني تدريجي للمساواة في برامج العديد من القطاعات الحكومية جسدتها خطط عمل قطاعية متوسطة المدى لترسيخ المساواة والإنصاف[2]. وقد سهرت وزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة[3] على وضع التوجهات الكبرى وكذا الإطار الاستراتيجي العام لمقاربة النوع والمساواة بين الجنسين. وعمل قطاع العدل على وضع قطاع تشريعي يساير هذا التوجه. فيما اضطلعت وزارة الشؤون الخارجة والتعاون بدور التنسيق مع السلطات والمنظمات الأجنبية. وسعى قطاع تحديث القطاعات العامة[4] إلى إدماج بعد النوع في الممارسات الإدارية.

✓إلى جانب الإستراتيجية السالفة الذكر أعدت المملكة المغربية **الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام**[5] سنة 2005 [6]. يهدف إلى:

- تعبئة مختلف الفاعلين الإعلاميين والسياسيين والاجتماعيين والاقتصاديين للانخراط في تكريس ثقافة المساواة بين الجنسين واحترام كرامة الإنسان في الإعلام.
- بلورة إستراتيجية إعلامية تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي بهدف الارتقاء بصورة المرأة في مختلف وسائل الإعلام ووسائط الاتصال[1].

---

[1]– بشرى التيجي، إدماج مقاربة النوع في الوظيفة العمومية، مرجع سابق، ص 131.

[2]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، النهوض بالمساواة ومحاربة العنف ضد النساء بالمغرب حصيلة وآفاق، مرجع سابق، ص 8.

[3]– أصبح اسمها حاليا وزارة التضامن والمساواة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

[4]– أصبح اسم وزارة تحديث القطاعات العمومية حاليا: وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

[5]– رغم صدور هذا الميثاق فإن الجمعيات النسائية في المغرب ترى على أن الإعلام لازال يعطي صورة منحطة حول المرأة، كما أنه يسوقها على أنها وسيلة للتجارة وتسويق المنتجات، ثم إن البرامج التلفزية من أفلام وغيرها لا تلعب فيها المرأة سوى الأدوار التي تكرس الخضوع والمذلة والخداع والعنف.أنظر:

Jossour FFM: association forum des femmes marocaines-Marrakech 20 Mars 2015, 37.

[6]– لقد أشار التقرير الوطني لتحليل وضع حقوق المرأة والمساواة رجال–نساء، الصادر عن أوروماد للفترة ما بين 2001–2008، على أن الميثاق رغم أهميته لا زالت المرأة في المغرب تجد صعوبة في التخلص من دورها التقليدي خوفا (بوعي أو عن غير وعي)، من تحطيم الأدوار الاجتماعية داخل الأسرة. أنظر: وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ومنظمة المرأة العربية، المرأة والإعلام في ضوء المتغيرات الراهنة أشغال المنتدى العربي، مرجع سابق، ص 85.

- النهوض بوضعية النساء الإعلاميات وإشراكهن في صنع القرار، انطلاقا من مقاييس شفافة تعتمد على معياري الكفاءة المهنية، وتكافؤ الفرص[2].
- تكريس ثقافة إعلامية تعتمد مبادئ حقوق الإنسان واحترام كرامة المرأة ومناهضة كل أشكال التمييز أو الإقصاء.
- ضمان حق النساء في التعبير والدفاع عن قضاياهن ومعالجتها بموضوعية ومهنية.
- تفعيل التواصل والتعاون بين وسائل الإعلام المختلفة والجمعيات النسائية وكل هيئات المجتمع المدني التي تعنى بقضايا النساء[3].

ويعمل قطاع الاتصال حاليا على إنجاز دليل عن الصور النمطية في وسائل الإعلام، يهدف إلى الإدماج الفعلي لمقاربة النوع الاجتماعي في المحتوى الإعلامي، ومكافحة الصور النمطية الجنسية في وسائل الإعلام. كما تعمل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA)، وبعض المتدخلين في قطاع الإعلام، على إعداد إجراءات تتعلق بتحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام. حيث أنه في يونيو 2017 أطلقت هذه الهيئة مشروعا يتعلق بمكافحة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع[4]، وتشجيع ثقافة المساواة بين الجنسين في الميدان السمعي البصري. ويمتد المشروع على مدى الفترة ما بين 2017-2020[5].

✓وقد عرف المغرب منذ سنة 2005 إعداد ميزانية تستجيب لمقاربة النوع الاجتماعي، وتم الشروع في التفعيل التدريجي لهذا الإصلاح من خلال إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية وفق مقاربة تراعي الاحتياجات الخاصة بالنساء والرجال، تطلعا لتحقيق

---

[1]- Etat des lieux, de la parite Femme-Homme au Maroc, avril 2016, 36.

[2]- Etat des lieux, de la parite Femme-Homme au Maroc, avril 2016, 36.

[3]– الميثاق الوطني لتحسين صورة النساء في الإعلام (ma)، موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية. ar.jurispedia.org.

[4] - يدعم المشروع منظمة الأمم المتحدة للمرأة واليونسكو. وأطلق عليه اسم (الإعلام السمعي البصري: حرية الاتصال والمساواة بين النساء والرجال).

[5]- المملكة المغربية وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2019، تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، ص4.

الإنصاف وتحسين فعالية السياسات العمومية عبر توزيع جيد للموارد المالية[1]. وقد مكن التطور التدريجي لتجربة المملكة المغربية في مجال برمجة الميزانية المرتكزة على النتائج والمستجيبة للنوع الاجتماعي من تحقيق عدة إنجازات ارتبطت بتطوير أدوات وآليات تحليل الميزانيات القطاعية حسب النوع الاجتماعي. وإغناء نظام المعلومات الوطني بمعطيات مراعية للنوع الاجتماعي، إضافة إلى إعداد تقارير حول ميزانية النوع الاجتماعي المرافقة لقوانين المالية[2]. ومن ألأمثلة على ذلك العمل الدؤوب لمركز الامتياز لإعداد الميزانية التي تراعي بعد النوع الاجتماعي (CE-BSG)، الذي تتجلى مهمته الأساسية في توجيه القطاعات الوزارية فيما يخص عملية تطبيق أحكام المادة 39 من القانون التنظيمي لقانون المالية، من أجل العمل على تبني ميزانية تراعي بعد النوع. وفي سنة 2018 أعطى المركز المذكور بشراكة مع (Expertise France)، الانطلاقة لبعثة استشارية من أجل تطوير نظام معلوماتي ميزاناتي يراعي بعد النوع، يهدف إلى تحديد الاحتياجات والمؤشرات، ومنهجية إنتاج المعطيات من عينة من القطاعات الوزارية. واقتراح نظام رصد يراعي بعد النوع الاجتماعي في الموارد الميزاناتية. ودعم وزارة الاقتصاد والمالية لإنتاج وسائل إنجاح ودعم عملية إعداد وتحليل برامج الأداء وميزانيات القطاعات الوزارية، مع مراعات بعد النوع الاجتماعي[3].

✓تبني إستراتيجية وطنية للهجرة واللجوء قائمة على حفظ كرامة المهاجرين[4]

[1]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، النهوض بالمساواة ومحاربة العنف ضد النساء بالمغرب حصيلة وآفاق، مرجع سابق، ص 8–9.

[2]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تقييم خطة عمل بيجين+20، تقرير المملكة المغربية، ص 14.

[3]- المملكة المغربية وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2019، تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، مرجع سابق، ص5.

[4]– أصبح المغرب بلد عبور ومقصدا لهجرة الأجانب إليه، لهذا أصدر سنة 2003 ظهيرا شريفا رقم 1–03–196 بتاريخ 16 من رمضان 1424، موافق لـــ 11 نوفمبر 2003، بتنفيذ القانون رقم 03–02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة. وفي سنة 2008 تم وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تتدخل في مجالات: –الوقاية– المكافحة –الحماية، في سنة 2010 تم اعتماد تدابير أخرى على المستوى المؤسسي "إنشاء مديرية الهجرة ومراقبة الحدود وإنشاء مرصد لإدارة ومراقبة تدفقات الهجرة. كما تم إنشاء مكتب معني باللاجئين وعديمي الجنسية، وتوقيع اتفاق من أجل احتضان مقر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالمغرب، لكي تقوم بالبث في طلبات اللجوء. بالإضافة إلى ذلك أدمجت الحكومة

تبنى المغرب في مستهل 2014 هذه الإستراتيجية[1]، التي تهدف إلى تحقيق الإدماج للمهاجرين[2] الذين قاموا بتسوية وضعيتهم، وخاصة النساء. وقد تم اعتماد عدد من الإجراءات لفائدتهن منها:

- إدماج المهاجرات في التكوين الموجه للفتيات في إطار برامج الشباب والترفيه.
- إدماج المهاجرات واللاجئات في البرامج الخاصة في مجال الصحة، وبرامج التوعية والإعلام الموجه للنساء[3].
- اعتماد برامج خاصة لمساعدة المهاجرات واللاجئات (ضحايا سوء المعاملة والاتجار بالبشر)، بشراكة مع المجتمع المدني.
- إدماج الفتيات المهاجرات في نظام التعليم الوطني[4] والتكوين المهني والتشغيل[5].

ونظرا للنسبة المهمة التي تشكلها النساء 50 في المائة من تدفقات المهاجرين من وإلى المغرب، لذلك عملت الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وبشؤون الهجرة على اتخاذ التدابير من أجل إنجاح تعميم مقاربة النوع في استراتيجيات عملها. فأحدثت مصلحة مكلفة بهذه المسألة، كما خصصت ميزانية للنهوض بالمساواة بين الجنسين التي بلغت سنة 2017 مليون درهم خصصت لتمويل الدراسات.

كما شرعت الوزارة[1] في اتخاذ عدة إجراءات من أجل:

المغربية مواضيع مكافحة الاتجار بالبشر في برامج تدريب الدرك الملكي والقوات المساعدة والشرطة، وعملت على إجراء دورة توعوية للقضاة حول حماية الضحايا.

[1]– كما قام العاهل المغربي مع نهاية 2016 بإعطاء تعليماته من أجل إطلاق المرحلة الثانية لإدماج الأشخاص في وضعية غير قانونية، تهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي لهؤلاء الأشخاص والمنحدرين من إفريقيا جنوب الصحراء.

[2]– في ظل تنزيل الخطة تم تسوية الوضعية القانونية لما يزيد عن 25.000 مهاجر في فاتح يناير 2014، كما تم تسوية طلبات اللجوء ل 580 طلب. وبخصوص المهاجرات فقد تم تمت تسوية أوضاع 10.201 امرأة مهاجرة، وفيما يتعلق بتسوية أوضاع طالبي اللجوء، فقد تقدمت 230 مهاجرة بطلب لجوء تمت تسوية وضعيتهن.

[3]– تم تقديم الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي لحولي 1.138 امرأة مهاجرة حامل، أو لديها طفل، أو معرضة للعنف.

[4]– تمثل نسبة الفتيات الملتحقات بمختلف مستويات التعليم الرسمي وفي أقسام التعليم 54.11 في المائة و24.7 في المائة على التوالي من مجموع التلاميذ الأجانب بالمغرب.

[5]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير، تقرير المملكة المغربية، الدورة 61 للجنة وضع المرأة، نيويورك، مارس 2017، ص 15.

-دعم الجمعيات التي تعمل على تعزيز مشاركة المرأة بفعالية في النسيج الاجتماعي لبلدان الإقامة (22 في المائة من الجمعيات المستفيدة سنة 2016 ترأسها نساء).

-إجراء دراسات حول استفادت النساء المغربيات المقيمات بالخارج من حقوقهن في بلدان الإقامة.

-دعم قدرات الجمعيات التي تعمل على النهوض بحقوق المغاربة المقيمين بالخارج بصفة عامة والنساء المغربيات المقيمات بالخارج بصفة خاصة

-توفير الدعم الاقتصادي والاستثماري للمرأة المهاجرة من خلال إشراكها في التظاهرات الوطنية والجهوية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار.

-تحديد وإنشاء شبكات موضوعاتية للنساء المغربيات المقيمات بالخارج (الصحفيات، المستثمرات، مديرات الشركات)[2].

ورغم كل ما ذكر سلفا فإنه لا توجد سياسة منتهجة من أجل تحسين وضعية المهاجرين[3] بصفة عامة والمهاجرات بصفة خاصة ذات فعالية واستمرارية في المغرب كما في جل الدول الإفريقية[4]. نظرا لكون هذه السياسات اتسمت بالارتجالية. وهذا لا يرتبط

---

1 – بالنسبة للقاصرين والمتخلى عنهم الأجانب في المغرب أصبح بإمكانهم تسوية وضعيتم بالمملكة، ويستطعون كذلك مزاولة الأنشطة المهنية، حيث أن هناك حوالي 28400 ملف وضع لتسوية وضعية الأطفال. وقد اعتبر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن المغرب هو الذي أعاد إدماج الوحدة الإفريقية منذ سنة 2017، وأصبح مثالا لتسوية وضعية المهاجرين. أنظر:
Jeune Afrique, site internet. www.jeuneafrique.com.

[2]– تقرير حول الميزانية القائمة على أساس النوع الاجتماعي 2018، مرجع سابق، ص 40.

[3]– على الصعيد الدولي اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 45/158، بتاريخ 18 دجنبر 1990 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، وقد صادق عليها المغرب بظهير شريف رقم 5–93–4 المؤرخ في 14 يونيو 1993. أنظر: الحبيب بلكوش ونادية السبتي، الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة المغربية، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، ص 28.

[4] - يتجه النساء المهاجرات في عدد من بلدان المهجر وخاصة بلدان الجنوب إلى تكوين تجمعات خاصة بهن من أجل استثمار الأعمال والمهام التي يتقنها ويجدن القيام بها كالطبخ والتنظيف ورعاية الأطفال في مشاريع تعود عليهن بالمنفعة والدخل القار لكي يعلن أنفسهن وعائلاتهن. في حين لا تنتشر هذه الظاهرة في البلدان المتقدمة إلا ناذرا، لأن الدولة هي التي تعمل على تنظيم مثل هذه الأعمال. أنظر:

Madeleine HERSENT, Les initiatives solidaires de femme et les pouvoirs publics : une dure confrontation, p 257-270, texte integral dans le livre (Christine VERSCHUUR ,Isabelle GUERIN, Isabelle HILLENKAMP,Une Economie Solidaire peut-elle être Féministe ?, L'HARMALTANT,sur le site éléctronique. Books.opendition.org

دائما بالقدرة الاستيعابية للدولة، وإنما يعود للظروف السياسية والاقتصادية للبلد. وفي المغرب غالبا ما يتم معالجة مشاكل الهجرة في أوقات آنية مرتبطة بتحسين العلاقات المغربية-الإسبانية[1].

2- تمكين اقتصادي واجتماعي

قام المغرب بإطلاق عدة أوراش اقتصادية واجتماعية، من غاياتها وأهدافها الأساسية تمكين النساء، وفي مقدمتها:

- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي أعلن عنها الملك محمد السادس سنة 2005 وفق منهج تضامني يرمي إلى محاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي القائم على الاستهداف.
- صندوق التكافل العائلي، الذي أحدث سنة 2012، يستهدف المرأة المطلقة المعوزة والأطفال المستحقين للنفقة.
- صندوق دعم التماسك الاجتماعي، أحدث سنة 2012 لتعزيز التماسك الاجتماعي ومحاربة الفقر، الذي يمول النفقات المتعلقة بالمساهمة في نظام المساعدة الطبية، ودعم الأشخاص في وضعية إعاقة، والتمدرس، ومحاربة الهدر المدرسي.
- تفعيل مقتضيات عمل المرسوم المتعلق بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن.
- الإستراتيجية القطاعية 2012-2016 التي تستهدف تحسين الولوج للعلاجات، وتنظيم الخدمات، وتعزيز صحة الأم والطفل، والفئات الاجتماعية الخاصة.
- تعميم نظام المساعدة الطبية (راميد).
- تمكين النساء السلاليات من حق الاستفادة إسوة بالرجال من العائدات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعات السلالية، إثر العمليات العقارية التي تجري على بعض الأراضي الجماعية.

[1]- Hind Hourmat Allah, l'approche genre dans les politiques migratoires des payes africains: cas du maroc, site internet, p 15.

3-تمكين سياسي وإداري

اتخذ المغرب في مجال التمكين السياسي عدة تدابير لتعزيز التمثيلية السياسية للمرأة منها:

- ❖ اعتماد نظام الكوطا من خلال تبني نمط الاقتراع بلائحة نسبية وأخرى وطنية منذ الانتخابات التشريعية 2002.
- ❖ تبنى المغرب مقاربة النوع في تسيير المجالس الجماعية من خلال إحداث لجنة استشارية لدى كل مجلس جماعي وهي لجنة المساواة وتكافؤ الفرص.
- ❖ تم سن نظام تحفيزي للأحزاب السياسية الغرض منه الرفع من تمثيلية النساء. كما تم إقرار صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء بمبلغ مالي يبلغ عشرة ملايين درهم سنويا، موجها أساسا لتقوية قدرات النساء في الانتخابات العامة التشريعية والجماعية.
- ❖ التنصيص على تضمن لوائح الترشيح لعضوية مجلس المستشارين ترشيحات تتناوب بين الذكور والإناث، وبمقتضى القانون التنظيمي لمجلس المستشارين 11.28 نونبر 2011.
- ❖ تعزيز مواقع النساء في مختلف مراكز القرار ومناصب المسؤولية العمومية بمقتضى قانون التعيين في المناصب العليا 12.02 سنة 2012 الذي يشجع على تفعيل مبدأ المناصفة في الولوج إلى مناصب القرار[1].

[1]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تقييم خطة عمل بيجين+20، تقرير المملكة المغربية، ص 13.

ثانيا: الخطة الوطنية للمساواة "إكرام" IKRAM[1] تتويج لسياق وطني مميز في مجال النوع الاجتماعي

نتيجة لكل ما تطرقنا إليه سلفا من إصلاحات واستراتيجيات الغاية منها النهوض بأوضاع المرأة وتحقيق الإنصاف والمساواة بين الجنسين. وفي إطار التراكم، وتتويجا للإرادة السياسية التي عبرت عنها الحكومة في ولايتها 2016/2012، وسعيا لتوفير شروط الحكامة الجيدة، تمت صياغة الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" بالتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية[2]. واستندت الخطة على المرتكزات التالية:

- الدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى الإنصاف والعدل والمساواة وينبذ العنف.
- دستور المملكة الذي ينص على تمتع المرأة والرجل على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.
- التوجيهات الملكية السامية في مجال النهوض بالمرأة.
- التزام المغرب بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول سنة 2015.
- التزام المغرب بتفعيل مضامين الاتفاقيات الدولية، وعلى الخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" كما صادق عليها المغرب[3].

[1] - IKRAM : Initiative Concetées pour le Renforcement des Aquis des Marocaines . voir L'Intervention du Mme Bassima HAKKAOUI ministre de la solidarité, de la femme, de la fammille et du développement social chef de la délégation marocaine, au cours de la 61 éme session de la commission de la condition de la femme des Nations Unies sur L'autonomisation économique des femmes dans le monde du travail en évolution, New York, 13 Mars 2017 .

[2]– شركاء الخطة هم: الشركاء الوطنيون وهم القطاعات الحكومية، المؤسسات الدستورية، ومؤسسات المجتمع المدني. الشركاء الدوليون وهم: الاتحاد الأوروبي، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منظمة الإسكوا، مجلس أوروبا، وكالة التنمية البلجيكية(ctb)، الاتحاد من أجل المتوسط(upm)، البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، البنك الدولي، الوكالة الدولية للطاقة، البنك الإفريقي للتنمية، تجمع دول الساحل والصحراء، الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، برنامج التعاون الدولي الألماني(giz)، وكالة الحوض المتوسط للمقاولات، الوكالة الكندية للتنمية الدولية(acid).

[3]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية، الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" في أفق المناصفة، 2012–2016، ص 15.

1- مضمون الخطة[1]

تتوفر الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" على ثمان مجالات للتدخل وهي تدابير تلزم جميع القطاعات الحكومية وفق مؤشرات ومدة زمنية محددين.

المجال الأول: مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة

يتطلب هذا المجال استثمار كل قنوات التنشئة الاجتماعية، من أسرة ومدرسة ووسائل إعلام ومساجد ومجالس علمية ومؤسسات ثقافية... من أجل تحقيق التغير المنشود. ومن أجل ضمان مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة تشرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية على بلوغ الأهداف التالية:

1- تتبع وتقييم وضعية المساواة.

2- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط وبرمجة الميزانية في مختلف القطاعات.

3- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في النظام الإحصائي.

4- نشر مبادئ الإنصاف والمساواة وتحسين صورة المرأة[2].

المجال الثاني: مناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء

تهدف تدابير هذا المجال إلى[3]:

1- تعزيز الترسانة القانونية والتنظيمية لحماية النساء ومحاربة التمييز.

2- تحسين المعرفة العلمية بهذه الظاهرة، وإنشاء نظام التتبع والرصد.

---

[1]– يلاحظ المتتبع لمسار إعداد الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة، عدم إشراك جمعيات المجتمع المدني الحقوقية والنسائية، في بلورة مضامين هذه الخطة عملا بالقرابة التشاركية التي أكد عليها دستور 2011. أنظر: صباح العمراني، المرأة والمشاركة السياسية بالمغرب مساهمة تحليلية لإدماج مقاربة النوع في السياسات العمومية، إفريقيا الشرق، المغرب، 2018، ص 198.

[2]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية، الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" في أفق المناصفة، مرجع سابق، 2012–2016، ص 17.

[3]– المرجع نفسه، ص 26.

3- دعم السياسة الوقائية، وذلك من خلال التصدي لأسباب العنف الممارس ضد النساء، والرفع من الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الظاهرة.

4- تحسين التكفل بالنساء ضحايا العنف عن طريق تطوير مجموعة من الخدمات[1].

المجال الثالث: تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة

عملت وزارة التربية الوطنية ووحداتها الإدارية على بلورة برنامج عمل يرتكز على المحاور الإستراتيجية التالية:

1- المحور الأول: جعل المؤسسة التعليمية في صلب الاهتمام بالنظام التربوي.

2- المحور الثاني: حكامة قطاع التربية.

3- المحور الثالث: الارتقاء بمهام المدرسة الوطنية وأدوارها.

ويعد ترسيخ مبادئ المساواة ومحاربة جميع أنواع التمييز داخل المنظومة التعليمية والتربوية، من خلال المناهج التربوية وبرامج المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المستمر، وكذا نشر ثقافة المساواة بين الأطفال لتكوين جيل مشبع بمبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين المرأة والرجل، لأقوى التحديات المرصودة في هذا المجال

المجال الرابع: تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية

يسعى البرنامج الحكومي 2012-2016 إلى تقوية حق المواطن والمواطنة في الولوج إلى العلاج والخدمات الصحية الأخرى. وتنزيلا لهذه المقتضيات اعتمدت مقاربة

1- هناك عنف يتم التغاضي عنه وهو الذي تمارسه بعض أجهزة الدولة، كتدخل القوات العمومية لتعنيف المعطلات بشكل منهجي في بعض الحالات، دون مراعاة لمبدأ التناسب بين فعل احتجاجي له طابعه النسوي الخاص، و فعل تدخل قمعي عنيف لا يتحدد على أساس النوع الاجتماعي، و لا يراعي الفروق الفيزيولوجية و السيكولوجية للمرأة المحتجة، بينما المفروض أن يكون التدخل –متى كان لازما– محكوما بضوابط حقوقية و إنسانية و ليس بهواجس أمنية بحتة. وهناك عنف آخر ترعاه المؤسسات السجنية والإصلاحية في حق السجينات، فلاعتبارات سوسيوثقافية يعانين بدرجة أكبر من المعاملة المهينة و الحاطة من الكرامة (السب والنعت بنعوت بذيئة و مهينة) بدءا من مخافر الشرطة و انتهاء بالسجن من طرف بعض المشرفات على المعاقل الخاصة بهن، وخصوصا اللواتي اعتقلن بسبب الفساد أو الخيانة الزوجية.أنظر لمزيد من التفاصيل:

أحمد الخراز، دراسة نقدية لمسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي بالمغرب على ضوء مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

www.ahewar.org

مندمجة ومتكاملة مبنية على التشاور وتناسق النماذج الوظائفية للصحة. كإطار مرجعي لتحقيق مبدأ الصحة للجميع.

ترتكز السياسة الصحية في هذا المجال على ما يلي:

1- تقريب الخدمات الصحية من المواطنات والمواطنين (كالاستقبال والتوجيه، والتدبير والحكامة الجيدة، والخدمات الصحية الأساسية والاستشفائية، والأمراض السارية وغير السارية).

2- التكفل بالنساء ضحايا العنف .

3- تعميم نظام المساعدة الطبية(راميد).

4- وضع السياسة الدوائية لتحديد الأسعار واستثمار أكبر في الأدوية الجانسة.

5- تطوير الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

6- تكوين مزيد من المهنيين الصحيين لتلبية الاحتياجات المتنامية وتطوير سياسة القرب.

فيما يهم صحة الأم والطفل تمحورت الخطة التي وجهت لهذه الفئة على تعزيز وتنمية الخدمات لتسريع وثيرة خفض وفيات الأمهات عند الولادة إلى 50 لكل 100 ألف ولادة حية. وتقليص عدد وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى 20 لكل 1000 ولادة حية[1].

المجال الخامس: تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات

وذلك من خلال توسعة عملية فك العزلة عن ساكنة العالم القروي، وتحسين أوضاع الساكنة وبالأخص النساء عبر تسريع وتيرة الكهرباء وإمداد الطرق، ودعم امتلاك السكن، وتوسيع شبكة الخدمات الصحية والتعليمية، وتجهيز المراكز الصحية، ومواكبة تمدرس الفتيات القرويات.

[1]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية، الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" في أفق المناصفة، 2012–2016، مرجع سابق، ص 47.

تهدف إذن تدابير هذا المجال إلى إعادة توجيه برامج البنيات التحتية لإدماج الحاجيات المختلفة والخاصة بالنساء. مع إلزامية إجراء دراسة ممنهجة للواقع المحتمل والآثار السوسيو-اقتصادية المتوخاة من مختلف المشاريع، ومواكبة ذلك بالمعطيات والبيانات حسب الجنس لتسهيل التتبع والتقييم[1].

المجال السادس: التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات والأسر

تسعى تدابير هذا المجال إلى:

1- تعزيز القضاء على تأنيث الفقر عبر تفعيل مشاركة المرأة في وضع وتطبيق استراتيجيات التنمية الاقتصادية للقضاء عليه.

2- دعم أساليب تنمية المشاريع، والتكوين وتنمية الخبرات المهنية.

3- خلق شبكات لتطوير الأنشطة المدرة للدخل اعتمادا على مهارات النساء وعلى الطاقات البشرية والطبيعية للجهات والأقاليم والجماعات، على أن يتم ذلك في إطار مخططات التنمية المحلية والجهوية.

4- تطوير الشراكات مع مختلف الفاعلين، من أجل تمكين النساء المقاولات من الوسائل الضرورية، إن على مستوى الإيواء أو التأطير أو تسهيل ولوجهن إلى السوق[2].

المجال السابع: الولوج المنصف والمتساوي لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي

نص الدستور في الفصل 19 على "تمتيع المرأة والرجل على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..."، وعلى مسؤولية الدولة في "السعي نحو المناصفة". ويهدف المجال السابع من الخطة الحكومية للمساواة إلى ترجمة هذا الالتزام الدستوري إلى تدابير تعزيز المشاركة والتمكين السياسي للنساء. الذي

[1]– نفس المرجع، ص 51.

[2]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية، الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" في أفق المناصفة، 2012–2016، مرجع سابق، ص 57.

يشكل تحديا مجتمعيا يستلزم المزيد من التعبئة، وتضافر جهود الجميع لبلوغ الأهداف المتوخاة[1].

المجال الثامن: تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل[2]

تسعى الخطة من خلال هذا المجال إلى:

- وضع آليات ضمان المساواة في الولوج والترقي في المسار المهني، وخصوصا في القطاع العام. وتطبيق قانون التعيين في المناصب السامية استحضارا لمبدأ السعي نحو المناصفة.
- وضع وتفعيل آليات ضمان التوازن بين الحياة الأسرية والحياة العملية، وتسهيل ولوج النساء للقطاعات الإنتاجية، ولمراكز اتخاذ القرار.

وهي أمور سوف تعزز بلا شك تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق العمل.

بالنسبة للقطاع الخاص:

- تعمل على ضمان الحماية من خلال نظام تقوية المسؤولية الاجتماعية للمقاولة، من أجل تتبع تنفيذ مدونة الشغل لمكافحة كافة أشكال التمييز.
- دعم القطاعات التي تمثل فيها النساء أعلى نسبة (كالنسيج، والتصنيع الغذائي).
- تطوير الأنشطة المدرة للدخل.
- تسهيل تطوير وحدات الإنتاج غير المنظمة إلى مقاولات، ودعم مبادرات النساء المقاولات.

2-إحداث وتفعيل آليات الإشراف والتتبع

هذه الآليات هي:

---

[1]– نفس المرجع، ص 67.

[2]– لقد وجه الربيع النسائي للديمقراطية والمساواة عدد من الانتقادات للخطة، تتمثل في عدم الوضوح وعدم تملك رؤية شاملة، والتداخل بين الأهداف، وتكرار الإجراءات، وعدم التركيز على "المساواة بين الجنسين" باعتباره الموضوع الرئيس والناظم للخطة، وإقحام حقوق النساء في الحقوق الفئوية بربطهن تارة بالأطفال، وتارة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا عكس ما تقتضيه مقاربة النوع الاجتماعي كأداة تستهدف تصحيح الفوارق بين الجنسين من أجل الوصول إلى المساواة بينهما.

- اللجنة الوزارية للمساواة[1]

من مهام اللجنة:

- تشجيع مختلف السلطات الحكومية وحثها ومساعدتها على تنفيذ مضامين الخطة الحكومية للمساواة، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لذلك.

- النظر في مختلف الإشكالات والإكراهات المرتبطة بتنفيذ الخطة الحكومية والبث فيها.

- المصادقة على التقرير السنوي الذي تعده اللجنة التقنية.

- السهر على تنفيذ المبادئ والبرامج المتضمنة في الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة من قبل القطاعات المعنية؛

- تقييم إنجازات القطاعات الحكومية المعنية بالخطة والمصادقة على التقرير السنوي[2].

- اللجنة التقنية بين القطاعية المكلفة بتتبع تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة[3]

وتتكون من مدراء ممثلي القطاعات الحكومية المعنية (33 مديرة ومدير).

مهامها[4]:

- تتبع تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة من طرف جميع القطاعات الوزارية المعنية، والوقوف على التحديات؛

- جمع وتوفير كل المعطيات والإحصائيات الضرورية لمساعدة اللجنة الوزارية على تتبع مدى تقدم تنفيذ إجراءات الخطة.

[1] - محدثة بموجب المرسوم رقم 495-13-2 بتاريخ 27 يونيو 2013 يترأسها السيد رئيس الحكومة وقد انعقد أول اجتماع لها يوم 13 شتنبر 2013.

[2]– يوسف السطحي، المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية، سلك الندوات الجهوية حول"دعم ومواكبة القيادة النسائية على مستوى الجماعات الترابية المغربية"، الخطة الحكومية للمساواة "إكرام".

[3] - أحدثت وفقا لنفس المرسوم السالف الذكر رقم 495-13-2 بتاريخ 27 يونيو 2013.

[4]– الخطة الحكومية للمساواة، على الموقع الإلكتروني: www.social.gov.ma

- إغناء مشاريع التقارير الدولية التي تعدها الوزارة بمعلومات دقيقة حول حصيلة العمل وفق المؤشرات المحددة بشأن منجزات الخطة الحكومية للمساواة وعرضها على اللجنة الوزارية للمصادقة عليها.

- إعداد مشاريع القرارات والتوصيات وعرضها على اللجنة الوزارية؛

- إعداد تقارير دورية حول منجزات الخطة الحكومية للمساواة[1].

3-الانجازات[2]

من بين أهم المنجزات بالنسبة للمجال الأول:

- مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة.
- إحداث آليات تنسيق وتتبع الخطة الحكومية للمساواة: اللجنة الوزارية واللجنة التقنية.
- إصلاح القانون التنظيمي المتعلق بقانون الميزانية الذي صودق عليه في دجنبر 2013: مأسسة التدبير المرتكز على الأداء.
- إحداث مركز التميز في ميزانية النوع الاجتماعي.
- إحداث المرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام.
- إعداد تقارير وطنية حول جهود النهوض بوضعية المساواة: التقرير الوطني بيجين +20، تقرير المملكة المغربية حول «أهداف الألفية ما بعد 2015».
- تطوير أدوات ووسائل تحليل الميزانية حسب النوع.
- إعداد البحث الوطني حول ميزانية الوقت لدى الرجال والنساء.

[1]– يوسف السطحي، المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية، سلك الندوات الجهوية حول"دعم ومواكبة القيادة النسائية على مستوى الجماعات الترابية المغربية"، الخطة الحكومية للمساواة "إكرام"، مرجع سابق.

[2]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الحصيلة الإجمالية 2012–2016 الخطة الحكومية للمساواة إكرام، مطبعة أكدال، الرباط، 2016.

- تعديل دفاتر تحملات القطب العمومي وتضمينها مقتضيات لتحسين صورة المرأة في الإعلام.
- إطلاق جائزة تميز للمرأة المغربية وفق مرسوم.

المجال الثاني: مكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء[1]

- المصادقة على مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء.
- المصادقة على مشروع القانون المحدث للمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.
- إعداد مشروعي تعديل كل من القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.
- المصادقة على مشروع القانون الخاص بالإعلام السمعي البصري 03-77.
- إعداد الإطار القانوني القاضي بإحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء.
- التحسيس والتوعية: إعداد البرنامج التحسيسي المندمج لمناهضة العنف ضد النساء.
- تنظيم حملات تحسيسية وطنية ذات بعد جهوي.
- تطوير المنظومة المعلوماتية حول العنف: بروتوكول تبادل المعطيات.
- دعم الشراكة مع مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف: خلال سنة 2013 و 2014.

بالنسبة **للمجال السابع: الولوج المنصف والمتساوي لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي[2]**

على مستوى المشاركة السياسية:

- القانون التنظيمي رقم 28,11 المتعلق بمجلس المستشارين (مبدأ التناوب بين الجنسين).

[1] - معلومات مستقات من: المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الحصيلة الإجمالية 2012-2016 الخطة الحكومية للمساواة إكرام، مرجع سابق.

[2] - الإنجازات مأخوذة من نفس المرجع أعلاه.

- القانون التنظيمي رقم 59,11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.
- القانون رقم 11.29 المتعلق بمجلس النواب.
- القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- المصادقة على المرسوم الجديد المتعلق بصندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.
- تنظيم سلك ندوات جهوية لفائدة النساء المنتخبات المحليات: 10 لقاءات لفائدة 3500 مستفيدة.
- استفادة النساء من الندوات والدورات التدريبية بنسبة 38 بالمائة.

على مستوى مراكز اتخاذ القرار الإداري[1]:

- إحداث مرصد النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية.
- دعم تمثيلية النساء والنساء المقاولات في مختلف الغرف المهنية.
- عملت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة إلى اعتماد تدابير للرفع من نسبة النساء بمناصب المسؤولية في الإدارة العمومية في أفق الوصول لنسبة 22 في المائة نهاية سنة 2014.
- إعداد دليل مرجعي خاص بإدماج مقاربة النوع في مسلسل التوظيف والتعيين والترقية وتقييم الأداء.

سوف يتم عمل ذكر تفاصيل مختلف الإنجازات تبعا لمحاور الدراسة في القسم الثاني.

[1]– يوسف السطحي، المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية، سلك الندوات الجهوية حول"دعم ومواكبة القيادة النسائية على مستوى الجماعات الترابية المغربية"، الخطة الحكومية للمساواة "إكرام"، مرجع سابق.

ثالثا: خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان[1]

يعد المغرب من البلدان 39[2] الذين وضعوا خطة وطنية في مجال حقوق الإنسان[3]. وتعتبر هذه الخطة ثمرة عمل تشاوري تشاركي انطلق منذ سنة 2008، خلال المناظرة الوطنية المنعقدة يومي 25 و26 أبريل من هذه السنة، ليتواصل بعد ذلك العمل على عدة مراحل. وقد قدمت لجنة الإشراف مشروع الخطة إلى الوزير الأول بتاريخ 19 شتنبر 2011 بعد أن تم تحيينها على ضوء مستجدات الدستور. وبناء على ملاحظات ومقترحات القطاعات الحكومية عرفت الخطة عدد من التحيينات (5 تحيينات)، إلى أن تم عرضها على المجلس الحكومي بتاريخ 22 ماي 2014. هذا الأخير قرر متابعة المشروع تمهيدا لاعتماده في مجلس حكومي لاحق. وبناء على البرنامج الحكومي 2016-2021، القاضي باعتماد سياسة حكومية مندمجة في مجال حقوق الإنسان تتلاءم مع دستور البلاد والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب. تم تحيين الخطة للمرة السادسة قبل عرضها على المجلس الحكومي من أجل اعتمادها. وقد حددت المدة الزمنية للتنفيذ ما بين 2018-2021. وتعالج الخطة أربعة محاور إستراتيجية ذات الأولوية تهم الحكامة والديمقراطية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحماية حقوق الإنسان الفئوية والنهوض بها، ثم الإطار القانوني والمؤسساتي. ويتوزع كل محور على موضوعات ذات أولوية، مع تحديد الشركاء، والأهداف المتوخاة على المدى الزمني الذي تغطيه الخطة (2018-2021). وتهدف الخطة إلى تحقيق مزيد من المكتسبات في مجال حقوق الإنسان، وتحقيق المساواة

[1]– اتخذت الخطة كمرجعية لها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وكل الاتفاقيات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وأيضا المعاهدات الجهوية التي صادق عليها المغرب بهذا الخصوص، وقد اعتمدت الخطة منظورا متكاملا وموسعا لحقوق الإنسان في مختلف أبعادها الفردية والجماعية وتنوعها، مع استرشادها في مرجعيتها بالدساتير المغربية وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وتقرير 50 سنة من التنمية البشرية. فدوة بنبنعيسى، مدى فعالية الحماية الوطنية لحقوق الإنسان بالمغرب، مرجع سابق، ص 119.

[2]– باعتماد المغرب لهذه الخطة أصبح المغرب البلد الثالث في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، والعاشر في إفريقيا، والثامن على صعيد الدول الإسلامية التي استطاعت إعداد خطة وطنية في مجال حقوق الإنسان. وفي إطار الإعداد للخطة استأنس المغرب بتجربة إسبانيا التي قامت بإنجاز مثل هذه الخطة منذ سنة 2008.

[3]– اعتماد هذه الخطة جاء كاستجابة لتوصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1993 بفيينا.

وتكافؤ الفرص، وإعمال مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات الحكومية، وفي مختلف الخطط والبرامج التنموية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

رابعا: الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2"

جاءت نتيجة تقييم موسع للخطة الحكومية للمساواة الأولى "إكرام 1". حيث تم بلورت توجهات إستراتيجية جديدة على مدى 2017-2021. وتتلاءم الخطة الجديدة مع التزامات المغرب الدولية وعلى الخصوص ما تعلق بأجندة 2030 للتنمية المستدامة، وأجندة 2063 للاتحاد الإفريقي. حيث يخصص هذان المرجعان أهدافا خاصة بالنهوض بالمساواة وتمكين النساء. وتتكون الخطة "إكرام2" من 7 محاور، أربعة منها موضوعاتية، و3 محاور عرضانية مدعمة بمحور داعم للحكامة. وتتوخى تحقيق 23 هدفا عبر 85 إجراء. وهذه المحاور هي[2]:

المحور الأول: تعزيز فرص الشغل/العمل والتمكين الاقتصادي للنساء.

المحور الثاني: حقوق النساء في علاقتها مع الأسرة.

المحور الثالث: مشاركة النساء في اتخاذ القرار.

المحور الرابع: حماية النساء وتعزيز حقوقهن.

المحور الخامس: نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي.

المحور السادس: إدماج النوع الاجتماعي في جميع السياسات والبرامج الحكومية.

المحور السابع: التنزيل الترابي لأهداف الخطة "إكرام2".

[1]– المملكة المغربية، خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018–2021)، دجنبر 2017.

[2]–المملكة المغربية وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، الخطة الحكومية للمساواة "إكرام2" 2017–2021 تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات اعتمادا على مقاربة حقوقية، إكرام إلتقائية الكل للرقي بأوضاع المغربيات.

خامسا: الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وأهدافها:

تؤكد االاسـراتيجية الوطنيـة للتنميـة المسـتدامة 2017 - 2030 ، التـزام المغرب الراسخ بالمساهمة في الجهود الدولية لمكافحة التغيرات المناخية ووضع آليات تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من رؤية وطنية منسجمة مع أهداف التنمية المستدامة 2030، ومع الممارسات الدولية النموذجية، وذلك اعتمادا على القانون الإطار المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، التي تستهدف تعزيز الانسجام بين السياسات القطاعية، من الماء والطاقة والفلاحة والصناعة، في مجال التنمية المستدامة. وتحدد هذه الاسراتيجية الوطنية ثلاث مداخل اسراتيجية تستثمر مكتسبات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لمحاربة الفقر، ودعم نظام الصحة واليقظة الصحية، وسد الخصاص في ميدان التعليم. كما تعتمد خمسة محاور رئيسية تشمل الحور الاجتماعي لضمان التنمية البشرية والتامسك الاجتماعي، والمحور الاقتصادي من أجل تعزيز، عى نحو مستدام، القدرة التنافسية الاقتصادية، والمحور البيئي الذي يهتم بمنهجية النظر في القضايا البيئية، إضافة إلى المحور الثقافي لضمان تنمية تأخذ بعين االعتبار الخصوصيات الثقافية، ومحور الحكامة من أجل تعزيز التنمية المستدامة. ومن الناحية العملية، تم تنزيل هذه الاسراتيجية عى أساس 7 تحديات عاجلة، تتناول الحكامة، والاقتصاد اللأخضر، والتنوع البيولوجي، والتغرات المناخية، والمناطق الحساسة، والتامسك الاجتماعي والثقافة[1].

[1]-المملكة المغربية، وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، نظم الحماية االجتماعية، الولوج للخدمات العمومية والبنيات المستدامة من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، تقرير المملكة المغربية – مارس 2019، ص 23، مطبعة AZ édition، أكدال الرباط.

الفقرة الثانية: إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العامة بتونس

اعتمدت تونس سياسة إدماج المرأة في التنمية، كما اتخذت إجراءات لصالح النوع الاجتماعي، وذلك من أجل تجسيد حقوق المرأة في الحياة اليومية. فمنذ سنة 1991 وقبل أن ينعقد المؤتمر الرابع المعني بالمرأة في بيجين 1995 الذي يكرس مقاربة النوع الاجتماعي على المستوى الدولي، أدرجت تونس في سياساتها التخطيطية مسألة تكافؤ الفرص بين الفتى والفتاة وبين المرأة والرجل. وقد ساهم مفهوم إدماج المرأة في التنمية المعتمد في المخطط الثامن في تمهيد الطريق. كما ساهمت مجموعة من الإجراءات في قيام "وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين" وشركائها في إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في مجال التخطيط، حيث تم التحضير لمسألة إدماج المرأة في التنمية ومأسسة النوع الاجتماعي من خلال المخطط التاسع للتنمية (1997-2001)، فيما تم إرساؤهما مع المخطط العاشر (2002-2006).

لقد سجلت كخطوة مهمة في درب إرساء مقاربة النوع الاجتماعي مع المخطط التاسع (2007-2011). وينص الفصل المخصص للمرأة على اعتماد "الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي" كمقاربة مالية تهدف إلى تثبيت تكافؤ الفرص على المستوى الوطني والجهوي على حد سواء. ويعمل في هذا الصدد على تدريب موظفي أقسام وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة المالية ووزارة التنمية الجهوية، بواسطة دورات تدريب خاصة بهذه المقاربة. وقد قامت وزارة الصحة بمبادرات لمأسسة مقاربة النوع الاجتماعي. وقد سعت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بتعاون مع الدعم الفني للوكالة السويدية على تنفيذ مشروع لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في إحصائيات الصحة. كما جرت عدة محاولات في وزارة الصحة لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط وفي عملية إعداد الميزانية، ونظمت ورش تدريب حول مقاربة النوع الاجتماعي لفائدة موظفي وزارة الصحة[1].

[1]–الاتحاد الأوربي، تقرير حول تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص52.

أولا: مأسسة النوع الاجتماعي

من أجل تعزيز المساواة وتكافؤ الفرص وتمكين المرأة وإضفاء مزيد من المردودية والنجاعة على البرامج التنموية تم العمل على تدعيم مأسسة النوع الاجتـماعي في مختلف القطاعات وذلك من خلال:

1-**المقاربة حسب النوع الاجتماعي**: تعتبر تونس سباقة في اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط التنموي منذ سنة 1991 ، عن طريق تشكيل بمقتضى قرار "لجنة المرأة والتنمية".هذا الأمر مهد السبيل أمام النوع الاجتماعي وتفرعاته، أي المأسسة، وإدراج النوع في الميزانية، والتدقيق المتعلق بالنوع[1].

2-**نقاط بؤرية خاصة بالنساء** المعينات في خطة القائمات بمهام في ديوان كل وزارة بهدف تنسيق برامج المساواة بين النساء والرجال. ولأجل أن تكون الطرف المقابل لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين لتنفيذ استراتيجياتها[2].

3-**الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية:** تمت المصادقة عليها سنة 1998، تهدف إلى تحسين ظروف عيش المرأة في الريف، والرفع من قدراتها في مجالات الصحة والتمدرس ومحو الأمية، والتكوين المهني. كما تهدف إلى الإدماج الفعلي للمرأة الريفية في مسار التنمية. تحتوي الخطة على ستة محاور رئيسية هي[3]:

-تنمية الموارد البشرية النسائية في مجال التعليم والتكوين المختص.-محو الأمية والصحة والصحة الإنجابية.

-الثقافة والترفيه وتحسين ظروف حياة المرأة في الوسط الريفي.

-دعم مساهمة المرأة الريفية في الدخل العائلي وتعزيز دور ومكانة المرأة الناشطة في القطاع الفلاحي.

---

[1]– تقرير، واقع النوع الاجتماعي في تونس(2014)، مرجع سابق، ص 72–73.

[2]–الاتحاد الأوربي، تقرير حول تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 51.

[3]– تقرير، واقع النوع الاجتماعي في تونس(2014)، مرجع سابق، ص 74.

-تحسين مستوى الإدماج والتأطير وخدمات المصالح الاجتماعية لفائدة المرأة الريفية.

- دعم مشاركة المرأة الريفية في ديناميكية التنمية الأهلية.

وقد مكنت الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية منذ إقرارها من تحقيق دفعا ملحوظا للبرامج التنموية المنجزة والرامية إلى تحسين أوضاع المرأة الريفية والنهوض بها وتحقيق إدماجها الاقتصادي.

4-**آلية دعم المشاريع النسائية الصغرى:** أنشأت سنة 1998 لدعم المشاريع النسائية الصغرى في نطاق الإستراتيجية الثانية حول المرأة والتنمية (1997-2001)، وهو برنامج خصوصي يهدف إلى تأمين مشاركة أفضل للنساء في الحياة الاقتصادية. وتعمل هذه الآلية في إطار الشراكة مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال المرأة بهدف مزيد تفعيل دور المرأة المنتجة في الحياة الاقتصادية، وإدماجها الفعلي في مسيرة التنمية، ومساعدتها على خلق موارد رزق قارة وتسهيل انتفاعها بمصادر التمويل المتاحة[1].

5-**مشروع التعاون** بين وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(تونس) حول "إدماج النوع ومناهضة العنف القائم على النوع". انطلق هذا المشروع عام 2007، وتم اقتراح دعم سياسة الحكومة في تحقيق مساواة النوع عبر مساندة مشاركة المرأة في الحياة العامة ومكافحة العنف المسلط عليها. كما يعمل المشروع على التكوين في مجال النوع.

6-**البرنامج الوطني لنشر ثقافة حقوق المرأة والأسرة:** يهدف المشروع الذي انطلق في سنة 2006 إلى نشر ثقافة حقوق المرأة وترسيخها لدى الناشئة عبر تركيز شبكة من النوادي في المؤسسات التربوية والجامعات وفضاءات الأسرة، وذلك من أجل تعميق

[1]– جميلة الماجري، المرأة التونسية رمز الأصالة وعنوان الحداثة، مرجع سابق، ص 102–103.

الوعي لدى الناشئة والشباب بالمنظومة التشريعية، والأبعاد الحضارية والمكانة المتميزة التي تحظى بها المرأة في تونس[1].

7-الإستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة. تمت المصادقة عليها سنة 2008، في إطار برنامج التعاون بين صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وهي تتمحور حول أربعة محاور إستراتيجية كبرى[2]:

- إنتاج معطيات حول العنف ضد المرأة.
- تحسين وإحداث خدمات ملائمة.
- التحسين والتوعية.
- تطبيق القوانين السارية.

ثانيا: الخطط الآنية[3]

- انطلقت وزارة المرأة والأسرة والطفولة خلال سنة 2015 في تحيين الخطة الوطنية لمأسسة النوع الاجتماعي والمصادقة عليها.

- تسعى الوزارة المذكورة إلى تذييل الفوارق بين الجنسين، وكذلك بين النساء في الوسطين الحضري والريفي. بالشراكة مع العديد من الأطراف الوطنية والدولية، في ظل تقييم متواصل لواقع النساء واحتياجاتهن. وهو تمش يعتمد على تحديد الأوليات ووضع البرامج الكفيلة بتحسين أوضاع النساء، وإستراتيجية وطنية لتدعيم المساواة بين الجنسين وترجمتها إلى خطط قطاعية مصادق عليها.

[1]–جميلة الماجري، المرأة التونسية رمز الأصالة وعنوان الحداثة، مرجع سابق، ص 103.

[2]– تقرير، واقع النوع الاجتماعي في تونس(2014)، مرجع سابق، ص 75.

[3]- أنظر تقرير حول المكتسبات القانونية للمرأة التونسية لسنة 2016، مرجع سابق، ص 116.

- التوجهات المستقبلية للوزارة[1]:

- إدخال المقتضيات الدستورية حيز التطبيق، والملاءمة بين التشريع الحالي وهذه المقتضيات من جهة، وأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البلاد التونسية من جهة أخرى.

- تعزيز التمكين السياسي للمرأة وتدعيم مشاركتها في إدارة الشأن العام.

- تدعيم التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال وضع برنامج وطني لدعم المشاريع النسائية.

- تدعيم التمكين الاجتماعي للمرأة عبر الإحاطة بالنساء ذوات الحاجيات الخصوصية ومساعدتهن على الاندماج الاقتصادي والاجتماعي ومزيد العناية بالفتاة المراهقة والمهددة بالانحراف، ورعايتها عبر تعميم برامج الإحاطة والوقاية.

- مواصلة تفعيل الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة وترجمتها لخطط قطاعية.

- الوقاية من ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات وحماية ضحاياه.

- العناية بدور المرأة في التصرف الرشيد في البيئة وفي الموارد الطبيعية، وفي مقاومة جميع المظاهر المهددة للبيئة وللصحة العامة.

- مواصلة العمل على تغيير الصورة النمطية عن دور المرأة في الأسرة وفي المجتمع، والعمل على دعم تقاسم الأدوار بين الزوجين، وترسيخ مبدأ المساواة بين الأبناء.

- العمل على إنتاج المؤشرات المصنفة حسب الجنس والمحللة وفق مقاربة النوع الاجتماعي.

- العمل على الانخراط الفاعل في تحديد الأولويات اللصيقة بأوضاع المرأة ضمن أجندة التنمية لما بعد 2015 لاسيما في مجال تدعيم صحة النساء الجسدية، والإنجابية، والنفسية، وعلى مستوى انخراط المرأة بفاعلية في التنمية الحضرية، وفي المجالات

[1]- أنظر تقرير حول المكتسبات القانونية للمرأة التونسية لسنة 2016، مرجع سابق، ص 117.

الثقافية، والفنية، اعتبارا أن مشاركة المرأة في الحقل الإبداعي والثقافي من المؤشرات الدالة على درجة وعي المرأة وتمتعها بحقوقها[1].

7-برنامج وضع خطة عمل تنفيذية لقرار مجلس الأمن الدولي حول "المرأة والأمن والسلم"[2]

يأتي هذا البرنامج في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325[3] حول "المرأة والأمن والسلم "المتعلق بتثمين دور المرأة في إرساء السلم والأمن[4]، ويهدف إلى وضع خطة عمل تشاركية بين مختلف الوزارات انطلاقا من عرض نتائج التدقيق المؤسساتي للآليات القانونية والمؤسساتية الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن1325[5].

---

[1]– تقرير حول المكاسب القانونية للمرأة التونسية، مرجع سابق، ص 118.

[2] - لتنفيذ هذا القرار، يتعين على الدول الأعضاء وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية بهذا الشأن. فمن أصل 192 دولة، لم ينفذ هذا القرار حتى الآن سوى 21 دولة عضو في الأمم المتحدة. أنظر الموقع الإلكتروني: المرأة كعنصر فاعل في السلام والأمن.
www.unesco.org

[3] - اعترفت الأمم المتحدة في سنة 2000 عبر مجلس الأمن ليس فقط بالتأثير الخاص للنزاعات المسلحة على النساء، ولكن أيضا بالحاجة إلى تضمين النساء باعتبارهن صاحبات مصلحة نشطة في مجال درء الصراعات وحلها. وأصدر مجلس الأمن القرار 1325، بشأن المرأة، السلام والأمن مشددا على الحاجة إلى:
–توعية قوات حفظ السلام والشرطة والسلطة القضائية بخصوص المرأة في الصراع، واتخاذ تدابير لضمان حمايتها والالتزام بحقوق الإنسان للنساء والفتيات.
–مراعاة خصوصية المرأة وإشراكها في عمليات الحفاظ على الأمن وبناء السلام، وخصوصا في المناطق المتضررة من النزاع.
–تأمين الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في النزاعات.
–دعم دور المراة في مجالات المراقبين العسكريين والشرطة المدنية والإنسانية ومراقبي حقوق الإنسان.
–تمثيل نساء المجتمعات التي شهدت صراعات مسلحة لإسماع أصواتهن في عملية تسوية الصراعات ولتكن جزءا من جميع مستويات صنع القرار كشريك على قدم المساواة لمنع الصراعات وحلها وتحقيق السلام المستدام. أنظر: قرار مجلس الأمن 1325: المرأة كعنصر فاعل في السلام والأمن، الموقع الإلكتروني التالي:
www.unesco.org

[4]- أن لمشاركة المرأة و لقيادتها فوائد كبيرة في مفاوضات السلام و نتائج في التحسين و النهوض بالتشريعات و الإجراءات اللتي تراعي الفوارق بين الجنسين. وقد أظهرت دراسة لمعهد الدراسات العليا لجنيف أنه يكبر احتمال الوصول الى اتفاقيات السلام في الحالات التي تكون فيها المجموعات النسائية قادرة على ممارسة تأثير قوي على عملية التفاوض، و أن لهذه الاتفاقيات نسب احتمال أعلى في التنفيذ. أنظر: تلخيص النقاش: تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 المتعلق بموضوع المرأة والأمن والسلام في الدول العربية، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
Iknowpolitics.org

[5]– وزارة المرأة والأسرة والطفولة، قطاع المرأة. على موقع الوزارة الإلكتروني. www.femmes.gov.tn

8-برنامج الإحاطة بالنساء ذوات الاحتياجات الخصوصية

ويهدف هذا البرنامج إلى تفعيل مبدأ المساواة وحقوق الإنسان لكل الفئات الاجتماعية بما فيها الفئات الهشة، والإحاطة بالنساء ذوات الاحتياجات الخصوصية (المرأة السجينة والأم المنجبة خارج إطار الزواج وضحايا الاتجار..) قصد تجنيبهن مخاطر العود ومساندتهن وتأهيلهن لإدماجهن اجتماعيا واقتصاديا وتمكينهن من مورد رزق ومساعدتهن على أن يكنّ مواطنات فاعلات[1].

9-خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية 2017-2020.

تضمنت 5 محاور استراتيجية رئيسية هي:

المحور الأول: التمكين الاقتصادي للفتيات والنساء في الريف.

المحور الثاني: التمكين الاجتماعي للفتيات والنساء في الريف.

المحور الثالث: مشاركة الفتيات والنساء في الحياة العامة.

المحور الرابع: تحسين جودة الحياة للفتاة والمرأة في الريف.

المحور الخامس: توفير المعطيات الدقيقة والمحينة.

وسوف نتطرق للخطة بمزيد من التفصيل في القسم الثاني من الدراسة.

[1]– نفس المرجع.

خاتمة القسم الأول

من خلال هذه الدراسة المستفيضة حول مقاربة النوع الاجتماعي، تبين أن هذه المقاربة ظهرت كمنهجية عمل تهدف إلى تحقيق تنمية منصفة، وإعداد وسائل وأدوات تسعى إلى تحقيق المساواة. ولم يكن ظهورها وليد اللحظة، بل تأثر بمتغيرات دولية، أفضت إلى مجموعة من الإنتاجات الفكرية العالمية. توحدت حول فكرة مؤداها تصحيح وتقويم وضعية المرأة على جميع المستويات، وتمكينها من كافة الحقوق بشكل متساو مع الرجل. ولقد كانت المؤتمرات الدولية الإطار الأمثل لبلورة مفهوم النوع الاجتماعي، وتطوير آلياته. إذ اعتبر مؤتمر بيجين 1995 أن تحقيق المساواة بين الجنسين رهين باعتماد مقاربة النوع الاجتماعي. ودعا الحكومات إلى إدماجها في جميع عمليات إعداد السياسات والمخططات التنموية.

وقد رأينا من خلال هذا القسم كيف أثارت هذه المقاربة في البداية حفيظة المجتمعات الإسلامية. إلا أن هذا الأمر لم يمنع الدول العربية الإسلامية من المضي قدما في سبيل تطبيق هذه المقاربة. فعملت كل من المملكة المغربية، والجمهورية التونسية (بلدي الدراسة)، على تبنيها كوسيلة لتشخيص وضعية المرأة في مختلف الميادين. إذ التزمت الدولتين بشكل رسمي بإدراج المقاربة في السياسات العامة. وتفعيلا لهذا التوجه تمت بلورت آليات لإدراج هذه المقاربة في مختلف البرامج والاستراتيجيات العامة.

والسؤال الذي يظل مطروحا في هذا السياق هو: إلى أي حد مكنت الجهود المبذولة في هذا الشأن، على امتداد سنوات التنفيذ والتفعيل في البلدين موضوع الدراسة، من الدفع في اتجاه تحقيق الهدف الأكبر الذي هو تمكين المرأة ؟. خصوصا ونحن نعلم أنه لا فائدة من وجود تشريع منصف للمرأة وخطط للنهوض بها، ما لم يكن لها أثر مادي ملموس، وما لم ينعكس على الواقع اليومي المعيش بالنسبة للمرأة والفتاة؟

هي أسئلة سوف يتم الإجابة عنها في القسم الثاني من هذه الدراسة من خلال استقراء الإحصائيات المرتبطة بقضايا النوع الاجتماعي المتوفرة.

القسم الثاني:
إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المغرب وتونس
"الآثار وتقييم الآثار"

من المعلوم أن العنصر الأساسي في التنمية هو الإنسان. ليس كمستفيد منها فقط، وإنما كصانع لها كذلك. وعملية التنمية تحتاج لنجاحها كافة شرائح المجتمع، وعلى الخصوص النساء، وذلك مساواة مع الرجال. إلا أن مشاركة المرأة ترتبط ارتباطا وثيقا بوضعها الاقتصادي والاجتماعي، وأيضا بنمط القيود التي تعيق قيامها بدورها بشكل فعال في عملية التنمية.

من هذا المنطلق عملت الدولة المغربية، وشقيقتها التونسية، على تبني مقاربة النوع الاجتماعي في مختلف التشريعات والقوانين المعدلة، ومختلف الاستراتيجيات والخطط الوطنية ذات العلاقة بالتنمية. وذلك بغية تقليص الهوة بين الرجال والنساء، وتحسين وتدعيم العلاقات بينهما من أجل خلق نوع من التساوي بين قدرات الطرفين[1]. فمقاربة النوع الاجتماعي كما سبق التطرق إليه في القسم الأول من هذه الدراسة، تمثل إحدى أهم التصورات العلمية المعاصرة التي تمكننا من النظر إلى الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة. من خلال الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الثقافية والسيرورات التاريخية للمجتمعات. وتبني هذه المقاربة يقتضي بالضرورة رفع مستوى كل التدخلات من أجل تنمية المرأة، وليس فقط محاولة إدماجها في التنمية. فلا يمكن تحقيق تنمية مستدامة وقوية في البلد من دون تمكين المرأة من الحضور الفعال في مختلف الميادين (الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية...

لقد حاول كل من المغرب وتونس الانخراط في برامج واسعة من الإصلاحات الإدارية، والأوراش المهيكلة الهادفة إلى تفعيل محاور التحديث. عبر مجموعة من الآليات كان أهمها إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في مختلف السياسات العامة، ومختلف الخطط والبرامج. إذ

[1]– لقد أوصت منظمة التعاون الاقتصادي لتحقيق مساواة النوع الدول الأعضاء بالعمل على تقوية حظوظ المساواة بين الجنسين، في المجال التربوي والشغل والثقافة المقاولاتية، والحياة العامة، وخصوصا عن طريق التشريع. وفي هذا الصدد عملت الدول الأعضاء خلال السنوات الأربعة الأخيرة على إعطاء الأولوية في مشاريعها الكبرى للحديث عن مكانة المرأة ومساواتها بالرجل في مختلف المجالات. أنظر:

OCDE , Rapport sur la mise en œuvre des Rocmmandations de l'OCDE sur l'égalité hommes-femmes : des progrés mais beaucoup reste à faire, Réunion du conseil de l'OCDE au niveau des Ministres, Paris, 7-8 juin 2017, p.3.

أصبح هذا الأمر أحد الانشغالات الأساسية للدولتين[1]. ولا يخفى ما يقدمه الإطار المعياري والقانوني، وكذا مختلف السياسات والاستراتيجيات المعتمدة في البلدين من أرضية مواتية من أجل الإقرار الفعلي للمساواة بين الجنسين. فهو أمر مهم جدا يبرز مدى التقدم الحاصل على مستوى الالتزام بالعمل على جعل المساواة أمرا معاشا. من خلال تعميم منظور النوع الاجتماعي ضمن التشريعات، والاستراتيجيات... بما يوحي أن احتياجات الجنسين هي موجودة بقوة في عمق عملية التخطيط، والتنفيذ، والتقييم. إلا أن ترجمة هذا الالتزام إلى برامج قطاعية وإلى خدمات يومية، لا نرى نتائجه على الوجه الصحيح والكامل. هذا الأمر يدعونا إلى مساءلة الجانب الأدائي لمختلف القوانين التشريعية والاستراتيجيات المرصودة من طرف الدولتين ذات الصلة بمقاربة النوع الاجتماعي. ذلك أن شعارات المساواة والحرية، والعدالة، والإنصاف، والتمكين...لا يجب أن تتوقف عند ما يجب، بل عليها أن تتعداه إلى الأجرأة والتنفيذ على أرض الواقع. فمن خلال استقراء واقع المرأة في الدول العربية بصفة عامة وفي المغرب وتونس بصفة خاصة، انطلاقا مما ترصده الإحصائيات الرسمية للدول، وبيانات المنظمات الدولية. يتضح أنه رغم التحسن الملموس في العديد من الميادين، فإن التحديات أمام هذه الدول تبقى كبيرة وكبيرة جدا. وهذا مرده إلى أسباب عديد ومعوقات كثيرة تحول دون مشاركة المرأة في تحقيق التنمية، واستفادتها من مكتسباتها بشكل مستديم.

سوف يتم التعرف من خلال هذا القسم على أهم ملامح الإنجازات والإخفاقات، وما يحتاج لمزيد من العمل على مستوى الحقوق المدنية والتعليم والصحة، والانخراط في القوة الإنتاجية الاقتصادية، وفي عملية تدبير الحياة العامة. معتمدين في ذلك التقسيم الموالي:

الفصل الأول: الحقوق المدنية والسياسية في المغرب وتونس "واقع مقلق".

الفصل الثاني: المساواة في الولوج إلى الخدمات حق إنساني ورهان تنموي.

[1]– لقد تزايد الاهتمام بإشراك المرأة في تدبير الشأن العام في السنوات الأخيرة على المستويين المحلي والدولي. حتى أصبحت تقاس حركية المجتمعات وتقدمها بمدى حضور النساء ومشاركتهن في تدبير الشؤون العامة.

الفصل الأول:
واقع الحقوق المدنية والسياسية في المغرب وتونس

إن حقوق الإنسان هي حجر الأساس من أجل إقامة مجتمع متحضر حر. واحترام هذه الحقوق هو عماد الحكم العادل في المجتمعات. ولقد عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945، على حماية الحقوق الأساسية للإنسان. حيث وضعت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاقها حقوق الإنسان في صدارة أهداف المنظمة. لتتوالى بعد ذلك العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان. ومن أهم هذه الحقوق الإنسانية نجد الحقوق المدنية والسياسية[1].

وتعرف الحقوق المدنية على أنها الحقوق التي يتمتع بها الفرد كإنسان ويستوي في ذلك أن يكون وطنيا أو أجنبيا. وهذا النوع من الحقوق يتقرر لحماية الفرد في حريته وتمكينه من مزاولة نشاطاته[2]. ومن بين الحقوق المدنية نذكر الحق في الحياة والحماية من التعذيب وضروب المعاملة القاسية، وعدم الاستغلال والاسترقاق والاستعباد، والحق في التنقل، والحق في الإقامة، والحق في الزواج واختيار الزوج،...

أما الحقوق السياسية: فهي حقوق يقررها القانون للشخص بصفته منتم إلى وطن معين. والتي يستطيع بواسطتها أن يباشر أعمالا معينة، يشترك من خلالها في إدارة شؤون المجتمع. فالحقوق السياسية تتبث للفرد باعتباره مواطنا في مجتمع سياسي معين تخول له المساهمة في حكم هذه الدولة، وهي قاصرة على المواطنين دون الأجانب. والجنسية هي معيار ثبوت هذا النوع من الحقوق، باعتبار أن الجنسية رابطة سياسية تربط الفرد بدولته، وتميزه عن غيره من المواطنين[3]. ومن الأمثلة على الحقوق السياسية هناك حق الانتخاب والترشح، الحق في تقلد الوظائف العامة، حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، حرية الاجتماع والتجمع،...

---

[1]– هي الجيل الأول من أجيال حقوق الإنسان، وهي جيل الإنسان الفرد والمواطن وتشمل: الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير والتفكير، والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات، والتنقل،...أنظر أيمان بيبرس وشيماء البنا ومعالي أحمد عصمت، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، جمعية نهوض وتنمية المرأة المشهرة برقم 3528، دراسة منشورة على الشبكة العنكبوتية، ص 8 و9.

[2]– بلقاسم سويقات، الحقوق المدنية والسياسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، موقع إلكتروني.
https://elearn.univ-ouargla.dz/2013-2014/.../document.php?.

[3]– نفس المرجع.

وقد وعى كل من المغرب وتونس بأهمية حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة. وسعت الدولتين إلى تحقيق الولوج العادل للنساء والرجال لهذه الحقوق. فكانت البداية بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المواد 1 و2 و7 و21 و23 على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق. كما أن من حق كل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز بسبب الجنس أو أي اعتبار آخر. ويطالب الدول المنضمة إليه بضمان التمتع على قدم المساواة بالحق في الوصول إلى مراكز القرار...وقد انضم البلدان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على ضمان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب والعقوبات القاسية، والحق في المحاكمة العادلة، وحق التنقل، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات... وتعد مصادقة البلدين على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التزاما منهما باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان النهوض بأوضاع المرأة وتمتعها بكافة الحقوق على أساس المساواة مع الرجل. وتضمن المادة 7 من الاتفاقية حق المرأة في التصويت وشغل الوظائف العامة، كما تنص المادة 9 منها على أن الزواج لا يغير تلقائيا جنسية الزوجة. فيما تعالج المادة 16 منها العلاقات الأسرية بما فيها المساواة في اختيار الزوج، والحق في اختيار عدد الأطفال[1]،...ووفاء منهما بالتزاماتهما عملت الدولتين على تحديث التشريعات بما يتلاءم مع المواثيق السالفة الذكر[2]، وإنشاء الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة

[1]– بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات صادق البلدان على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية وبروتوكولها الاختياري، اتفاقية حماية جميع الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري، اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم(اليونسكو)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها.

[2]– وفي هذا الخصوص نص الدستور المغربي لسنة 2011 في الفقرة الثانية من ديباجته على ما يلي: "إدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا". ونصت الفقرة الأخيرة كذلك على أن "المملكة تجعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

وحقوق المرأة بصفة خاصة. كما وضعا عددا من الاستراتيجيات الهادفة إلى النهوض بأوضاع المرأة وتحقيق مساواة كاملة بينها وبين الرجل في الاستفادة من البرامج ذات الصلة. وحققا بذلك تقدما ملحوظا فيما يخص الولوج المتساوي بين الرجل والمرأة إلى الحقوق المدنية والسياسية وذلك على مستوى قانون الأسرة، مكافحة العنف المبني على النوع، قانون الجنسية، إصلاح القانون الانتخابي،...

إذن هل استطاع كل من المغرب وتونس تحقيق الولوج العادل لكل من المرأة والرجل إلى الحقوق المدنية والسياسية؟ هذا ما سوف يتم التعرف عليه من خلال هذا الفصل. ونظرا لأن الحقوق المدنية كثيرة ومتشعبة سوف يتم التطرق لمحاربة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي فقط نظرا لأهمية الموضوع، والخطورة التي يشكلها على المجتمع. لأن تعنيف المرأة لا يقف عندها كشخص وإنما يتعداها إلى المجتمع ككل.

المبحث الأول: العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة جزء من العنف العام[1] الذي يسود في المجتمعات البشرية. والذي يعد ظاهرة قديمة تاريخيا قدم البشرية ذاتها، بدأ بقتل قابيل لأخيه هابيل. كما تعرضت المرأة للعنف منذ القدم فقد كانت حضارات سابقة تذبح النساء والأطفال وتقدمهم قرابين للآلهة. وفي العصور الوسطى كانت مخالفة الزوجة لزوجها يعد ضربا من ضروب الجنون، إذ كانت تساق بسبب ذلك إلى الموت أو التعذيب. ولا زالت تتعرض أعداد كبيرة من النساء في العصر الحالي وفي مجتمعات كثيرة للعنف البدني والجنسي والنفسي يتجاوز حدود الدخل والثقافة والمكانة الاجتماعية، وسواء في الحياة الخاصة أو الحياة العامة. وتعد أفعال الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والتخويف، البغاء،... أمثلة لأفعال العنف التي ترتكب ضد المرأة. وهي أفعال تضعف أو تبطل تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية، وبالحريات

وبالنسبة للمشرع الدستوري التونسي فقد نص هو الآخر على نفس المقتضى من خلال الديباجة حيث قال: "وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتسمة بالتفتح والاعتدال، وبالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية...".

[1]– **تعريف منظمة الصحة العالمية للعنف(WHO):** العنف هو "الاستعمال المتعمد للقوة المادية أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها من قبل الشخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر، أو مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث أو رجحان احتمال حدوث إصابة موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان".

الأساسية. ونتيجة لكل هذا حظي موضوع العنف ضد المرأة باهتمام خاص من لدن المنظمات الدولية، وأصبحت قضية العنف ضد المرأة إحدى القضايا الأساسية التي شغلت اهتمام هذه المؤسسات.

كما باتت قضية العنف ضد المرأة تشغل الدول بشكل كبير، فتوالت القرارات الدولية، ووضعت القوانين والمواثيق للوقاية من الظاهرة والتصدي لها. وفي سنة 1999 أعلنت الأمم المتحدة يوم 25 نونبر من كل سنة يوما عالميا للقضاء على العنف ضد المرأة. وفي سنة 2003 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية على أن جرائم العنف الجنسي تعتبر جرائم حرب يعاقب عليها. وفي هذا السياق وسعيا لمسايرة الركب الدولي توخي كل من المغرب وتونس مثل غيرهما من الدول العربية إجراءات تشريعية وآليات وقائية من أجل التصدي للظاهرة ووضع حد لها. فإلى أي حد نجحت هذه الإجراءات في حماية النساء من أشكال العنف المسلط عليهن؟. لكن قبل الإجابة عن هذا السؤال والقيام بجرد المعطيات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في البلدين، سوف نعمل بداية على تحديد القضايا الأساسية المرتبطة بهذه الظاهرة. ويتعلق الأمر أساسا بتعريف العنف المبني على النوع الاجتماعي، وأنواعه ومظاهره.

المطلب الأول:إطار التحليل

خلال سبعينيات القرن الماضي، وتحت تأثير الحركة النسائية، أصبح أخيرا العنف ضد النساء مطروحا كمشكل سوسيو-سياسي. غير أنه لم يدرج ضمن جدول أعمال الأمم المتحدة إلا مع نهاية الثمانينيات[1]. والحقيقة أنه لم يعد هناك منظمة غير حكومية لا تقر بمدى أهمية ظاهرة العنف عبر العالم وأيضا في بلدان المغرب العربي. فالعنف بمختلف أشكاله وأنواعه سواء منه العنف الجماعي المسلط على النساء في زمن الحرب (الاغتصابات، والمحق العرقي، وحمل النساء غصبا على تعاطي البغاء...)، أو العنف

[1]– في نفس العشرية تشكلت في تونس حركة نسوية للتضامن مع ضحايا القمع والميز والعنف الممارس على المرأة التونسية. وأهداف هذه الحركة هي: 1– تكسير جدار الصمت وتقليص الفوارق ذات الصبغة السياسية، وفضح العنف الممارس داخل الأسرة حيث التحكم للرجل. 2–البحث عن أشكال جديدة من أجل المطالبة بتكافؤ الفرص من أجل تحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية. Chékir Hafidha et Ghanmi Azza, Casablanca, Alger, Tunis femmes unies contre la violence, Analyse de l’expérience magrébine en matiére de violences sibies par les femmes, editions le fennec, p151.

الموجه ضد النساء في زمن الأزمات الاقتصادية والاجتماعية (الطرد الجماعي التعسفي من العمل والبطالة واستخدام النساء في القطاعات الموازية غير القانونية...)، أو الاعتداءات التي تتعرض لها النساء ضمن الفضاء الخاص أو في الوسط العائلي، أو في الفضاء العمومي والسياسي والمهني. يعد ظاهرة ما انفك الواقع اليومي يعيد إنتاجها ويكشف عن مدى انتشارها. والغريب في الأمر، أن هذه الظاهرة تشق جميع المجتمعات دونما أي تصادم مع الإيديولوجيات وأنماط التفكير والديانات والحضارات والأنظمة السياسية المختلفة. ففي جميع أنحاء العالم[1] نلاحظ أن العنف يبدأ ويتواصل داخل العائلة ليمتد فيما بعد إلى المجالات الأخرى[2].

الفقرة الأولى: العنف المبني على النوع الاجتماعي: تعريفه، أماكن ظهوره ومظاهره

أولا: التعريف

لقد كانت ظاهرة العنف ضد المرأة من المواضيع الحساسة التي لم يكن مسموحا الخوض فيها. ولم توضع مسألة العنف ضد المرأة في جدول أعمال الأمم المتحدة في سياق العمل على إحقاق حقوق المرأة، إلا من خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة (1976-1985). كما لعبت الجهود النسائية دورا مهما في توسيع نطاق فهم العنف ضد المرأة، وأيدت تنمية القواعد والمعايير الدولية وإنشاء آليات للرصد وتقديم التقارير. إلا أن المبادرات الدولية الأولى لمعالجة العنف ضد المرأة ركزت فقط على الأسرة. حيث ظهر ذلك من خلال خطة العمل الدولية للمرأة التي اعتمدت خلال السنة الدولية للمرأة 1975 في مدينة مكسكو، التي

[1]– ففي أمريكا وطبقا لإحصاءات وزارة العدل وفي تقرير صدر سنة 1993 أشار إلى أن كل 15 ثانية تضرب امرأة داخل المنازل. وفي دراسة قام بها باشمان عام 1995 أوضح فيها أن النساء ما بين 19 سنة و 29 سنة سجلن معدلا عاليا في البلاغات لدى مراكز الشرطة ضد العنف من قبل أزواجهن. والعنف في المجتمع الإنجليزي لا يقل عن مثيله الأمريكي حيث تشير الإحصائيات إلى أن حوالي 50 في المائة من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، كما أن 25 في المائة من النساء يتعرضن للضرب من طرف أزواجهن أو شركائهن. أنظر: المهدي امحمد الجديدي، الآثار الاجتماعية والنفسية لظاهرة العنف ضد المرأة دراسة في سيكولوجية الجريمة، ص 23.

[2]– مركز الاستماع والإرشاد القانوني والنفسي للنساء ضحايا الاعتداءات الدار البيضاء، الجمعية الوطنية لنجدة نساء في شدة الجزائر العاصمة، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات تونس، تحليل للتجربة المغاربية بشأن العنف الممارس على النساء، مرجع سابق، ص 9–10.

لفتت الانتباه إلى ضرورة وضع برامج وطرق لحل النزاعات العائلية تضمن الكرامة والمساواة والأمن لكل فرد من أفراد الأسرة. رغم أنها لم تشر إلى العنف بشكل صريح[1]. وفي مؤتمر كوبنهاجن لسنة 1980 اعتمد قرارا بشأن العنف في الأسرة دعا إلى وضع برامج للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال، وحماية المرأة من الاعتداء البدني والعقلي. ومع انعقاد المؤتمر الثالث المعني بالمرأة في نيروبي سنة 1985 أصبح الحديث عن العنف ضد المرأة أكثر بروزا. حيث اعترفت استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بانتشار أشكال مختلفة للعنف ضد المرأة في مختلف مناحي الحياة وفي كل المجتمعات. وفي أوائل تسعينيات القرن الماضي وبفضل جهود الحركات النسائية تم الاعتراف على أن العنف ضد المرأة مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، حيث أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1992 بأن العنف ضد المرأة يعد لونا من التمييز على أساس الجنس. وهو يحد بصورة خطيرة من قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على أساس المساواة مع الرجل. وانعقد بعد ذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة 1993 حيث أشار إعلان وبرنامج العمل المنبثق عنه إلى أن: "العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي[2]، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها"[3]. كما طالب الإعلان المذكور الحكومات باتخاذ خطوات جادة من أجل إيقاف العنف الممارس ضد النساء، والقيام بتدابير ملموسة لمعاقبة المنتهكين للحقوق

[1]– على خلاف ذلك فإن محكمة المنظمات غير الحكومية التي عقدت بالتوازي مع المؤتمر في مدينة ميكسيكو، والمحكمة الدولية المعنية بالجرائم ضد المرأة التي عقدت في بروكسيل سنة 1976، أبرزتا أشكالا من العنف ضد المرأة أكثر بكثير. أنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة الحادية والستون البند 60 (أ) من جدول الأعمال المؤقت: النهوض بالمرأة، 2006، ص 19.

[2]– أشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (OHCHR) في التوصية العامة رقم 19، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة 218، الفقرة 15، إلى أن " الفقر والبطالة يجبران العديد من النساء بمن فيهن الفتيات، على تعاطي البغاء. والبغايا عرضة بشكل خاص للعنف بسبب وضعهن الذي ينزع إلى تهميشهن وهو وضع يكون في بعض الأحيان مخالفا للقانون. وهن بحاجة إلى حماية القوانين لهن من الاغتصاب ومن غيره من أشكال العنف". الحلقة التاسعة من سلسلة التدريب المهني حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل الحادي عشر حقوق المرأة في مجال إقامة العدل، مرجع سابق، ص 436.

[3]– المادة 18 الفقرة 2.

الإنسانية للمرأة. وفي نفس السنة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة، الذي أعطى تعريفا مفصلا للعنف المبني على النوع الاجتماعي، كما أكد على وجود تماثل بين التمييز والعنف، ليصبح المصطلحين منذ ذلك الحين مدرجين في مفاهيم حقوق الإنسان.. وبالإضافة إلى ذلك تم تعين مقرر خاص بشأن العنف ضد المرأة سنة 1994. وقد اعتبر إعلان بكين الذي أقره المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة الذي انعقد عام 1995، بأن ممارسة العنف ضد المرأة هو واحد من القضايا الخطيرة التي تستوجب تركيز اهتمام الحكومات، والمجتمع الدولي والمجتمع المدني للقضاء على هذه المشكلة. وفي 7 أبريل 2011، اعتمدت لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)[1]، وتهدف الاتفاقية إلى منع العنف وحماية الضحايا، ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب

ومنذ أن انعقد مؤتمر فيينا 1993، وإصدار الأمم المتحدة للإعلان الخاص بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، أصبح العنف الممارس ضد المرأة بمختلف أشكاله يعد خرقا لحقوق الإنسان وفقا لجميع المعايير الدولية، وجرما يعاقب عليه. فنما الوعي بخطورة الظاهرة عالميا. وتم الاتفاق على أن العنف مبحث شائك لتنوع أشكاله واتساع مضامينه وتشعبها، ناهيك عن صلته بالمرأة. فمن العنف المسلط على المرأة ما يكون مباشرا، سافرا، ماديا، إقصائيا، تدميريا، خارجيا، شاملا. ومنه ما يكون غير مباشر، مقنعا، معنويا، نفسيا، داخليا، وهو من "أخبث" أنواع العنف وأخطرها. إذ لا يمكن إثباته أو ملامسته، ويمكن أن يتسبب هذا النوع من العنف في الانهيار النفسي و"الستراس" والكآبة والانفعال لسبب أو بدون سبب[2].

[1]- هي اتفاقية مناهضة العنف ضد المرأة أبرمها المجلس الأوروبي وفتح باب التوقيع عليها في 11 ماي 2011 باسطنبول، تركيا, وقعت عليها 45 دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي, وقد دخلت الاتفقاية حيز التنفيذ في 1 غشت 2014,

[2]– هاجر المنصوري، النسوية في تونس وخطاب العنف ضد المرأة من خلال "الكريديف"، بحث محكم قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، مؤمنون بلا حدود، 30 سبتمبر 2016، ص 11.

ولا يوجد تعريف موحد للعنف المبني على النوع الاجتماعي[1]. إلا أن خطورته جعلت المنتظم الدولي يوليه أهمية كبيرة في كل ما يتعلق به من حيث التعريف، وبيان خصائصه، وآثاره، وسواء في قضايا السلم أو الحرب و التنمية والصحة. ومن أهم التعاريف نذكر:

التوصية العامة رقم 19 الفقرة 7: العنف ضد المرأة القائم على أساس نوع الجنس "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية".

"العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية"[2].

عرف إعلان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة العنف المبني على النوع الاجتماعي كما يلي: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[3]. ويشمل العنف المبني على النوع الاجتماعي ما يلي:

"أ-العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب

[1]– تقوم فرضية تأنيث العنف بالنسبة للجمعيات النسائية، لأن المرأة تتعرض للعنف بصفتها امرأة، أي باعتبار نوعها. ولأن العنف الجنسي الذي يستعمله الرجل كسلاح ضد المرأة، إنما يقصد به النساء كإناث. الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، العنف ضد النساء أية استراتيجية لمحاربته؟ مدونة الأسرة على ضوء الدراسة الميدانية، توصيات لتفعيل الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، منشورات مركز الإعلام والرصد للنساء المغربياتCIOFEM، الدار البيضاء، 2004، ص 26.

[2]– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص 22.

[3]– المادة الأولى من الإعلان.

الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال.

ب-العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ج-العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع"[1].

قرار الجمعية العامة المتعلق بالقضاء على العنف العائلي ضد المرأة يقر بأن "العنف العائلي يمكن أن يشمل الحرمان الاقتصادي والعزلة، وأن مثل هذا السلوك قد يسبب بالغ الأذى لسلامة المرأة أو صحتها أو رفاهها"[2].

إن العنف المبني على النوع الاجتماعي إذن يضم مختلف الأفعال والممارسات التمييزية بين الذكور والإناث على أساس الجنس ويمكن تحليله "كميكانيزم"أساسي للمراقبة الاجتماعية للنساء. وبغض النظر عن الأفعال، ينجم العنف عن الشعور بدونية النساء ووضعهن القانوني اللامتساوي. مدعما بالقوانين والمعايير الاجتماعية ويندرج في وظيفة الحجر على الآخر، وهو مبني على علاقة القوة أو السيطرة، وينبع من شهوة فرض الإرادة أو السيطرة عند الحاجة بالإذلال والتنقيص من الآخر، والتحرش به حتى استسلامه أو إخضاعه[3].

واستنادا إلى التعاريف السابقة يتضح على أن العنف المبني على النوع الاجتماعي يحدث في أماكن مختلفة (العنف المنزلي الذي يرتبط بالزوج، الزوج السابق، الخطيب، الصديق. العنف العائلي المرتبط بالقرابة الذكورية للضحية. العنف الاجتماعي الذي يضم العنف المرتكب من طرف الجيران وعلاقات الشغل والمجهولين. العنف المرتكب من

[1]– المادة 2 من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

[2]– قرار الجمعية العامة رقم 147/58.

[3]– المملكة المغربية المندوبية السامية للتخطيط، النساء والرجال بالمغرب: تحليل الوضعية وتطور الفوارق من منظور النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 265.

طرف المؤسسات الرسمية)، ويأخذ مظاهر متعددة (العنف الجسدي، العنف الجنسي، العنف النفسي، العنف الاقتصادي)[1].

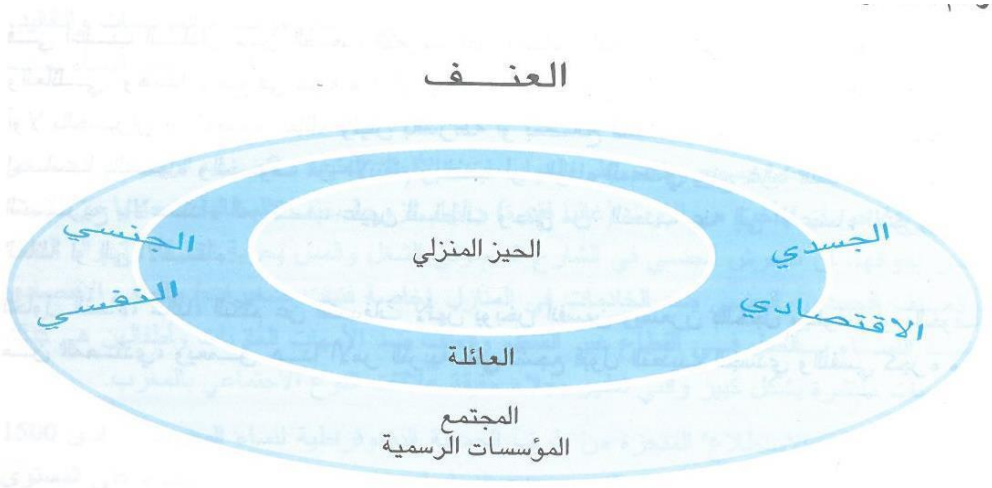

ثانيا: أماكن ومظاهره العنف المبني على النوع الاجتماعي

ممارسة العنف ضد النساء قد تتواجد في مختلف المؤسسات وخصوصا في المحيط المنزلي، والعائلي، والمجتمع، والمؤسسات الرسمية[2].

1- أماكن العنف

تتعرض المرأة لشتى أنواع العنف وذلك إما داخل الأسرة، أو في المحيط العام، أو في أماكن العمل.

أ-العنف الأسري

يعرف العنف الأسري على أنه أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، وما يترتب على ذلك من تحديد الأدوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة وفقا لما يمليه النظام

[1] - الرسم التوضيحي مأخوذ من المملكة المغربية المندوبية السامية للتخطيط، النساء والرجال بالمغرب: تحليل الوضعية وتطور الفوارق من منظور النوع الاجتماعي، ص 267.

[2]- Dorra Mahfoudh Draoui, une analyse genre de la situation en Tunsie avant et après 14 Javier 2011, giz, p 33.

الاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع[1]. كما يعتبر العنف الأسري سلوك يصدره فرد من الأسرة صوب فرد آخر فيها. ينطوي عل الاعتداء بدنيا عليه بدرجة بسيطة أو شديدة بشكل متعمد أملته مواقف الغضب أو الإحباط أو الرغبة في الانتقام من الذات، أو لإجباره على إتيان أفعال معينة، أو منعه من إتيانها. وقد يترتب عليه إلحاق أذى بدنيا أو نفسيا أو كليهما[2]. ومن الخصائص العامة التي يتسم بها العنف الأسري ما يلي:

- العنف الأسري سلوك لا اجتماعي يتعارض مع قيم المجتمع والقوانين الرسمية العاملة فيه وهو سلوك مكتسب وليس غريزيا، يتعلمه الفرد خلال مراحل العمر.
- العنف الأسري قد يتخذ شكل إيذاء الأطفال من قبل آبائهم وأمهاتهم أو أولي الأمر، أو إيذاء الزوجة من قبل زوجها، أو العنف بين الأخوة والأخوات، أو العنف نحو الآباء، أو إيذاء كبار السن، أو الإيذاء الجنسي للأطفال والمرأة.
- العنف الأسري بالرغم من غلبة الطابع الفيزيقي المادي عليه والمتمثل في الضرب والجرح، والقتل والاغتصاب، فإنه قد يتخذ في بعض الأحيان صورا غير فيزيقية ترتبط بالأذى النفسي أو المعنوي[3].

أما العنف الأسري الذي يهمنا فهو العنف الموجه ضد المرأة[4] من قبل عائلتها وأفراد أسرتها. وذلك من خلال مواقفها وأدوارها المختلفة سواء كانت أما أو زوجة أو ابنة. والذي يتراوح ما بين العنف البدني كالضرب أو المعاملة القاسية، ختان الإناث، أو

[1]– أماني زاهر، تأنيث الفقر دراسة في أهم قضايا المرأة ومشكلاتها، مرجع سابق، ص 136.

[2]– المرجع نفسه، ص 136.

[3]– المهدي امحمد الجديدي، الآثار الاجتماعية والنفسية لظاهرة العنف ضد المرأة دراسة في سيكولوجية الجريمة، مرجع سابق، ص 37.

[4]– رغم حجم انتشار العنف الأسري، كشفت الدراسات في تونس أن قلة من النساء تحرص عل اللجوء إلى القضاء حتى بعد أن تم اعتبار العنف الأسري جريمة من الجرائم منذ سنة 1993. ولعل أكبر عقلية تحول دون الإبلاغ عن حالات العنف تكمن في الاعتقاد الشائع بأن العنف الاسري مسألة "عادية"، وينبغي التهاون معها. أنظر: منظمة العفو الدولي، الاعتداء ثم الاتهام العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في تونس جسدي: حقوقي، مرجع سابق، ص 22–23.

السخرية، أو تقييد الحرية، أو الشطط في استعمال سلطة الطلاق[1]...على العموم يمكن القول على أن أعمال العنف التي تحدث للمرأة داخل الأسرة تمتد عبر دورة حياتها، منذ الولادة إلى أن تصبح عجوزا كما يلي:

- **ميلاد الأنثى**: يعتبر اختيار نوع الجنين شكلا من أشكال العنف ضد المرأة، وأحد أنواع الممارسات التقليدية المؤذية لها. فالإنجاب له قيمة اجتماعية كبيرة وعلى الخصوص في الأوساط الريفية، حيث تتوقف مكانة المرأة على إنجابها للذكور، في حين يشكل العقم وإنجاب الإناث خطرا على استمرار حياتها الزوجية. وغالبا ما يبدأ العنف العائلي بإنجاب المرأة لمولود أنثى. وسابقا في العهد الجاهلي كان الرجل إذا بشر بالأنثى يسود وجهه ويحزن[2]، وغالبا ما يسعى إلى دفنها خشية العار والفقر. وحتى إن تركها فإنه يعاملها معاملة سيئة مقارنة بالذكر. وبعد سطوع نور الإسلام ومجيئه بتشريع راق يكرم المرأة ويحرم وأدها، قلت المعاناة بهذا الخصوص. إلا أنه في العصر الحالي لازالت الفتاة تعامل معاملة أقل شأنا مقارنة بالفتى في أوساط شريحة واسعة من الأسر. ويتضح ذلك بدءا من العقيقة حيث تقام الأفراح وتنحر الذبائح ويضاعف أجر الطبيب، وترتفع مكانة الزوجة بميلاد الذكر، في حين يحدث العكس إذا كان المولود أنثى. وعلى الخصوص في الأرياف يحث يصل الأمر أحيانا إلى تهديد المرأة بالطلاق أو الزواج بثانية.

- **جرائم الشرف**: وهي جرائم شائعة وتنتشر على الخصوص في الأرياف حيث يقتل الرجل ابنته أو أخته أو ابنة عمه ...أو تجبر على الإنتحار بسبب سوء السلوك الذي قامت به. أو لمجرد طلب البنت الطلاق خوفا من العار، وفي بعض الأحيان لمجرد الشك بسبب إشاعة كيدية. وتبرر الجريمة ب "الوقاية من الفضيحة".

[1]– نص المشرعين المغربي والتونسي على إمكانية طلب التطليق للمرأة، إلا أن عدم توفرها على الاستقلالية المالية يشكل عائقا دون طلب الكثير من النساء الطلاق من أزواجهن. قانون الأسرة، ورغم التنصيص على دفع النفقة إلى المرأة في القانون الأسري، إلا أن ذلك لا يطبق إلا في حالات الطلاق الناجمة عن الضرر أو عند غنشاء الزوج دعوى الطلاق دون سبب.

[2]– قال الله تعالى في سورة النحل الاية 58–59: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم. يتوارى من القوم من سوء ما بشر أيمسكه على هون أم يدسه في التراب، ألا ساء ما يحكمون". صدق الله العظيم

- **الطلاق التعسفي**: وهو شائع لدى بعض المجتمعات حيث يرسل الزوج للزوجة ورقة الطلاق وزواجه من أخرى، كما قد يعمل على إذلالها من خلال المماطلة ورفض منحها الطلاق رغبة منه في تنازلها عن كافة الحقوق.

- **هناك أيضا** جرائم القتل العمد التي ترتكب في هذا النطاق والتي قد تكون لأسباب اقتصادية تتعلق برفض المرأة (الزوجة، الأخت، الأم، الإبنة) إمداد الرجل بالمال أو تنازلها عن الميراث أو المجوهرات...

في الحقيقة، إن العنف المنزلي يعد جريمة مبنية على النوع الاجتماعي، تقنع غالبا كجريمة عاطفية أو جريمة "شرف" تستفيد في الكثير من بلدان العالم من تواطؤ معلن ومؤسساتي من خلال التشريعات الجاري بها العمل (ظروف التخفيف)، أو تواطؤ وقبول اجتماعي ضمني[1].

ومن أهم الخصائص التي تميز العنف العائلي الذي تتعرض له النساء عن غيره من أنواع العنف الأخرى، هو أن هذا العنف يكون من طرف أعضاء ذكور من عائلاتهن، وهم المسؤولون اجتماعيا عن حمايتهن ورفاهيتهن، وتربطهم بهن روابط حميمية أو تبعية (عاطفية أو مالية). هذا الأمر يجعل الضحية غالبا ما تلزم الصمت حول تعرضها للعنف وذلك إما خجلا وحياء، أو الخوف من الانتقام، أو وفاء للمعتدي. وكلها أمور تمنع النساء والفتيات من التصريح بالاعتداء المرتكب ضدهن للسلطات أو غيرهم من الأشخاص (العائلة، الأصدقاء). ولا شك أن صمت المرأة المعنفة يعد نوعا من القبول للتعذيب الجسدي والنفسي. واعترافا بامتياز الزوج[2]، وتبرير تصرفاته التعنيفية وهذا يعزز علاقة السلطة والنوع الاجتماعي الموجودة.

---

[1]– المملكة المغربية المندوبية السامية للتخطيط، النساء والرجال بالمغرب: تحليل الوضعية وتطور الفوارق من منظور النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 268.

[2]– **حكاية شعبية**: خلال أحد الأعراس طلبت أم العروسة من النساء المدعوات اللواتي لم تتعرضن قط للعنف الزوجي بطلاء الحناء للعروسة، لم تتقدم أي امرأة من الحاضرات. فتوجهت الأم إلى ابنتها قائلة لها: يجب أخذ هذا بالاعتبار في حياتك الجديدة كامرأة متزوجة، كوني صبورة لأنه لا توجد نساء لم يتلقين لطمات من أزواجهن. أنظر: واقع حقوق النساء في المغرب، الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، ص 10.

ب- العنف داخل المجتمع

هو العنف الذي تتعرض له المرأة في الإطار العام للمجتمع[1]. فقد يكون العنف البدني والجنسي والنفسي مظهرا يوميا من المظاهر التي تتعرض إليها النساء في الأحياء التي يقطن بها، وفي أوساط النقل العمومي، وأماكن العمل، والمدارس والجامعات، والأندية الرياضية، والمستشفيات، وغير ذلك من المؤسسات المجتمعية. إذ تتعرض المرأة داخل هذه الأوساط إلى المعاكسة بالكلام والألفاظ الجنسية، أو التحرش باللمس، والغزل مما يؤدي بها إلى الارتباك والخوف والشعور بالإهانة والإحباط. إن التحرش الجنسي في الشارع العام وفي الشغل والمس بحرية حركة وتجوال المرأة، والعنف الاقتصادي ضد النساء في العمل خصوصا في القطاع غير المنظم، هي ممارسات منتشرة بشكل كبير وتكشف بجلاء حقيقة علاقة النوع الاجتماعي.

[1]– أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكما مهما في قضية س وص ضد هولاندا فيما يتعلق بواجبات الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أن تؤمن لضحايا التجاوزات التي يتسبب فيها الأشخاص العاديون "الحماية العملية والفعالة". والقضية تتعلق باستحالة إقامة الدعوى الجنائية ضد المقترف المزعوم للعدوان الجنسي الذي استهدفت له فتاة معوقة عقليا وهي الآنسة س. وكان الفاعل المزعوم هو صهر المديرة القائمة على شؤون الدار الخاصة لإيواء المعوقين عقليا من الأطفال حيث كانت الفتيات يقمن. ورأت الشرطة أن الآنسة قادرة على تقديم شكوى بنفسها وبما أن عمرها يزيد على الست عشرة سنة فإن شكوى الأب لا يمكن أن تعتبر بديلا لذلك. ومن ثم ما من أحد مخول قانونا برفع شكوى جنائية باسم الآنسة س. وذكرت المحكمة ما يلي: "بالرغم من أن موضوع المادة 8 هو أساسا حماية الفرد من التدخل التعسفي الذي تمارسه السلطات العامة، لا تقتصر هذه المادة على جبر الدولة على الامتناع عن ذلك التدخل: بالإضافة إلى هذا التعهد السلبي الأولي، قد تكون هناك التزامات إيجابية متأصلة في الاحترام الفعلي للحياة الخاصة أو الحياة الاسرية... وقد تنطوي هذه الالتزامات على اعتماد تدابير تستهدف تأمين حماية الحياة الخاصة حتى في مجال علاقات الأفراد بعضهم ببعض. وعليه فقد تبينت المحكمة: "أن الحماية التي يمنحها القانون المدني في حالة الفعل غير المشروع من نوع ما تعرضت له الآنسة سس حماية لا تكفي. وهذه حالة تكون فيها القيم الأساسية والجوانب المهمة في الحياة الخاصة محل رهان، والرادع الفعال لا غنى عنه في هذا المجال ولا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الأحكام القانونية الجنائية. والواقع أن مثل هذه الأحكام تنظم في العادة مسالة كهذه". وبالنظر إلى أنه بالنسبة لأشخاص في وضع الآنسة س كان هناك عائق إجرائي لإقامة الدعوى الجنائية ضد المعتدي المزعوم، انتهت المحكمة إلى أن القانون الجنائي الهولندي لا يوفر للآنسة س "الحماية العملية والفعالة"، وأخذا بعين الاعتبار طبيعة الفعل غير المشروع المعني ""خلصت المحكمة إلى أن الآنسة س ضحية انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقووق الإنسان". أنظر: الحلقة 9 من سلسلة التدريب المهني حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل الحادي عشر حقوق المرأة في مجال إقامة العدل، ص 430.

ج- العنف المؤسساتي

لا ينحصر العنف المبني على النوع بين الأشخاص فقط، وإنما قد يمتد إلى مجموعات أكثر اتساعا كمؤسسات الدولة إذ تتحمل هذه الأخيرة المسؤولية إن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- **المسؤولية المباشرة**: تتجلى المسؤولية المباشرة للدولة من خلال المقتضيات القانونية التي تمثل تمييزا تستشعره النساء ويشكل نوعا من أنواع العنف النفسي والقانوني والاقتصادي اتجاههن. ومسؤولية الدولة حاضرة كذلك فيما يرتبط بصمت القانون على بعض أشكال العنف (التحرش الجنسي، الاغتصاب الزوجي...)، بالإضافة إلى عدم وضوح عدة مقتضيات قانونية معدة لمعاقبة العنف.

- **المسؤولية غير المباشرة**: إن مسؤولية الدولة وأعوانها موجودة كذلك فيما يخص أفعال العنف الشخصية ضد النساء من خلال مفهوم "العناية المطلوبة". إن معيار"العناية المطلوبة" يعتبر كمؤشر لتقييم مسؤولية الدولة في خرق الحقوق الإنسانية للنساء من طرف الأشخاص. وقد جاء في التقرير الأول للمقرر الخاص بالعنف ضد النساء: "إبراز مسؤولية الدولة في العنف داخل المجتمع يلعب دورا حاسما في المجهودات الرامية إلى استئصال العنف المبني على النوع الاجتماعي وربما تشكل إحدى أهم مساهمات الحركة النسائية في قضية حقوق الإنسان"[1].

د- العنف الإعلامي

يلعب الإعلام[2] دورا مهما في نقل التراث الاجتماعي والثقافي من جيل لآخر، نظرا لقدرة وسائل الإعلام المختلفة (المكتوبة، المسموعة والمرئية)، على توصيل الرسالة

[1]– المملكة المغربية المندوبية السامية للتخطيط، النساء والرجال بالمغرب: تحليل الوضعية وتطور الفوارق من منظور النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 271.

[2]– فحسب دراسة أجرتها وزارة التنمية الاجتماعية بالمغرب سنة 2008، أثبت أن بتبني استراتيجيات في مجال تغيير صورة المرأة في الإعلام، ومصادقتها على المواثيق ذات الصلة، فإن ذلك يبقى حبيس الأوراق ولم يرق بعد إلى مستوى النهوض بأوضاع المرأة وتبقى الصورة السلبية المرسومة عنها حاجزا يحول دون ولوج النساء إلى مختلف المجالات. أنظر:
Hind hourmat Allah, l'approche genre dans les politiques migratoires des payes africains : cas du Maroc, site internet, p 16.

المستهدفة لجميع فئات المجتمع. وعندما نتحدث عن دور الإعلام المرئي-المسموع والمكتوب، في تكريس العنف الموجه ضد المرأة أو مقاومته فإننا نتحدث عن مؤسسة لا تتأثر بالرأي العام السائد فحسب، وإنما تلعب دورا رئيسيا في تشكيله في علاقة متبادلة معقدة من خلال ما تبثه أو تروج له أو تتغاضى عنه، وأيضا من خلال ما تنشره أو لا تنشره، أو تذيعه أو لا تذيعه[1]. إن وسائل الإعلام المختلفة من تلفزيون وإذاعة وصحف وسينما وغيرهم، غالبا ما تقدم صورة للمرأة في قوالب نمطية، ويحصرها في أدوارها التقليدية التي لا تتعدى الوعي السائد[2] مثل: كيف ترضي الزوج – وكيف تعد مائدة شهية...وهكذا فإن الصورة التي ترسمها وسائل الإعلام عن المرأة وخصوصا التلفزيون، سواء من خلال الوصلات الإشهارية أو الأعمال الدرامية تعمل على تكريس وترسيخ التفرقة الاجتماعية والثقافية بين الجنسين من خلال التركيز على الدور التقليدي للمرأة (كأمور الطهي، الأطفال، الزواج، الأزياء، التجميل، الموضة)، أو تقديمها بوصفها جسدا فقط لا وظيفة له غير الإثارة الجنسية. وتهميش الأدوار الأخرى للمرأة المرتبطة بالإنتاج والسياسة والإبداع. وقد أثرت القنوات الفضائية بشكل سلبي على العديد من النساء حول العالم وخاصة العربيات، وأسهمت في زيادة الترويج لثقافة الاستهلاك، وتغاضيها عن البرامج التثقيفية والتعليمية الموجهة للمرأة من أجل تنمية قدراتها. لذلك يجب على وسائل الإعلام أن تأخذ على عاتقها مسؤولية صيانة كرامة المرأة ورد اعتبارها باعتماد صورة إيجابية بعيدة عن كل الأشكال النمطية فتتحقق بذلك هوية المرأة الحقيقية. من خلال إدراج أمثلة حية للنساء الفاعلات ذات الكفاءات الاقتصادية والسياسية والقادرات على الوصول للمواقع صنع القرار مثل الرجل[3].

[1]– أماني زاهر، تأنيث الفقر دراسة في أهم قضايا المرأة ومشكلاتها، مرجع سابق، ص 170.

[2]– مثلا في المجتمع المغربي فإن الإعلام يقدم المرأة بصورة سيئة بنسبة 80 في المائة مقابل 15 في المائة فقط ما يقدمونه من جانب إيجابي حولها. أنظر:

Etat des lieux, de la parite Femme-Homme au Maroc, avril 2016, 36.

[3] - Etat des lieux, de la parite Femme-Homme au Maroc, avril 2016, 37.

2- مظاهر العنف المبني على النوع الاجتماعي

يتم التعرف على العنف من خلال التصرفات والأفعال، والأحداث والإشارات والكلام، والتي إذا ما تم تجميعها أو تكرارها فإنها تشكل سلوكا عنيفا.

على المستوى الدولي تم التمييز بين ثلاثة مظاهر العنف هي: العنف الجسدي والعنف النفسي والعنف الجنسي. وسوف نضيف العنف الاقتصادي.

أ-العنف الجسدي[1]

وهو استخدام القوة الجسدية من قبل أي شخص من شأنه أن يترك آثارا واضحة ويتسبب في أضرار جسدية، ويشمل الضرب والدفع والخنق وشد الشعر والعض والقرص والركل وإحداث الكسور والحروق، والمنع من الطعام والشراب لحد الإيذاء الجسدي...ويعتبر العنف الجسدي من أشد وأبرز مظاهر العنف الذي تتعرض له المرأة. لأن الإساءة تكون موجهة لجسد المرأة بقصد الإيذاء. وهذا يعني بأن العنف الجسدي هو المعاملة السيئة التي تتلقاها الأنثى سواء في منزل أبيها أو في منزل زوجها. وهذا يؤدي إلى الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء، أو ينقص من تكامل الجسد، أو يوجد آلاما لم تكن تشعر بها المجني عليها من قبل[2]. وقد أثبت الدراسات على أن هذا النوع من العنف قد تتعرض له المرأة بغض النظر عن الطبقة الاجتماعية، أو المستوى التعليمي، أو الوضعية الاقتصادية. كما قد يحدث في الفضاء المنزلي العائلي، أو في الفضاء العام.

ب-العنف الجنسي

تعرف الأمم المتحدة العنف الجنسي على أنه أي علاقة جنسية أو محاولة للحصول على علاقة جنسية، أو أية تعليقات أو تمهيدات جنسية، أو أية أعمال ترمي إلى الاتجار بجنس الشخص، أو أعمال موجهة ضد جنسه باستخدام الإكراه، يقترفها شخص آخر مهما

---

[1]– للمرأة الحق في أن تحترم حياتها والحق في ألا تتعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحقها في الحرية والأمان على شخصها كما تضمنه كافة معاهدات حقوق الإنسان العامة (مثل االمواد 6 و7 و9 من العهد الدولي الخاص، والمواد 3 و5 و7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمواد 2 و3 و5 من الاتفاقية الأوروبية.

[2]– المهدي امحمد الجديدي، الآثار الاجتماعية والنفسية لظاهرة العنف ضد المرأة دراسة في سيكولوجية الجريمة، مرجع سابق، ص 119.

كانت العلاقة القائمة بينهما وفي أي مكان[1]. ويمكن أن يترجم العنف الجنسي بالاغتصاب أو الإشارات أو أفعال جسدية ذات كنه جنسي تكون مفروضة وغير مقبولة. ومن الأمثلة على ذلك: التحرش الجنسي، ممارسة جنسية تحت الضغط، أو العهارة تحت الإكراه، الاستعباد الجنسي...كما قد يحدث هذا المظهر من العنف داخل الفضاء المنزلي، أو في الفضاء العمومي (الشارع، مكان العمل، المؤسسات التعليمية، مستشفيات،...). إلا أنه أثبت الدراسات أن قلة قليلة من النساء اللاتي تعرضن لهذا النوع من العنف قد صرحن بذلك وقدمن شكاوى ضد المعتدي. وصمت هؤلاء الضحايا يكون إما لأسباب اقتصادية (فقدان الشغل)، أو اجتماعية (الخوف من رد فعل العائلة والزوج). كما أنه من الصعب على نساء غاية في الهشاشة كالتلميذات وخادمات المنازل أن يفضحن تلك الممارسات واللجوء إلى القضاء لإنصافهن.

ج-العنف النفسي

ويسمى كذلك العنف العاطفي أو الفكري، ويشمل الاعتداء على الضحية وإذلالها إما سرا أو علنا. ومن بين مظاهره الشتم المتكرر، المنع من ممارسة بعض الحقوق (كالتعليم والشغل والحضانة، المنع من زيارة الأبناء...)، المنع من التملك،...وكل هذه الأمور يكون لها وقع جد خطير على النساء اللاتي يتعرضن له لأنه يعمل على خلخلة ثقة المرأة في نفسها، وفقدان الأمان، والخوف الدائم[2].

د-**العنف الاقتصادي**

يشمل العنف الاقتصادي المتاجرة وشغل النساء تحت الإكراه[3]، أو الاستحواذ على الأجر، أو الحرمان من النفقة بعد الطلاق، أو غياب الإعانة المادية للمرأة والأطفال من طرف الزوج خلال الزواج (إذا لم تكن للمرأة موارد ذاتية) أو التجريد من الإرث، أو فقدان

[1]– هند محمود، شيماء طنطاوي، نظرة للدراسات النسوية، الإصدار الأول، مارس 2016، النسخة الإلكترونية، ص 20.

[2]– للتعرف على هذا العنف النفسي بمزيد من التفصيل يمكن الاضطلاع على: لطيفة جوهير، العنف الزوجي في المغرب، الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء مركز الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي للنساء ضحايا العنف–البيضاء، دجنبر 2003، ص 11–12–13–14.

[3]– فهناك شبكات تشغيل النساء والفتيات تحت الإكراه سواء كخادمات في المنازل أو في الاستغلال الجنسي داخل البلد وخارجه، وهي تراكم أرباحا جد كبيرة من هذا النوع من الرق.

السكن في حالة الطلاق، أو الميز على مستوى ولوج سوق الشغل، أو ولوج محدود إلى القروض، وعدم الاعتراف بالمساهمة الاقتصادية للنساء. وإذا قررت امرأة ما أن تتحمل الضرب فإنه بالمقابل من الصعب عليها أن تتحمل ألا تأكل هي وأطفالها. ففي بلد حيث أغلبية النساء أميات، ولا يتوفرن على مداخيل مستقلة ومنتظمة، يأخذ العنف الاقتصادي مدى أكبر[1].

فقرة ثانية: قوانين مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي في كل من المغرب وتونس

اعتبارا لأهمية الجانب التشريعي في ضمان حقوق المرأة وحمايتها من مختلف الممارسات العنيفة المبنية على النوع الاجتماعي، دعت الأمم المتحدة إلى اعتماد مقاربة شمولية لوضع حد لإفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب.

في هذا السياق شرعت الدول الأعضاء ومن بينها المغرب[2] وتونس في مسار إعداد قانون شامل يعنى بمناهضة العنف ضد المرأة في المغرب منذ سنة 2013، وفي

---

[1]– المملكة المغربية المندوبية السامية للتخطيط، النساء والرجال بالمغرب: تحليل الوضعية وتطور الفوارق من منظور النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 275.

[2]– كان الانطلاق في المغرب بما قامت به هيئة الإنصاف والمصالحة، التي اعتمدت بعد النوع كاختيار منهجي أفقي للتمحيص في مدى خصوصية الانتهاكات التي تعرضت لها النساء والأضرار الناجمة عنها، وتجاربهن وأدوارهن في التصدي لها. واستخلاص ما يترتب عن ذلك من استنتاجات من حيث تكييف الانتهاكات، واستجلاء مختلف أوجه وقعها، ومن حيث متطلبات ضمان عدم التكرار. إلا أن الهيئة واجهت في بداية عملها حول النوع وماضي انتهاكات حقوق الإنسان ندرت المعطيات والشهادات وغياب الدراسات. هذا الأمر جعل معاناة وأدوار النساء غير معروفة بما يكفي، أو بالأحرى غير مرئية. وكرس بالتالي التمثلات السائدة لضحايا العنف السياسي، التي تضع النساء خارج تاريخنا القريب. وهو ما يكرس ثقافة الأبوية، والتقسيم الجنساني النمطي للأدوار بين الفضاء العام والفضاء الخاص. لكن إيمان الهيئة بأن الحقيقة لا يمكن أن تكتمل إلا إذا أخذت بعين الاعتبار تجارب وآلام الجنسين معا، وإيمانا منها كذلك بأن إعادة تشكيل الذاكرة الجماعية يقتضي ضرورة تحرير صوت النساء، وإسماعه وحفظه. كما أن المصالحة وضمان عدم تكرار ما جرى يقتضي إنصاف النساء الضحايا وإعادة الاعتبار لهن، والاعتراف بما قدمنه من تضحيات، وبما اضطلعن به من أدوار، وتعزيز مكانتهن في المجتمع. لذلك اعتمدت الهيئة منهجية الغاية منها إبراز بعد النوع في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذلك عبر:

–الاستماع لأكبر عدد ممكن من النساء على اعتبار بأن الذاكرة الشفوية أهم خزان لترسبات ماضي الانتهاكات، وذلك من خلال جلسات استماع مغلقة فردية وجماعية، وعبر جلسات الاستماع العمومية.

–استخراج المعطيات الكمية المتعلقة بالنساء من قاعدة البيانات، واستخلاص الاتجاهات العامة لأصناف الانتهاكات، والأضرار الناجمة عنها والسمات الديمغرافية للنساء الضحايا.

تونس منذ سنة 2014. وقد استكمل هذا الأخير اللمسات الأخيرة، وصادق عليه مجلس نواب الشعب في 11 أوت 2017.

فيما تمت المصادقة على قانون مناهضة المعنف المغربي[1] في فبراير 2018.

-دراسة عينة من ملخصات الطلبات الواردة على الهيئة من ضحايا نساء ورجال، واستخراج الخلاصات المتعلقة بالانتهاكات والأضرار المتميزة بحسب الجنس.

-إنجاز دراسة كيفية حول النوع والعنف السياسي عبر تحقيق ميداني شمل سبعة مناطق أساسية، ونساء من فئات عمرية واجتماعية وثقافية مختلفة، عشن تجارب متنوعة من حيث أنواع الانتهاكات، وتباين الأدوار والأحداث والاتجاهات السياسية الأساسية. وقد اعتمدت الدراسة من حيث منهجية البحث على "السيرة الذاتية"من خلال المقابلات وعلى "المجموعات البؤرية".

-تنظيم لقاءات مع جمعيات نسائية لإشراكها في بلورة خلاصات تجارب النساء ومعاناتهن وبلورة مقترحات توصيات لجبر الأضرار التي لحقتهن على المستوى الجماعي والرمزي والحقوقي العام.

-استغلال ورشة النوع المنظمة في إطار المنتدى الوطني حول جبر الأضرار لتلقي إفادات وآراء واقتراحات فاعلات وفاعلين حقوقيين ومحليين. لمزيد من التوضيح المرجو الاضطلاع على: المملكة المغربية، هيئة الإنصاف والمصالحة، الحقيقة والإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الأول، 30 نونبر 2005، ص 93 فما فوق.

[1]- قدمت المسودة الأولى لمشروع قانون مناهضة العنف رقم 13-103 إلى مجلس الحكومة في 7 نونبر 2013، وتم بعد ذلك إحداث لجنة وزارية برئاسة الوزير الأول بهدف دراسة ومراجعة المشروع. وقد كلفت اللجنة بإطلاق ورش لنقاش موسع حول مضامين القانون مع عدد من الفاعلين المعنيين، من أجل إخراج النسخة النهائية للمشروع. إلا أن هذا المشروع تعرض للرفض والانتقاد الحاد من طرف مختلف أطياف المجتمع المدني والأكاديمي. وفي مارس 2014، قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان مذكرة حول المشروع، أكد فيها على ضرورة أن يأخذ مشروع القانون بعين الاعتبار المعايير الدولية المؤطرة للحقوق ومكافحة التمييز المبني على النوع، ومحاولة تبني تعريف دقيق للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وتبني إجراءات لحماية الضحايا والناجيات، وضمان وصولهن إلى العدالة، والتكفل بهن، وتحديد التدابير الوقائية والحمائية. وأوصى بضرورة انسجام الإطار القانوني والسياسات العمومية المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء. وأوصى بضرورة تبني الملاحظات والتعليقات والتوصيات الموجهة إلى بلادنا من طرف الأجهزة والهيئات الأممية في مجال مكافحة العنف ضد النساء. من جهتها أعابت الجمعيات النسائية على مشروع القانون ما يلي: -الاقصاء الذي تعرضت له الجمعيات النسائية والمحامون، وعدم إشراكهم في بلورة هذا المشروع، وعدم التشاور معهم باعتبارهم فاعلا أساسيا في مجال محاربة العنف ضد النساء في الميدان وعن قرب وبشكل يومي منذ سنوات. في وقت استطاعت فيه هذه الجمعيات انتزاع مكسب دستوري يتمثل في الشراكة والتشاور معها من خلال دستو2011، بفضل النضالات التي خاضتها. كما أعربت هذه الجمعيات عن استيائها جراء غموض المقاربة المعتمدة في مشروع القانون، وعدم الدقة في المصطلحات. معتبرين أن مشروع القانون لا يرقى إلى طموحات هذه الجمعيات وغيرهم من الفعاليات المدنية والسياسية والنقابية. وفي سبيل تدارك هذه النقائص وغيرها عملت عدد من الجمعيات على بلورة مذكرة مطلبية فيها تصور دقيق لقانون شامل يحمي النساء من العنف، بداية سنة 2014، إلا أن التعديلات المدخلة على المشروع جاءت مخيبة للآمال. من أجل الاطلاع على رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون المذكور، أنظر: المملكة المغربية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون رقم 13.103 يتعلق بالعنف ضد النساء، على الموقع الإلكتروني للمجلس. ومن أجل الاضطلاع على مذكرة الجمعيات النسائية، أنظر: ربيع الكرامة، مذكرة مطلبية حول مشروع قانون 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد االنساء، على الموقع الاكتروني: http://legal-agenda.com

أولا-**مضامين قانون مناهضة العنف ضد المرأة**[1]:

بالنسبة للمغرب فإن القانون رقم 13-103 لمناهضة العنف ضد النساء[2] يتكون من مذكرة تقديم، تضمنت دواعي صياغة مشروع قانون يعنى بمكافحة العنف ضد النساء، وستة أبواب.

الباب الأول: تضمن تعريف العنف ضد المرأة، فنص على ما يلي: "العنف ضد المرأة: كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة.

العنف الجسدي: كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه.

العنف الجنسي: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.

العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

الباب الثاني: تضمن عدد من المقتضيات الزجرية التي رامت تغيير أو تتميم بعض مقتضيات القانون الجنائي، أوإضافة فصول جديدة إلى نفس القانون[1].

[1]– قبل إصدار قانون مناهضة العنف ضد المرأة في المغرب، عملت المملكة على رفع التحفظات والتصريحات التي وضعها المغرب أثناء تصديقه على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، من الأمثلة على ذلك: رفع التحفظ على المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واعتراف المغرب باختصاص لجنة الاتفاقية المختصة بتلقي وفحص الشكايات المرفوعة إليها من طرف الأفراد والجماعات. أيضا قبل المغرب في سنة 2006 اختصاص لجنة التعذيب (المادة 22 من الاتفاقية). سحب التحفظات المتعلقة باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

2– دخل قانون رقم 13–103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء حيز التنفيذ، يوم الأربعاء 12 شتنبر 2018، بعد المصادقة عليه بالإجماع بمجلس النواب في قراءة ثانية، استجابة لمطالب الحركة النسائية ومنظمات المجتمع المدني.

ومن أهم المقتضيات التي وردت في هذا القانون نذكر:

-قام بتعديل الفصل 404 من القانون الجنائي: حيث سوى بين العنف ضد المرأة البين أو المعلوم حملها والعنف ضد الأصول. ونفس الأمر بالنسبة للطليق الذي يتم تعنيفه أمام أحد الأولاد أو الأبوين.

-عدل القانون كذلك الفصل 431 من القانون الجنائي الذي يتعلق بالامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر: تم تخفيض الحد الأقصى للعقوبة إلى سنتين بدل خمس سنوات. وأضاف فقرة أخرى ضاعف فيها العقوبة إذا كان الجاني زوجا، أو أحد الأصول أو أحد الفروع، أو كافلا، أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايتها، أو كان الضحية قاصرا، وكذا في حالة العود.

-شمل هذا القانون المطرود من بيت الزوجية سواء كان زوجا أو محضونا بالحماية المنصوص عليها في الفصل 481 من القانون الجنائي[2].

عدلت المادة 4 من القانون الفصول 61[3] و470 من القانون الجنائي فأضافت إلى التدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 61، تدبيرين آخرين هما: -منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية -إخضاع المحكوم لعلاج نفسي ملائم.

---

[1]– يعد إصدار المغرب لقانون مناهضة العنف ضد النساء تطبيقا للالتزاماته الدولية وملاءمة للتوصيات الصادرة عن اللجان المعاهداتية. وفي هذا السياق أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمغرب باتخاذ التدابير العملية المناسبة لمكافحة ظاهرة العنف ضد النساء.

[2]– أنظر بخصوص هذه التعديلات الباب الثاني(أحكام زجرية، المادةالثانية) من القانون 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. ص 1.

[3]– جاء في هذا الفصل: "التدابير الوقائية الشخصية هي:

– الإقصاء.

– سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء.

– منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية.

– إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي".

كما ضاعفت العقوبة المنصوص عليها في الفصل 407[1] المتعلق بالمساعدة على الانتحار، إذا ما تم ارتكاب الجريمة ضد قاصر، أو من طرف أحد الزوجين ضد الزوج الآخر، أو من طرف أحد الفروع، أو الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية، أو مكلف برعايتها.

المادة الخامسة من القانون أضافت نصوص أخرى إلى القانون الجنائي وهي:

-الفصل 1/88 -بمقتضاه خول المشرع للمحكمة في حالة الإدانة من أجل التحرش، أو الاعتداء، أو الاستغلال الجنسي، أو سوء المعاملة، أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، الحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية، أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بأية وسيلة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم عليه بها، أو من تاريخ صدور المقرر القضائي. -أصبح بالإمكان إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم. –جوزت المادة 3/88 للنيابة العامة أو قاضي التحقيق في حالة المتابعة من أجل نفس الجرائم الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأية طريقة كانت إلى أن تبث المحكمة في القضية.

-الفصل 1/429 ضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول المنظمة لجريمة التهديد إذا كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو أحد الأصول أو أحد الفروع.

-الفصل 1/436 من القانون الجنائي غلظ عقوبة الاختطاف أو الاحتجاز إذا ارتكبت من قبل أحد الزوجين أو مكلفا برعايته، أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه. حيث رفعت من السجن 10 سنوات إلى 20 سنة فيما يخص الحالة المنصوص

[1]– جاء في هذا الفصل: "من ساعد ....إلى خمس سنوات.

تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها، أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف أحد الفروع، أو أحد الأصول، أو الكافل أو الطليق أو الخاطب أو شخص له علاقة ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها".

عليها في الفقرة الأولى من الفصل 436. ومن 20 سنة إلى 30 في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس الفصل[1].

-الفصلان 1/444 و2/444 ضاعفا العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصلين إذا ارتكب السب أو القدف ضد امرأة بسبب جنسها.

الفصل 1/448 عاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 2000 إلى 20000 لكل من قام عمدا وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية بالتقاط، أو تسجيل، أو بث، أو توزيع، أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري دون موافقة أصحابها. كما عاقب بنفس العقوبة فيما يتعلق بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته.

-الفصل 1/480 جرم الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود.

-الفصل 1/481 نص على أن تنازل المشتكي يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشئ المقضي به في حالة صدوره.

-الفصل 1/1/503 جرم التحرش الجنسي[2] المرتكب في الفضاءات العمومية، بأفعال أوأقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، أو بواسطة رسائل مكتوبة أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية. وعاقب على هذه الأفعال بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر، وغرامة مالية من 2000 إلى

[1]– لقد أحسن المشرع حينما غلظ العقوبة في هذه الحالات، ولا تخفى العواقب والآثار السلبية الخطيرة التي يخلفها العنف الممارس من طرف الزوج على الصحة النفسية والعقلية للضحايا. ولمزيد من الاضطلاع حول عواقب العنف على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة المرجوا الاضطلاع على: لطيفة جوهير، العنف الزوجي في المغرب، الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء، مركز الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي للنساء ضحايا العنف، مرجع سابق، ص 39.

[2]– التحرش الجنسي: عروض جنسية غير مرغوب فيها، طلب خدمات جنسية، وغيرها من ممارسات شفوية أو جسدية ذات طبيعة جنسية تشكل تحرشا جنسيا، وعند الرضوخ أو رفض هذه الممارسات بشكل صريح أو ضمني يكون لذلك انعكاسا على العمل، تعيق التطور في العمل أو خلق جو غير سليم وعدائي في العمل.

Ces définition viennent de local action Global change.

10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وضاعف العقوبة إذا كان الجاني زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أوغيرها.

-الفصل 2/1/503 غلظ العقوبة ورفعها إلى الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف الأصول أو المحارم أو من قبل شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو كافلا له، أو كان الضحية قاصرا.

الفصل 1/2/503 جرم الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد به وعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة مالية من 10000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما ضاعف العقوبة إذا تم الإكراه على الزواج بالعنف أو التهديد به ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر. وقيد المتابعة بتقديم شكاية من الشخص المتضرر من الجريمة. وجعل من التنازل عن الشكاية سببا يحد من المتابعة ومن آثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشئ المقضي به في حالة صدوره.

الفصل 1/526 جرم تبديد أحد الأزواج لأمواله أو تفويتها بسوء نية بقصد الإضرار بالطرف الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة، وقيد المتابعة بتقديم شكاية.

الباب الثالث[1]: تطرق إلى التعديلات التي همت قانون المسطرة الجنائية ، فأضافت المادة 6 من المشروع فقرة إضافية إلى المادة 2 من قانون المسطرة الجنائية، نصت على أنه إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد امرأة أو قاصر[2] يمكن للمحكمة بطلب من الضحية أن تعقد جلسة سرية.

[1]– جاء هذا الباب تحت عنوان أحكام مسطرية.

[2]– فيما يخص سوء المعاملة واستغلال الأطفال فقد دعت لجنة حقوق الطفل المغرب إلى بلورة وتنفيذ استراتيجية مندمجة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وضمان عدم متابعة وإدانة الأطفال الضحايا، وأكدت على وجوب اعتماد جميع الإجراءات اللازمة لتسريع إعداد خطة عمل جديدة للأطفال.

المادة السابعة من القانون أضافت فقرة إضافية إلى المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية، مكنت الجمعيات التي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء حسب قانونها الأساسي من الإنتصاب كطرف مدني بعد الحصول على إذن كتابي من الضحية.

كما أضافت المادة 8 من المشروع المادة 1/5/82 إلى قانون المسطرة الجنائة التي خولت بموجبها لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه اتخاذ مجموعة من التدابير الحمائية في قضايا العنف ضد النساء.

الباب الرابع[1]: من خلاله أحدث المشرع خلايا ولجان مشتركة بين القطاعات تتكفل بالنساء ضحايا العنف تحدث بالمحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، وبالمصالح المركزية والخارجية للقطاعات الحكومية المكلفة بالصحة وبالشباب وبالمرأة، وبالمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي. وتتكون هذه الخلايا من لجنة وطنية ولجان جهوية ولجان محلية، ونظم هيكلة هذه اللجان في المواد 11، 13، 15. وتطرق إلى مهامها في المواد 12، 14، 16.

الباب الخامس: تضمن عدد من التدابير والمبادرات للوقاية من العنف حيث نصت المادة 17 على ما يلي: " تتخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء، ومن أجل ذلك تسهر السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع، و العمل على إذكاء الوعي بحقوقها.

الباب السادس[2]**:** تطرق إلى دخول هذا القانون حيز النفاذ داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أما في **تونس** فقد تناول القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، مختلف أشكال العنف. وجرى توسيع مفهوم التحرش الجنسي ليشمل أيضا التحرش في الطريق، وتوسيع نطاق مفهوم العنف

[1]– جاء تحت عنوان آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف.

[2]– جاء تحت عنوان دخول حيز التنفيذ.

الزوجي ليشمل كذلك الأزواج السابقين[1]. يمكن القول على أن قانون مناهضة العنف ضد المرأة التونسي تضمن عدد من الجوانب الإيجابية التي جعلت منه يحتل مركز الريادة على مستوى الدول العربية من أهمها:

الوقاية: وذلك من خلال العمل على تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية والتوعية والتربية وتدريب المهنيين، من أجل استئصال الأفكار المسبقة والقوالب الجاهزة، وكل الممارسات الأخرى القائمة على النظرة النمطية لممارسة العنف ضدها.

الحماية: وذلك بدعم النساء ضحايا العنف من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا العنف من التهديد ومن التعرض مجددا للعنف، وتوفير الخدمات الملائمة لهن، ووضع مقاربة مندمجة لتسهيل الحصول على هذه الخدمات.

تجريم العنف وردعه، وتسهيل المتابعة القضائية للجناة، والتعويض، مع الأخذ بعين الاعتبار لنوعية العنف (مادي، نفسي، جنسي، اقتصادي...)[2].

فعلى مستوى ضمان عدم الإفلات من العقاب: فقد ألغيت على مستوى هذا القانون الفصول والأحكام القانونية التي تمكن الجاني من الإفلات من العقاب والمتمثلة في:

-الأحكام القانونية الواردة في الفصل 227 مكررمن المجلة الجزائية، التي نصت على إيقاف التتبعات أو آثار المحاكمة عند زواج الجاني من المجني عليها عند ارتكاب: جريمة مواقعة أنثى بدون عنف سنها دون 15 سنة كاملة، أو جريمة مواقعة أنثى دون عنف سنها فوق 15 سنة ودون 20 سنة كاملة.

-الفصل 239 مكرر من المجلة الجزائية الذي يترتب على زواج الجاني بالبنت التي فر بها إيقاف المحكمة أو تنفيذ العقاب[3]. ولا شك أن الهدف من وراء إلغاء هذين الفصلين يتجلى في المحافظة على مصالح وحقوق الطفلة المضمونة بموجب الدستور. وذلك

---

[1]– يوصي دليل الأمم المتحدة الخاص بالتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة بان تتضمن القوانين الوطنية الناضمة لمسألة العنف الأسري تعريفا شاملا لمفهوم العنف الاسري بما في ذلك العنف البدني والجنسي والنفسي والاقتصادي.

[2]– تقرير حول المكتسبات القانونية تونس، 2016، مرجع سابق، ص 106–107.

[3]– سامية دولة، العنف ضد المرأة: إحصائيات وخيارات تشريعية، موقع إلكتروني:

http://ar.leaders.com.tn/article/1581-

من خلال منع الزواج القسري الذي كان يكرسه الفصلان 227 و239 من المجلة الجزائية، لانتفاء شرط الرضا في الزواج، لأن الضحية غالبا ما تكون تحت الإكراه (إما معنوي أو المادي) المسلط عليها من طرف الأسرة والمجتمع بسبب فقدان الشرف.

تجريم الجرائم المستحدثة: تم من خلال القانون الأساسي لمناهضة العنف ضد النساء تعديل وإضافة فصول جديدة إلى المجلة الجزائية لسد الفراغ التشريعي وضمان عدم الإفلات من العقاب تتمثل في:

-تعريف جريمة الاغتصاب ضمن الفصل 227 جديد من المجلة الجزائية، لتشمل الضحية الأنثى والذكر على حد سواء. كما هو مكرس في القوانين المقارنة المتطورة، والتي لا تميز بين الجنسين في تجريم الاغتصاب عند ارتكابه ضد أحد الجنسين على حد سواء[1].

-تجريم تشغيل الأطفال كعملة منازل ضمن الفصل 18، علما أن الفئة المعنية بالدرجة الأولى بعملة المنازل هي المرأة. ويندرج تجريم تشغيل الأطفال كعملة منازل في إطار توفير حماية أفضل لهؤلاء وخاصة الفتيات منهم، من العمل في ظروف قاسية وشاقة التي تتسم بها الأعمال المنزلية. إلى جانب وقاية الأطفال من إمكانية التعرض إلى الاعتداءات الجنسية والتحرش الجنسي خلال عملهم في المنازل نظرا لكونها فضاءات مغلقة في ظل غياب مراقبة مستمرة لظروف العمل، كما هو الشأن بالنسبة لباقي الفضاءات المفتوحة.

تجريم التمييز في الأجر على أساس الجنس بالنسبة لعمل متساوي القيمة من خلال الفصل 17. وهذا يتماشى مع المواثيق الدولية (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الاتفاقية رقم 100 الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر عند تساوي قيمة

[1]– تتشابك تفاصيل الاغتصاب الزوجي مع العنف الأسري. وعلى صعيد الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية في تونس كان الاغتصاب الزوجي جزءا لا يتجزأ من العنف الأسري. وأوضح المختصون الطبيون أنه في الحالات التي لديها سوابق في العنف الأسري، لا تكون النساء قادرات في الغالب على إبداء الرضا الحقيقي على إقامة العلاقة الجنسية نظرا لشعورهن بالخوف، وأنه لا حول لهن ولا قوة. أنظر بهذا الخصوص: منظمة العفو الدولية، الاعتداء ثم الاتهام العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في تونس جسدي: حقوقي، الطبعة الأولى، نوفمبر/ تشرين الثاني، 2015، ص 27.

العمل). التي تحظر التمييز في الأجر بين الجنسين بخصوص عمل له نفس القيمة لأنه يشكل شكلا من أشكال العنف الاقتصادي.

-تجريم مضايقة المرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة من شأنها أن تنال من كرامتها، أو تخدش حياءها في الفصل 16، باعتبارها جريمة خاصة وذلك لضمان حقها في ولوج الفضاء العام دون تعرضها للمضايقة.

تشديد العقاب: تم اعتماد مبدأ تشديد العقاب في كل الجرائم المتعلقة بالعنف الجسدي أو الجنسي، كلما كان ضحية العنف طفل[1]، أو أحد الأصول، أو أحد الفروع، أو أحد الزوجين، أو أحد المفارقين، أو أحد الخطيبين، أو كان للجاني سلطة على الضحية، أو استغل نفوذ وظيفته[2].

التنسيق والتعاون بين مختلف القطاعات وجميع الأطراف المتدخلة ومسدي الخدمات لفائدة النساء ضحايا العنف.

ثانيا-المواقف المتباينة حول القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة

لم تسجل ملاحظات سلبية بخصوص القانون الأساسي التونسي للقضاء على العنف ضد النساء. بل على العكس من ذلك اتجهت جل المواقف المسجلة على المستوى الوطني والدولي إلى مناصرة هذا القانون. وقد اعتبرت المنظمات الدولية (الاتحاد الأروبي، مجلس أوربا، الهياكل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المختصة بمجال المرأة، ومختلف شركاء تونس)، أن من شأن هذا القانون أن يعزز مكان تونس في المحافل الدولية فيما يتعلق بالتزامها الطوعي بتعهداتها في مجال القضاء على العنف ضد المرأة. وعلى النقيض من ذلك واجه مشروع القانون المغربي الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة عدد من

[1]– عقب مصادقة تونس على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1991، أصدرت قانون حماية الطفولة في سنة 1995. وينص هذا القانون على احترام مبدأ مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، بما يتسق والمعايير الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، ويرسي قواعد تأسيس آليات تعنى بإدارة نظام عدالة الأحداث. وينص دستور سنة 2014 على أن الدولة ملزمة بتوفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل.

[2]– سامية دولة، العنف ضد المرأة: إحصائيات وخيارات تشريعية، موقع إلكتروني:

http://ar.leaders.com.tn/article/158.

الانتقادات الداخلية والخارجية قبل صدوره. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة على هذا القانون:

لا تخفى على المستقرئ لقانون رقم 13-103 المستجدات والإيجابيات التي جاء بها. فقد استحدث القانون المذكور تهما جديدة، وزاد من العقوبات القائمة حاليا في الحالة التي يرتكب فيها العنف من طرف أحد الزوجين، أو أحد أفراد الأسرة. كما يقترح القانون تدابير جديدة لحماية ضحايا العنف خلال الإجراءات القضائية وبعدها. وينص على إنشاء هيئات جديدة تتولى تنسيق واستكمال الجهود القضائية والحكومية لمكافحة العنف ضد المرأة[1]. تجريم الطرد من بيت الزوجية لكل من الزوج والمحضون، وتجريم الامتناع عن إرجاعهما. تجريم التحرش الجنسي في الأماكن العامة، والتحرش الصادر من قبل الزميل في العمل، أو شخص مكلف بحفظ الأمن العمومي. تجريم الإكراه على الزواج باستعمال العنف، أو التهديد به، مع مضاعفة العقوبة إذا كان المجني عليه امرأة أو قاصر. تجريم تبديد أو تفويت أموال بيت الزوجية بسوء نية ضدا على مقتضيات مدونة الأسرة. معاقبة العنف ضد المرأة البين أو المعلوم حملها، والطليق الذي تم تعنيفه أمام أحد الأبناء، أو الأبوين بنفس العقوبة ضد الأصول.

لكن ورغم هذه الإيجابيات فإن مشروع القانون رقم 13-103 لازال يحتاج إلى تعديلات جوهرية تكفل بشكل فعال عدم تعرض النساء للعنف، وتتماشى مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومبادئ الدستور[2]. وأهم الملاحظات المسجلة عليه نذكر:

-على مستوى الشكل: فإن المشروع عمد إلى تعديل فصول في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية وليس إصدار قانون مستقل خاص بمناهضة العنف ضد المرأة هذا من جهة، من جهة أخرى فإن مشروع قانون 13-103 يحمل عنوان مشروع قانون مناهضة

[1]– منظمة العفو الدولية(Amnesty)، المغرب: مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد النساء يحتاج إلى ضمانات أقوى، بيان للتداول العام، رقم الوثيقةMDE 29/4007/2016، 20 ماي/أيار 2016، ص 2، منشور على الشبكة العنكبوتية .

[2]- حسب معطيات البنك الدولي خلال دراسته للمجالات الاقتصادية ل 189 دولة، فقد حصل المغرب على نقطة 70 في المائة فيما يتعلق بحماية النساء من العنف.

www.huffpostmaghreb.com.

العنف ضد المرأة إلا أنه يتضمن حماية لفئات أخرى من أفراد الأسرة (الأصول، الأطفال) إلى جانب المرأة.

-على مستوى الموضوع: يعرف القانون العنف ضد المرأة بأنه: "كل فعل أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة". ويلاحظ على هذا التعريف افتقاره للدقة والتفصيل الواردين في المادة 2 من الاعلان العالمي الخاص بالعنف ضد المرأة لسنة 1993 (حيث تستكمل هذه المادة التعريف الوارد في المادة1 من خلال سرد قائمة غير حصرية من أشكال العنف ضد المرأة التي تحصل في نطاق الأسرة أو المجتمع ويرسخها أويتغاضى عنها موظفوا الدولة). رغم كونه متشابه مع التعريف الوارد بالمادة 1 من الإعلان. كما أن القانون يفتقر لوجود تعريف لما يعتبر تمييزا ضد المرأة.

- من خلال التعريف يتبن على أن المشرع المغربي قيد حصول العنف بضرورة ترتب الآثار الجسدية أو النفسية، أو الجنسية، أو الاقتصادية. فإذن يبقى العنف المرتكب دون حصول ضرر غير معاقب عليه.

-رغم التعديل المدخل على الفصل 407 من القانون الجنائي بموجب المادة 4 من المشروع فإنه لازال يربط تجريم المساعدة على الانتحار بحصول النتيجة فعلا، رغم الخطورة الإجرامية التي يتصف بها من يقدم المساعدة على فعل الانتحار.

لم يتم تحديد نوع العنف الذي على إثره يتم تغليظ العقوبة من خلال الفصل 1/436 علما بأن الفصل 438 من القانون الجنائي رفع العقوبة إلى الإعدام إذا تعرض المخطوف أو المحبوس أو المحجوز لتعذيب بدني.

-الأفعال المجرمة بموجب الفصل 1/448 و2/448 من القانون الجنائي لا تتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة، وإنما تهم أفعالا تخص أفراد المجتمع برمته، فالأحرى أن تتواجد في القانون الجنائي. وهو ما يعني استبعاد مقاربة النوع منهجا وهدفا للقانون.

-غياب تجريم للعنف الإعلامي الذي ترتكبه وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، والذي يعد من أخطر أنواع العنف نظرا لتأثيره القوي على المجتمع.

-لا يتطرق القانون للقوانين المتعلقة بالاغتصاب بما يجعلها تتماشى مع القانون الدولي. فتعريف الاغتصاب يجب أن يكون شاملا دون تحديد للنوع الاجتماعي. ويجب أن يعرف على نحو يعالج ويجرم جميع أشكال التعدي الجنسي بالإكراه على أي جزء من جسد الضحية، بما في ذلك الإيلاج باستعمال أدوات. فالقانون لا يعدل الفصل 486 من القانون الجنائي المغربي، الذي يقتصر على تعريف الاغتصاب بأنه: "مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها"، ولا ينص على اعتبار الاغتصاب في إطار الزواج جريمة جنائية محددة. ونتيجة لذلك يفهم الاغتصاب باعتباره يعني إقامة علاقة جنسية بالإكراه مع أنثى مما يستبعد إمكان اغتصاب رجل أو صبي. وترى منظمة العفو الدولية أن هذا التعريف يتيح خفض تصنيف بعض حالات الاغتصاب لتصبح اعتداء جنسيا، على النحو المعرف في الفصلين 484 و485 من القانون الجنائي[1]. كما لا ينص مشروع القانون على إلغاء الفصول التي تميز في تشديد العقوبة بناء على على وضعية الضحية فيما إذا كانت متزوجة أو بكرا.

-تبني القانون لعبارات فضفاضة وغير دقيقة، وتجاهله للأبعاد الأربعة الأساسية لأي مشروع قانون يهدف إلى محاربة العنف ضد النساء. وهي الوقاية من العنف، والحماية منه، وردع مرتكبيه، والتكفل بضحاياه[2].

-غياب سياسة استباقية، من قبيل تشييد دور خاصة باستقبال المعنفات وأطفالهن. وتوفير العلاج الجسدي والنفسي اللازم للضحايا.

-لم يتطرق القانون لمسألة طرد الزوجة من بيت الزوجية وتعرضها للتعنيف.

مسألة أخرى مهمة جدا لم يشر إليها مشروع القانون وهي ما يتعلق بالإثبات، فلا يمكن إثبات كل حالات العنف (هناك عنف مرءي وعنف غير مرئي).

---

[1]– منظمة العفو الدولية، المغرب:مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد النساء يحتاج إلى ضمانات أقوى، بيان للتداول العام، رقم الوثيقةMDE 29/4007/2016، مرجع سابق.

[2]– هنية ناجيم، مقاربة النوع الاجتماعي واستراتيجية التنمية المستدامة في المغرب، مرجع سابق، ص 464.

وبعد أن دخل القانون 13-103 حيز التنفيذ بصيغته هذه عبرت العديد من الفاعلات الجمعويات عن استيائهن إزاء الثغرات التي لم يقدم بشأنها حلول، ومن الأمثلة على ذلك:

انتقدت السيدة أميمة عاشور رئيسة جمعية جسور للنساء المغربيات في تصريح لها "عدم الأخذ بمقترحات المجتمع المدني في تعديلات القانون، والمصادقة عليه من قبل مجلس النواب بالرغم من وجود ثغرات لم يقدم بشأنها حلول". ومن بين هذه الثغرات تقول عاشور: غياب الإجراءات الحمائية والوقائية والزجرية الكفيلة بحماية المرأة من االعنف، وغياب "العناية الواجبة"، وإجراءات التعويض، فضلا عن عدم الاعتراف بالعنف المنزلي، بالإضافة إلى غياب تعريف شامل ومتكامل للعنف الذي يمكن أن تتعرض له النساء في المجتمع المغربي، يستند إلى المعايير الدولية كما هو عليه الحال في الدول المتقدمة"[1].

عبرت عاطفة تمجردين، عضو تحالف ربيع الكرامة بدورها عن استياء الجمعيات النسائية من الصيغة القانونية التي جاء بها، معتبرة ذلك يشكل خرقا للدستور. وعزت الفاعلة الجمعوية هذا الاستياء إلى "تطبيع نص القانون مع العنف"، من خلال إدخال مقتضيات الصلح والوساطة في جرائم العنف، و"تغييب مسؤولية الدولة في محاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وعدم الإقرار بالعناية الواجبة، وغياب الشروط الدنيا للأدبيات والمعايير المعمول بها في هذا المجال. وخلصت إلى قولها بأن القضاء على العنف يستلزم مقاربة شمولية، يلعب فيها العامل الوقائي دورا كبيرا، باعتباره الوسيلة الوحيدة لإعداد الأجيال ترفض العنف ولا تجد مبررا له من خلال الإعلام والتربية، معربة عن عزم الفاعلين في الهيئات الحقوقية والمدنية "على تتبع تفعيل نص القانون رغم ثغراته ومساءلة كل المتدخلين في المجال"[2].

رغم ما تكتسيه الإصلاحات التشريعية من أهمية جوهرية في ضمان حقوق المرأة وحمايتها من العنف الذي تتعرض له. إلا أن تعديل القانون ليس كافيا للحد من الظاهرة. لذلك سعت حكومة الدولتين إلى صياغة الاستراتيجيات ونهج السياسات الهادفة إلى القضاء

[1]- حسنى أفاينو، قانون محاربة العنف ضد النساء يدخل حيز التنفيذ، وكالة المغرب العربي للأنباء، منشور في الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.medi1tv.ma

[2]- نفس المرجع.

على العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي. فإلى أي حد استطاعت الدولتين النجاح في محاربة الظاهرة؟

المطلب الثاني: جرد المعطيات المتوفرة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب وتونس.

يشكل العنف ضد النساء بكل أشكاله، الجسدي والنفسي، والجنسي والاقتصادي، من أبشع مظاهر المس بكرامتهن. إذ يحد من قدرة المرأة على التمتع بحقوقها التي تقرها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية. كما يؤثر على صحتها النفسية والجسدية، وينتهك حقها في التعليم والصحة واتخاذ القرار، وعدم التكافؤ في توزيع القدرات بين النساء والرجال. ويحرمها من المشاركة في التنمية، والاستفادة من ثمار هذه التنمية على قدم المساواة مع الرجال. لذلك أصبح الاهتمام بمناهضته من أولويات مختلف دول العالم[1] ومن بينها بلدي الدراسة المغرب وتونس، اللذين أفرزا حيزا كبيرا لإعادة التوازن للعلاقة غير المتساوية بين الرجال والنساء وذلك من خلال:

-حرص البلدين على الوفاء بالتزاماتهما الدولية، والعمل على استكمال الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، والمشاركة الفاعلة في مختلف الأنشطة والمبادرات، ومواصلة الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات والتصديق عليها.

-المصادقة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، واعتماد بروتوكولها الاختياري.

-تمتع البلدين بترسانة قانونية مهمة لحماية حقوق النساء. وعلى الخصوص تونس التي تعد البلد الرائد في العالم العربي. حيث ينص الدستور التونسي لينابر 2014 في الفصل الحادي والعشرون، على أن المواطنين والمواطنات سواء أمام القانون من دون

[1]– لابد من الإشارة إلى مسألة مهمة جدا تتعلق بالعنف الموجه ضد النساء المجردات من حريتهن واللاتي تجدن أنفسهن في وضع هش للغاية، لذلك فهن بحاجة إلى حماية خاصة من العنف مثل التعدي الجنسي عليهن من جانب المسؤولين العاملين في السجون. ولما شعر المجتمع الدولي بالاحتياجات الخاصة للنساء السجينات بصفة عامة والحوامل بصفة خاصة، فقد وضع معايير دولية هي بمثابة ضمانات دولية لحقوق السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك في ديسمبر 2010)، وقد مثلت هذه التدابير تطورا كبيرا بخصوص هذه الفئة من النساء في منظومة العدالة الجنائية، ووضع التدابير التي ينبغي تطبيقها في التعامل مع هؤلاء النساء وضمان ذلك.

تمييز. وحسب الفصل 46 منه يجب على الدولة اتخاذ التدابير الضرورية للقضاء على العنف ضد النساء. وتجرم المجلة الجزائية الحالية الاغتصاب والاعتداءات الجنسية. كما يشكل الضرب والجروح التي يتسبب فيها الزوج ظرف تشديد. وفيما يخص المشرع المغربي فإن الدستور يحضر التمييز وجميع ضروب المعاملة القاسية واللإنسانية، والمهينة، والحاطة بالكرامة. وأدت التعديلات المتتالية على قانون العقوبات إلى تجريم التحرش الجنسي، والعنف الزوجي البدني، وبعض أشكال العنف القائمة على النوع الاجتماعي. وتم تشديد العقوبة المفروضة على جرائم الاغتصاب[1].

-اعتماد الحكومة التونسية والمغربية لمشروع قانون شامل للقضاء على العنف ضد النساء.

-اتخاذ عدد من السياسات والاستراتيجيات من طرف مختلف الفاعلين "حكومة، جمعيات...".

-حرص البلدين على تتبع الظاهرة من خلال إجراء أبحاث ومسوحات وطنية دورية، وخلق الآليات الوطنية لرصد ظاهرة العنف ضد المرأة.

إلا أن هذه الدينامية على أهميتها لازالت لم توفق إلى الآن في الحد من ظاهرة العنف ضد النساء، وبالتالي تعطيل الطاقات عن المساهمة والعطاء، مما يهدد مسار التنمية في البلدين.

إن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي هو مشكلة معقدة، يتطلب استجابة متناسقة ومتعددة الأطراف، تشمل مختلف القطاعات، وذلك بهدف التعرف جيدا على الظاهرة وتحديدها، وإجراء الدراسات والإحصاءات، من أجل توفير المعطيات الكمية والنوعية حولها. ومعرفة المواقف من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وتأمين الملاجئ للضحايا، وحماية الشهود، والعمل على رفع مستوى الوعي لدى فئات المجتمع،

[1]– بعد مرور أزيد من 20 سنة على اعتماد إعلان مؤتمر بكين الذي ينص في مجالاته الاثني عشر على محاربة العنف، لا يزال العنف جاثما على صدور النساء بالمغرب وتونس، حاطا من كرامتهن ومخلفا مآسي اجتماعية. الأمر الذي يدعوا إلى التساؤل حول جدوى القوانين المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء.

ووجود ترسانة قانونية تجرمه، وتضمن حماية للمعنفات من خلال الجهاز القضائي. إذن ما حظ بلدي الدراسة (المغرب وتونس) من كل هذا على مستوى الواقع؟.

الفقرة الأولى: الاستراتيجيات والخطط المناهضة للعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي

إلى جانب الاتجاه أكثر فأكثر نحو إصدار القوانين وإجراء التعديلات، اهتم البلدان بصياغة الاستراتيجيات التي تقر بحقوق ضحية العنف، في الحصول على الدعم القضائي وحماية الشهود.

لقد انشغل كل من تونس والمغرب بشكل مبكر جدا بقضية العنف ضد المرأة، وقطعا أشواطا هامة في سبيل محاربة الظاهرة. ونذكر في هذا الصدد ما يلي:

في **المغرب**[1]: -ساهم العمل المتواصل للحركة من أجل حقوق النساء خلال تسعينيات القرن الماضي في لفت الانتباه إلى النساء ضحايا العنف. فبرز مجهود فكري وبحثي نشرته عدد من النساء المثقفات المغاربيات تحت عنوان "النساء وحالات العنف"، الذي صادف صدوره سنة 1993 (سنة صدور إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد النساء). وتعتبر الحركات النسائية أول من أحدث أولى المراكز للتكفل بالنساء ضحايا العنف. كما تميزت هذه المرحلة بدينامية المجتمع المدني وقوته الاقتراحية والترافعية.

- تم مأسسة إشكالية المرأة وذلك بإحداث كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة التي شملت أهم مجالات مسؤولياتها المجالات المرتبطة بالمرأة.

[1]–للإشارة فإن المغرب لم ينص على إجراءات معينة تهتم بالعنف الذي يتعرض له النساء المهاجرات إلى دول الخليج. فهناك غياب تام للرأي المغربي "ينهج المغرب سياسة الآذان الصماء" حول ما تتعرض له هؤلاء النسوة من اضطهاد وعنف. على مستوى المعاملة والعمل الممارس، وظروف الاشتغال. فالسلطة المغربية لا تتفاعل معهن، وهذا الأمر تشرحه طبيعة العلاقات السياسية التي تربط المغرب بدول الخليج. أنظر:

Hind Hourmat Allah, l'approche genre dans les politiques migratoire des payes africains, cas du maroc, site internet,p 15.

- من المبادرات الأولى التي قامت بها كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة كان تنظيم حملة وطنية تحسيسية حول محاربة العنف ضد النساء في نونبر 1998[1]. وقد كان الهدف من الحملة رفع الحظر (الطابو) وكسر الصمت الذي يحيط بالعنف الذي تتعرض له النساء.

- إعداد مشروع خطة عمل وطنية لإدماج المرأة في التنمية سنة 1999، التي تضمنت عدة إجراءات لمناهضة العنف ضد النساء.

- إحداث وزارة مكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين سنة 2000، وتعيين امرأة وزيرة على رأسها.

- مشروع النوع الاجتماعي والتنمية الذي تم إعداده من طرف الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين، بتعاون مع الهيئات الدولية (برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة للمرأة) والذي يسعى إلى إدماج قضايا النوع في برامج التنمية والصحة الإنجابية وتأهيل المرأة وتحقيق المساواة ومحاربة العنف ضد النساء[2].

- إطلاق الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء سنة 2003، ومخططها التنفيذي (2004). وقد ركزت هذه الإستراتيجية على النهج الشمولي الذي يربط بين تدابير بناء سياسة عامة للدفع بدسترة المساواة، وبين التدابير التربوية والتوعوية والتواصلية، والتدابير المتعلقة بتنمية الموارد البشرية وتأهيلها. واهتمت الإستراتيجية كذلك بالجوانب المرتبطة بالتكفل والمتابعة، والبنيات والموارد المادية، وبتعزيز القوانين والتشريعات، وما يتعلق بالبحث وتنمية الشراكة[3]. وعلى العموم يتعلق الأمر بمجالات التدخل السبعة التالية:

[1]– كانت هذه الحملة بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، كما تبنت مقاربة تشاركية مع مصالح وزارية أخرى لاسيما وزارة العدل والداخلية والصحة والمنظمات غير الحكومية المهتمة.

[2]– المملكة المغربية كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي، الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، الطبعة الثانية، 2003، ص 7.

[3]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإطار الاستراتيجي لمناهضة العنف ضد النساء 2012–2016، 2016، ص 10.

المجال الأول: التدابير الإستراتيجية المتعلقة بالإصلاح القانوني والتشريعي(18 تدبيرا).

المجال الثاني: التدابير الإستراتيجية المتعلقة بالتكفل وتتبع حالات النساء ضحايا العنف (6 تدبيرا).

المجال الثالث: التدابير الإستراتيجية المتعلقة بالبنيات التحتية وتنمية الموارد المادية والمالية (7 تدبيرا).

المجال الرابع: التدابير الإستراتيجية المتعلقة بالتربية والتوعية والتواصل (44 تدبيرا).

المجال الخامس: التدابير الإستراتيجية المتعلقة بالبحث عن الشراكات وتنميتها (تدبيران).

المجال السادس: التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالتكوين وتنمية الموارد البشرية (تدبير واحد).

المجال السابع: التدابير الإستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة لمحاربة العنف ضد النساء (تدبيران)[1]. لكن وبعد أن استنفدت هذه الإستراتيجية مختلف الإجراءات التي سطرت إما إنجازا أو قيد الإنجاز، تم التفكير والبحث عن رؤية استشرافية جديدة لمناهضة العنف ضد النساء تتلاءم مع المتغيرات السياسية والدستورية الراهنة. خصوصا وأن المؤشرات الكمية والنوعية للظاهرة لا تزال جد مقلقة، بالإضافة إلى آثارها السلبية الاجتماعية والاقتصادية، على التقدم والنمو المجتمعي.

- برنامج "تمكين" لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي 2008-2011: وهو خطة موحدة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات بالمغرب، سمي كذلك بالبرنامج المتعدد القطاعات لمحاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي، وقد أطلق في مارس 2008 بمبادرة من ثلاثة عشر قطاعا حكوميا، وثمان وكالات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة،

[1]– المملكة المغربية كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي، الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، مرجع سابق، ص 29.

وأكثر من أربعين جمعية مدنية. وقد ساهم البرنامج في تطوير الوعي الجماعي لمختلف المتدخلين في الموضوع بالإشكاليات التي تطرحها الالتقائية[1]. وقد استهدف برنامج "تمكين" ست جهات من المملكة. وهدف إلى حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، وربط ذلك بمظاهر الهشاشة والفقر. ومن أهم أنشطته إنجاز بحث وطني حول ظاهرة العنف ضد النساء، وإجراء بحث تشخيصي عن خدمات التكفل، والتنسيق بين المتدخلين، وكذلك وضعية المراكز المتعددة الاختصاصات من أجل تحسين جودة التنسيق وتقديم الخدمات، إضافة إلى إعداد مشروع قانون لتجريم العنف الزوجي، ومراجعة القانون الجنائي[2].

- التقييم التشاركي لمسار الحصيلة الوطنية المحققة في مجال مناهضة العنف ضد النساء، الذي أجري في دجنبر 2012. والذي استهدف التقييم المشترك والجماعي للمنجزات الوطنية المحرزة بعد عشر سنوات من إصدار الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، وتحديد بكل موضوعية التحديات التي تجعل من العنف ضد النساء ظاهرة لا تزال مؤشراتها الكمية والنوعية مقلقة إن على الصعيد الوطني أو الدولي. ومختلف التوجهات الممكن استثمارها للخروج بخطة عمل جديدة لمناهضة العنف ضد النساء[3].

- الخطة الحكومية "إكرام" في أفق المناصفة 2012-2016: لقد سبق وأن تعرفنا على الخطة الحكومية "إكرام" في القسم الأول من البحث ورأينا أن من بين مجالات تدخلها المجال الثاني المعنون بمناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء. حيث يشكل هذا المجال التنزيل العملي للرؤية الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء. وذلك عبر أربعة محاور إستراتيجية منسجمة مع المعايير الدولية، ومترجمة إلى إجراءات عملية، مع تحديد مؤشرات التتبع والقطاعات المسؤولة عن التنفيذ. وهذه المحاور هي:

---

[1]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، النهوض بالمساواة ومحاربة العنف ضد النساء بالمغرب حصيلة وآفاق، مرجع سابق، ص 14.

[2]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإطار الاستراتيجي لمناهضة العنف ضد النساء 2012–2016، مرجع سابق، ص 11.

[3]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة الأسرة والتنمية الاجتماعية، تقييم خطة عمل بيجين+20 تقرير المملكة المغربية، مرجع سابق، ص 16.

1- المحور التشريعي والقانوني المتعلق بوضع نصوص تشريعية وتنظيمية لحماية النساء ومحاربة التمييز.

2- محور الحماية الخاص بتنفيذ القوانين والتوعية بها، وتشجيع النساء على الإبلاغ عبر مواصلة ومواكبة تطبيق النصوص التشريعية والبرامج ذات الصلة.

3- محور الوقاية من العنف من خلال تطوير برامج وقائية لمناهضة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات.

4- محور التكفل بالنساء ضحايا العنف، وخدمات التمكين عبر مأسسة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف.

بالإضافة إلى أربعة محاور داعمة تضمنتها إستراتيجية القطب الاجتماعي وهي[1]:

1- الرصد ومعرفة ظاهرة العنف.

2- الحكامة والتتبع.

3- الشراكة والتعاون.

4- المقاربة التشاركية.

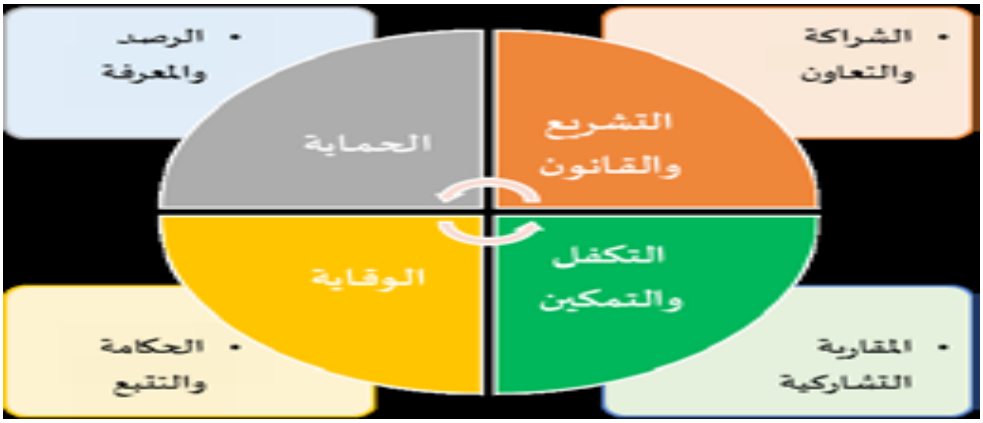

وقد انخرطت مختلف القطاعات الحكومية في تنزيل هذه الإستراتيجية (وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وزارة العدل والحريات، وزارة الأوقاف

[1]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإطار الاستراتيجي لمناهضة العنف ضد النساء 2012–2016، مرجع سابق، ص 23.

والشؤون الإسلامية، الأمانة العامة للحكومة، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، وزارة الصحة، وزارة الاتصال، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية[1]، وزارة الثقافة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة. وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، وزارة الشباب والرياضة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، المندوبية السامية للتخطيط، المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان.

كما نص البرنامج الحكومي 2016-2021 في هذا الصدد على ما يلي:

-تعزيز حقوق المرأة وتفعيل مبدأ المساواة، وإرساء وتفعيل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وإطلاق إستراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء. وتم اعتماد خطة حكومية للمساواة: "إكرام 2"، وإطلاق برنامج للتمكين الاقتصادي للمرأة.

-تجويد ظروف التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

-تعزيز دور القضاء في حماية الحقوق والحريات ومحاربة الجريمة: تعزيز الحماية القانونية والمؤسسية للنساء ضحايا العنف والأطفال في وضعية صعبة، أو في نزاع مع القانون والأشخاص في وضعية إعاقة، والمهاجرين الأجانب[2].

ويقدم الجدول التالي حصيلة الإنجازات المتحققة وفق المحاور الأربعة الاستراتيجية الخاصة بمجال مناهضة العنف ضد المرأة الوارد في الخطة الحكومية للمساواة "إكرام"[3]:

[1]– يعتبر تدخل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بجميع مكوناتها كقطب اجتماعي، عبر بلورة وتفعيل هذه الرؤيا الإستراتيجية من خلال زاويتين هما: 1–تأطير التدخلات من خلال دورها التنسيقي للعمل الحكومي في مجال النهوض بأوضاع المرأة والرقي بها. 2–السهر على تنفيذ التزاماتها كفاعل أساسي انطلاقا من اختصاصاتها في مجال الرقي بالمرأة.

[2]– وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، التقرير السنوي الثاني حول العنف ضد النساء بالمغرب 2016، أكدال الرباط، 2017، ص 7.

[3]– أنظر: المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الحصيلة الإجمالية 2012–2016 الخطة الحكومية للمساواة إكرام، مطبعة أكدال، الرباط، 2016.

المحاور	المنجزات
1-وضع نصوص تشريعية وتنظيمية لحماية النساء ومحاربة التمييز	- القانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[1] الذي تتلخص أهدافه في تحديد إطار مفاهيمي دقيق من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصر الأفعال والسولوكيات المدرجة في مجال العنف ضد النساء، وذلك من خلال تحديد مفهوم العنف ومختلف أشكاله. وإحداث هيئات وآليات للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، واعتماد منهجيات وأطر مؤسساتية للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهن مثل السلطة القضائية، الأمن الوطني، الدرك الملكي، القطاعات الحكومية المعنية، المجتمع المدني(نذكر في هذا الصدد بالدعم الموجه لمراكز الاستقبال والاستماع والتوجيه، في إطار عملية طلب عروض دعم مشاريع الجمعيات الذي اعتمدته وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، التي اعتمدت منهجية للتعاقد انتقلت من برمجة سنوية إلى برمجة متعددة السنوات (3سنوات)، من أجل منح هذه المراكز الإمكانيات الضرورية للعمل والمبادرة في جميع المجالات الترابية. وتتجلى أهداف هذه الشراكة فيما يلي:-تطوير وتحسين جودة الخدمات المقدمة إلى النساء ضحايا العنف.-رصد حالات العنف وتحسيس وتوعية النساء المعنفات بحقوقهن وتعزيز قدراتهن.-التواصل والتنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال محاربة العنف محليا وجهويا ووطنيا.-تأهيل وضمان التكوين المستمر للعاملين والعاملات بمراكز الاستماع) [2]،... تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة (كالامتناع عن إرجاع الزوجة المطرودة من بيت الزوجية، الإكراه على الزواج. المساس بحرمة جسد المرأة، تبديد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية،...)، أيضا تجريم بعض الأفعال باعتبارها صورا من التحرش الجنسي،...إلى غير ذلك من المستجدات والتي تم التفصيل فيها سابقا. -مشروع قانون رقم 14-79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ومن جملة ما تسعى إليه الهيئة العمل على ترسيخ ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز ورصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء. -مشروع قانون رقم 14-78 يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والذي يروم العمل على إرساء دعائم مجتمع متماسك ومتضامن يتمتع فيه الجميع، (جماعات وأفراد)،بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم، وكذلك السعي نحو

[1]– إن قانون مناهضة العنف ضد النساء المغربي لم يكن في مستوى تطلعات الحركة النسائية والحقوقية، حيث سجلت الجمعيات المكونة لتحالف ربيع الكرامة والشبكات الوطنية لمراكز الاستماع في مذكرة عدم إشراكها في بلورة هذا المشروع وإقصائها من التشاور حوله باعتبارها فاعلا أساسيا في مجال محاربة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

[2]– وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، التقرير السنوي الثاني حول العنف ضد النساء بالمغرب 2016، ص 10.

	ضمانة الحماية القانونية والاقتصادية للأسرة، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. -تعديل القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية حيث صادق البرلمان بإجماع غرفتيه مطلع 2014 على تعديل الفصل 475 من القانون الجنائي المتعلق بزواج الفتيات القاصرات ضحايا الاغتصاب. حيث تم حذف حق المغرر بالزواج من الفتاة القاصر المغرر بها ومتابعته قضائيا. والرفع من عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات في حالة تهريب قاصر دون علاقة جنسية. وتم فتح أوراش أخرى لضمان حماية جنائية شاملة وفعلية للنساء وضمان تمتعهن بالحقوق الأساسية. كما تم إدراج مقتضيات جديدة في القانون الجنائي من قبيل تمكين الزوجة من ظروف التخفيف كما هو الشأن بالنسبة للزوج، فيما يتعلق بالضرب والجرح والقتل في حال الخيانة الزوجية. ورفع إلزامية السر المهني عن التقارير الطبية في حال العنف بين الزوجين أو العنف ضد المرأة والأطفال القاصرين. -إصدار قانون تشغيل العمال المنزليين الذي يرمي إلى ضبط العلاقة بين هذه الفئة ومشغليهم. -تعديل القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الذي تضمن مقتضيات تمنع الإشهار المسئ للمرأة، أو الذي ينطوي على رسالة من شأنها بث صور نمطية أو سلبية تكرس دونيتها أو تروج للتمييز بسبب جنسها. كما تم مراجعة دفاتر التحملات القطب العمومي وإدماجها لمقتضيات مرتبطة بمحاربة الصور النمطية[1].
2-مواصلة ومواكبة تطبيق النصوص التشريعية والبرامج ذات الصلة	حقق المغرب منذ يوليوز 2013 تقدما كبيرا من خلال الموافقة على ميثاق إصلاح القضاء الذي جاء كنتاج لسنة من المشاورات والمناقشات بين الأطراف المعنية تحت إشراف اللجنة العليا للحوار الوطني حول إصلاح القضاء، وسلط الضوء على عدد من التوصيات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين منها: تعزيز الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف من خلال تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

[1]– ومن أجل الانسجام مع معايير بانكوك (الأمم المتحدة)، التي تنص على تدابير وضمانات للنساء السجينات من أجل حمايتهن من العنف الذي هن في عرضة له أكثر من غيرهن، ينص القانون رقم 98.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في المادة 4 على "إذا كانت مؤسسة سجنية مخصصة لمعتقلين من السجناء فإن المحلات المخصصة للنساء تكون منفصلة كليا عن المحلات المخصصة للرجال. ويعهد بحراسة محلات النساء إلى الموظفات لا يمكن للذكور بمن فيهم العاملين بالمؤسسة الدخول إلى حي الإناث، إلا في الحالات المحددة بضوابط إدارية. ويجب عليهم في هذه الحالة أن يكونوا مصحوبين على الأقل بإحدى الموظفات. كما تحدثت المادة 34 من نفس الفصل عن تخصيص محل للامهات المرفقات بأطفالهن الصغار، وضرورة إواء الإناث دون 20 سنة وفق نفس الشروط المطبقة على المعتقلين الأحداث. كما نصت المواد 138 و139 و103، حول مقتضيات مهمة خاصة بالسجينات اللاتي يلدن داخل السجن، والنساء الحوامل، والنساء اللائي يرافقن أطفالهن الصغار.

3-تطوير برامج وقائية لمكافحة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات.	-البرنامج التحسيسي المندمج لمناهضة العنف والتمييز ضد النساء: وهو ثمرة مسلسل تدارسي وتشاوري، استثمر توصيات المؤتمر الإقليمي المنظم بتعاون مع المجلس الأوروبي يومي 24 و25 دجنبر 2012، وناقش مع الفاعلين والمتدخلين المؤسساتيين والجمعويين مختلف التوجهات الممكن استثمارها للخروج بخطة عمل جديدة لمناهضة العنف ضد النساء. ويتضمن هذا البرنامج الذي تنخرط فيه وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، المحور الإعلامي والتواصلي، المحور التربوي، المحور الثقافي والفني، حيث تم توقيع اتفاقيتي شراكة بين الوزارة وقطاعي الاتصال والثقافة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 8 مارس 2013. -الحملات التحسيسية السنوية لمناهضة العنف ضد النساء، التي أخذت منذ سنة 2012 بعدين جديدين يتمثلان في انخراط كل مكونات القطب الاجتماعي، الذي يضم إلى جانب وزارة التضامن والأسرة والمرأة والتنمية الاجتماعية التعاون الوطني ووكالات التنمية الاجتماعية، وكذا تبني المقاربة الجهوية بامتياز. وتسليط الضوء على فئة مرتكبي العنف ضد النساء وتناولت على مدى الأربع سنوات الأخيرة مختلف الإشكاليات المرتبطة بظاهرة العنف ضد النساء، لاسيما النساء الأجيرات، ومرتكبي العنف أنفسهم. -التحسيس والتوعية حول محاربة العنف ضد النساء في الوسط المدرسي والجامعي، حيث قامت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بإرساء المركز الوطني للوقاية ومحاربة العنف بالوسط المدرسي، إضافة إلى 16 مركزا جهويا، و82 مركزا إقليميا. كما أحدثت بوابة إلكترونية "مرصد" لتبليغ وتتبع حالات العنف بالوسط المدرسي، وتنظيم لقاءات وطنية لمناهضة العنف بالوسط المدرسي، إضافة إلى إعداد مصوغات تكوينية لفائدة منسقي خلايا الإنصات والوساطة بالمؤسسات التعليمية وتجريبها في أفق تعميمها على جميع الأكاديميات. كما عملت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية بمختلف جهات وأقاليم المملكة، حول الآثار السلبية للعنف، وآثاره وتهديده لتماسك واستقرار الأسرة. وذلك لفائدة المستفيدين من برنامج محو الأمية بالمساجد. وعقدت بهذه الأخيرة لقاءات مع مختصين بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، واليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، إلى جانب إعداد برامج تلفزية وإذاعية وندوات علمية في موضوع مناهضة العنف.
4-مأسسة	خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف[1] على مستوى المحاكم: توجد هذه الخلايا على مستوى كل محكمة ابتدائية ومحاكم الاستئناف، ويبلغ عددها

[1]-تعد هذه الخلايا من الآليات الأساسية التي وضعتها الحكومة بهدف توفير الخدمات الأساسية للنساء ضحايا العنف في جل المناطق بما في ذلك العالم القروي وذلك بهدف ضمان جودة التكفل بمختلف الحالات. وقد عملت جل القطاعات على تهيئة

التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف	حوالي 86 خلية، تتألف من ممثل عن النيابة العامة، وقاضي التحقيق، وقاضي الحكم، وقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، وكاتب الضبط، والمساعدة الاجتماعية. -تعزيز آليات التنسيق الجهوية والمحلية من خلال اللجن الجهوية للتكفل القضائي: تم العمل على إحداث آليات التنسيق بموجب دورية وزارية بتاريخ 12 أكتوبر 2010، وتتمثل في اللجان المحلية على صعيد المحاكم الابتدائية، واللجان الجهوية على صعيد محاكم الاستئناف، وتضم إلى جانب القضاة أعضاء الخلايا بالمحاكم ممثلين لكافة الشركاء الحكوميين وكذا غير الحكوميين في اتجاه تنسيق الجهود وتوحيد الرؤى والممارسات. -الخلايا على مستوى المستشفيات العمومية[1]: أحدثت بهدف تلبية الاحتياجات الصحية للنساء والأطفال وتقديم العناية الصحية الملائمة لهما. بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بالعلاج، وتتكلف هذه الخلايا بحسن استقبال النساء والأطفال ضحايا العنف، وتشخيص حالتهم، وتحديد الأضرار الجسدية والنفسية التي لحقت بهم، وتأمين التكفل الطبي اللائق. تقديم المساعدة النفسية والمعاينة الطبية الشرعية. إنجاز وتسليم الشواهد الطبية مجانا. تسهيل المساطر الإدارية داخل المستشفيات. توجيه الضحية إلى الجهات المختصة. جمع المعطيات والمعلومات حول الظروف العامة لحالات العنف. وتتألف من: طبيب(ة)، أخصائي علم نفس، ممرض(ة)، مساعدة اجتماعية. ويتواجد مقر الخلية بمصالح المستعجلات تحت إشراف الطبيب الرئيس[2]. -الخلايا على مستوى مصالح الأمن الوطني والدرك الملكي: تسهر بشكل دائم على النظام العام وتأمين السكينة العامة لكافة المواطنين، وحماية ممتلكاتهم وحرياتهم. تتحدد وظائفها باعتبارها أول من يستقبل الضحايا، في اتخاذ إجراءات استباقية في أفق حمايتهن وتوعيتهن على الولوج بتلقائية إلى مراكز الشرطة والدرك من أجل وضع شكايتهن. وتحقيق تكفل سريع وخصوصي لفائدة النساء ضحايا العنف. إضافة إلى الاستماع إلى الضحية ثم البحث

فضاءات ملائمة لاستقبال النساء، وتم العمل على تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر هذه الخلايا. وتعمل هذه الخلايا على تزويد الإدارات المركزية التابعة لها بتقارير دورية دقيقة حول الحالات المتكفل بها لرصد العنف ضد النساء، وهي المعطيات التي يعتمد عليها المرصد الوطني للعنف ضد النساء من أجل إعداد تقريره السنوي.

[1]– أظهرت المعطيات الجزئية المستقاة من وحدات التكفل بالنساء بالمستشفيات العمومية أن العنف الممارس ضد النساء أصبح من المشكلات الصحية العمومية الكبرى التي خصصت لها وزارة الصحة برنامجا صحيا وطنيا للتكفل بتبعاته. بالإضافة إلى بروز تمظهرات عنف جماعية جديدة وخطيرة، تمارس على النساء والفتيات في الأماكن العمومية تحمل دلالات وأبعاد تربوية وقيمية وحقوقية كبيرة. أنظر وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، التقرير السنوي الثاني حول العنف ضد النساء بالمغرب 2016، مرجع سابق، ص 8.

[2]– وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، دليل الخلايا المؤسساتية لاستقبال النساء والأطفال ضحايا العنف، دجنبر 2015، ص 11.

والتحري وإنجاز المحاضر بشكل فوري وإحالتها على النيابة العامة بعد تسليمها للضحية مباشرة. تكوين أعوان للشرطة وأعوان الدرك تكوينا متخصصا في مجال محاربة العنف ضد النساء واستقبال الضحايا. ضبط جميع المعطيات والبيانات وتحيينها بهدف تحقيق عمل أفضل مع مختلف الشركاء[1]. وتتكون هذه الخلايا من ضابط، أو ضابطة شرطة قضائية وأعوانهم. تضم في تشكيلتها العنصر النسوي لمنح نوع من الدعم النفسي ولمزيد من الثقة للنساء المعنفات، وتسهيل عمليات التواصل، خصوصا بالنسبة لحالات الاعتداءات الجنسية[2]. -إنجاز دليل الخلايا المؤسساتية لاستقبال النساء والأطفال ضحايا العنف: يوفر الدليل معلومات حول الخلايا الموجودة على مستوى المحاكم والمستشفيات العمومية، ومصالح الشرطة، ومراكز الدرك الملكي. كما يحتوي على بيانات تخص الفاعلين المؤسساتيين المتدخلين في مجال محاربة العنف ضد النساء. -دعم مراكز الاستماع والإرشاد القانوني[3] للتكفل بالنساء ضحايا العنف وإعداد دفتر تحملاتها: فقد أطلقت وزارة التضامن والأسرة والمرأة والتنمية الاجتماعية مسارا جديدا في الشراكة من حيث المساطر ونوعية الدعم، والشروط المعيارية للخدمات الموجهة لهذه الفئة، من خلال إعداد دفتر تحملات وطني لتنظيم وتقنين الخدمات التي تقدمها مراكز الاستماع والتوجيه. وقد تم منذ سنة 2012 دعم 142 مركز استقبال واستماع وتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف، ومن أجل ضمان ديمومة المشاريع المدعمة تم منذ سنة 2014 تمديد الدعم إلى ثلاث سنوات بدل سنة واحدة. -دعم الفضاءات المتعددة الوظائف للنساء وإعداد دفتر تحملاتها: في إطار تعزيز البنيات الخاصة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف، تم إحداث 40 فضاء متعدد الوظائف للتكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي والمحلي، كبنيات اجتماعية للقرب تقدم عدة تدخلات لفائدة النساء في وضعية صعبة تتمثل في توفير خدمات الدعم والتكفل والمواكبة، عبر توجيه النساء ضحايا العنف نحو متدخلين مختصين من أطباء نفسيين، ودرك ملكي، وأمن وطني، ومستشفيات، ومحاكم،...وضمان خدمات الاستقبال والاستماع والتوجيه والإرشاد القانوني والإيواء المؤقت، وتتبع وتقييم خدمات التكفل، وضمان المواكبة الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية لفائدة النساء المستفيدات. وتعمل هذه البنيات كذلك على المواكبة وتقوية القدرات من خلال	

[1]– نفس المرجع، ص 12.

[2]– المرجع نفسه، ص 42.

[3]– تقدم هذه المراكز سلسلة من الخدمات وأشكال التضامن قصد دعم النساء ضحايا العنف، تتمثل في الاستماع الهاتفي والاستقبال والاستجواب، والتوجيه القانوني، والدعم النفسي، والمساعدة القضائية، والتوجيه نحو الجمعيات بالنسبة للحلات التي لا تتلاءم وتخصص هذه المراكز.

التكوين المهني والتأطير الاجتماعي لفائدة النساء في وضعية صعبة. -تطوير المعرفة ورصد التمييز والعنف ضد النساء. -تطوير وتفعيل المنظومة المعلوماتية المؤسساتية حول العنف ضد النساء: كآلية مؤسساتية بين قطاعية لرصد وتتبع ظاهرة العنف تم إحداثها سنة 2007، بهدف توحيد عملية تجميع مختلف البيانات والمعطيات الخاصة بالنساء والفتيات ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي على مستوى خلايا الاستقبال المؤسساتية الموجودة بالمحاكم، والمستشفيات ومراكز الأمن والدرك الملكي جهويا ووطنيا. والتي تم تفعيلها في أكتوبر 2014 بهدف توحيد منهجية عمل كافة المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء، وتوحيد معايير ووسائل تسجيل المعلومات والبيانات المتعلقة بالنساء ضحايا العنف. -المرصد الوطني للعنف ضد النساء: هو آلية وطنية ثلاثية التركيب حيث يضم شركاء مؤسساتيين وجمعويين وباحثين يمثلون مراكز الدراسات والبحث بالجامعات. ويضطلع بمهام اليقظة والرصد، وإعداد وتطوير المؤشرات وتتبعها وتقييمها، وإحداث بنك للمعلومات والمعطيات حول العنف ضد النساء خلال تجميع المعطيات الجهوية والوطنية، وتتبع وتقييم السياسات العمومية في مجال محاربة العنف ضد المرأة. وقد أعد المرصد في إطار برنامج عمله لسنة 2016، تقريره السنوي الأول حول العنف ضد النساء الذي تم تقديمه في 29 يوليوز 2016، معتمدا على إحصاءات 2013 و2014 المقدمة من لدن القطاعات الحكومية المعنية. -المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام: هو آلية وطنية لتتبع ورصد صورة المرأة في مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والرقمية، وفق تركيبة ثلاثية تجمع ممثلي القطاعات الحكومية الفاعلة في المجال، وممثلي جمعيات المجتمع المدني، والهيئات المهنية، وممثلي مراكز الدراسات والبحث بالجامعات. تحددت أهداف المرصد في اليقظة ورصد وتتبع صورة المرأة في الإعلام، والمساهمة في تطوير المعرفة في مجالات ذات الصلة، والتأثير على الفاعلين في المجال، وواضعي السياسات العمومية. وذلك من خلال القيام بالرصد والتتبع لصورة المرأة في الإعلام وفق مؤشرات محددة، وإنجاز البحوث والدراسات، وإحداث بنك للمعطيات حول الصور النمطية المرصودة في مختلف الوسائط الإعلامية، وتتبع تنفيذ السياسات العمومية في مجال صورة المرأة في الإعلام، وإعداد تقارير سنوية وموضوعاتية في هذا المجال. وقد أعد المرصد في إطار تفعيل مخطط عمله السنوي سنة 2016 الإطار المرجعي لإنجاز الدليل المفاهيمي حول صورة المرأة في الإعلام.	

إن هذه الدينامية رغم أهميتها فإنها لازالت لم توفق بعد في وضع حد لظاهرة العنف ضد النساء في المغرب، والتي تحد من حقوق النساء، وتهدد مسار التنمية، بسبب تعطيلها لطاقات في أوج المساهمة والعطاء. وهذا ما سوف يتضح من خلال الفقرة الثانية.

و**تونس** مثل المغرب فقد أثارت مسألة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي اهتمام المجتمع المدني المهتم بالحقوق الإنسانية للمرأة، قبل أن تهتم به آليات الدولة. فقد لازمت السلطات الصمت لفترة طويلة حيال العنف الذي تعانيه المرأة، رافضة معالجته كظاهرة اجتماعية ناجمة عن العلاقات الاجتماعية غير المتساوية تاريخيا[1]. وقد عملت "الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات" على مرافقة النساء ضحايا العنف منذ سنة 1990، أي قبل تأسيس مركز الإصغاء[2]. وفي سنة 1993 فتحت المنظمة مركز توجيه وإصغاء للنساء ضحايا العنف يسمح للنساء ضحايا العنف التحدث عن آلامهن. واكتسبت هذه المراكز خبرة كبيرة فيما يتعلق بمواكبة النساء المعنفات والدفاع عنهن، إذ تم استقبال منذ إنشاء المركز وحتى حدود سنة 2000 حوالي 789 امرأة معنفة[3]. وقد أعدت تقارير بهذا الشأن وأرسلت إلى المسؤولين في الدولة منذ سنة 2001. فكانت انطلاقة صانعي القرار في تونس لمواجهة الظاهرة منذ سنة 2002، حيث أعدت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين دراسة تهدف إلى تحديد مدى انتشار العنف المسلط على النساء، وكذا فئات النساء الأكثر استهدافا، والعوامل المسببة لذلك، بغية إعداد خطوط عريضة لمخطط استراتيجي لمقاومة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي. وفي سنة 2007 بادرت

[1]– الاتحاد الأوروبي، تقرير حول تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 53.

[2]– من الوظائف الأساسية لمركز الإصغاء: الاستماع والدعم – النصح والتوجيه القانوني –التوجيه والمرافقة الاجتماعية والصحية –التدخل النفسي المتخصص. وكل هذه الخدمات كانت تقدم لجميع النساء الضحايا بالمجان.

Hafidha Chékir et Ghanmi Azza, Casablanca,Alger, Tunis, femmes unies contre la violence Analyse de l’expérience maghrébin en matière de violence subies par les femmes, p165.

[3]– مركز الاستماع والإرشاد القانوني والنفسي للنساء ضحايا الاعتداءات الدار البيضاء، الجمعية الوطنية لنجدة نساء في شدة الجزائر العاصمة، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات تونس، الدار البيضاء الجزائر تونس نساء ضد العنف، تحليل التجربة المغاربية في مجال أشكال العنف المسلط على النساء، مرجع سابق، ص 166.

الوزارة المذكورة بصياغة الإستراتيجية[1] الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة خلال مراحل العمر وذلك بالتعاون مع عدد من المنظمات الأممية (صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التعاون الإسباني). وتم الاعتماد في وضع الإستراتيجية على مقاربة تشاركية مع مختلف المتدخلين والأطراف المعنية في القطاعات الحكومية، ومكونات المجتمع المدني. وقد جاءت هذه الإستراتيجية من أجل أن تعالج الصعوبات التي واجهتها وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، وشركاؤهما عند إنشائهما (انعدام تحديد العنف على أساس النوع الاجتماعي، انعدام تبادل المعطيات ونتائج الدراسات والأبحاث، انعدام جمع المعطيات الخاصة المصنفة والموحدة على مستوى القطاعات والمؤسسات المعنية من شرطة والحرس الوطني والصحة والمنظمات غير الحكومية والشؤون الاجتماعية)[2]. غير أن الطبيعة الوظيفية المتداخلة للموضوع، وصعوبة التنسيق بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وانعدام الموارد البشرية والمالية، كان أهم العراقيل التي اصطدمت بها الإستراتيجية، وحال دون تنفيذها. وهكذا أكدت نتائج البحث الوطني حول الممارسات العنيفة ضد النساء في تونس الذي أنجز في غضون سنة 2010، على انتشار ظاهرة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي[3]. وقد شكلت الفترة اللاحقة للثورة فترة ملائمة لمراجعة هذه الإستراتيجية، والعمل على تنفيذها. فانطلق العمل لهذا الغرض رسميا بتنظيم ورشة عمل يوم 21 يونيو 2012 للمناصرة والتفكير الاستراتيجي، جمعت عددا من المشاركين (مجتمع مدني، هياكل حكومية، هيئات دولية، المجلس الوطني التأسيسي، خبراء،...). كما استندت على المكاسب التشريعية والمؤسساتية الموجودة التي ساهمت في تكريس حقوق المرأة السياسية

[1]– اعتمدت الإستراتيجية على المرجعيات التالية: 1–المبادئ الأساسية للجمهورية التونسية المتعلقة بالمساواة ونبذ التمييز بين النساء والرجال. 2–إعلان منظمة الأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة. 3–اتفاقية اسطنبول(اتفاقية المجلس الأوروبي حول الوقاية ومكافحة العنف ضد النساء والعنف في الحياة الخاصة).

[2]– الاتحاد الأوروبي، تقرير حول تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 55.

[3]– خلصت نتائج البحث إلى أن 4200 امرأة تعرضت للعنف الأسري، و3273 امرأة تعرضت لعمل من أعمال العنف. أنظر:
Dorra Mahfoudh Draoui,une analyse genre de la situation en Tunsie avant et après 14 Janvier 2011, giz, p 33.

والاقتصادية والاجتماعية. وهكذا اشتملت الإستراتيجية على أربعة محاور رئيسية شمولية تحيط بجميع مكامن إشكالية العنف المسلط على المرأة هي:

1- الرصد والمتابعة والتقييم لظاهرة العنف الممارس ضد النساء.

2- توفير الخدمات الملائمة والمتنوعة بما يؤمن الإحاطة والاستجابة لحاجيات النساء ضحايا العنف.

3- التعبئة الاجتماعية والتوعية الجماعية بما يساعد على تغيير السلوكيات والقضاء على مظاهر العنف ضد المرأة.

4- المناصرة وكسب التأييد حول ضرورة مراجعة النصوص القانونية وتدعيم المنظومة التشريعية للوقاية من العنف المسلط على المرأة وتجريم ارتكابه.

تنفيذ محاور الإستراتيجية

- إعداد قانون شامل لمناهضة العنف ضد المرأة الذي تناول كافة أشكال العنف وتطرق إلى عدد من الجوانب المهمة مثل: **الوقاية** عبر التربية على المساواة بين الجنسين، و**الحماية من خلال** تقديم الدعم للضحايا، كما جرى توسيع نطاق مفهوم العنف الزوجي ليشمل كذلك الأزواج السابقين، تم كذلك تطوير الشق المرتبط بالتتبعات القضائية من خلال تعديل عدد من الأحكام القضائية.

- إحداث الخط الأخضر[1] للإصغاء وتوجيه النساء ضحايا العنف: فقد تم تدريب عدد من الأعوان ليتكلفوا بالإصغاء للمرأة المعنفة وإرشادها إلى المؤسسات المعنية لتلقي العناية النفسية، والاستشارات القانونية، والتنسيق مع مندوبي حماية الطفولة، والجمعيات المختصة.

- إحداث خلية أزمة بالوزارات المكلفة بشؤون المرأة: لقد أحدثت الوزارة خلية أزمة تتكفل بدراسة الحالات ومتابعة الملفات الخاصة بالعنف. وتهتم الخلية كذلك بالمتابعة

[1]– بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، وضعت الحكومة التونسية أول خط أخضر مجاني بتصرف النساء المعنفات سنة 2008.

القانونية لحالات العنف الواردة على الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية، والعمل على المساعدة النفسية والإحاطة الاجتماعية بالنساء المعنفات.

- إصدار كراس الشروط الإطاري لإحداث مراكز الاستقبال والإيواء الخاصة بالنساء ضحايا العنف سنة 2013، وتمت مراجعته سنتي 2014 و2015.

ضبط خارطة الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف والنساء في وضعية هشاشة: فقد أنجزت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين خارطة حول الخدمات المتوفرة والمسداة للناجيات من العنف في جميع جهات البلاد سنة 2014، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، وتهدف الخارطة إلى:

1- توفير المعلومة وتنسيق الجهود في مجال إسداء الخدمات للنساء ضحايا العنف.

2- توفير آليات عملية وتعزيز التواصل بين مختلف المتدخلين فيما يتعلق بالتعهد بالنساء المعنفات على المستويين المحلي والجهوي.

3- تشجيع مختلف المتدخلين (هياكل حكومية، منظمات غير حكومية) من أجل إرساء شراكة فاعلة فيما يخص تسهيل وصول الضحية إلى الخدمات.

- المشروع النموذجي حول "التعهد المتعدد القطاعات بالنساء ضحايا العنف بجهة تونس": يندرج هذا المشروع في إطار التعاون بين الوزارة المكلفة بشؤون المرأة، والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، ودعم هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. يتوخى إحداث آليات قطاعية للتعهد بالنساء ضحايا العنف بتونس الكبرى. كما يهدف المشروع إلى وضع آليات مشتركة بين مختلف المتدخلين العاملين في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف، وتنمية المهارات المهنية وتطوير الآليات الكفيلة بحماية المرأة من العنف، وضمان التنسيق الناجع بين المتدخلين من مختلف القطاعات لضمان تقديم خدمات متلائمة ومتنوعة للنساء ضحايا العنف، انطلاقا من ولاية بن عروس ليتم تعميمه بعد ذلك.

- إحداث مركز حكومي نموذجي لحماية النساء ضحايا العنف: عملت وزارة شؤون المرأة والطفولة والمسنين منذ سنة 2012 على فتح مركز حكومي نموذجي بمنطقة تونس

الكبرى[1] من أجل تقديم مختلف الخدمات للنساء ضحايا العنف والأبناء المرافقين لهن. وقد أحدث هذا المركز في ظل غياب هياكل ومؤسسات كفيلة بالإحاطة بهذه الفئة الهشة من النساء، وتامين الحاجات المستعجلة من الخدمات الضرورية لهن. وذلك لمساعدتهن على استعادة توازنهن، وتوفير فرص لإعادة إدماجهن في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

تتجلى مهام مراكز حماية النساء المعنفات في:

1- استقبال النساء ضحايا العنف وإن اقتضى الحال إيوائهن صحبة أطفالهن، والإنصات إليهن، وتقديم التوجيه القانوني لهن.

2- الإحاطة والمتابعة النفسية والصحية والاجتماعية للمقيمات، والأطفال المرافقين لهن.

3- دعم قدرات المقيمات، والمساهمة في تأهيلهن بهدف إعادة إدماجهن اجتماعيا واقتصاديا.

4- توفير البيانات والمعطيات الإحصائية اللازمة حول أوضاع المقيمات وفقا للتشريع الجاري به العمل.

5- التنسيق بين مختلف القطاعات المتدخلة لفائدة النساء ضحايا العنف.

- الخدمات الصحية المقدمة للناجيات من العنف: فقد أصدرت وزارة الصحة خلال شهر يونيو 2014 منشورا يقضي بمجانية الشهادة الطبية الأولية المسندة للنساء المعنفات.

تم في سنة 2012 تدشين أول مركز حكومي يعنى بالرعاية النفسية للنساء ضحايا العنف، بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة. وهذا المركز تابع للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، بالضاحية الجنوبية للعاصمة.

- التعهد القضائي: حيث تم إفراد قضايا العنف الزوجي بفضاءات مستقلة داخل المحاكم.

[1]– افتتح هذا المركز رئيس الجمهورية التونسية السابق منصف المرزوقي، وذلك تحديدا بمنطقة سيدي ثابت، وقد أكد الرئيس خلال حفل الافتتاح هذا على ضرورة صون كرامة المرأة من الانتهاكات التي تتعرض لها من عنف وضرب وإهانة، وضرورة إنصافها اجتماعيا واقتصاديا عبر حمايتها من الاستغلال والخصاصة والتهميش، وهو ما سيمكن المرأة التونسية حتما من بناء مجتمع متوازن وأجيال سوية. أنظر الموقع الإلكتروني التالي: Alaroob.com.

- التكوين وتنمية القدرات: عمل الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري منذ 2011 عن طريق مركز: التدريب الدولي والبحث في مجالي السكان والصحة الإنجابية على تكثيف الدورات التدريبية لفائدة مختلف الإطارات التابعة له ولشركائه من أجل تنمية المهارات في مجالات سبل تقصي حالات العنف والإحاطة الطبية والتكفل النفسي بضحايا العنف والإرشاد والتثقيف والتوعية.

من الناحية المؤسساتية، تم بمقتضى الأمر الصادر في نونبر 2013 إرساء مصلحة خاصة صلب إدارة شؤون المرأة مكلفة برصد أشكال التمييز ضد المرأة.

تم تعزيز هياكل الوزارة المكلفة بشؤون المرأة بإحداث المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة بجميع ولايات الجمهورية (24 مندوبية جهوية) بمقتضى الأمر الصادر خلال شهر أكتوبر 2013.

- مشروع دراسة حول كلفة العنف الموجه ضد المرأة: نظرا لتطور ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة، وعملا على الحد منه، والقضاء على كل أشكال التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي، أصبح من الضروري الانتباه للخسارة المادية والمعنوية التي تتكبدها الدولة جراء هذه الظاهرة. اعتزمت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، إعداد دراسة حول كلفة العنف على المجموعة العامة، والسياسات العمومية والميزانيات. ويهدف هذا المشروع المزمع إنجازه في الفترة الممتدة ما بين 2018-2020 إلى تحديد الكلفة التقديرية للعنف الموجه ضد المرأة وتوخي الاستراتيجيات والبرامج الكفيلة بالحد منه[1].

- برنامج تكوين مكونين في مجال الإحاطة بالنساء ضحايا الاتجار بالبشر: تنفيذا لالتزام الوزارة الوصية في مجال المشاركة في مكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص، وتنفيذا لخطة عمل الوطنية التي تم وضعها للفترة الممتدة ما بين 2015-2017. انطلقت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، في وضع برنامج لتدعيم قدرات المتدخلين في مجال

[1]– الموقع إلكتروني وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين التونسية.

الوقاية والحماية لضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات في الفترة ما بين 2018-2020، بالشراكة مع الهياكل الحكومية والمجتمع المدني[1].

جرد لمشاريع مناهضة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي المنجزة من طرف الفاعلين الحكوميين والمجتمع المدني والتعاون المتعدد الأطراف والثنائي في تونس[2].

[1]– المرجع نفسه.

[2]- معطيات مأخوذة من تقرير واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014، مرجع سبق الإشارة إليه.

عنوان المشروع	محتوى المشروع	الأطراف المتدخلة التي تتولى الإنجاز	المستفيدون من المشروع	الفترة الزمنية	الميزانية	الجهة الممولة
مشروع حول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي(برنامج حول تونس والمغرب)	1-إعداد الإطار القانوني والمؤسسي (الصيغة النهائية للقانون الإطار المتعلق بمناهضة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وتفعيل الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة). 2-دعم تركيز "لجنة الحقيقة والكرامة حول العدالة الانتقالية" 3-تركيز "المركز النموذجي الآمان" في سيدي تابت، المخصص لإيواء النساء ضحايا العنف. 4-وضع معايير التكفل (البروتوكولات) 5-حملة توعوية خاصة خلال 16 يوما المخصصة للنشاط. 6-تنظيم حملات توعوية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والعنف على أساس النوع الاجتماعي. 7-تعزيز قدرات الفرق العاملة في مراكز اللإيواء (الإصغاء). 8-تعزيز العمل في نطاق التشبيك على المستوى المحلي.	كتابة الدولة لشؤون المرأة والأسرة، والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، والمجتمع المدني.	-وطني -تونس الكبرى نساء ضحايا العنف	برنامج قار		صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومجلس أوربا
مشروع حول العنف القائم على أساس النوع vfg الاجتماعي	تجهيز مركز إيواء النساء ضحايا العنف في بن عروس	كتابة الدولة لشؤون المرأة والأسرة	تونس، نساء ضحايا العنف	برنامج قار		هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
الوقاية من العنف القائم على أساس	يهدف المشروع الذي يتم إنجازه بتعاون مع الديوان الوطني للأسرة	مؤسسة Cideal جمعية النساء	الكاف، باجة، جندوبة	/03/15 16	500.000 يورو	الاتحاد الأوروبي

النوع الاجتماعي ومرافقة النساء ضحايا العنف في الشمال الغربي للبلاد التونسية.]	والعمران البشري إلى المساهمة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وذلك من خلال تعزيز التنسيق بين الفاعلين في المجتمع المدني والأطراف الممثلة للدولة في مجال مساعدة وإيواء النساء ضحايا العنف في الكاف وباجة وجندوبة، بالإضافة إلى ذلك يرمي المشروع أيضا إلى تحسيس سكان المناطق المستهدفة بمشكلة العنف ضد المرأة من خلال تنفيذ حملة وقاية وإرشاد بخصوص الحلول والإجراءات الممكنة، وكذلك من خلال تكوين أعوان متخصصين.	التونسيات للبحث حول التنمية، الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، جمعية نساء ومواطنة		/03/15 13		
من أجل النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة مقاومة التمييز على أساس النوع الاجتماعي والطبقة والعرق.	1-تعميم المعرفة والمعطيات حول هشاشة المرأة في تونس الكبرى.2-تحسيس وتعبئة صانعي القرار والرأي العام بخصوص الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة.3-ضمان تبادل وتقاسم الخبرات وجمع المتدخلين وطاقاتهم في مراكز إيواء النساء اللاتي تعشن وضعيات هشة في بلدان أخرى ومناطق أخرى من تونس وحتى في بلدان أخرى.3-دعم إنجاز مركز الإيواء بسيدي علي عزوز للاستقبال وإيواء وإعادة إدماج النساء اللاتي لا تتوفرن على مسكن.5-دعم تسيير المركز النهاري	بيتي	تونس الكبرى	2013-2014.	من التعاون السويسري 45.000 يورو من أوكسفام 80000 يورو.	صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنظمة "أوكسفام" وسفارة كل من الدنمارك وفنلندا والسويد والنرويج وسويسرا.

	"بيتي" للإعلام والتوجيه وكذلك مركز الإيواء بموتو الفيل.					
العنف الأسري في تونس.	يهدف المشروع إلى تعزيز القدرة الوطنية في مقاومة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وتحسين التوجيه والخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف، وهو مشروع شراكة بين منظمات دنماركية وتونسية.	Lo kk, جمعية النساء التونسية للبحث حول التنمية، جمعيات المجتمع المدني التونسية، كتابة الدولة لشؤون المرأة والأسرة.	وطني	2013-2014	250.000	الدانمارك
مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.	تعزيز منظومة خدمات الدعم والصحة. ويتعلق الأمر بإنشاء مرجعية مشتركة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، والمعايير الدنيا لخدمات الدعم الصحة، ومسار وآلية لتنسيق هذه الخدمات (في مراكز الإصغاء الخمسة التابعة للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات: سوسة، تونس، بنزرت، والقيراوان) وبيتي وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية(مركز تناصف)، وعمليات توعية لدى النساء والمجتمعات: هذا العمل يستهدف النساء وأوساطهن، لمزيد اللجوء إلى هذه الخدمة. وتتركز عملية التوعية على عدم اعتبار العنف أمرا عاديا، وعلى مسؤولية المجتمع في الحد من العنف ضد المرأة، وهناك عنصر الدعوة من أجل تحسين الإطار القانوني والسياسي للقضاء على العنف القائم على أساس النوع	الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية، بيتي.	الجنوب الغربي، الوسط الشرقي، تونس الكبرى.	شرع في إنجاز المشروع سنة 2013 من قبل "بيتي" وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية، والنية تتجه إلى توسيعه بداية من 2015.		"أوكسفام".

	الاجتماعي.					
المسيرة المهنية للمرأة كرهينة.	تحسيس الرأي العام بالظلم الذي تواجهه العديد من النساء خلال فترة القهر والدعوة إلى ضرورة ضمان اعتبار أكبر للنوع الاجتماعي في إطار عملية العدالة الانتقالية، المرافقة النفسية والقانونية للضحايا من النساء.	تونسيات	مطماطة وقابس وجندوبة ونابل وتونس الكبرى.	2012-2013.		برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مشروع المجلس الوطني التأسيسي)
أرى أسمع وأتحدث.	دعم النساء الضحايا من خلال تمكينهن من مرافقة نفسية وقانونية لاسترداد حقوقهن وتسهيل إعادة إدماجهن في المجتمع.	تونسيات بوسالم	نابل القصرين	2012-2013	36.703.22	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مشروع المجلس الوطني التأسيسي)
أعمال تتعلق بالعنف على أساس النوع الاجتماعي.	1-حملات تحسيسية حول اتفاقية سيداو والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.2-دعم لجنة الحقيقة والكرامة الخاصة بالعدالة الانتقالية.	هيئة الأمم المتحدة للمساوات بين الجنسين وتمكين المرأة، صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، الصندوق والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.	وطني			
تحسين التكفل بالنساء ضحايا العنف في المناطق النموذجية الثلاثة في البلاد التونسية.	العمل مع ثلاثة مناطق نموذجية (مبدئيا: قفصة والكاف وبن عروس) لضمان اتباع مقاربة مدمجة لقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي (الخدمات والتحسيس، والتنسيق المتعدد القطاعات ومنظومة المعلومات).	كتابة الدولة لشؤون المرأة والأسرة، وزارة العدل، وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وزارة الداخلية، وزارة الصحة، منظمات غير حكومية وسلطات محلية.	قفصة والكاف وبن عروس.	2015-2017	11890000.00	صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،صندوق الأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد المرأة(في انتظار التأكيد).
مادام هناك الطموح هناك فرصة.	مرافقة 40 امرأة في ولاية نابل من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان	الكرامة	نابل	2012-2013		برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مشروع

	في عهد نظام بن علي من أجل رد الاعتبار لهن لتسهيل إعادة إدماجهن اجتماعيا.					المجلس الوطني التأسيسي)
تفاصيل الوضع القانوني للجرحى من الجنسين ولأسر شهداء الثورة في ولاية القصرين.	تحديد ومرافقة النساء الضحايا في ولاية القصرين	جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية.	القصرين	2012-2013	50.000.00 يورو	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مشروع المجلس الوطني التأسيسي)
مشروع مكافحة الاعتداء الجنسي على الفتيات.	الهدف هو منع ومكافحة العنف الجنسي ضد الفتيات. يهدف إلى الحد من الانتهاكات ضد الفتيات ودعم حمايتهن وإعادة إدماجهن في الحياة الاجتماعية. الأنشطة الرئيسية: تكوين المكونين وإنتاج الأدلة وتكوين وتوعية الفتيات والأسر، الحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، تكوين مصالح التدخل، تنظيم استشارات، إنجاز نموذج جديد للتدخل ومخطط لدعم الضحايا وتحسين التشريعات، تحليل على المستوى الوطني، دراسة أجريت حول أنشة ونتائج المشروع، مشاورات مع السلطات العمومية واتخاذ موقف وتغيير القانون القائم، الاتصال والتوعية، توعية السكان، نشر وتوزيع نتائج المشروع للدفع إلى مواصلته وتطبيقه في سياقات وجهات أخرى.	النساء والقيادة، الجمعية التونسية لحقوق الطفل، الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي،الاتحاد الوطني للمرأة التونسية.	1000 فتاة تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و18 سنة، 500 أسرة بما في ذلك أمهات، 200 موظف خدمات تدخل وحماية (الخدمات القانونية،الاجتماعية، الطبية، علماء نفس)، بالإضافة إلى 10 في المائة من سكان الولايات الخمس المستهدفة (تطاوين، توزر، قابس، قفصة وتونس الكبرى).	2014-2016	228.905 يورو	الاتحاد الأوروبي.
	1-تحديد الإنجازات التي حققتها البلاد في سياق المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.2-	وزارة التنمية والتعاون الدولي والمعهد الوطني للإحصاء.	وطني			صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

	تحديد العقبات والتحديات المتصلة بتنفيذ توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.3-تحديد من خلال تحليل الوضع الأولويات بالنسبة إلى البلد في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية والسكان والتنمية.					
BASTA	من أجل الحد من العنف.	الجمعية التونسية للتصرف والتوازن الاجتماعي				برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
التحالف من أجل العدالة الانتقالية/لجنة الحقيقة والكرامة.	إنجاز "دراسة الحقيقة"، إنجاز محكمة افتراضية لجرحى الثورة وأسر الشهداء، تركيز "لجنة الحقيقة والكرامة"، تكوين طاقم خلايا الإصغاء.	الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، النقابة الوطنية للصحفيين التونسيون، الاتحاد العام التونسي للشغل، المعهد العربي لحقوق الإنسان، مجموعة ال 25 محامي...				

رغم المجهودات التي بدلت في البلدين مؤسساتيا ومجتمعيا من أجل الحد من العنف ضد النساء، فإن الظاهرة قد استفحلت وأخذت أبعادا وأشكالا متنوعة[1]، وأضحت تثير القلق على العديد من المستويات. وهذا ما سوف يتضح من خلال الاضطلاع على المؤشرات الإحصائية في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: مؤشرات إحصائية حول انتشار العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في بلدي الدراسة

لقد أنجز الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري التونسي سنة 2010 مسحا وطنيا حول ظاهرة العنف ضد المرأة، بالاعتماد على عينة ممثلة للمجتمع التونسي تتكون

[1]– إن تنامي ظاهرة العنف أصبح أمرا يهدد كيان المجتمع، ويعيق مساره التنموي. فالامتدادات التي بدأ يأخذها العنف قد تجعل المنظومة المجتمعية تفقد توازنها. وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تقرير حول الحملة الوطنية 12 لوقف العنف ضد النساء من 25 نونبر – 11 دجنبر 2014، واش تقبل تكون شماتة..؟ّ العنف ضد المرأة ضعف ماشي قوة، ص 44.

من 3873 امرأة من كافة أنحاء الجمهورية تتراوح أعمارهن ما بين 18-64 سنة. وفي نفس السياق، في المغرب أجرت المندوبية السامية للتخطيط البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة، ما بين يونيو 2009 ويناير 2010. شملت العينة 8300 امرأة تمثل إحصائيا كافة التراب الوطني (الوسطين الحضري والقروي، ومختلف الفئات الاجتماعية للسكان المطلوبة)، تراوحت أعمارهن ما بين 18-64 سنة. والغاية من البحثان كانت هي قياس مدى انتشار ظاهرة العنف ضد هذه الفئة من النساء بكل أشكاله، وبمختلف الأوساط التي يحدث فيها. سواء تعلق الأمر بأماكن عمومية، أو أوساط اجتماعية أو عائلية، أو في كنف الحياة الزوجية وخارج الزوجية، أو بالوسط المهني والتربوي. وقد تبين من نتائج المسحان ما يلي:

المؤشر الإجمالي:

في **تونس**: 47.6 في المائة من النساء المستجوبات صرحن أنهن تعرضن لواحد من أنواع العنف على الأقل مرة واحدة طيلة حياتهن. 32.9 في المائة من النساء المستجوبات صرحن أنهن تعرضن لواحد من أنواع العنف على الأقل مرة واحدة خلال ال12 شهرا المنقضية[1].

وفي **المغرب**: من بين 9.5 ملايين امرأة، تعرضت ما يقارب من 6 ملايين امرأة لشكل من أشكال العنف خلال ال12 شهرا السابقة للبحث (62.8 في المائة من النساء ما بين 18-64 سنة، تعرضت لفعل عنيف كيفما كان. 67.5 في المائة في الوسط الحضري و56 في المائة بالوسط القروي).

فيما يتعلق بأنواع العنف:

تونس: سجل المسح أكبر نسبة فيما يخص العنف الجسدي بنسبة 31.7 في المائة، يليها العنف النفسي بنسبة 28.9 في المائة، ثم العنف الجنسي بنسبة 15.7 في المائة،

[1]– الجمهورية التونسية كتابة الدولة المكلفة بالمرأة والأسرة، التقرير الوطني بيجين زائد 20 تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 1995، مرجع سابق، ص 26.

وأخيرا العنف الاقتصادي بـ 7.1 في المائة[1]. وبهذا يعتبر العنف الجسدي الأكثر انتشارا في الجمهورية. وتنتشر الظاهرة على الخصوص داخل المحيط الأسري، وخصوصا من طرف الشريك الحميم. وتختلف النسب باختلاف نوع العنف الممارس على المرأة حسب الجدول المبين أسفله[2]. ويمثل العنف بدون سبب في الوسط الحضري 24.6 في المائة، والعنف لأسباب اقتصادية 23.5 في المائة. فيما يؤدي الاختلاف في الرأي إلى العنف بالوسط القروي بنسبة 26.4 في المائة، ولصعوبات اقتصادية بنسبة 20.4 في المائة. وعن أسباب ارتكاب العنف فقد صرحت النساء في الوسط الحضري أن ارتكاب العنف ضدهن ناجم عن تناول الكحول بنسبة 13.7 في المائة. مقابل 6,9 في المائة في المجال القروي. فيما تحدثت 16.20 في المائة من النساء الريفيات عن أسباب للعنف تعود لمشاكل عائلية مقابل 7 في المائة عند النساء في الحواضر. وقد أشارت الإحصائيات على أن 17 في المائة فقط من حالات العنف يقع فضحها من قبل النساء. بالنسبة للتحرش الجنسي[3] في مكان العمل فقد أشارت إليه 6 في المائة من النساء العاملات أو اللائي سبق لهن أن عملن. وفي الفضاء العمومي وفي أماكن العمل يقدر العنف الجنسي ب 21.3 في المائة، والنفسي بـ 14.8 في المائة. كما صرحت حوالي 73 في المائة من النساء المستجوبات أنهن لا ينتظرن شيئا من الهياكل والمصالح القائمة. وصرحت 55 في المائة من النساء الناجيات من العنف بأن العنف شيء عادي ولا يستدعي أن تتحدثن عنه[4].

[1]– الجمهورية التونسية كتابة الدولة المكلفة بالمرأة والأسرة، التقرير الوطني بيجين زائد 20 تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 1995، مرجع سابق، ص 27.

[2]– الجمهورية التونسية وزارة الصحة الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، دليل التثقيف في مجال التكافؤ بين الجنسين والوقاية من العنف ضد المرأة، طبعة 2015، ص 19.

[3]– تعرضت النساء في الموزنبيق إلى العنف الجنسي بنسبة 9 بالمائة، وبأستراليا بنسبة 4 بالمائة وذلك سنة 2010، بفرنسا صرحت 16 بالمائة من النساء أنهن أجبرن على أو تعرضن لمحاولة إجبار على المعاشرة بالقوة.

[4]– واقع النوع الاجتماعي في تونس(2014)، مرجع سابق، ص17 و18.

نسبة انتشار العنف ضد النساء (18-64 سنة) حسب نوع العنف		
نوع العنف	طيلة الحياة	خلال ال12 شهرا المنقضية
العنف المادي	31.7	7.3
العنف النفسي	28.9	15.8
العنف الجنسي	15.7	7.4
العنف الاقتصادي	7.1	3.8

التوزيع النسبي (بالمائة) للفضاءات التي يمارس فيها العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي					
	النسبة الإجمالية	عنف مادي	عنف نفسي	عنف جنسي	عنف اقتصادي
الشريك الحميم	47.2 في المائة	68.5 في المائة	78.2 في المائة	77.9 في المائة	
العائلة	30.0 في المائة	16.7 في المائة	0.6 في المائة	22.1 في المائة	
خارج الإطار العائلي	9.8 في المائة	14.8 في المائة	21.3 في المائة	-	
	100	100	100	100	

في **المغرب**: سجل العنف النفسي 48 في المائة (53 في المائة بالوسط الحضري و42 في المائة بالوسط القروي)، وينتشر في الأماكن العمومية بنسبة 32.1 في المائة بالوسط الحضري، و14.7 في المائة بالوسط القروي. والمس بالحرية الفردية 31 في المائة، عدم تطبيق القانون 17 في المائة[1]، العنف الجسدي 15 في المائة (19.4 في المائة

[1]– يشمل أساسا الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في مدونة الأسرة، ويهم النساء المتزوجات والمطلقات أو اللاواتي تزوجن لمرة ثانية ولديهن أطفال من مطلقين.

بالوسط الحضري و9 في المائة بالوسط القروي). وينتشر العنف الجسدي في الأماكن العمومية بنسبة 9.7 في المائة (14.2 في المائة بالوسط الحضري و3.1 في المائة بالوسط القروي)، وفي الوسط الزوجي بنسبة 6.4 في المائة (6.3 في المائة بالوسط الحضري و6.6 في المائة بالوسط القروي). العنف الجنسي 8.7 في المائة. وينتشر في الأماكن العمومية بنسبة 3.9 في المائة (4.9 في المائة بالوسط الحضري، و2.5 في المائة بالوسط القروي). فيما ينتشر بالوسط الزوجي بنسبة 6.6 في المائة (6.8 في المائة بالوسط الحضري و6.3 في المائة بالوسط القروي). وفي أماكن العمل ينتشر ب 1.8 في المائة (3.8 بالقطاع الخاص، و1.2 في المائة في القطاع العام).فيما سجل العنف الاقتصادي 8.2 في المائة(6 في المائة في المدن و12 في المائة بالقرى). وينتشر بنسبة 9.3 في المائة بالوسط الزوجي و 2.4 في المائة في الوسط الأسري. وعلى خلاف تونس فإن العنف النفسي هو الأكثر ترددا في المغرب[1]. ومن خلال الإحصاءات يعتبر إطار الزوجية المكان الأكثر انتشارا لهذه الظاهرة بالمغرب.

[1]– إحصاءات مأخوذة من: المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء تقديم أهم النتائج، ص 5.

أشكال العنف	نسبة الانتشار
العنف النفسي	48 في المائة
انتهاك الحريات الفردية	31 في المائة
العنف المرتبط بطبيق القانون	17.3 في المائة
العنف الجسدي ومنه الشكل الخطير(الاعتداء بأداة حادة)	15,2 في المائة 1.9 في المائة
العنف الجنسي، العلاقات الجنسية تحت الإكراه.	8.7 في المائة 0.4 في المائة
العنف الاقتصادي	8.2 في المائة

مكان حدوث العنف	نسبة الانتشار
إطار الحياة الزوجية	55 في المائة
خارج إطار الحياة الزوجية	47.4 في المائة
الأماكن العمومية	32.9 في المائة
مؤسسات التعليم والتكوين	24.2 في المائة
الوسط الأسري	13.5 في المائة
الوسط المهني	16 في المائة

بالنسبة للتبليغ عن العنف فالملاحظ هو العزوف عن التبليغ عنه في كلا البلدين وذلك راجع لعدد من الأسباب منها:

- الخوف من تشويه سمعة العائلة.
- جهل النساء المعنفات بحقوقهن، وبالخدمات القائمة المتعلقة بالعنف.

- كما يسود اعتقاد لدى أوساط المجتمعين(المغربي والتونسي) بأن العنف هو أمر عادي وينظر إليه كمسألة شخصية.
- إن وسائل الإعلام أيضا لا تتحدث عن العنف المسلط على المرأة، و لا تشمل أعمال التحسيس كامل البلاد[1].
- كلما اشتدت الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية تزايد العنف، بحيث تؤدي البطالة إلى مضاعفة المخاطر المؤدية إلى كل أشكال العنف.
- أن أغلب المراكز القائمة على تقديم الخدمات للنساء المعنفات موجودة بفضل موارد خارج ميزانية الدولة، وهذا يخلق مشكل على مستوى ديمومة الخدمات، كما أن المراكز القائمة لا توفر تغطية كاملة على التراب الوطني، ولا تشمل أعمال التحسيس كل البلاد.
- إن منظومة حماية الأشخاص المعنفين والوقاية من خطر العودة ضعيفة، وكذلك الشأن بالنسبة إلى منظومة العقوبات.

إذا كانت هذه هي أوضاع النساء ككل خارج قضبان الأسر ترمز إلى المعاناة والهشاشة، رغم مختلف القوانين والاستراتيجيات العاملة على حمايتهن، فما بالك بأولئك النسوة اللائي يقبعن داخل المؤسسات السجنية[2]. فالسجينات عامة واللاتي هن محكومات في قضايا ذات علاقة بالإخلال بالأخلاق بصفة خاصة، يواجهن أصنافا شتى من التحقير، والشتم والسب، وأنواع المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية، كما يكن عرضة لتحرش حراس السجن. أضف إلى ذلك معاناة الأمهات اللاتي يلدن داخل السجن من عدم توفر الرعاية اللازمة لهن ولأطفالهن، لا يوجد فضاء خاص بهن، عدم توفر اللاوازم

[1]– واقع النوع الاجتماعي في تونس (2014)، مرجع سابق، 19 و18.

[2]– يصل العدد الإجمالي للسجينات بالمغرب إلى 1849 سجينة، أي 2.5 بالمائة من إجمالي عدد نزلاء السجون. وحسب تقرير لجنة العدل والتشريع في مجلس النواب في المغرب، فإن 38 بالمائة من النساء السجينات بالمغرب متزوجات، و29 بالمائة منهن عازبات، و27 بالمائة هن مطلقات، و6 بالمائة هن أرامل. وحسب نفس التقرير فإن 62 بالمائة لم يدرسن، أو انقطعن عن الدراسة، كما يعانين من عجز مادي لعدم توفرهن على أنشطة مدرة للدخل. وحول أوضاع السجينات بالمغرب تقول السيدة فوزية الأبيض عضو لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالبرلمان المغربي، وعضو لجنة الأسئلة القانونية وحقوق الإنسان بمجلس أوروبا: "أرى أن أوضاع السجون بصفة عامة والسجينات والسجناء بصفة خاصة في المغرب رغم كل المجهودات لازالت تفتح باب السجال على مصراعيه. كما أن حالة السجينات يجب أن تكون موضوع نقاش حتى نبقى منسجمين مع النوع الاجتماعي". على الموقع الإلكتروني: morassilone.com.

الخاصة بهن،...كلها أمور تجبرهن على إعطاء أطفالهن إلى طرف آخر من أجل العناية به إلى حين انقضاء مدة السجن المحددة.

المبحث الثاني: مقاربة النوع الاجتماعي في الحقل السياسي: أية نتائج؟.

المشاركة السياسية للمرأة[1] هي أحد متغيرات مفهوم التمكين الجنساني الذي يقيس انعدام المساواة بين الجنسين من حيث الفرص المتاحة وليس القدرات[2]. ويعبر عن هذه المشاركة السياسية بالنسبة المئوية لحصة كل من المرأة والرجل في المقاعد البرلمانية[3]. ويشير التعريف المعجمي للمشاركة السياسية[4] إلى أنها الأنشطة التي ترتبط بالحكومة أو الدولة من خلال مؤسساتها السياسية، أو المساهمة مع الآخرين في بعض الأنشطة والمشروعات التطوعية لصالح المجتمع. وبناء على ذلك يمكن تعريف المشاركة السياسية بأنها القيام بدور في النشاط المرتبط بالحكومة أو الدولة أو السياسة[5]. وقد برز مفهوم المشاركة السياسية للمرأة بشكل قوي في مؤتمر بيجين حيث كان أحد مجالات اهتماماته الإثني عشر: المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار. الذي يهدف إلى ضرورة تعزيز تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية، من أجل أن تتاح لها الفرصة في التشريع، وسن القوانين. كما أن مشاركة المرأة في الانتخابات تشكل جانبا هاما من جوانب المساواة كمواطنة، ومن جانب التعبير عن إرادتها كناخبة. فالانتخابات العامة تقدم للنساء فرصا كبيرة لممارسة حقهن في العملية الديمقراطية. وقد تم الاعتراف من قبل جميع الدول العربية بحق المرأة في المشاركة في الشؤون العامة من خلال دساتيرها الوطنية. وأظهروا اهتماما كبيرا من أجل

[1]– النساء هن اللائي بادرن بالمطالبة بحقهن في المشاركة السياسية فطالبن بالحق في التصويت، وذلك منذ القرن التاسع عشر مع بروز الحركات النسوية الأمريكية والبريطانية. وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي اعترفت بحق الانتخاب للنساء وذلك سنة 1869، في ولاية ويومنق، ثم نيوزيلندا بعدها سنة 1893. وفي المنطقة العربية كانت لبنان أول دولة اعترفت للنساء بالحق في التصويت عام 1952. تلتها مصر سنة 1956، ثم تونس 1957، ثم المغرب سنة 1960.

[2]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2000، ص 55.

[3]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1998، ص 109.

[4]– يعرض لوسيان باي مفهوما مبسطا للمشاركة السياسية هو "مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية". ويعرفها صموائيل هنتنغتون بأنها النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي. أنظر: أشغال الملتقى الخامس للمرأة العربية، دور المرأة العربية في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 97.

[5]– سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، 2005، ص 19–20.

النهوض بالحقوق السياسية للمرأة وتحقيق التنمية الشاملة. ويسعى هذا المبحث إلى تقييم واقع مشاركة المرأة التونسية والمغربية في الحياة السياسية، والتعرف على مختلف العقبات التي تحول دون النهوض بحقها في المشاركة السياسية وذلك من خلال: تقييم التشريعات والبرامج الخاصة بمشاركة المرأة في الحياة العامة. وتقييم مدى حضور المرأة في المجالس المنتخبة، والأحزاب السياسية، ومختلف الأجهزة السياسية والنقابية وأجهزة اتخاذ القرار.

المطلب الأول: مشاركة المرأة في الحياة السياسية[1]: تحليل القوانين وبيان المعيقات

نظام الحكم في المغرب حسب دستور 2011 هو نظام ملكية دستورية ديمقراطية اجتماعية. ويقصد بالنظام السياسي المغربي مجموعة القواعد والأجهزة المتماسكة التي تحدد هيكل نظام الحكم بالمغرب والمؤسسات العامة فيه وطريقة ممارسة السلطة[2]. ويتكون من:

1) السلطة التنفيذية التي تتألف من –الملك وهو أمير المؤمنين والممثل الأعلى للأمة، ويمارس الحكامة بين مختلف الهيئات، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. له الحق في التعيين في الوظائف العسكرية أو يفوض لغيره ممارسة هذا الحق. له الحق أيضا في تعيين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية. كما له الحق بالتوافق مع رئيس الحكومة في حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصلين 66 و68.

-الحكومة: وتتكون من رئيس الحكومة والوزراء، وينتمي رئيس الحكومة إلى الأغلبية المكونة للبرلمان. ويترأس المجلس الحكومي ويعين باقي أعضاء الحكومة باستثناء وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما له أن يقوم بإعفائهم من مهامهم، ويتمتع

[1]– المشاركة السياسية للمرأة تعني تعزيز دورها في إطار النظام السياسي بضمان مساهمتها في عملية صنع السياسيات العامة والقرارات السياسية أو التأثير فيها واختيار القادة السياسيين. إنها تعني أوسع مشاركة هادفة من جانب المرأة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عملية صنع القرارات السياسية وتسيير الشأن العام. أنظر: أشغال الملتقى الخامس للمرأة العربية، دور المرأة العربية في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 98.

[2]– يونس زكور، النظام السياسي المغربي "دراسة في الاختصاصات و الوظائف"، مجلة الحوار المتمدن، العد د 180، 26 جانفي، 2007.

باختصاصات أخرى (حق التقدم بمشاريع القوانين، تعيين الولاة والعمال والمدراء العامين،...).

2) السلطة التشريعية: "البرلمان"[1] ويتكون من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين. ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. ويتولى البرلمان مهمة التشريع، ويقر السياسات العامة للدولة، والخطط العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس مهمة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

3) السلطة القضائية

ونظرا لأن الأحزاب السياسية[2] تعد أحد أهم الجسور للمشاركة السياسية وتحديدا من أجل تأطير المشاركة في الانتخابات وبلوغ المناصب النيابية. فقد تميز المشهد الحزبي في المغرب بالتنوع[3]. حيث ينص الدستور المغربي على أن "تعمل الأحزاب السياسية على

---

[1]– إدراكا منه لأهمية الجانب الموضوعي لتواجد البرلمان وأدائه، جاء الدستور الجديد ينص لأول مرة في تاريخ الدستورانية المغربية على أن البرلمان هو صاحب السلطة التشريعية، وذلك في الفصل 70 (فقرة 2)، وباعتباره ممثلا للأمة خول الدستور لمؤسسة البرلمان بمجلسيها اختصاصات وصلاحيات كثيرة وفي مختلف ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ولتحقيق ذلك وفر الدستور لهذه المؤسسة الرائدة وسائل كثيرة للقيام بمهامها الجسيمة. أنظر: رشيد المرزكيوي، ملاءمة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ودور مجلس المستشارين في صيانة الحقوق والحريات، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الرباط، دون ذكر السنة، ص86.

[2]– نصت العديد من النصوص الدولية على حرية تأسيس الجمعيات ووضعت شروطا لممارستها في ظل مجتمع ديمقراطي. وهكذا أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق إنشاء نقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه". وجاء في المادة 7 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على هذا الحق من خلال نصها على حق النساء في المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد. كما اعترف الميثاق الإفريقي بهذا الحق من خلال المادتين 10 و11.

[3]– في مواجهة الخيار الاستراتيجي لحزب الاستقلال المتمثل في إقامة منظومة الحزب الوحيد كان "القصر" يراهن على إقامة منظومة حزبية "تعددية" مراعاة لخصوصية الواقع المغربي. لذلك فمن أجل تكريس هاته "التعددية" كان على الملك أن يضع أولا وقبل كل شئ الإطار العام لهذا الخيار سياسيا وقانونيا قبل أن يتجسد هذا الخيار فعليا في:

– تأسيس الحركة الشعبية.

– إنشقاق حزب الاستقلال وظهور الاتحاد الوطني للقوات الشعبية. أنظر: محمد ضريف، الأحزاب السياسية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1999/1934، منشورات المجلة العربية لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 86.

تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

تؤسس الأحزاب وتمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون.

نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.....يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية مطابقا لمبادئ الديمقراطية..."[1]. وما من شك على أن الأحزاب السياسية يمكن أن تنهض بدور محوري في تدعيم المشاركة السياسية للمرأة أو العكس. إذ أنها تؤثر أو تسعى على الأقل للتأثير في الرأي العام، كما أنها تتدخل بشكل كبير في تحديد السياسات العامة والاختيارات الكبرى للبلاد[2].

سياسة تونس تندرج ضمن النظام الجمهوري للبلاد، وقد كان النظام منذ الاستقلال وإلى حدود سنة 2011 نظاما ديكتاتوريا شهد رئيسين فقط هما الحبيب بورقيبة لمدة 30 سنة، وزين العابدين بن علي لمدة 23 سنة. إلا أن معالم نظام الحكم في تونس عرف تغيرا جذريا بعد الثورة في سنة 2011. وبدأت انتقالها الديمقراطي بإقرار دستور جديد، وإجراء عدة انتخابات. ويترأس البلاد الباجي قائد السبسي، حيث ينتخب رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات. أما رئيس الحكومة فيعمل على تنفيذ سياسات الدولة. الحكام المحليون للولايات والممثلون المحليون يتم تعيينهم من قبل الحكومة المركزية. أما مجالس البلديات فيتم

[1]– الفصل السابع من دستور المغرب لسنة 2011 الصفحة 4 و5.

[2]–حفيظة شقير ومحمد شفيق صرصار، النساء والمشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ، ماي 2014، ص 42.

انتخابهم. وتتجلى السلطة التشريعية في تونس (البرلمان التونسي)[1] في مجلس نواب الشعب (217 مقعدا). في حين كان يتكون سابقا من غرفتين (مجلس النواب ومجلس المستشارين).

أما بالنسبة للمشهد السياسي الحزبي التونسي، فقبل الثورة كان التجمع الدستوري الديمقراطي[2] هو الحزب المهيمن على الحكم وعلى الحياة السياسية بعد صعود بن علي إلى الحكم. وكانت توجد في عهد بن علي أحزاب المعارضة[3] لكن وجودها كان "صوريا"، ومحدود التأثير. وبعد ثورة يناير 2011، تمكن 121 حزبا[4] من الحصول على تأشيرة[5]. وخلال الانتخابات التشريعية ل26 أكتوبر 2014، وبالنسبة لانخراط النساء ضمن الأحزاب، فرغم اتخاذ هذا الأخيرة للتدابير اللازمة للرفع من تمثيليتهن فإن التطور بطئ ودون المأمول. كما أن تواجد النساء في الهياكل القيادية ضعيف، مما يجعل تأثير المرأة غير متساوي ضمن الأحزاب السياسية من حيث إعداد البرامج، وإعداد القائمات

[1]– هو السلطة التشريعية في البلاد، وقد تعددت أسماؤه حيث كان يطلق عليه مجلس الأمة (منذ تأسيسه وإلى حدود 2002)، وأطلق عليه مجلس النواب (منذ سنة 2002 وإلى حدود قيام الثورة)، ثم مجلس نواب الشعب (بعد قيام الثورة).

[2]– عوض حزب التجمع الحزب الاشتراكي الدستوري، الحزب الحاكم الأوحد طيلة حكم الحبيب بورقيبة.

[3]–هذه الأحزاب هي: الديمقراطيين الاشتراكيين، والاتحاد الديمقراطي الوحدوي، وحزب الوحدة الشعبية، وحركة التجديد، والحزب الاجتماعي التحرري، والحزب الديمقراطي التقدمي، والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات، وحزب الخضر للتقدم، فيما منعت حركة الاتجاه الإسلامي(النهضة)اليوم من النشاط. أنظر: سهام النجار وريم الحلواس غربال، الدراسة الجامعة الموحدة للدراسات الوطنية المتعلقة بمشروع: تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء، ديسمبر/ كانون الأول 2014، ص 34.

[4]– على مدى 7 سنوات بعد الثورة شهد المشهد السياسي في تونس صراعا كبيرا أدى إلى طفرة في هيكلته من الناحية العددية ومن الناحية النوعية. وتؤكد الإحصاءات الرئيسية على أن عدد الأحزاب قبل 14 جانفي 2011، لم يتعدى 88 حزبا، دون احتساب حزب التجمع الذي تم حله مباشرة بعد الثورة. وفي سنة 2011 تم تأسيسي 91 حزبا، و40 حزبا سنة 2012، و29 حزبا سنة 2013، و20 حزبا سنة 2014، و7 أحزاب سنة 2015، و4 أحزاب سنة 2016. أنظر: مروة بلقاسم، إدماج ثقافة حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي في المجال السياسي: بين خصوصية السياق وأهمية الرهانات(تونس)، مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان"دعم"، 21 سبتمبر 2017، ص 7.

[5]– جاء المرسوم عدد 87 الصادر في شتنبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، ليقطع نهائيا مع قانون 3 ماي 1988 الذي خنق الحياة السياسية لأزيد من 23 سنة. وبعد صدور المرسوم الجديد أصبح النظر في تكوين الأحزاب السياسية من اختصاص الوزير الأول عوض وزير الداخلية. ونص على أن تكوين الحزب يقتضي فقط تقديم خطاب مضمون الوصول مع الإعلام بالوصول إلى الوزير الأول الذي يوافق على ذلك أو يقدم رفضا معللا في أجل 60 يوما قابلة للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية. أنظر: مروة بلقاسم، إدماج ثقافة حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي في المجال السياسي: بين خصوصية السياق وأهمية الرهانات(تونس)، مرجع سابق، ص 6.

الانتخابية[1]. ورغم أن الأحزاب السياسية "الحداثية" دافعت عن التناصف الأفقي[2] داخل المجلس التأسيسي، إلا أنها لم تقترح إلا عددا هزيلا من النساء على رأس القائمات الانتخابية[3].

وفي إطار توجه البلدين الإصلاحي-التحرري تجاه المرأة، حرصت الدولتين المغربية والتونسية منذ المراحل الأولى للاستقلال على تأكيد مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية. وذلك عبر إصدار القوانين والتشريعات التي تدعم مكانتها في صلب المجتمع. وقد تحقق حق الاقتراع للمرأة في تونس مع إعلان الدستور في فاتح حزيران (يونيو)1959. تلاه القانون الانتخابي الأول لسنة 1959 الذي أقر صراحة في المادة الثانية منه صفة المنتخب لكل من الرجل والمرأة "يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات البالغين من العمر عشرين عاما كاملة والمتمتعين بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل، وبحقوقهم المدنية والسياسية، والذين لم تشملهم أية صورة من صورة الحرمان التي نص عليها القانون". وفي المغرب كما في تونس تم إقرار الحقوق السياسية للنساء (الانتخاب، الترشح، ولوج المناصب العليا،...). منذ أول دستور للبلاد لسنة 1962[4]، الذي تضمن هذه الحقوق لكل من الرجال والنساء من دون تمييز[5]. وقد سجلت مشاركة

[1]– حفيظة شقير ومحمد شفيق صرصار، النساء والمشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية، مرجع سابق، ص 49.

[2]– أثار التناصف الأفقي جدلا بين مختلف التوجهات السياسية، ولم يتم قبوله من طرف المجلس التأسيسي.

[3]– بلغ عدد النساء على رأس القائمات الانتخابية 12.21 بالمائة أي 144 امرأة مقابل 1179 رجلا. وبلغت نسبة النساء المترشحات 47.39 بالمائة. أنظر: النجار وريم الحلواس غربال، الدراسة الجامعة الموحدة للدراسات الوطنية المتعلقة بمشروع: تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء، مرجع سابق، ص35.

[4]– إن التطورات التي عرفتها المسألة الدستورية في المغرب منذ سنة 1962، تفيد بغياب إرادة حقيقية في اتجاه تثمين وتطوير مكسب المساواة السياسية، وجعل الحقوق السياسية للمرأة تحتل مكانة أساسية. فالمسألة ظلت غائبة عن حياة سياسية يهيمن عليها هاجس الصراع حول السلطة السياسية، وهذا ما يتضح من خلال الجدل المثار حول مختلف الدساتير. فمن خلال الجدل الذي أثاره دستور 1962 يتضح بأن المسألة النسوية لم تكن واردة على بساط المناقشة. حيث أن المواقف المختلفة هيمن عليها الصراع حول السلطة السياسية، صراع من أجل الاستحواذ عليها أو المشاركة فيها. رقية المصدق، الحقوق السياسية للمرأة على ضوء الآفاق الانتخابية الحالية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، العدد السابع، السنة 1991، مطبعة الجديدة، الدار البيضاء، ص 13.

[5]– تناول دستور المغرب لسنة 1962 المساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة في الفصل الثامن منه الذي نص على أن "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. يحق لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد

المرأة في البلدين عموما تطورا، لكنه تميز بالبطء في وتيرته والتردد في نوعيته. إذن هل تمت ترجمت مختلف التشريعات التي قامت بها الدولتين من أجل تمكين المرأة سياسيا، أم أن هناك عوائق حالت دون ذلك؟ ثم ماهي مختلف الآليات الإجرائية لتوسيع المشاركة السياسية الفعالة للمرأة في مراكز القرار؟

الفقرة الأولى: المشاركة السياسية[1] للمرأة بين الإقرار القانوني والتضييق السياسي

لقد صادق كل من المغرب وتونس على مختلف المواثيق الدولية، وأكد البلدان على انخراطهما الجدي في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص. وفي هذا الإطار انضم البلدان إلى اتفاقية السيداو الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ورفعا مختلف التحفظات المتعلقة بها. كما انضما إلى مختلف البروتوكولات الاختيارية، وعلى الخصوص البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأيضا البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. ويعد كل هذا منطلقا هاما نحو تكريس فعلي لمبدأ المساواة السياسية بين الرجل والمرأة[2]. فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال

متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية". وحول أبعاد هذا النص تقول رقية المصدق " باعتباره نصا وضع في سنة 1962 فإنه يعد مكسبا لا يستهان به حيث تعامل مع المرأة المواطنة متجاوزا فكرة تحديد الانتخاب على فئة معينة من النساء وذلك بتقييده بشروط تتعلق بالمستوى التعليمي أو المسؤولية المهنية كما كان واردا في النقاشات خلال السنوات الأخيرة من الخمسينيات، كما تم تجاوز تحديد مشاركة المرأة في الانتخابات على بعض الاستشارات كالمحلية دون الوطنية". أنظر: رقية المصدق، الحقوق السياسية للمرأة على ضوء الآفاق الانتخابية الحالية، مجلة القانون والاقتصاد، مرجع سابق، ص 11.

[1]– المشاركة السياسية حق أقرته المواثيق الدولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(المادة 21)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(المادة 25)، والمواثيق الإقليمية خاصة الاتفاقية الأوربية لحماية الحقوق والحريات الأساسية (المادة 3 من البروتوكول الأول المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 23)، وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان(المادة 24)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(المادة 13)، إضافة إلى بعض الاتفاقيات الخاصة الأخرى. أنظر: عادلة الوردي، الحقوق السياسية بالمغرب بين النص القانوني والممارسة العلمية، مركز دراسات الدكتوراه العلوم القانونية والسياسية بنية البحث: مختبر الدراسات الدستورية والمالية والتنموية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –فاس، الموسم الجامعي 2016–2017، ص 81.

[2]– يحظى دور المرأة في الإسلام بالتقدير قبل أن تحظى بالتقدير في المنظمات الدولية. وتسعى الرؤية الإسلامية إلى دمج النساء وانخراطهن في صفوف المجتمع بعدالة وفاعلية. فالله تعالى سمع النساء وجدالهن، وهذا يدل على أهمية الاستماع إلى رأي المرأة.

التمييز ضد المرأة على أنه: "لا يعد اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل في المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص أو المعاملة". ونصت المادة السابعة من نفس الاتفاقية على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل الدولة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل من حيث الحق في:

أ-التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخابات للهيئات جميعها التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب-المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على المستويات الحكومية جميعها.

ج- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد".

وفي نفس السياق نصت الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية لسنة 1950 في المادة الثانية على ما يلي: "للنساء الأهلية أن تنتخبن في الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز[1]". كما نصت

كما أن التوجه القرآني موجه لكل من الرجل والمرأة على حد سواء. وما يدل على المشاركة السياسية للمرأة في الحضارة الإسلامية المبايعة التي قامت بها النساء للرسول صلى الله عليه وسلم، في بيعة العقبة وبعد صلح الحديبية، وما حصل في فتح مكة عندما جاء النساء لمبايعة الرسول الله صلى الله عليه وسلم. إن البيعة تمثل بعدا سياسيا ذا أهمية بالغة تتجلى في الدعم والمساندة والمؤازرة للرسول صلى الله عليه وسلم. وهي تتشابه مع المؤتمرات الوطنية للدعم ومساندة الحكم من خلال الولاء والمؤازرة وتعميقا لمفهوم الخط السياسي. أنظر: غازي ربابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 168. وانظر كذلك بهذا الخصوص: حكيمة الحطري، مفهوم المناصفة من خلال مشاركة المرأة المسلمة في بناء المجتمع، مساهمة ضمن "الدستور الجديد وآفاق حقوق الإنسان بالنغرب"، مجلة مسالك، عدد مزدوج 27-28/2014، ص 121.

[1]- شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن عدم التمييز "بجانب المساواة أمام القانون والتساوي في حمايته دون أي تمييز يشكل المبدأ الأساسي والعام المتصل بحماية حقوق الإنسان". بيد أن التمييز بين الأشخاص والمجموعات من الأشخاص لا يمكن اعتبار كافة ضروبه تمييزا بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة. وهذه الحقيقة مستقاة من السوابق القضائية المتسقة لهيئات الرصد الدولية التي تفيد بأن حالات التمييز بين الأشخاص يمكن أن تبرر شرط أن تكون معقولة، وتفرض لغرض موضوعي ومشروع. والسمات

المادة 25 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل مواطن المشاركة في تسيير الحياة العامة مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين". كل هذه المقتضيات الواردة في النصوص السالفة الذكر توحي بالمطالبة باحترام حقوق النساء السياسية من انتخاب وتصويت وتقلد المناصب العليا للدولة وهي أمور تتطلب ترسانة قانونية شاملة في هذا الصدد. لهذا اتخذت المملكة المغربية والجمهورية التونسية جملة من التدابير التشريعية والقانونية.

وفي هذا السياق كرس دستور المغرب 2011 منظومة حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص. فأشار في التصدير على جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة. كما نص الباب الأول الخاص بالأحكام العامة على حق كل مواطنة ومواطن في التصويت والترشح للانتخابات، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وجاء في الفصل 19 المندرج ضمن الباب الثاني المعنون بالحريات والحقوق الأساسية ما يلي: "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء". ونص على إحداث هيئة وطنية دستورية هي

التي تشترك فيها السوابق القضائية (وما يخص أيضا الحقوق المتساوية التي تتمتع بها المرأة)، للجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملخصة على النحو التالي في الفصل الثالث عشر في ضوء بعض أكثر الأحكام تفصيلا وحجية بشأن مفهوم المساواة في المعاملة وعدم التمييز:

إن مبدأ المساواة وعدم التمييز لا يعني أن كافة حالات التمييز بين البشر هي غير قانونية بمقتضى القانون الدولي. فحالات المفاضلة مشروعة ومن ثم هي قانونية بشرط: – أن تتوخى غرضا مشروعا مثل العمل الإيجابي بغية التصدي لأوجه التفاوت الواقع..

–أن تكون معقولة بالنظر إلى غرضها المشروع.

والأغراض المدعاة للمفاضلة في المعاملة التي لا يمكن تبريرها موضوعيا والتدابير التي لا تتناسب مع الغرض المشروع الذي يتحقق هي تدابير غير قانونية وتتعارض مع قانون حقوق الإنسان الدولي.

ولتأمين الحق في المساواة قد تضطر الدول إلى معاملة الأشخاص الذين تختلف حالاتهم اختلافا كثيرا معاملة أساسها المفاضلة. أنظر: الحلقة التاسعة من سلسلة التدريب المهني حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل الحادي عشر حقوق المرأة في مجال إقامة العدل، مرجع سابق، ص 411.

هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز[1]. كما نص الفصل 30 على عدد من المقتضيات التي من شأنها التشجيع على تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في الولوج للوظائف الانتخابية."لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية...". وفي الباب السابع الخاص بالسلطة القضائية نص الفصل 115 على وجوب تمثلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين في عضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي. كما شجع الفصل 146 من الدستور على ولوج النساء للجماعات الترابية حيث نص على أن "تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة: شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة". وبناء على هذه المقتضيات حددت القوانين التنظيمية الخاصة بالانتخابات الجهوية والجماعية "كوتا لتمثيل النساء في الجماعات الترابية رفعته من 12 بالمائة إلى 27 بالمائة من مقاعد أعضاء مجالس الجماعات الترابية. الأمر الذي مكن من الرفع من تمثيلية النساء في المجالس المحلية المنتخبة خلال انتخابات سبتمبر 2015، إذ حصلت المنتخبات على 6673 مقعدا مقابل 3465 مقعدا في اقتراع سنة 2009، أي بتقدم نسبته 92.6 بالمائة. لكن رغم هذا التقدم فحسب المراقبين لهذه الانتخابات الجماعية الأخير بالمغرب 4 شتنبر 2015، فقد "تم توظيف النساء في إنجاح العملية الانتخابية لتأثيث المشهد، وتوفير أرقام الدعاية الإعلامية، وتم إقصاؤهن على مستوى تقسيم حصيلة تلك العملية الانتخابية فيما يتعلق بالمناصب والوظائف داخل المجالس المنتخبة"[2].

[1]– ينص الفصل 146 من الدستور المغربي على أنه: "تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان".

[2]– مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، المرأة العربية والمشاركة السياسية، ذوات مجلة ثقافية نصف شهرية، العدد 17، 2015، ص 5.

على مستوى قانون مدونة الانتخابات المغربية[1] جاء في المادة 4 منها أنه: "يجب على المغاربة ذكورا وإناثا، البالغين من العمر عشرين سنة شمسية كاملة في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها طبقا لهذا القانون، أن يطلبوا-مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون-قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعات التي يقيمون فيها بالفعل منذ ثلاثة أشهر على الأقل بتاريخ إيداعهم طلبهم...". كما جاء في المادة 288 مكررة: "يقدم وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي، دعم يخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية يطلق عليه اسم صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء. بالنسبة للقانون التنظيمي المتعلق بالجهات لسنة 2015[2]، فقد جاء في المادة19 المتعلقة بانتخاب نواب رئيس الجهة"...سعيا نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات ألا يقل عن ثلث النواب...". فيما نصت المادة 29 المتعلقة بالترشح لرئاسة اللجان الدائمة على مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وجاء فيها ما يلي:"...يجب أن يراعى في الترشيح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور...". وقد شكل القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية[3] إضافة نوعية لدعم المشاركة والتمثيلية السياسية للنساء في المجالس الترابية. وأهم التعديلات الواردة فيه أدخلت على المواد 76 [4]

[1]– ظهير شريف رقم 1–08–150 الصادر في 2 محرم 30/1430 ديسمبر2008 بتنفيذ القانون رقم 36–08 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

[2]– جاء طبقا لأحكام الفصل 146 من الدستور ظهير شريف رقم 83–15–1 صادر في 20 رمضان 1436(7يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14–111 المتعلق بالجهات.

[3]– القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[4]– نصت المادة 76 على أنه: "...يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح المشار إليه في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي...".

و77 (الفقرة الأولى)[1]، 85 (الفقرة الثانية)[2]، 92 (الفقرة المضافة)[3]، 134 (الفقرة الأولى)، 138 (الفقرة الثالثة المضافة) و141، والمادة 128 المكررة[4].

[1]– نصت الفقرة الأولى من المادة 77 على أنه: "يحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة مع بيان عدد المقاعد المخصصة للنساء في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات".

[2]– ورد في المادة 85 من نفس القانون التنظيمي في فقرتها الثالثة:"يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه، وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الرشيح المعنية".

[3]– نصت المادة 92 على أن "تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في المادة 85 أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المخصصة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في الدائرة الانتخابية المعنية".

[4]– نصت المادة 128 المكررة على أنه: "علاوة على عدد المقاعد المحددة في المادتين 127 و128 أعلاه، يخصص للنساء عدد من المقاعد في كل جماعة أو في كل مقاطعة. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى. ويحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على النحو التالي:

– بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي: مقعدان(2)، ويلحق أحد المقعدين بالدائرة الانتخابية الجماعية التي تضم أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة، ويلحق المقعد الثاني بالدائرة الانتخابية الجماعية التي تليها من حيث عدد الناخبين المسجلين. وتحدد هاتان الدائرتان بالنسبة إلى كل جماعة بموجب قرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

– بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي يفوق عدد سكانها 200000 نسمة: 4 مقاعد.

– بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي يفوق عدد سكانها 200000 نسمة وغير المقسمة إلى مقاطعات: 6 مقاعد منها 4 مقاعد إضافية ومقعدان 2 يخصمان من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة 127 من هذا القانون التنظيمي.

– بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: مقعدان (2) برسم كل مقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعد يخصم من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 128 من هذا القانون التنظيمي.

– بالنسبة لمجالس المقاطعات مقعدان (2) برسم مستشاري المقاطعة، منهما مقعد إضافي ومقعد يخصم من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة".

وشملت التعديلات[1]:

- مجالس الجهات، يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل.

- مجالس الجماعات والمقاطعات، حيث يخصص للنساء عدد من المقاعد الملحقة في كل جماعة أو مقاطعة علاوة على عدد المقاعد المحددة.

- مجالس الجهات وكذا في مجالس الجماعات والمقاطعات التي ينتخب أعضاؤها باللائحة يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الثاني منهما وجوبا أسماء مترشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة للنساء في الدائرة الانتخابية المعنية، ولا يحول ذلك في الحالتين معا دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى، مع اعتبار المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية[2].

بالنسبة لمجلس المستشارين، فقد تم التنصيص بمقتضى القانون التنظيمي على تضمين لوائح الترشيح لعضوية مجلس المستشارين ترشيحات تتناوب بين الذكور والإناث.

وفيما يخص التدابير القانونية المتخذة من أجل الرفع من تمثيلية النساء في البرلمان فقد انتهج المغرب منذ سنة 2002 نظام "الكوطا النيابية"[3]، أو ما يسمى بالمحاصصة[1]. من

---

[1]–عندما تمت إحالة نص القانون التنظيمي المذكور رقم 34.15 على المجلس الدستوري المغربي بمقتضى رسالة مرسلة من رئيس الحكومة في 7 يوليوز 2015 قصد البث في ماذا دستوريته وذلك على وجه الاستعجال، أصدر المجلس المذكور قراره رقم 17/970، ملف عدد 15/1426، يؤكد من خلاله على أن هذه المستجدات تعد مقتضيات مرحلية يتوقف العمل بها بمجرد تحقق الأهداف التي بررت اللجوء إليها. وجاء في القرار ما يلي: "المبادئ الأساسية الثابتة التي يرتكز عليها الدستور في مضمار ممارسة الحقوق السياسية، والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشح من خلال اقتراع عام خاضع لنفس القواعد والشروط، وقائم على أساس مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز لا تسمح بإضفاء صبغة الديمومة على تدابير قانونية استثنائية تمليها دواع مرحلية ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية النساء وتمكينهن من ممارسة مهام ومسؤوليات انتخابية داخل مجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات قصد الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي. أنظر الموقع الرسمي للمجلس الدستوري.

[2]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، المشاركة السياسية للنساء من خلال الهيئات المنتخبة بالمغرب نبذة موجزة، 2015، ص 11–12.

[3]–هو نظام تمييزي، نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية كوسيلة لمعالجة مشكلة اجتماعية خاصة بالفئات المهمشة والمضطهدة، وتم اقتراحه في مؤتمر بيجين لعام 1995. وتؤكد الأبحاث الجارية في هذا الشأن على أن أزيد من 80 دولة تعتمد هذا النظام (جنوب إفريقيا، إيريتيريا، غانا، السينغال، المكسيك، الأرجنتين، البرازيل، باكستان، سريلانكا، بريطانيا، بلجيكا، إسبانيا، الفيليبين،

أجل تخصيص 30 مقعدا بمجلس النواب للنساء، واتفقت الأحزاب السياسية على تخصيص هذه اللائحة الوطنية.

لكن اعتماد هذا النظام يعد مجرد إجراء مؤقت، ولم يؤدي إعماله إلى إزالة المعيقات التي تقف دون التمثيل المنطقي والمناسب للنساء، مقارنة بالنسبة التي يتواجدن بها في المجتمع. وقد كانت للجمعيات النسائية المغربية عدد من الملاحظات حول هذه المستجدات هي:

- التراجع عن فلسفة المخططات الجماعية التنموية القائمة على التخطيط الاستراتيجي، والمقاربة التشاركية، ومقاربة النوع الاجتماعي.

- عدم التنصيص على تدابير من شأنها الرفع الفعلي من تمثيلية النساء داخل الجماعات الترابية.

- عدم التنصيص على لجنة قارة تعنى بالمساواة ومحاربة كل أشكال التمييز.

وفي هذا السياق أعلنت هذه الجمعيات بمشاركة مستشارات ومستشارين جماعيين رفضها المطلق للمقتضيات الواردة في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب الجماعات الترابية رقم 15.34. ودعت جميع الأحزاب السياسية خاصة الممثلة في الغرفة

أندونيسيا،...) إلا أن فرنسا كان موقف مجلسها الدستوري حاسما في هذا الصدد، حيث اعتبر في قراره الصادر بتاريخ 12 نونبر 1982، بخصوص المقتضى القانوني الذي كان يؤسس لنظام الحصص في الانتخابات المحلية على أن التمييز الإيجابي هو إجراء ينافي مبدأ المساواة أمام القانون الذي تؤكد عليه المادة الثالثة من الدستور، والفصل السادس من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ولمفهوم سيادة الأمة الذي يتعارض مع أي تقسيم فئوي للناخبين والناخبات، ويقتضي أن يكون الاقتراع عاما ومتساويا. انظر: ادريس لكريني، الكوطا ودورها في تمكين المرأة، مساهمة ضمن عمل جماعي "المرأة في الدستور من مطلب التضمين إلى الحق في التنزيل"، مسالك، عدد مزدوج 23-2013/24، ص 52.

[1]- وقد تم اعتماد نظام الكوتا في المغرب نتيجة توافق بين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والحكومة، وذلك بمناسبة وضعها القانون التنظيمي رقم 02.06 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب. وقد اختلفت الآراء في المغرب حول تبني نظام الكوطا. حيث أن هناك من قال بأن المرأة بحاجة إلى تحفيز ودعم قانوني استثنائي مرحلي يسمح بدخولها تدريجيا إلى المجالس المنتخبة، ويساعد على إكسابها تطورا ذاتيا مهما، كما يعد مؤشرا على الحداثة والتنمية وهو ما سوف يساهم في تحسين صورة المغرب. رأي ثان اعتبر هذا النظام غير ديمقراطي، ومخالف لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. ويعد تحقيرا للمرأة وتقليصا من مكانتها. للاطلاع أكثر انظر: عبد القادر لشقر، الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007 أية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 21، شتاء 2009، ص 158-159.

الثانية تحمل مسؤوليتها في إقرار ودعم التدابير الهادفة إلى الرفع الفعلي من تمثيلية النساء داخل الجماعات الترابية[1].

في 14 أكتوبر 2011، صدر القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب، الذي خصص بمقتضاه 60 مقعدا للنساء، و30 مقعدا للشباب الذكور عبر اللوائح الوطنية. جاء في المادة 23: "...فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية...يجب أن تشتمل لائحة الترشيح على جزأين، يتضمن الجزء الأول منهما أسماء 60 مترشحة مع بيان ترتيبهم ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء 30 مترشحا ذكرا لا تزيد سنهم عن الأربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع...". لكن بعد تعديل 10 غشت 2016، أصبحت لائحة الشباب تضم النساء والرجال على اعتبار أن اللائحة الوطنية للشباب الذكور يعد مخالفة ما جاءت به اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. إلا أنه يشترط ألا يعاد انتخاب من سبق لها أن فازت بواسطة الكوطا بنفس النظام. بخصوص القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، فقد نصت المادة 24 منه على ما يلي: "يجب أن لا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس". إذن فهذا القانون أصبح ينص على المناصفة بين النساء والرجال النساء والرجال في لوائح الترشيح كشرط لقبول الترشيحات. وتطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور نص الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 17/1433 يوليو 2012 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا على مبادئ التعيين وهي:

- تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين.

- عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للمناصب العليا، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور.

[1]– إلهام الزياني، حضور النساء في المؤسسات التمثيلية المغربية سنة 2016، مساهمة ضمن عمل جماعي "المغرب في سنة 2016"، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، مرجع سابق، ص 73.

- المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه المادة".

هناك مقتضى آخر مهم كذلك نص عليه تعديل القانون التنظيمي[1] رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية[2] في المادة 26: "يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد. ولهذه الغاية يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال"[3]. وفيما يخص حضور النساء داخل الأحزاب السياسية في المغرب. فقد بينت الدراسات الوطنية على أنها مازالت متواضعة، رغم ما شكلته المجموعات النسوية من ضغط في اتجاه تطبيق مبدأ المناصفة بين الجنسين. ويعد حزب الاستقلال أول حزب تصل فيه النساء إلى المراكز القيادية، وذلك بوصول امرأتين إلى إحدى الهيئات التقريرية المنتخبة وهي اللجنة المركزية سنة 1982. ومع بداية التسعينات بدأ وجود المرأة داخل الهيئات المقررة للأحزاب السياسية في ارتفاع مستمر[4]. وذلك بفضل الحركية النسائية التي يعيشها المغرب منذ بداية العشرية الأخيرة والتي كان لها تأثير على الأحزاب السياسية. وبفضل الإجراءات التمييزية الإيجابية التي اتخذت من أجل الزيادة في تمثيلية النساء في صفوف الأحزاب السياسية على مستوى العضوية وعلى

[1]– بمقتضى ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 /22 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2]– الحزب السياسي حسب التعريف القانوني الوارد في المادة 2 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية هو: "تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويؤسس طبقا للقانون بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، ويتقاسمون نفس المبادئ ويسعون لتحقيق نفس الأهداف".

[3]– سعت الأحزاب السياسية في المغرب إلى الدفع بالنساء نحو الهيئات السياسية المنتخبة. وشهدت سنة 2006 صعود أول امرأة لرئاسة الحزب في المغرب (الحزب الاشتراكي التقدمي المغربي).

[4]– سهام النجار وريم الحلواس غربال، الدراسة الجامعة الموحدة للدراسات الوطنية المتعلقة بمشروع: تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء، مرجع سابق، ص 31.

مستوى القيادة. وأيضا وضع الحكومة المغربية نظاما تحفيزيا ماليا للأحزاب السياسية، من أجل تخصيص مراكز متقدمة للنساء في لوائح الترشيح[1].

والملاحظ هو أن القوانين الصادرة في المغرب بعد دستور سنة 2011، لم تحمل جديدا فيما يتعلق بتمثيلية المرأة المغربية على مستوى الواقع. فرغم تداول عباراة "السعي لتحقيق المناصفة"، فقد سجل ارتفاع محتشم لنسبة تمثيلية المرأة وهذا ما سوف يتضح من خلال لغة الأرقام التي ستأتي انفا. ولأن قانون الأحزاب الجديد اكتفى بالتأكيد على السعي نحو بلوغ نسبة 30 بالمائة في أفق المناصفة، فيما يخص تمثيلية المرأة داخل الأجهزة الحزبية، ولم يلزم الأحزاب السياسية صراحة بنسبة 30 بالمائة، أو بالمناصفة. مما جعل الأحزاب السياسية تتعامل مع نسبة 30 بالمائة كسقف لتمثيلية المرأة. وهناك أحزاب أخرى لم تبلغ حتى هذه النسبة(فقد تراوحت النسب ما بين 20 و25 بالمائة). ومنها حزب العدالة والتنمية وهو الحزب الذي يتزعم الأغلبية البرلمانية للحكومة الحالية[2].

وفي تونس حيث تحظى المرأة بأفضل وضعية قانونية واجتماعية مقارنة بباقي الدول العربية ومنها المغرب. فقد كفل دستور تونس لسنة1959[3] حقوقا متساوية لكل من الرجال والنساء، بما في ذلك المشاركة السياسية دون تمييز. وبعد الثورة تم تعليق دستور 1959، وأنشأ مجلس تأسيسي وطني جديد لصياغة دستور جديد. وبرزت تخوفات من تراجع حقوق التونسيات ومكاسبهن، فكان لمنظمات المجتمع المدني[4] الدور البارز في

---

[1]– نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، السنة الجامعية 2010–2011، ص 80.

[2]- هجر الشحواطي، مقاربة النوع وإشكالية التنمية السياسية بالمغرب: المشاركة النسائة نموذجا، مرجع سابق، ص 417.

[3]– قبل سنة 1959 كان القانون الانتخابي لسنة 1957 يعترف للمرأة التونسية بالحق في المشاركة في الانتخابات المحلية فقط، ولم يتم القضاء على هذا التمييز بصفة مطلقة إلا في يونيو 1959، حيث نص الدستور التونسي على مساواة المواطنين أمام القانون وتمتعهم بنفس الحقوق وتحملهم لنفس الواجبات. أنظر: رقية المصدق، الحقوق السياسية للمرأة على ضوء الآفاق الانتخابية الحالية، مرجع سابق، ص 11.

[4]– شهدت الفترة اللاحقة لثورة يناير 2011 طفرة على مستوى حصيلة الجمعيات والمنظمات من حيث العدد والنوع والاختصاص، وقد كان لمنظمات المجتمع المدني الدور الكبير في تغيير الأحداث والضغط على الحكومة من جهة والمجلس الوطني التأسيسي من جهة ثانية. كما سهرت هذه الجمعيات على إنجاح كافة المراحل العملية الانتخابية، إما بالمشاركة في عملية

حماية حقوق المرأة. كما كان لها دور محوري كذلك في إصدار المرسوم عدد 25 في سنة 2011، الذي يضمن التكافؤ والمساواة بين الجنسين في الحياة العامة[1].

وقد مثل الدستور التونسي الجديد المصادق عليه في 26 يناير 2014 إضافة حقيقية وخطوة متقدمة في مجال إقرار حقوق النساء ودعم مكاسبها. وبدد جل المخاوف من تراجع حقوق التونسيات ومكاسبهن. على اعتبار أنه إذا لم تتوفر المرأة على حرية اقتصادية تبقى جل المكتسبات حبرا على ورق. إذ لم يكتف بالتنصيص على مبدأ المساواة ضمن فصوله فقط، وإنما تطرق لهذا المبدأ كذلك على مستوى التوطئة[2]. واعتمده من أجل إبراز حضور المرأة في مجتمع المواطنة، وضمان مشاركتها السياسية، فضلا عن التنصيص على مبدأ عدم التمييز تجاهها[3]. وقد نص في الفصل 21 الباب الثاني المتعلق بالحقوق والواجبات على أن: "المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز، تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم". يؤكد هذا النص على المساواة بين الجنسين ويحمل الدولة مسؤولية ضمان التكافؤ في الحقوق والحريات على أساس المساواة فيما يرتبط بالعيش الكريم. وعلى اعتبار أن الحق في الانتخاب أساسيا لولوج النساء إلى الحياة العامة، وتمكنها من الإدلاء برأيها السياسي، فقد أكد النص الدستوري على هذه الآلية ضمن نفس الباب. حيث جاء في الفصل 34 على أن: "حقوق الانتخاب والاقتراع مضمونة طبق ما يضبطه القانون، تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة". ويعد تواجد النساء في المجالس المنتخبة سواء كانت سياسية، نقابية، علمية، أو مهنية مكسبا مهما جدا أصبح

المراقبة أو التدريب والتكوين والتطوير والتوعية. أنظر: مروة بلقاسم، إدماج ثقافة حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي في المجال السياسي: بين خصوصية السياق وأهمية الرهانات (تونس)، مرجع سابق، ص 18.

[1]– تقرير المنتدى شبه الإقليمي حول مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية بعد الثورة الخبرات المقارنة لمصر وليبيا وتونس، القاهرة من 9–10 ديسمبر، 2012، ص 13.

[2]– تعد التوطئة جزء لا يتجزأ من الدستور وفق الفصل 145 منه، وهي بذلك تعد مصدرا من مصادر التشريع التي بالإمكان الاستناد إليها إن اقتضى الحال للمطالبة بحقوق المرأة. وقد جاء فيها ما يلي: "تضمن الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات".

[3]– رابطة الناخبات التونسيات، المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس، تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، أفريل 2015، ص 10.

مرسخا بموجب أسمى قانون في البلاد. إلا أنه يحتاج إلى إجراءات أكثر تفصيلا وجب على المشرع تكريسها. كما أصبحت المرأة في تونس مؤهلة لأعلى مناصب القيادة السياسية في البلاد انسجاما مع ما ورد في الفصل 74: "الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام".

هذا وتعد أحكام الفصل 46 أهم إضافة ميزت الدستور الجديد عن دستور 1959. وقد نص على أنه: "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة". وهو ما يعني سعي الدولة لاتخاذ كافة التدبير التي ترمي إلى تشجيع تواجد النساء في مراكز القرار السياسي، وفي مختلف الميادين دون إقصاء.

كما أتاح القانون الانتخابي[1] فرصا متساوية أمام المرأة والرجل لممارسة الحق في الانتخاب والترشح بما في ذلك المناصب القيادية الأولى للدولة. وقد جاء منسجما مع المقتضيات الدستورية. ففيما يتعلق بالانتخابات التشريعية ينص الفصل 19 على أن "الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل". كما أنه اعتمد مبدأ التناصف بين النساء والرجال بقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة. وهكذا نص الفصل على أنه: "يعد ناخبا كل تونسية وتونسي مرسم في سجل الناخبين بلغ ثماني عشر سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون". وقد نص الفصل 19 على أن: "الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل..." كما نص الفصل 24 على أن: "تقدم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة

[1]– قانون الانتخابات والاستفتاء وهو قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 26 مايو 2014 ويتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

التناوب بينهما داخل القائمة، ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر". نفس مبدأ المساواة نص عليه الفصلان 25 و 40 من نفس القانون. رغم تبني قانون الانتخابات لمبدأ المساواة بين الجنسين فإنه لم يكرس الآليات الضامنة والكفيلة بتحقيق مساواة فعلية على مستوى التمثيلية في المجالس المنتخبة. إذ اكتفى فقط بإقرار التناصف والتناوب في الترشيح الذي جاء به المرسوم عدد 35 لسنة 2011 خلال الفترة الانتقالية الأولى. والحال أن هذا المبدأ أضحى مكسبا وجب تطويره انسجاما مع أحكام الفصل 46 من الدستور. كما أن المشرع التونسي لم يتخذ التدابير الكفيلة بالوصول إلى التناصف على مستوى المجالس عبر إقرار آلية التناصف الأفقي، وذلك على مستوى رؤساء القائمات مثلما طالبت بذلك مكونات المجتمع المدني[1]. لذلك ونظرا للعدد الكبير من القوائم المتنافسة، فإن النتائج النهائية للانتخابات جاءت مخيبة للآمال بالنسبة لعدد كبير من النساء. كما تعزى هذه النتيجة إلى عدم استخدام تونس لآلية المحاصصة (الكوتا) المتمثلة في تخصيص نسبة معينة للنساء من أجل الفوز بها. أو تخصيص عدد معين من المقاعد بغض النظر عما ستفرده الانتخابات.

إن المشاركة السياسية للمرأة في بلدي الدراسة المغرب وتونس هي كما رأينا محكومة بالتزامات دولية صادق عليها البلدان، ووجود تقدم تشريعي محلي مهم. وكل هذه النصوص سواء منها المحلية أو الدولية، تنص في مجملها على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في المشاركة السياسية. لكن رغم هذا التنصيص على المساواة، فإن مشاركة المرأة الفاعلة تبقى مرهونة بالقضاء على الترسبات المجتمعية، التي لازالت تنظر إلى المرأة كمجرد صوت انتخابي وليس كفاعل سياسي. بالإضافة إلى عدد من الإكراهات الأخرى التي تواجهها المرأة في خضم المعترك السياسي[2]. وهذا يبدو واضحا من خلال الاضطلاع على النتائج. إذ أن وضعية المرأة في المشهد السياسي التونسي والمغربي لا تزال دون

[1]– رابطة الناخبات التونسيات، المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس، مرجع سابق، ص 14.

[2]– قالت إحدى النائبات البرلمانيات في المغرب السيدة حسناء أبو زيد عند حديثها عن الاكراهات التي تواجه النساء في مواقع قيادية داخل الأحزاب أو في البرلمان، أن النساء المستشارات الجماعيات يلاقين تعقيدات تصعب من مهامهن وتضعهن في "زاوية الحريم السياسي الذي يحتاج إلى الحماية" وطالبت بتوفير الظروف الملائمة لتمكين النساء من الولوج إلى "مراكز القرار الحقيقية". أنظر: دفاتر وكالة المغرب العربي للأنباء، مسار نساء متميزات، مرجع سابق، ص 80.

المأمول في المجالس والهيئات المنتخبة وأيضا في المؤسسات التنفيذية للدولة. وهو الأمر الذي يوحي بوجود إشكالية حقيقية في ولوج النساء إلى الحياة السياسية ناجمة عن أسباب سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وأخرى ذاتية خاصة بالمرأة.

الفقرة الثانية: أسباب عزوف المرأة عن الفعل السياسي في المغرب وتونس

لازالت النساء مهمشات من الساحة السياسية سواء على مستوى مراكز صنع القرار (البرلمان، الحكومة)، أو قيادات الأحزاب والنقابات[1]. فمشاركة المرأة في الحياة السياسية رهين بظروف المجتمع الذي تعيش فيه، كما أن درجة مشاركتها السياسية تتوقف على القدر الذي يتمتع به المجتمع سياسيا من حرية وديمقراطية. فلا يمكن مناقشة المشاركة السياسية للنساء بمعزل عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يمر بها هذا المجتمع. وبالبحث عن العراقيل التي تحد من الفعل السياسي النسوي في المغرب وتونس، يمكن القول على أنها تكاد تكون متطابقة. وهي إما: أسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. كل هذه الأسباب تنعكس سلبا على الوضع العام للنساء، فهن ضحايا السياسات العامة التي لم يشركن في رسمها، ولا في تحديد توجهاتها، لكنهن بالمقابل يتحملن تبعاتها وتداعياتها[2].

أولا-الأسباب السياسية

يكاد يكون هناك إجماع على أن المسؤولية الرئيسية في دعم التمثيل السياسي للمرأة في البرلمان تتحملها الأحزاب بشكل خاص. ففي العديد من الأحزاب يقتصر وجود النساء داخله على الحضور الشكلي لا غير، على اعتبار أن وجودهن ضرورة يفرضها القانون. فالخطاب الحزبي المساند لحقوق المرأة يسعى من ورائه الحزب إلى تسويق صورة معينة لفكره، بينما في الواقع فهو لا يعتبر المرأة شريكا حقيقيا في العمل السياسي. وهناك العديد من الملاحظات المشتركة بين بلدي الدراسة المسجلة على مستوى الأحزاب السياسية من قبيل:

[1]– جمع المؤنث، المرأة في الحقل السياسي، مرجع سابق، ص 46.

[2]– المرجع نفسه، ص 46.

- ✓ انعدام الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية.
- ✓ اعتبار النساء أقل قدرة من الرجال ومعاملتهن كمواطنات من الدرجة الثانية. لذا درجت العادة على أن يخصص لهن كل حزب على حدة قطاعا يضم المنظمة "النسوية"، كنوع من "الحريم السياسي". وإن كانت المناضلات اللائي ينتمين له يلعبن دورا ثانويا في عملية صنع القرار[1].
- ✓ الإقصاء والتهميش الذي يحول دون وصول المرأة إلى رئاسة الحزب. كما يظل تواجدها هزيلا ومتفاوتا على مستوى باقي الأجهزة القيادية، وهذا بالرغم من محاولات بعض الأحزاب تدارك غيابها في أعلى أجهزتها القيادية[2].
- ✓ ازدواجية الخطاب الحزبي الذكوري.
- ✓ عدم توافق مواعيد العمل داخل الحزب مع الظروف الشخصية للمرأة[3].
- ✓ ضعف القناعة بالقضية النسائية لدى النساء المنخرطات في الأحزاب.
- ✓ اعتبار القضية النسائية قضية موسمية.
- ✓ غياب آليات الاستقطاب وإدماج النساء في الحياة الحزبية.
- ✓ ترشيح النساء في دوائر تفتقر للإشعاع الحزبي.
- ✓ ضعف انسجام النساء داخل الجزب الواحد ومحاربة النساء للنساء[4].
- ✓ ضعف إعمال مقاربة النوع الاجتماعي في فضاءات وآليات العمل السياسي.
- ✓ كما تعاني المرأة التونسية من صعوبة الانخراط الحزبي في صفوف أحزاب المعارضة، وعدم تمكنها من الوصول إلى منصب رئيس حكومة لا قبل ولا بعد الربيع العربي.

---

[1]– إدريس لكريني، الكوطا ودورها في تمكين المرأة، مساهمة ضمن عمل جماعي "المرأة في الدستور من مطلب التضمين إلى الحق في التنزيل"، مرجع سابق، ص 58–59.

[2]– رقية المصدق، الحقوق السياسية للمرأة على ضوء الآفاق الانتخابية الحالية، مجلة القانون والاقتصاد، مرجع سابف، ص 31.

[3]– أبرزت النائبة البرلمانية المغربية وعضوة المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية حسناء أبو زيد انه "عندما تم التفكير والاقتناع بجدوى مساهمة المرأة في العمل السياسي، لم يقع أي تحول سوسيولوجي من شأنه أن يسهل الممارسة بالنسبة للنساء،... وأضافت ان الأحزاب السياسية الاشتراكية في البلدان المتقدمة انتبهت لهذا الأمر وفرضت عدة إجراءات منها عدم عقد أي اجتماع بعد السابعة مساء مراعاة للوجه الآخر للمسؤوليات المرأة داخل المجتمع والذي لا يقل أهمية عن المسؤولية السياسية. أنظر: دفاتر وكالة المغرب العربي للأنباء، مسار نساء متميزات، مرجع سابق، ص 80.

[4]– المختار الهراس، المرأة وصنع القرار في المغرب، مرجع سابق، ص 25.

ثانيا-الأسباب الاقتصادية

يمكن إجمال هذه الأسباب في:

- إن التأهيل الاقتصادي للمرأة هو سبيلها للتأهيل السياسي، فإذا استقلت المرأة ماديا ووصلت إلى مراتب اتخاذ القرار، فإنها تتحصل على كفاءات تؤهلها للعمل السياسي. لكن في بلدي الدراسة "المغرب وتونس" وكما سوف يتم التعرف عليه في الفصل الثاني من الدراسة فإن العقبات لا تزال قائمة أمام المرأة على المستوى الاقتصادي، حيث يتم إقصاؤها من مواقع صنع القرار الاقتصادي.
- الآثار السلبية للتحولات الاقتصادية التي يمر بها البلدان تؤثر على المرأة بشكل خاص، فأغلب النساء في البلدين لا يتمتعن بالاستقلال الذاتي. لذا فإن الفقر والانشغال بمطالب الحياة اليومية، يمثلان أهم العوائق الاقتصادية التي تحول دون مشاركة المرأة في العمل العام[1].
- صعوبة التمويل الذاتي للنساء المرشحات، موازاة مع ارتفاع نسبة البطالة في صفوفهن. الأمر الذي يشكل إشكالية حقيقية في توفير التمويل اللازم لحملتهن السياسية.
- الدولتين لا توفران دعما كافيا خاصا بالنساء من أجل تمويل حملاتهن الانتخابية. لأن التمويل الحكومي يعني الحملات الانتخابية ككل دون التمييز بين القوائم فيما إذا كانت نسوية أم رجالية.
- يتطلب العمل في السياسة تطوعا بجزء من المال للحزب أو للحملات الانتخابية، فتجد المرأة نفسها أقل حظا من الرجل في المشاركة السياسية، لأنها غالبا ما

[1]– نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نمادج: الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص 80.

تكون غير مستقلة ماديا، هذا بالإضافة إلى أن الوقت اللازم للنشاط السياسي غير متكافئ نظرا لالتزامات المرأة العائلية الخاصة[1].

ثالثا-الأسباب الاجتماعية والثقافية

تتعدد العراقيل الاجتماعية التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعلية في الحياة العامة نذكر منها:

- العادات والتقاليد والسلوك المتوارث، التي يخضع لمفاعيلها السواد الأعظم من مجتمع الدراسة –ذكورا وإناثا- على حد سواء والتي تضع الرجل في موقع السلطة والقرار والمرأة في حالة المتلقي[2]. ويحدد بين الشأن العام والشأن الخاص، ويقصر دور المرأة في الشأن الخاص المتعلق بأمور المنزل والأولاد. في حين تعتبر إدارة الدولة ومهام الشأن العام هو اختصاص أصيل من اختصاصات الرجل.
- التربية الأسرية التي تنشأ الفتاة على الممنوع والفتى على المسموح.
- المواضيع والمواقف التي تعالجها المناهج التربوية المدرسية تكرس الخضوع والدونية والطاعة للمرأة، وتعلي من شأن الذكور.
- تعتبر التشريعات والقوانين من الأسباب التي تعيق وتحد من دور المرأة وحقوقها، ويتجلى ذلك فيما تتعرض له المرأة من عنف يمارس ضدها سواء في المنزل، أو في أماكن العمل. كما لا تزال بعض التشريعات تفرق بين الرجل والمرأة في الحقوق. وحتى القوانين التي تنص على المساواة أحيانا تكون غير ذات فاعلية نظرا لوجود فارق بين تلك التشريعات والواقع المعيش.
- في تونس كذلك سجل انتشار مسألة "العنف الانتخابي" والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي الذي يتزامن مع الدورة الانتخابية. فقد تبين من تجربة الانتقال الديمقراطي وانتخابات 2011 أن انخراط النساء في الحياة السياسية قد أفرز

[1]– مركز هي للسياسات العامة، ورقة سياسات عامة حول دعم المشاركة السياسية للمرأة التونسية، الجمهورية التونسية، نوفمبر 2014، ص6–7.

[2]– سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان التمكين الجنساني، مرجع سابق، ص 103.

عنفا قائما على النوع الاجتماعي، تراوح بين المقاومة والرفض وإلى حد الاعتداءات اللفظية والبدنية والتهديد والتخويف[1] الموجه ضد المترشحات والناخبات على حد سواء.

- عدم الثقة في مؤهلات المرأة الفكرية والمهنية مما يفقدها الثقة في نفسها[2]. وعدم ثقة المجتمع بقدرات النساء السياسية، وإمكانية توفيقها بين واجباتها الاجتماعية وعملها السياسي القيادي، الذي غالبا ما يتطلب الجهد والوقت.
- عدم إلمام فئة عريضة من النساء بالتكنولوجيا الحديثة، وضعف استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.
- هيمنة الطائفية والقبلية على نظام الانتخابات، فهو نظام يؤسس بدرجة أولى على الانتماء إلى القبيلة. حيث يقدم المرشح ويشارك في الانتخابات بوصفه ممثلا لقبيلته بالأساس (ينتشر هذا الوضع أساسا في الجنوب التونسي، والريف المغربي). حيث تطغى على المنافسات السياسية الانتماءات الضيقة للقبيلة قبل الشعور بالمواطنة[3].
- ارتفاع نسبة الأمية في صفوف النساء.
- الضغط الكبير على المرأة بين عملها ومسؤولياتها داخل البيت والعناية بالأبناء، وامتناع الرجل عن تقاسم هذه الأعباء مع زوجته. كل هذه الأمور تخلق ضغطا على المرأة تمنعها من المشاركة في الحياة السياسية[4].

---

[1]– رابطة الناخبات التونسيات، المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس، تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، مرجع سابق، ص 8–9.

[2]– المختار الهراس، المرأة وصنع القرار في المغرب، مرجع سابق، ص 24.

[3]– نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص 80.

[4]– في دراسة ميدانية أجرتها الأستاذة أسماء بنعدادة سنة 1998 حول تصور الأستاذة لمفهوم الديمقراطية، ثم طرح سؤال بخصوص ضعف وجود المرأة داخل الحياة السياسية على عينة من 100 أستاذة ضمن 765 تدرسن بثانويات فاس، فكانت نسبة الجواب على هذا السؤال 100 بالمائة مؤكدة لهذا الواقع. (وإرجاعه إلى عوامل كثيرة)، واعتبرت أكثر من 80 بالمائة من الأستاذات أن تحمل المرأة لوحدها أعباء المنزل وتربية الأولاد سبب من الأسباب الرئيسية التي لا تترك لها مجال للقيام بأي نشاط بما في ذلك النشاط السياسي. جمع المؤنث، المرأة في الحقل السياسي، مرجع سابق، ص 47. أنظر كذلك المرجعي الأصلي لهذه الدراسة: عائشة بلعربي، النساء والديمقراطية السؤال الكبير، مقاربات، نشر الفنك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البضاء، ص 19.

- الفهم الخاطئ للدين (النساء ناقصات عقل ودين) لدى شريحة مهمة من أفراد مجتمع الدراسة تجعلهم ينكرون عمل المرأة السياسي، ويمانعون من تقلدها مناصب القيادة والتحكم في الرجال.
- لازالت صورة المرأة في الإعلام سلبية بشكل عام وهي مستغلة أساسا للإشهار والتسويق. أما فيما يخص دورها في بناء الدولة، وإضافاتها العديدة في مجالات العلم والمعرفة والتعليم والإدارة والثقافة، فلا يزال الإعلام بعيدا عنها ولا يتناولها بالشكل المطلوب[1].
- غياب الوعي والتربية السياسية في المناهج المدرسية.
- بالنسبة للمرأة التونسية فرغم اعتماد مبدأ التناصف في القانون الانتخابي التونسي كآلية تسمح بتطوير تمثيلية النساء في الهيئات السياسية، إلا أنه يبقى نصف مكسب على اعتبار أنه يهم التناصف العمودي فقط، دون التناصف الأفقي (التناصف على مستوى ترأس القائمات) الذي لازال لم يفعل بعد من طرف جميع الأحزاب بالشكل المطلوب، رغم إقراره من طرف مجلس نواب الشعب مؤخرا.

رابعا-الأسباب الذاتية

- ترجع هذه العراقيل والصعوبات في جزء منها إلى مسؤولية النساء أنفسهن، كما يرجع عدد من العوائق إلى وجود فئات معارضة تستند لعوامل منها فهم هذه الفئات الخاطئ للدين[2].
- عدم الثقة في النفس والخوف من خوض غمار المجال السياسي. وإحجام المرأة نفسها عن أخذ المبادرة والتوجه بإرادة منها إلى ما ترغب في فعله. وفقداها للاستعداد الشخصي يجعلها غير قادرة على المساهمة في اتخاذ القرار السياسي مهما توفرت من عوامل مساعدة ومشجعة على المشاركة.
- تهرب المرأة من الفعل السياسي لأنها تعتقد أنه ممارسة رجالية.

[1]– مركز هي للسياسات العامة، ورقة سياسات عامة حول دعم المشاركة السياسية للمرأة التونسية، مرجع سابق، ص 7.

[2]– جمع المؤنث، المرأة في الحقل السياسي، مرجع سابق، ص 50.

- ❖ أحيانا تمتنع المرأة عن ممارسة السياسة حتى ولو كانت ذات كفاءة وقدرة على ذلك لأن ذلك يعارض اتجاه أسرتها أو أفكار أسرة زوجها.
- ❖ الافتقاد إلى الوعي السياسي، وعدم تملك مهارات خوض العمليات الانتخابية.
- ❖ المرأة لازالت في أحيان كثيرة تقف ضد نفسها، فترفض حقوقها وتستكين إلى الاستبداد الاجتماعي والسياسي الممارس عليها[1].
- ❖ عدم قدرة النساء لحد الساعة على بلورة خطاب سياسي وبرامج سياسية مختلفة وبدائل عن تلك التي يطرحها الرجال.
- ❖ ضعف قدرة النساء على استقطاب التصويت النسوي بصفة خاصة، والتصويت بصفة عامة، بمعنى أن الأغلبية النسوية لازلن لحد الساعة لا تملكن سر اللعبة السياسية. وهذا مرده إلى أن تجربتهن ليس لها تراكم تعتمد عليه وتستفيد منه.
- ❖ نفور الشابات من السياسة نظرا لندرة النماذج النسائية الإيجابية التي تولت وتتولى مناصب سياسية قيادية. الأمر الذي أدى إلى أزمة ثقة بين المرأة وعالم السياسة، وإقصاء المرأة لنفسها من الحياة السياسية التي لا توحي إليها بالثقة[2].

إن كل هذه المعيقات تواجه النساء الراغبات في تبوأ مواقع القرار والمسؤولية في السلطة السياسية، وتشكل لهن مصاعب لا لشيء سوى لكونهن نساء. وهو الأمر الذي يفسر ضعف حضور النساء في هيئات اتخاذ القرار السياسي.

المطلب الثاني: مشاركة سياسية ضعيفة

أصبح موضوع تواجد المرأة في المؤسسات التمثيلية، يحتل مرتبة مهمة ضمن أولويات الدوائر السياسية، واتجاهات الرأي العام المختلفة. كما يعد مؤشرا من مؤشرات التنمية المجتمعية. لذلك سعت الدول كافة والمغرب وتونس بصفة خاصة نحو العمل على تعزيز حضور النساء في مختلف المؤسسات التنظيمية (حكومة، برلمان، جماعات ترابية). وهذا يبدو واضحا من خلال الانضمام إلى المواثيق ذات الصلة، وسن التشريعات الملائمة لها. ومن خلال إلقاء نظرة على البنية التشريعية للبلدين بهذا الخصوص، تبين أن البلدين

[1]– ذوات، المرأة العربية والمشاركة السياسية، مجلة ثقافية نصف شهرية، العدد 17، 2015، ص 12.

[2]– مركز هي للسياسات العامة، ورقة سياسات عامة حول دعم المشاركة السياسية للمرأة التونسية، مرجع سابق، ص 8.

اتخذا عدد من الخطوات لتحقيق التمكين السياسي للمرأة، والرفع من تمثيليتها في المجالس المنتخبة. كان أهمها استخدام آلية التمييز الإيجابي في المغرب والمناصفة في تونس[1]. فهل تطور حضور المرأة اضطرادا مع تطور تلك القوانين؟.

الفقرة الأولى: المشاركة البرلمانية للمرأة في المغرب وتونس

إن مشاركة المرأة في المجالس التشريعية (البرلمان)[2] يدل على ديمقراطية الدولة، ويقيس حجم المساواة بين الجنسين فيها. وهو أمر ضروري لاكتمال تمتع المرأة بالمواطنة[3]، ومراعاة حريتها. وقد تمتعت المرأة التونسية بحق الانتخاب والترشح لعضوية المجالس النيابية منذ صدور أول دستور للبلاد سنة 1959. إلا أن هذا الدستور لم يحمل نصا صريحا لعدم التمييز بين الرجال والنساء في مختلف الحقوق المدنية والسياسية. ومع إصرار ونضال المنظمات التونسية المعنية بشؤون المرأة، أصبح هناك نصا متقدما في دستور 2014، يساوي بين المواطنين والمواطنات في الحقوق ويمنع التمييز بينهم أمام القانون، وهو الفصل 21 المشار إليه سابقا.

---

[1]– لقد لقيت خطوة مجلس نواب الشعب التونسي لفائدة مقترح تعديل الفصل 49 من مشروع القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الذي ينص على اعتماد "قاعدة التناصف الأفقي والعمودي" بالنسبة للقوائم المترشحة للانتخابات البلدية. ويهم التعديل المذكور تقوية إشراك المرأة في مراكز القرار، وتمكينها من المشاركة الفعلية في إدارة الشأن العام للبلاد. وقد جاء هذا القانون نتيجة الضغط المتواصل من قبل مكونات المجتمع المدني العاملة في الشأن الانتخابي، ومنظمات حقوق المرأة. أنظر: جدل بعد إقرار البرلمان التونسي قانون "التناصف الأفقي والعمودي"، موقع إلكتروني. https://.www.alaraby.co.uk

[2]– تعد فنلندا أول دولة دخلت نساؤها إلى البرلمان عن طريق الانتخاب وذلك سنة 1907، وقد كان يوجد تسع عشرة امرأة منتخبة من أصل 200 نائب، أي بنسبة 9.5 بالمائة من المجموع. والواقع أن هذا التقدم الذي حدث في الوقت الذي كانت فيه فنلندا جزءا من الإمبراطورية الروسية، إنما كان ناتجا عن أحداث خارجية (ضعف السلطة الديكتاتورية للقياصرة بعد هزيمة روسيا أمام اليابان سنة 1905)، كما أنه يعود إلى أن العقل التقليدي في الريف في المجتمع الفنلندي، يسند الاختلاف بين الأدوار ومجالات العمل للرجال والنساء، إلى تقسيم العمل الذي يهدف إلى الاحتفاظ بالإنتاجية لأغلب أعضاء المجموعة...وقد تلت فنلندا النرويج عام 1911(عن طريق التعيين). ثم الولايات المتحدة الأمريكية عام 1917، ثم هولندا والمملكة البريطانية المتحدة، والدانمارك، وإيرلندا عام 1918. أنظر: سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان التمكين الجنساني، مرجع سابق، ص 40–41.

3– تهدف المواطنة إلى تحقيق انتماء المواطن وولائه لموطنه وتفاعله إيجابيا مع مواطنيه. بفعل القدرة على المشاركة العملية والشعور بالإنصاف وارتفاع الروح الوطنية لديه، عند دفاعه عن وطنه كواجب وطني، وتسديد الضرائب المستحقة عليهم كذلك. أنظر لمزيد من المعرفة: هجر الشحواطي، مقاربة النوع وإشكالية التنمية السياسية بالمغرب: المشاركة النسائة نموذجا، مرجع سابق، ص 356.

إن حصول المرأة التونسية على حق العمل السياسي[1] تصويتا وترشحا منذ سنة 1959، توج بانتخاب أول امرأة بمجلس النواب في نفس العام[2]. وقد ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في البرلمان التونسي من 1 بالمائة سنة 1959، إلى 5.6 بالمائة سنة 1986، فيما تراجعت هذه النسبة إلى 4.3 بالمائة سنة 1989[3]. و4.16 بالمائة سنة 1994، لترتفع النسبة في سنتي 1997(7.36)، وسنة 1999 (11.53).

جدول يبين حضور المرأة في مجلس النواب ما بين سنتي 1959 و1999[4].

	1959	1964	1969	1974	1979	1981	1986	1989	1994	1997	1999
نساء	1	1	4	3	2	7	7	6	6	12	21
رجال	89	89	97	109	119	129	118	135	135	151	160
العدد الإجمالي	90	90	101	112	121	136	125	141	144	163	182
النسبة	1.11	1.11	3.96	2.67	1.65	5.14	5.6	4.25	4.16	7.36	11.53

وقد ارتفع تمثيل النساء في انتخابات سنة 2004 إلى 22.7 بالمائة بانتخاب 43 امرأة. ومثلت النساء في مجلس المستشارين[1] ب17 عضوة مستشارة، أي بنسبة تقدر ب

[1]– قد يشكل المجتمع عاملا معوقا لولوج المرأة إلى ساحة البرلمان، ونادرا ما تتزامن حصول المرأة على الحقوق السياسية مع دخولها البرلمان. ومن الحالات النادرة هناك سلطنة عمان، حيث دخلت نائبتين إلى مجلس الشورى البالغ أعضاؤه 82 عضوا في نفس العام الذي حصلت فيه المرأة العمانية على حقوقها السياسية. أنظر: نيفين مسعد، الأداء البرلماني للمرأة العربية دراسة حالات مصر وسوريا وتونس، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، مايو 2005، ص 187.

[2]– دخلت المرأة العربية إلى البرلمان في آماد مختلفة (المرأة مصر سنة 1957، المرأة السورية 1958، المرأة التونسية 1959، المرأة اللبنانية 1963،...فيما لم تدخل المرأة المغربية إلى البرلمان إلا عام 1993).

[3]– منظمة المرأة العربية، المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية الأعضاء بمنظمة المرأة العربية، الطبعة الأولى، فبراير 2016، القاهرة، ص 20.

[4]– المصدر: فتيحة السعدي، مركز البحوث والدراسات والتوثيق حول المرأة، المرأة التونسية في الحياة العامة والسياسية من خلال معطيات إحصائية ومؤشرات، تقرير بحث ميداني، 2001.

15.2 بالمائة. وفي سنة 2007 تم تشكيل لجنة خاصة بالمرأة في مجلس النواب من أجل تحقيق تمثيل أفضل للنساء داخل الهيئات السياسية. وقد خصص الحزب الحاكم (التجمع الدستوري الديمقراطي)، وأحزاب المعارضة حصصا للنوع الاجتماعي، للرفع من عدد المترشحات (30 بالمائة بالنسبة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي)، وبالفعل فقد شهدت انتخابات 2009، وهي آخر انتخابات أجريت قبل الثورة التونسية، قفزة نوعية بوصول 59 امرأة للبرلمان (من ضمن 214). أي بنسبة تمثيلية تقدر ب 27.59 بالمائة. وشغلت امرأة منصب نائبة ثانية لرئيس مجلس النواب، كما ترأست سيدة لجنة التشريع[2]. ووصل لمجلس المستشارين 15عضوة من أصل 112. لكن رغم هذه النتائج فإن تمثيل النساء في البرلمان في عهد نظام بن علي، عد ضعيفا رغم الجهود التي بذلت لتحسين تمثيليتها. وذلك مرده إلى ضعف تواجدهن داخل الأحزاب السياسية، كما أن السياسات التي كانت قائمة قبل الثورة كانت تقوم على الصورة أكثر من الحقيقة الفعلية، وخصوصا فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتمثيل المرأة. مما جعل مشاركة المرأة في الحياة السياسية شكلية في أغلب الأحيان، وتستعمل لتبييض صورة النظام لا أكثر، خاصة بالنسبة للخارج فقد كانت رقما يزايد به لا غير. هذا التوظيف للمرأة واستخدامها كديكور، جعل المرأة التونسية (سواء كانت تلميذة، طالبة، ربت بيت، عاملة أو موظفة)، تساهم مساهمة فعالة في الثورة التونسية[3]، وتشارك الرجل في الصفوف الأمامية من المظاهرات. بل كانت بمثابة وقود لتلك الثورة مشاركة في الاعتصامات والمظاهرات ولجان الأحياء، أيام الفوضى العارمة التي عرفتها البلاد خلال شهري يناير وفبراير 2011، منددة بالدكتاتورية ومطالبة بحقوقها كمواطنة كاملة[4].

---

[1]– أنشأ مجلس المستشارين من خلال التعديل الدستوري لسنة 2002، وبدأ عمله إثر انتخابات أكتوبر 2004، ويضم المجلس 112 عضوا بمن فيهم ممثلو الحكومة، والأصناف المهنية والأعضاء المعينون من قبل رئيس الجمهورية. ومن شروط الترشح لمجلس المستشارين التونسي تحديد السن ب 40 سنة على الأقل، وشرط الأهلية المهنية (أي امتلاك المترشح صفة مهنية تؤهله للترشح، إما عن قطاع الأجراء أو الفلاحين،...).

[2]– منظمة المرأة العربية، المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية الأعضاء بمنظمة المرأة العربية، مرجع سابق، ص 20.

[3]– خلال ثورة تونس 14 يناير 2011، خرج الشعب التونسي ثائرا ضد الاستبداد والديكتاتورية، وانتفض انتفاضة رجل واحد (رجالا ونساء).

[4]– مركز هي للسياسات العامة، ورقة سياسات عامة حول دعم المشاركة السياسية للمرأة التونسية، مرجع سابق، ص 3.

وعلى إثر الثورة التي عرفتها تونس في 14 يناير 2011، شهدت البلاد تطورا مهما في ممارسة الحقوق والحريات، وتزايد عدد الجمعيات والأحزاب. وطالب الشعب التونسي في بداية المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي[1] من أجل سن دستور جديد للبلاد، لبناء الجمهورية الثانية على أسس الديمقراطية والحرية. وتعليق العمل بدستور عام 1959 وحل الهياكل المنتخبة[2]. وقد نادت أصوات النساء ومنظمات المجتمع المدني في تونس بالمساواة بين المرأة والرجل، وبالمحافظة على مكتسبات المرأة التونسية التي ضمنتها واكتسبتها منذ الاستقلال. كتعبير عن تخوف بعض الفئات من تراجع حقوق المرأة بحكم تواجد الإسلاميين بأغلبية في البرلمان[3]. وقد تم خلال انتخاب المجلس الوطني التأسيسي (أنشأت هيئة عليا مستقلة للانتخابات[4] تشرف على انتخاب أعضائه. ونظرا لأن مرسوم إحداث هذه الأخيرة لم ينص على وجوب تواجد النساء ضمن تركيبتها فلم يتجاوز عدد النساء المنتخبات 3 عضوات من مجموع 16 عضوا منتخبا أي بنسبة 18.75 بالمائة)[5]. اعتماد نظام التمثيل النسبي ذي القائمات المغلقة، واعتماد مبدأ التناصف والتناوب العمودي في تمثيلية المرأة في القوائم الانتخابية. وذلك بأن تتبع جميع القوائم الانتخابية نظام التكافؤ بين الرجال والنساء باستخدام نظام التبادلية (أي وضع اسم مرشح يليه اسم مرشحة). وذلك بناء على المرسوم عدد 35 لسنة 2011، الذي صدر في تونس لأول مرة، والذي اعتبر ثوريا لما يدعم تمثيلية المرأة في البرلمان، ويعمل على ترسيخ مشاركتها في الحياة السياسية. وقد التزمت الأحزاب بالتناصف العمودي بين المرأة والرجل

[1]– انتخب المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011، وقام مركز كارتر سنة 2011، بملاحظة انتخابات المجلس الوطني الذي يضم 217 عضو. وخلصوا في تقييمها إلى أنها اتسمت بالسلمية والمصداقية إلى حد بعيد.

[2]– تم حل الهياكل المنتخبة بموجب المرسوم عدد 14 لسنة 2011، المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية. وقد جاء في الفصل 2 منه أن: "تحل بمقتضى هذا المرسوم المجالس الآتية: مجلس النواب، مجلس المستشارين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الدستوري".

[3]– تقرير المنتدى شبه الإقليمي حول مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية بعد الثورة الخبرات المقارنة لمصر وليبيا وتونس، مرجع سابق، ص 67.

[4]– تم بموجب المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011، إحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، دورها الإشراف على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي. وقد كان إحداثها أولى التجارب الديمقراطية في الانتخابات التي عرفتها الجمهورية التونسية

[5]– رابطة الناخبات التونسيات، المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس، مرجع سابق، ص 15.

في القوائم الانتخابية. فكانت النتيجة أن 47 بالمائة (أي 5502) من المرشحين من مجموع (11686) على القائمات الانتخابية هن من النساء. لكن 7 بالمائة فقط هن رئيسات قائمة، 3 بالمائة في القوائم المستقلة، و7 بالمائة في قوائم الأحزاب، و35 بالمائة في قوائم التحالف[1]. لقد ساعد اعتماد مبدأ التناصف العمودي على صعود المرأة وتمثيلها داخل المجلس، إلا أن هذا الحضور بقي محدودا، نظرا لعدم وجود نصوص قانونية تفرض وجود تناصف أفقي لذلك لم يتم إعماله مما سجل حضور 59 امرأة عضوة فقط من ضمن 217 عضو، أي بنسبة 27 بالمائة فقط. وقد ارتفع العدد فيما بعد إلى 63 امرأة (لتصبح النسبة 29 بالمائة)، نتيجة تقلد بعض الرجال مناصب حكومية واستقالتهم، فتم تعويضهم بالنساء اللاتي تلينهم في القائمة. ليستقر الرقم فيما بعد في 65 امرأة أي بنسبة 29.95 بالمائة.

تركيبة المجلس الوطني التأسيسي 2011[2].

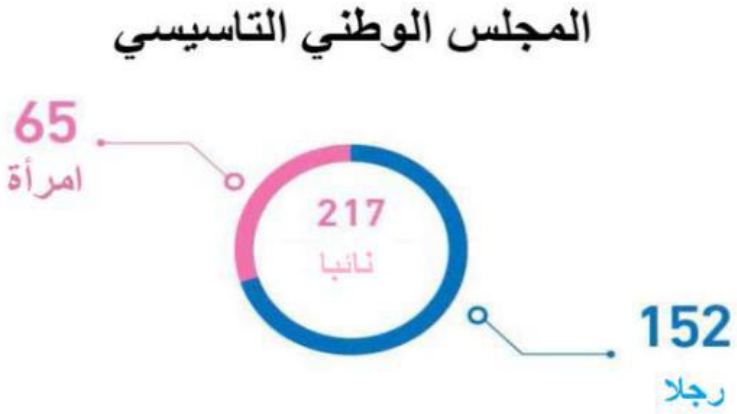

ورغم محدودية العدد فإن حضور المرأة في المجلس كان له الأثر الإيجابي من حيث الفاعلية، والأداء. وفي هذا تقول السيدة كلثوم بدر الدين رئيسة لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي: "لقد كانت مشاركة المرأة في المجلس الوطني التأسيسي مشاركة متميزة، وقد أثبتت أنها جديرة بالمسؤولية، وقد كان أداؤها يشهد له بالكفاءة، ولم يكن مجرد حضور، بل قد سجلنا حضور المرأة في أعلى سلطة المجلس، فتقلدت مسؤولية

[1]– واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014، مرجع سابق، ص 52.

[2]– واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014، مرجع سابق، ص 54.

نائبة أولى لرئيس المجلس الوطني التأسيسي. كما كانت حاضرة بنسبة معتبرة بمكتب رئاسة المجلس، وذلك بحصول 3 نائبات على مسؤولية مساعدات لرئيس المجلس: مساعدة للرئيس مسؤولة عن الشؤون المالية ومساعدة مسؤولة عن التشريع، ومساعدة مسؤولة عن الإعلام. كما تم تكليف النائبات في المجلس بتولي رئاسة لجانا تأسيسية ولجانا تشريعية ولجانا خاصة. كما كانت المرأة أيضا متواجدة وممثلة في مستوى مكاتب هذه اللجان. بالإضافة إلى كل ذلك سعت البرلمانيات التونسيات إلى تشكيل كتلة نسائية برلمانية مكونة من مختلف الأطياف السياسية المتواجدة داخل المجلس، في محاولة جادة لتدعيم حضورها، وللدفاع عن مكتسباتها، ولتكوين قوة اقتراح داخل المجلس في كل ما يتعلق بحقوق المرأة"[1]. وقد تمكن المجلس الدستوري من المصادقة على الدستور في 26 يناير 2014 بعد ثلاث سنوات من المخاض، وقد مثل الدستور مرحلة مهمة بالنسبة لحقوق المرأة التونسية.

وتعتبر الانتخابات التشريعية[2] لسنة 2014 أول دورة انتخابية تعقد بعد الثورة[3]، وبعد المصادقة على الدستور من طرف المجلس الوطني التأسيسي. وهي خطوة تاريخية في مرحلة الانتقال الديمقراطي بالبلاد. إذ تمثل تحقيق أمل الربيع العربي في تونس، وفي أنحاء العالم العربي. كما ستكون الانتخابات التشريعية ومعها الرئاسية مكملة للمرحلة الانتقالية، وللمرور من المجلس الوطني التأسيسي، الذي جمل بين العمل كمجلس تأسيسي، وكسلطة تشريعية، إلى مجلس منتخب بصورة ديمقراطية وإلى رئيس منتخب[4]. أصبح اسم البرلمان باسم مجلس نواب الشعب، كما أصبح غرفة واحدة بدلا من غرفتين. وقد مثلت النساء نسبة

[1]– تقرير المنتدى شبه الإقليمي حول مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية بعد الثورة الخبرات المقارنة لمصر وليبيا وتونس، مرجع سابق، ص 67.

[2]– يتم انتخاب أعضاء المجلس التشريعي لولاية مدتها خمس سنوات، وذلك وفقا لأحكام الدستور. وقد احتفظ القانون الانتخابي لسنة 2014 بالعديد من الأحكام الواردة في قانون 2011. بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية، اختار المجلس الوطني التأسيسي الحفاظ على نظام القائمة المغلقة و التمثيل النسبي التي يتم فيها توزيع المقاعد وفقا لطريقة أكبر البقايا دون وجود حد أدنى مطلوب للفوز بمقعد. و يقال إن هذا النظام يسمح بفرص أكبر للأحزاب الصغيرة والائتلافات السياسية، ذلك أن الصيغة الانتخابية لحساب توزيع المقاعد تزيد من إمكانية إنتاج تمثيل تعددي حزبي في المجلس التشريعي كما أن عدم وجود عتبة يسهل عملية دخول هذه الأحزاب.

[3]– يتكون الإطار القانوني للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 أساسا من دستور جانفي 2014، والقانون الانتخابي لسنة 2014، وقانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[4]– مركز كارتر، تقرير الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس، التقرير النهائي أكتوبر، نوفمبر وديسمبر 2014، ص 106.

مهمة في الهيئة العليا للانتخابات[1] المكلفة بالإعداد للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 (3 نساء من مجموع 9، أي بنسبة 33 بالمائة). وهي نسبة وإن كانت بعيدة عن تحقيق التناصف في المجالس المنتخبة المنصوص عليه في الفصل 46 من الدستور، فإنها عتبة سيكون لها تأثير مهم في اتخاذ القرارات داخل الهيئة. أما على مستوى الهيئات الفرعية[2] فقد كان حضور النساء ضعيفا في عضوية الهيئات الفرعية للانتخابات، وغائبا على مستوى مراكز اتخاذ القرار. في حين كانت هناك مشاركة كثيفة للمرأة على مستوى مكاتب ومراكز الاقتراع قاربت التناصف بين الرجال والنساء[3]. لقد تم تفعيل قانون التناصف في هذه الانتخابات، وهذا الأمر يبدو واضحا من خلال ازدياد عدد النساء المنتخبات (48 بالمائة) مقارنة مع الانتخابات التشريعية لسنة 2011. كما تطور عدد النساء رئيسات القوائم من 7 بالمائة سنة 2011، إلى 12 بالمائة سنة 2014. لكن رغم هذا التطور فإن هذه النسبة لا تعكس مكانة المرأة في تونس، وحضورها على مستوى الأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني. ويرجع هذا الضعف أساسا إلى عدم التنصيص صراحة على التناصف الأفقي في القانون الانتخابي التونسي.

جدول توزيع عدد النساء رئيسات القائمات خلال الانتخابات التشريعية 2011 و2014[4]:

2011			2014		
نساء	رجال	نسبة النساء	نساء	رجال	نسبة النساء
128	1396	7 بالمائة	148	1178	12 بالمائة
1524			1326		

[1]– صادق المجلس الوطني التأسيسي على تركيبة الهيئة الجديدة للانتخابات في جانفي 2014 وذلك بعد الكثير من التأخير والجدل الذي شاب عملية الاختيار طيلة سنة تقريبا.

[2]– تسهر الهيئات الفرعية للانتخابات على مساعدة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على القيام بمهامها بمختلف الدوائر الانتخابية.

[3]– إن وجود النساء بقوة على مستوى مراكز ومكاتب الاقتراع راجع بالأساس إلى كون أغلب المترشحين والمترشحات ينتمون إلى سلك التعليم. ونظرا للنسبة المرتفعة لنساء التعليم، كان تواجدهن مهما في تلك المراكز.

[4]– رابطة الناخبات التونسيات، المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس، مرجع سابق، ص 28.

كما مكنت انتخابات 2014 من تمثيل النساء في البرلمان بنسبة 31 بالمائة (68 امرأة منتخبة)[1]، من جملة المقاعد البالغ عددها 217 مقعدا. وهي نسبة متطورة مقارنة مع انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لعام 2011، حيث بلغت 27 بالمائة فقط. وبهذا الخصوص حصل مجلس النواب التونسي على جائزة المنتدى العالمي للنساء البرلمانيات لسنة 2015، تقديرا لتصدر تونس البلدان العربية[2] من حيث نسبة مشاركة المرأة في البرلمان[3].

لقد رأينا كيف أن دستور تونس لسنة 2014، ومختلف القوانين الوطنية التونسية حددت أهدافا طموحة لمشاركة المرأة في المجالس المنتخبة. حيث ألزم الفصل 34 من الدستور الدولة بضمان تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة، كما ألزم الفصل 46 منه الدولة بأن تسعى إلى تحقيق التناصف بين النساء والرجال في تمثيلية الهيئات المنتخبة. كما ونص الفصل 24 من القانون الانتخابي على قاعدة التناوب بين النساء والرجال في القائمات الانتخابية (التناصف العمودي). لكن القانون لم يضمن التناصف الأفقي بين المترشحات والمترشحين، مما يعني عدم وجود إلزام قانوني بالأخذ بمبدأ التناصف الأفقي، وهو ما يفسر ندرة ترأس النساء للقائمات.

قطع **المغرب** أشواطا كبيرة في مجال التشريع، فقد كرس جل الحقوق السياسية للمرأة في كل من الدستور[4] (اعترف المشرع الدستوري المغربي منذ دستور 1962 بأحقية المرأة في المشاركة السياسية سواء من حيث الانتخاب، الترشيح، التمثيل النيابي، المناصب

---

[1]– تميزت النساء المنتخبات بأن أغلبيتهن يشتغلن ما عدا 5 منهن طالبات، ويتوفرن على شواهد جامعية، ويشتغلن كإطارات عليا في الوظيفة العمومية، أو في القطاع الخاص (16)، أو مدرسات تعليم ثانوي وعالي (24)، أو لديهن وظائف حرة (17) محامية. كما أن لديهن تجربة في الحياة العامة أو الجمعياتية، وسبق لهن تقلد المناصب الوزارية. أنظر: رابطة الناخبات التونسيات، المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس، مرجع سابق، ص 55.

[2] - للإشارة فإن رواندا تعد أولى الدول من حيث التمثيلية النسائية داخل البرلمان حيث بلغت النسبة 50 في المائة. أنظر:
Zineb ACHRAF, Egalité des genres : le Maroc, mauvais éléve du Maghréb selon un rapport de la Banque Africaine de développement, site internet. www.huffpostmaghreb.com.

[3]– منظمة المرأة العربية، المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية الأعضاء بمنظمة المرأة العربية، مرجع سابق، ص 20.

[4]– لقد أقرت الدساتير المغربية السابقة لدستور 2011 مبدأ المساواة بين النساء والرجال في مجال المشاركة السياسية، من خلال المادة الثامنة التي كانت تنص على ما يلي: "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية".

العليا ...)[1]، والقوانين ذات الصلة. وهو ما سلف ذكره في المطلب الأول. وهذا يدل على وجود ترسانة قانونية مهمة تعترف للمرأة بالحق في التصويت والترشح والمشاركة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي شهدها وسيشهدها المغرب[2]. أما على مستوى الواقع الانتخابي فيلاحظ أن المرأة المغربية تحظى بأهمية كبرى كناخبة إبان الانتخابات من الناحية الكمية، بحيث تكون حاضرة بقوة خلال العملية الانتخابية[3]. ويكون هناك تهافت على الأصوات النسائية. لكن تمتعها بهذا الحق لا يعني ضمان ممارستها له بأريحية وبكل حرية. فالملاحظ هو أن هذا التواجد العددي المهم للمرأة كناخبة لا ينعكس على مستوى الحضور في المجالس المنتخبة إذ أن هناك هوة كبيرة جدا بين التشريع الذي يعتبر "متقدما" من حيث الاعتراف بحق المرأة في المشاركة السياسية، وبين الممارسة الفعلية لهذا الحق وهذا راجع إلى الإيديولوجية المسيطرة والمرتبطة بالنظرة التقليدية للعمل السياسي، حيث الرجل هو الفئة المهيمنة، والمرأة تمثل الفئة المهيمن عليها[4]. كما أن تهافت الأحزاب على أصوات النساء لا يترجم على مستوى البرامج التي تتبناها هذه الأحزاب، من خلال الاهتمام بقضية المرأة، وجعلها من ضمن الأولوليات. ويبدوا هذا جليا من خلال تتبع مسار تواجد المرأة على مستوى البرلمان "السلطة التشريعية"، فلم تدخل المرأة المغربية إلى المجلس التشريعي إلا سنة 1993، رغم الإطار التعددي المميز للنظام السياسي حزبيا ونقابيا. مع العلم أن المغرب أجرى أول انتخابات برلمانية سنة 1963، تبارى فيها 960 مرشحا حول 144

---

[1]– لقد حصلت المرأة المغربية على حق التصويت دون أن يتطلب منها ذلك تضحيات كما في الغرب، وذلك منذ ظهير 1959 المنظم للانتخابات البلدية والقروية التي شهدها المغرب سنة 1960. كما نص المشرع على أن يمارس الناخبين حق التصويت مباشرة وبشكل شخصي، ولا يتم التفويض في ذلك أو اللجوء إلى الوكالة وخاصة الوكالة بين الأزواج.

[2]– لقد لعبت القطاعات النسائية والجمعيات النسائية والحقوقية الدور الكبير والرائد في تعزيز مكانة المرأة في الحقل السياسي، وإزالة المعيقات التي تحد من المشاركة الفاعلة والواعية للنساء في الاستحقاقات الانتخابية سواء كناخبات أو كمترشحات.

[3]– تقول رقية المصدق حول هذا الأمر: "إن إلقاء نظرة على مكانة المرأة في الهيئة الناخبة تفيد بأهمية وزنها بين المواطنين وذلك بالنظر إلى النسبة التي تمثلها داخلها. ففي الاستشارات التي عرفها المغرب بمناسبة الاستفتاء حول الدساتير المتعاقبة وكذا بمناسبة الانتخابات المباشرة البلدية والقروية وكذا البرلمانية كانت نسبة المرأة في الهيئة الناخبة مهمة حيث شكلت ما يقارب نصفها. ونذكر على سبيل المثال بأن المرأة شكلت ما يقارب نصف الهيئة الناخبة وهذا في الانتخابات البرلمانية المباشرة ليونيو 1977 حيث مثلت نسبة 47.69 في المائة مقابل 52.31 في المائة من الرجال". أنظر رقية المصدق، الحقوق السياسية للمرأة على ضوء الآفاق الانتخابية الحالية، مرجع سابق، ص 19 و20.

[4]– صباح العمراني، المرأة والمشاركة السياسية بالمغرب مساهمة تحليلية لإدماج مقاربة النوع في السياسات العمومية، مرجع سابق، ص 94.

مقعدا، مع غياب تام للمرأة. وفي سنة 1977 ورغم تقدم 8 مرشحات من بين 908 مرشحا، لم تستطع إحداهن اختراق البرلمان. تضاعف عدد المرشحات خلال استحقاقات سنة 1984، ليصل إلى 16 امرأة لكن ومع ذلك لم يحظين ولو بمقعد واحد داخل المؤسسة التشريعية. إن هذا الغياب يعود بالأساس إلى الأحزاب التي تقدم نسبا ضعيفة جدا، بالإضافة إلى أن ترشيح هؤلاء النسوة غالبا ما يكون شكليا لا غير. يضاف إلى هذه الأسباب غياب رغبة حقيقية من لدن السلطات المسؤولة للرقي بالمرأة، ومدارسة القضايا التي تهمها داخل البرلمان وفي الحملات الانتخابية[1] كقضية أساسية. وخلال انتخابات 1993 ونتيجة لتصاعد الخطاب حول حقوق الإنسان، ودور المرأة في عملية البناء الديمقراطي، ترشحت 36 امرأة من مجموع 2072 مترشحا، وأفرزت هذه الانتخابات فوز امرأتين (هما نزهة الصقلي عن حزب الاتحاد الاشتراكي، ولطيفة بناني سميرس ممثلة عن حزب الاستقلال)[2] من بين 333 منتخبا. وقد تضاعف العدد مع انتخابات 1997[3] التي ترشحت فيها 72 مرشحة من بين 3288 مرشحا. فتم انتخاب امرأتين من أصل 325 منتخبا في مجلس النواب، كما تم انتخاب امرأتين من أصل 270 عضوا في مجلس المستشارين[4]. استمرت هذه التمثيلية الضعيفة جدا حتى حدود سنة 2002، التي تعتبر نقطة تحول في المشاركة السياسية للمرأة

[1]– حيث أن البرامج التي تسطرها الأحزاب بمناسبة الحملات الانتخابية تطغى عليها قضايا ذات طابع محلي ووطني ومن الأمثلة على ذلك: البرنامج الوطني لحزب التقدم والاشتراكية الذي أصدره بمناسبة الانتخابات المحلية ليونيو 1983 تحت إطار "من أجل مجالس جماعية في خدمة الكادحين"، الذي جاء خاليا من أي إشارة إلى المشاركة التي تعرفها المرأة. البرنامج الانتخابي لحزب الاتحاد الاشتراكي الصادر بمناسبة الانتخابات البرلمانية المباشرة لشتنبر 1984، تحت شعار "من أجل إنقاذ المغرب وتدعيم الديمقراطية". أنظر: رقية المصدق، الحقوق السياسية للمرأة على ضوء الآفاق الانتخابية الحالية، مرجع سابق، ص 29 و30.

[2]– لم يكن تواجد هاتين النائبتين شكليا داخل البرلمان وإنما تقلدن مناصب مهمة آنذاك: تم انتخاب نزهة الصقلي رئيسة للجنة الصحة والشؤون الاجتماعية، ولطيفة بناني اختيرت كعضوة من بين أعضاء مكتب مجلس النواب في لائحة الأمناء.

3– يكشف واقع ترشح المرأة في الانتخابات الجماعية في الثالث عشر من يونيو 1997 عن سيرورة بطيئة وتصاعدية لدمقرطة المؤسسات الدستورية. ذلك أن عدد النساء المشاركات فيها يشهد من جهة على نهاية أحد الطابوهات لكونهن دخلن حقلا كانت الهيمنة فيه ذكورية. كما تؤكد، من جهة ثانية على أن الطريق أمام النساء مازال طويلا لمشاركتهن الفعلية في الحقل السياسي. أنظر:

Aicha BELARBI, femmes et démocratie,la grande question, travaille en groupe « femmes et democratie la grande question », Edition le Fennec, casa blanca-Maroc, 2000, p81.

[4]– عبد القادر لشقر، الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007: أية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة؟، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 21، شتاء 2009، ص 154.

المغربية. فقد قدمت الحركة النسائية[1] عدة مشاريع قوانين المطالبة بإصلاح نظام الاقتراع وإعمال مبدأ التمييز الإيجابي (الكوتا)[2]، كحل للرفع من تمثيلية النساء في مؤسسات أخذ القرار، سواء في البرلمان أو باقي الهيئات الانتخابية الأخرى. وبالفعل تمت الاستجابة لهذا المطلب وتقرر تخصيص 10 بالمائة من مقاعد مجلس النواب للنساء في الانتخابات التشريعية المتعلقة بمجلس النواب بتاريخ 27 شتنبر 2002. وبهذا الإجراء دخلت 35 امرأة إلى البرلمان (30 امرأة نجحت في اللوائح الوطنية، و5 نساء في اللوائح المحلية). فانتقل المغرب في الترتيب العالمي للدول الذي وضعه الاتحاد البرلماني الدولي من الرتبة 118، إلى الرتبة 69، وأصبح الثاني عربيا بعد تونس من حيث نسبة حضور النساء في المجالس التشريعية. تراجع حضور النساء قليلا في انتخابات 2007 إلى 34 مقعدا (30 عبر اللائحة الوطنية، أي بنسبة 10.5 بالمائة من مجموع مقاعد مجلس النواب، و4 عبر اللائحة المحلية). أما في الانتخابات التشريعية المبكرة لـ 25 نونبر 2011، وهي الانتخابات الأولى التي أجريت بعد الدستور الجديد 2011، الذي تجاوب مع مطالب الشارع المغربي في إطار ما عرف بالربيع العربي، فنص على تعديلات هامة من بينها المساواة بين الرجال والنساء، وحث الدولة على السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة، وتشجيع تكافؤ الفرص بين الجنسين

[1]– تشكلت لجنة تضم مسؤولات عن القطاعات النسائية بالأحزاب السياسية الوطنية، وقد شكلت هذه اللجنة قوة ضغط، حيث عملت على تقديم اقتراح يتلاءم وحتمية الظرفية على تمثيلية وازنة داخل البرلمان. وقد شكل هؤلاء النسوة لوبي ضاغط وقوي لتحقيق مطلب بدأ النقاش فيه منذ سنة 1995. وقد قام هذا اللوبي بالاتصال بكافة المسؤولين على مستوى الجهاز الحكومي، والغرف البرلمانية من أجل شرح مواقفه وإقناع الرأي العام باعتماد نمط اللائحة الوطنية كيفما كان نمط الاقتراع الذي سيتم تبنيه من طرف جميع الأحزاب. جمع المؤنث، المرأة في الحقل السياسي، مرجع سابق، ص 17.

2– عملت العديد من دول العالم على تضمين نظام الكوطا في تشريعاتها الوطنية. ويمكن التمييز في هذا الصدد بين ثلاث صيغ: هناك دول نصت على نظام الحصص "الكوطا" على مستوى الدستور، وهناك من ضمنته في القانون الانتخابي من خلال تحديد عدد أو نسبة من المقاعد التي تتنافس النساء عليها، أما الصيغة الثالثة فتتعلق بنظام الكوطا الحزبي الذي يقضي بترشيحه نسبة محددة من النساء في اللوائح الانتخابية المحلية أو البرلمانية، وقد تتبنى الأحزاب هذه الصيغة في سياق توافقي اختياري، وقد تضفي عليها الصبغة القانونية من خلال تضمينها في نص قانوني. أنظر: هجر الشحواطي، مقاربة النوع وإشكالية التنمية السياسية بالمغرب: المشاركة النسائة نموذجا، مرجع سابق، ص 398.

للولوج إلى الوظائف الانتخابية (الفصول: 19-30). فقد بلغ عدد النساء النائبات خلال هذه الانتخابات 67 امرأة أي بنسبة 17 بالمائة[1]، 7 منهن فزن عن طريق اللائحة المحلية.

وتعد الانتخابات التشريعية لـ 7 أكتوبر 2016، ثاني استحقاق تشريعي بعد مضي 5 سنوات على تعديل الدستور، الذي أصبح يقر المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف الحقوق، وبعد تمكين النساء من التمييز الإيجابي لدخول البرلمان (اللائحة الوطنية للنساء والشباب). سعت الحركة النسائية إلى تفعيل وتحسين التمثيلية السياسية للنساء في الغرفة التشريعية الأولى اعتمادا على مبدأ المناصفة. وفعلا تزايدت نسبة النساء النائبات في البرلمان خلال هذه الاستحقاقات بفوز 81 نائبة، 71 منهن فازت عن طريق اللوائح الوطنية[2] (60 امرأة فازت عن طريق اللائحة الوطنية المخصصة للنساء، و11 امرأة فازت عن طريق اللائحة الوطنية المخصصة للشباب)، فيما فازت 10 نائبات عن طريق اللائحة المحلية. حيث بلغت النسبة 21 بالمائة.

[1]– بهذه النسبة احتل المغرب الرتبة 109 عالميا، والرتبة 7 عربيا خلف كل من الإمارات (77)، وموريتانيا (68)، والعراق (61)، السودان (45)، تونس (40)، الجزائر (37).

[2]– 24 مقعدا من حزب العدالة والتنمية، و26 مقعدا من حزب الأصالة والمعاصرة، فيما توزعت 31 مقعدا على باقي الأحزاب واللوائح.

ويبين الرسم أدناه[1] تطور نسبة النائبات خلال الولايات التشريعية[2]

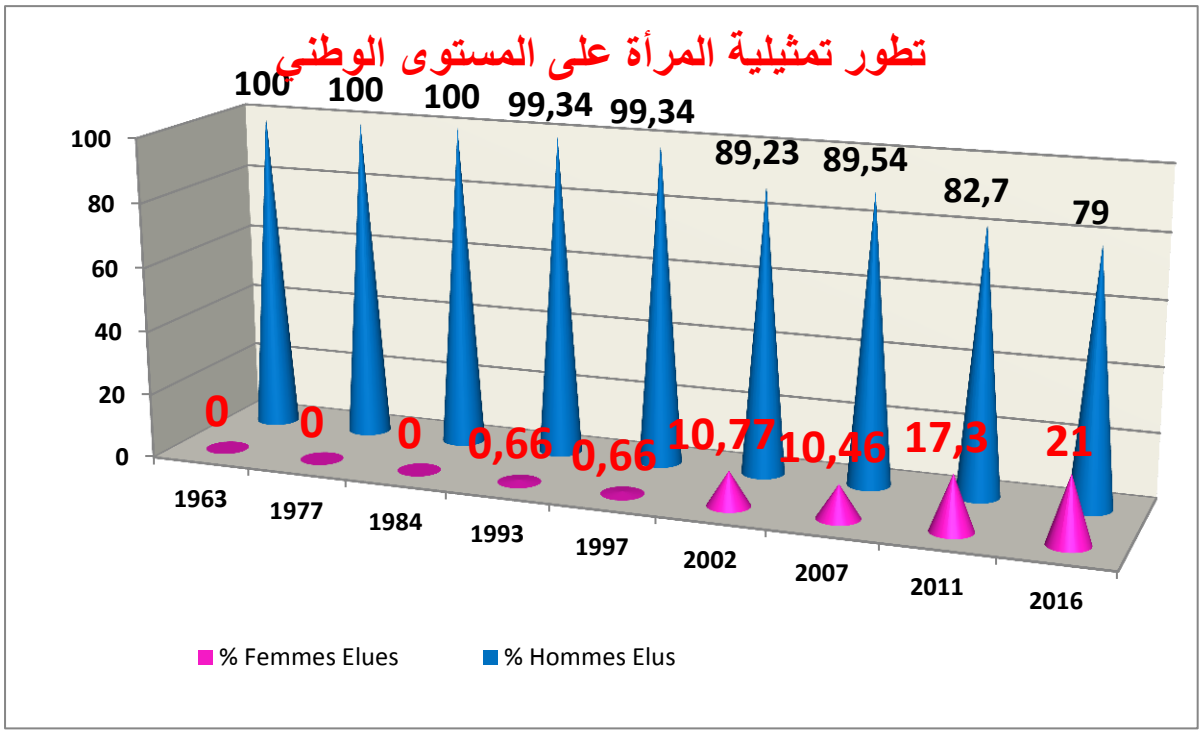

ويتضح من خلاله التطور البطيء لنسبة تواجد النساء في المؤسسة التشريعية إلى حدود سنة 2002، سنة اعتماد نظام الكوطا. وهو ما يدل على صعوبة فوز المرأة خارج اعتماد هذا النظام الذي يعد إجراء مرحلي يسمح بتطوير الثقافة السياسية، وتدليل العقبات أمام مشاركة المرأة في أفق توفير المناخ الذي يسمح بانخراطها في تنافس ندي مبني على الكفاءة[3]. وقد انتقلت نسبة تمثيلية النساء بالبرلمان من 10 بالمائة خلال سنة 2007، إلى 17 بالمائة سنة 2011، و21 بالمائة سنة 2016. وهي نسبة لازالت تعتبر ضعيفة حيث أنها لم تصل بعد إلى المعدل المرجعي الدولي المتمثل في 30 بالمائة. وذلك على الرغم من اعتماد الكوطا، ومكافأة الأحزاب في حال فوز امرأة في اللائحة المحلية، وتمويل صندوق الدعم لتشجيع هذه التمثيلية. وعلى الرغم كذلك من النسبة المرتفعة للناخبات (45 بالمائة

[1]– هذا الرسم مأخوذ من مداخلة الأستاذ العاشوري فؤاد تحت عنوان "مقاربة النوع وواقع المساواة بين الجنسين بالمغرب"، والتي ألقاها خلال ندوة دولية نظمتها الكلية المتعددة التخصصات بتازة.

[2]– عرف المغرب 10 ولايات برلمانية.

[3]– صباح العمراني، المرأة والمشاركة السياسية في المغرب مساهمة تحليلية لإدماج مقاربة النوع في السياسات العمومية، مرجع سابق، ص 106–107.

سنة 2016)، مما يعني عدم تفاعل المرأة تصويتا مع بنات جنسها (إلا أنه هناك من المنظمات النسائية من اعتبرت هذه النتائج مكسبا ديمقراطيا رغم أنه لم يصل إلى طموحاتهن المنشودة، والتي حددتها في ثلث مقاعد مجلس النواب، لذلك فضلت بعض الأطراف، وصف هذه النتائج بـ "الديمقراطية الناقصة")[1].

وبالنسبة لحضور النساء في مجلس المستشارين[2] خلال سنة 2016، فرغم تنصيص القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين على تعديلات مهمة تخص التمثيلية النسائية، فقد كانت حصيلة انتخابات 2 أكتوبر 2015 ضعيفة ودون الأهداف المعلنة. حيث لم تتجاوز 11.66 بالمائة (10.8 بالمائة في الانتخابات السابقة) من مجموع المقاعد المتبارى عليها (14 مقعدا من 120 مقعدا عوض 6 مستشارات في الانتخابات السابقة)، وهي نفسها الحصيلة العددية للتواجد النسوي[3] خلال سنة 2016. وتعزى هزالة التمثيلية النسائية بمجلس المستشارين لعدة أسباب أهمها:

- أغلب رؤساء القائمات الانتخابية هم من الرجال، وغالبا ما تأتي المرأة في المرتبة الثانية في ترتيب اللائحة. ومن أجل أن تتمكن المرأة من الفوز ينبغي أن تفوز اللائحة التي تنتمي إليها بمقعدين على الأقل. أما إذا فازت بمقعد واحد فقط فالفائز يكون في الغالب الرجل الذي يوجد على رأس اللائحة.

- في انتخابات مجلس المستشارين المغربي يكون من الصعب على اللائحة الواحدة الفوز بمقعدين. وذلك مرده أولا: إلى ضعف العتبة المعتمدة، وثانيا: البلقنة الحزبية التي

[1]– الأشرف حسن، النساء في البرلمان المغربي...ديمقراطية ناقصة، العربي الجديد، موقع إلكتروني:
https://www.alaraby.co.uk/

[2]– يضم مجلس المستشارين 72 عضوا يمثلون الجماعات الترابية، 20 منهم يمثلون الغرف المهنية، و20 من ممثلي المأجورين، بينما 8 يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين. أنظر: الموقع الإلكتروني للبرلمان المغربي.
www.parlement.ma

[3]– جاءت النتائج على الشكل التالي: –الغرفة الفلاحية انتخبت 3 مستشارات، ممثلة عن الحركة الديمقراطية الاجتماعية، امرأة عن حزب الاستقلال، وممثلة عن الأصالة والمعاصرة. –هيئة ممثلي المأجورين: انتخبت 8 مستشارات،: 3 عن الاتحاد المغربي للشغل، 1 عن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، 2 عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، 1 عن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب. – المجالس الجماعية ومجالس الأقاليم والعمالات: انتخبت سيدتين: واحدة عن حزب الاستقلال وواحدة عن حزب الأصالة والمعاصرة.–أما المنظمات المهنية للمشغلين في الجهات فانتخبت واحدة بدون انتماء سياسي. فيما لم تنتخب أية مستشارة بالمجلس عن المجالس الجهوية وغرف التجارة والصناعة والخدمات، وغرف الصناعة التقليدية، وغرف الصيد البحري.

يشهدها المغرب (بلغ عدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات 35 حزبا)، وثالثا: صغر الدوائر الانتخابية.

- صدر القانون المغير والمتمم للقانون التنظيمي الخاص بمجلس المستشارين الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 2015، فيما أجريت الانتخابات المهنية يوم 7 غشت 2015. وهي مدة قصيرة وتعتبر غير كافية لكي تتمكن الأحزاب السياسية من إيجاد العدد الكافي للنساء للترشح إلى جانب الرجال. مما جعل هذه الأحزاب تخرق المادة 24 من القانون رقم 28.11، وولوج الانتخابات بعدد قليل من النساء، وأحيانا من دون نساء. وفي هذا الصدد أكد التقرير الموازي لتقرير المغرب الدوري السادس الصادر عن منظمة الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان بخصوص إعمال مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن هذه التدابير والإجراءات غير محفزة لتمثيلية أفضل للنساء في هذا المجلس[1]. وهذا إن دل فإنما يدل على عدم وجود إرادة سياسية جادة داعمة لوصول المرأة لهذه المؤسسات لأن المقاربة القانونية[2] وحدها لا تكفي.

[1]– الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، تقرير موازي بشأن إعمال مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرباط/المغرب في 12 فبراير 2016، ص 3.

[2]– لا يفوتنا في هذا الصدد الحديث عن قرار مهم داعم للمرأة صدر عن المحكمة الدستورية المغربية في الملف عدد: 15/1471، وهو القرار رقم 16/984 و. ب. المتعلق بالآثار القانونية المترتبة عن استقالة السيدة مليكة فلاحي العضو المنتخب بمجلس المستشارين في اقتراع 2 أكتوبر 2015 برسم الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية. ففيما يخص تعويض هذه المستشارة قضى المجلس بتعويض المقعد الشاغر بالمترشحة الأولى الوارد اسمها في اللائحة التي ترشحت باسمها المستشارة المستقيلة. رغم أن المبادئ العامة تقتضي في مثل هذه الحالة وحسب مقتضى الفصل 91 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين تعويض المستشارة المستقيلة بالاسم الذي يليها في اللائحة. وقد برر المجلس قراره هذا إلى كون تطبيق مقتضيات الفصل 91 الآنف الذكر سوف يترتب عنه في هذه الواقعة تعطيل الأهداف الفصلين 19 و30 من الدستور، وإبطال المفعول الذي أراده المشرع من سن المادة 24 التي تمنع في كل لائحة ترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس. والتي الهدف منها ضمان تمثيلية ملائمة للنساء داخل مجلس المستشارين. وبناء على ذلك قضى المجلس الدستوري بأن المقاعد التي تحرز عليها النساء بمجلس المستشارين، استنادا إلى أحكام الدستور المذكورة وبموجب مقتضيات القانون التنظيمي المتخذة تطبيقا لها، يتعين أن تظل مكسبا للمترشحات النساء، دون جواز انتقال تلك المقاعد لاحقا –بسبب شغورها– إلى المترشحين الرجال. أنظر القرار رقم 16/984 الصادر عن المجلس الدستوري يوم الثلاثاء فاتح ربيع الآخر 12/1437 يناير 2016.

الفقرة الثانية: مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية

لقد شهدت تونس منذ سنة 1983 تطورا في هيكلة الدولة على المستوى المركزي، وذلك بإرساء خطط لم تعهد من قبل تخص شؤون المرأة. إذ تم إحداث وزارة الأسرة والنهوض بالمرأة، في عهد الحبيب بورقيبة عهد بمسؤوليتها لشخصية نسائية. لكن هذه الوزارة لم تدم سوى 3 سنوات، حيث تم حذفها مباشرة بعد عزل الوزيرة التي كانت مكلفة بها عام 1986. ومنذ سنة 1989 تم تعيين كاتبتي دولة مكلفتين على التوالي بالشؤون الاجتماعية (1989)، وبالأسرة والمرأة (1992). في سنة 1993 لم تتبقى سوى وزيرة مكلفة بشؤون المرأة ومستشارة لدى الرئاسة مكلفة بالمسألة النسائية[1]. ورغم الإصلاحات السياسية التي نهجتها تونس سنتي 1993 و2001، فقد بقي تواجد النساء في الجهاز الحكومي ضعيفا ولا يعكس مستوى تواجدها في قطاعات أخرى. ففي سنة 2001، كانت هناك وزيرتان فقط من بين 29 وزيرا أي بنسبة 9.25 بالمائة فقط. في سنة 2004 وبعد التعديل الوزاري أصبح عددهن في الحكومة 7 وزيرات من بين 47 وزيرا[2]. أما في حكومة بن علي الأخيرة لسنة 2009، فقد كانت تضم 45 عضوا من بينهم 4 نساء. وزيرة واحدة وهي وزيرة المرأة والأسرة، وكاتبة الدولة للشؤون الاجتماعية، وكاتبة الدولة للشؤون الأمريكية والآسيوية، وكاتبة الدولة لتكنولوجية المعلومات[3].

وبالنسبة لتواجد النساء على مستوى المجالس المحلية، نود أن نشير على أن اللامركزية تمثل في تونس أولوية وإختيارا إستراتيجيا. وتنقسم البلاد إلى 24 ولاية، على رأس كل ولاية مجلس جهوي يشرع ووالي ينفذ القرارات. و264 معتمدية، على رأس كل معتمدية مجلس محلي يشرع القوانين و معتمد ينفذ القرارات. و2074عمادة على رأس كل

[1]– المرأة العربية الوضع القانوني والاجتماعي دراسة ميدانية في ثمانية بلدان عربية مع دراسات تأليفية، تونس، 1996، ص 97–97.

[2]– نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص 80.

[3]– الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، العالم العربي أي ربيع للنساء، مرجع سابق، ص 11.

منها مجلس قروي يشرع القوانين وعمدة ينفذ القرارات. بالإضافة إلى مجالس بلدية على رأسها مجلس بلدي. وهذا مخطط يوضح التسلسل الإداري المحلي في تونس.

1- الولايات وتضم (الوالي، والمجالس الجهوية).

2- المعتمديات وتضم (المعتمدون، والمجالس المحلية

3- العمادات وتضم (العمدة، والمجالس القروية).

4- المجالس البلدية وتضم (المجالس البلدية، ولجان الأحياء)[1].

وبالنسبة لتواجد المرأة في الإدارة المحلية، فرغم وضع تونس للأسس الأولى لتحرير المرأة مباشرة بعد الاستقلال، وسن القوانين المؤيدة لها (مجلة الأحوال الشخصية)، وتوالي التشريعات التي تكرس المساواة بين النساء والرجال في كافة المجالات المدنية والاقتصادية والسياسية. فإنه لم يكن للمرأة حضورا كبير في الحكم المحلي في السنوات الأولى للاستقلال. لكن ضغط الحركة النسائية ونضالها الدائم من أجل تمتيع المرأة بكافة حقوقها، أدى إلى تبني الدولة لعدد من الإصلاحات ساهمت في الرفع من التمثيلية النسوية على المستوى المحلي. فعلى مستوى المجالس البلدية ارتفعت تمثيلية النساء فيها من 13.3 بالمائة سنة 1990، إلى 16.6 سنة 1995، إلى 26 بالمائة سنة 2005، لتصل سنة 2010 إلى 32.8 بالمائة. وتعزى النسبة المتنامية لحضور المرأة في المجالس البلدية إلى قرار الرئيس بن علي بجعل نسبة حضور المرأة في هذه المجالس لا تقل عن 25 بالمائة من المقاعد. أما بالنسبة للبلديات التي تديرها امرأة فتشكل استثناء لا غير (5 نساء فقط شغلن منصب رئيسة بلدية)[2].

على العموم يمكن القول حول مدى تواجد المرأة على مستوى السلطة التنفيذية في تونس قبل الثورة، أن هناك محدودية تواجد العنصر النسائي على مستوى المهام العليا، أو

[1]–نعيمة سمينة، النساء التونسيات في مواقع القيادة الفرص والقيود، مركز آفاق للدراسات والبحوث، موقع إلكتروني: https://aafaqcenter.com/index.php/post/1348.

[2]– واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014، مرجع سابق، ص 56.

حتى غيابها من بعض القطاعات، من أهمها إدارة الشؤون الجهوية للولاية والتمثيل اللامحوري لهياكل الدولة على المستوى الترابي[1].

بعد ثورة "الياسمين" 2011، لم يتغير تمثيل المرأة على مستوى السلطة التنفيذية، فقد ظل وجودها محدودا في مراكز السلطة في الحكومات المتعاقبة بعد الثورة. فيما يلي جدولين يبينان مدى حضور المرأة في الحكومات الانتقالية على مستوى الوزارات وكتابة الدولة[2].

جدول 1: عدد الوزيرات في حكومات الانتقال الديمقراطي[3]

الحكومة	المجموع	رجال	نساء	الوزارات
الغنوشي: من 17 جانفي إلى 27 فيفري	37	35	2	-المرأة -الثقافة
قايد السبسي: من 27 فيفري إلى13 ديسمبر	30	28	2	-المرأة -الصحة
قايد السبسي: من 13 ديسمبر إلى 24 ديسمبر	30	28	2	-المرأة -الصحة
الجبالي: من 24 ديسمبر إلى 13 مارس 2013	41	39	2	-المرأة -البيئة
العريض: من 13 مارس 2013 إلى 9 جانفي 2014	38	37	1	-المرأة
جمعة: من 27 جانفي 2014 إلى.....	22	20	2	-التجارة والصناعة التقليدية -السياحة

[1]– سناء بن عاشور، المشاركة السياسية للمرأة العربية دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا، تونس 2004، ص 111.

[2]– التونسية والعمل السياسي، مجلة الكريديف، العدد 45، أفريل 2013.

[3]– تقرير واقع النوع الاجتماعي، تونس 2014، مرجع سابق، ص55.

جدول 2: حضور المرأة في حكومات الانتقال الديمقراطي/ في كتابة الدولة[1]

الحكومة	المجموع	رجال	نساء	كتابة الدولة
الغنوشي: من 17 جانفي إلى 27 فيفري				
قايد السبسي: من 27 فيفري إلى13 ديسمبر				
قايد السبسي: من 13 ديسمبر إلى 24 ديسمبر				
الجبالي: من 24 ديسمبر إلى 13 مارس 2013	1		1	السكن
العريض: من 13 مارس 2013 إلى 9 جانفي 2014	2		2	-السكن -الشؤون الخارجية
جمعة: من 27 جانفي 2014 إلى...	8	7	1	المرأة والأسرة

وبعد الانتخابات التشريعية والرئاسية[2] التونسية لعام 2014، والتي تعد الأولى من نوعها في إطار الدستور الجديد للبلاد، كما مثلت خطوة هامة في تاريخ تونس ما بعد الثورة

[1]– تقرير واقع النوع الاجتماعي، تونس 2014، مرجع سابق، ص56.

[2]– فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية التونسية فقد تقدمت أربع نساء بترشحهن وهن: آمنة منصور (رئيسة حزب الحركة الديمقراطية للإصلاح والبناء وهو حزب صغير)، كلثوم كنو (هي قاضية تعرضت لعدد من التضييقات في ظل نظام بن علي)، ليلى الهمامي (مستقلة وهي جامعية وخبيرة في مجال التنمية البشرية)، بدرة قعلول (رئيسة المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية الأمنية والعسكرية). إلا أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قامت برفض ملفات ثلاثة منهن، لأنها لم تستوفي الشروط المحددة في القانون. علما أن شروط الترشح للرئاسة تتمثل في حصول المترشح على تزكية حوالي 10000 مواطن، أو تزكية من 10 نواب من المجلس الوطني التأسيسي، أو 40 من رؤساء البلديات، حسب ما ينص عليه الفصل 38 من الدستور التونسي الجديد. وقد تم قبول ترشيح 27 شخصا من بينهم امرأة واحدة هي كلثوم كنو المرشحة المستقلة. أنظر:

من حيث بناء مؤسسات تمثيلية في أعقاب نظام ديكتاتوري. عين رئيس الجمهورية قايد السبسي رئيسا للحكومة هو يوسف الشاهد، باقتراح من الحزب الحاصل على الأغلبية في مجلس نواب الشعب. هذا الأخير أفصح عن أعضاء حكومته في 26 أغسطس 2016. وقد تميزت هذه الحكومة بإعطائها مساحة واسعة للمرأة التونسية. وهذا إن دل فإنما يدل على كونها مكونا أساسيا في الساحة السياسية. وهكذا تقلدت النساء في هذه الحكومة عدد من الحقائب الوزارية، بالإضافة إلى كتابة الدولة. وهذه المناصب هي:

- وزيرة الشباب والرياضة: ماجدولين شارني[1].
- وزيرة الصحة: سميرة مرعي[2].
- وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة: هالة شيخ روحو[3].
- وزيرة المالية: لمياء زريبي[4].
- وزيرة الأسرة وحقوق المرأة والطفولة: نزيهة العبيدي[5].
- وزيرة السياحة: سلمى اللومي[6].
- كاتبة الدولة للشباب: فاتن قلال[7].
- كاتبة الدولة للتكوين المهني: سيدة لونيسي[1].

سهام النجار وريم الحلواس غربال، الدراسة الجامعة الموحدة للدراسات الوطنية المتعلقة بمشروع: تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء، ص 36.

[1]– بالغة من العمر 35 عاما، حاصلة على شهادة مهندس معماري من المدرسة الوطنية للهندسة والتعمير. وتم تعيينها كاتبة دولة مكلفة بملف الشهداء وجرحى الثورة في حكومة الحبيب الصيد.

[2]– بالغة من العمر 53 عاما كلفت بخطة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة في حكومة الحبيب الصيد. وهي طبيبة وأستاذة مشاركة في قسم أمراض الرئة في كلية الطب بتونس.

[3]– بالغة من العمر 44 عاما، شغلت العديد من المناصب الهامة على المستوى الدولي، وتحمل شهادة الأستاذية في المالية من المدرسة العليا للدراسات الاقتصادية في تونس، والماجستير من جامعة مونتريال بكندا.

[4]– تبلغ من العمر 55 عاما، حائزة على شهادة ختم الدروس بالمرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى الإجازة في العلوم الاقتصادية اختصاص تخطيط.

[5]– حاصلة على إجازة في التعليم وأستاذية في اللغات الحية وماجستير في التعليم من السوربون.

[6]– عملت سابقا أمينة مال حزب "نداء تونس" ورئيسة مديرة عامة لشركات تعمل في الصناعة الكهربائية والغذائية والفلاحية، وهي تحمل شهادة الماجستير في التصرف.

[7]– تخرجت من جامعة قرطاج وباريس دوفين، وشغلت منصب مستشارة في العديد من المكاتب الدولية الموجودة في تونس.

بالنسبة للإدارة المحلية فمنذ الثورة في سنة 2011، لم يتم تسمية أي امرأة من ضمن الأشخاص الذين تم تعيينهم على رأس الولايات، وعلى رأس المجالس البلدية، والتي تحولت مؤقتا إلى نيابات خصوصية. وفي السادس من يناير الماضي جرت الانتخابات البلدية[2]. ويرى المتتبعون للشأن السياسي أنها أول انتخابات يتم إجراؤها تحت الباب السابع من الدستور الذي ينص على الحكم المحلي وتدعيم اللامركزية[3]. إضافة إلى المصادقة على مجلة الجماعات المحلية التي تعطي للبلديات استقلالية تامة[4]. وقد تنافست في هذه الانتخابات أكثر من 2173 قائمة انتخابية وافقت عليها الهيئة[5]، منها 177 قائمة ائتلافية، 1099 قائمة حزبية، 897 قائمة مستقلة. بنسبة تغطية تقدر ب 100 في المائة. وقد بلغ عدد الدوائر البلدية في تونس 350 دائرة[6]. نصف المترشحين تقريبا في هذه الانتخابات هن من النساء، وأكثر من 50 في المائة من المرشحين تقل أعمارهم عن 35 سنة. ولا شك أن النسب المتعلقة بمشاركة النساء والشباب، هي انعكاس لقانون جديد يتعلق بالانتخابات المحلية الذي أقر سنة 2014، والذي يتيح مشاركة غير مسبوقة للنساء والشباب وذوي

---

[1]– 29 عاما حاصلة على إجازة في التاريخ وماجيستير في العلوم السياسية من جامعة السوربون. هي نائبة عن حركة النهضة في مجلس نواب الشعب.

[2]– في 23 من فبراير الماضي أغلقت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس باب الترشحات للانتخابات البلدية التي جرت في 6 ماي الفارط. ويعد الموعد المذكور الموعد النهائي لأول انتخابات بلدية بعد الثورة، وذلك بعد تأجيلين اثنين، الأول في 17 دجنبر 2017، والثاني في 25 مارس 2018.

[3] - نص الدستور التونسي في الباب السابع على أحكام السلطة المحلية والحكم المحلي في تونس ضمن 12 فصلا، تضمنت تفسيرا واضحا لهذا المفهوم الجديد للحكم والذي يقوم على مبدأ اللامركزية ويعطي البلديات استقلالية أكبر في ممارسة مهامها، إضافة إلى أنه يقوم على مبدأ التدبير الحر. أنظر: عبد السلام الهرشي، الانتخابات البلدية: أو تجربة للحكم المحلي في تونس، موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية.

www.almayadeen.net.

[4] - المرجع نفسه.

[5]– في وقت سابق على الانتخابات فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أعلنت حول الانتخابات البلدية أن حركتي النهضة ونداء تونس تحتلان لحد الآن الصدارة بتقديم 350 قائمة مترشحة للانتخابات البلدية، تليها الجبهة الشعبية، ثم مشروع تونس، ثم التيار الديمقراطي. وأعلن أحد أعضاء الهيئة رياض بوحوش خلال لقاء صحفي يوم 23 فيفري 2018، أن هناك من الأحزاب من لم تحترم مبدأ التناصف في ترشيحاتها، وأن الهيئة سوف تقوم بمراسلتها من أجل إصلاح هذا الخلل. أنظر: مرصد دعم جميع الأخبار معرض الصحافة الأسبوعي، تونس أخبار الانتخابات، من 17 إلى 23 فيفري، ص 2.

[6] - مرصد دعم جميع الأخبار معرض الصحافة الأسبوعي، تونس أخبار الانتخابات، من 17 إلى 23 فيفري، ص 2.

الاحتياجات الخاصة. وينص القانون على إقرار مبدأ التناصف (الأفقي والعمودي) بين الجنسين بأن يكونا ممثلين بالتساوي على رأس القوائم الانتخابية للحزب[1].

إن استقراء الواقع أعلاه يجعلنا نكتشف التواجد الضعيف للنساء على مستوى اتخاذ القرار السياسي في الدولة، لاسيما وأننا نلاحظ التواجد الأنثوي القوي واللافت للانتباه في المحافل والمظاهرات التي تجوب شوارع تونس للتعبير عن الرفض والاحتجاج أو الدعم والمساندة (من أجل ذلك أطلقت منظمة "أنا يقظ" مشروعا خاصا بإشراك المرأة التونسية- وخاصة في المناطق الريفية- في المسار السياسي، وزيادة وعيها بفرص المشاركة السياسية، من أجل تحسين قدراتها ومهاراتها من خلال اعتماد المقاربة التشاركية. وذلك حتى يتم إدماج النساء في العملية السياسية وإعطائهن فرصة المشاركة الفعالة خاصة مع حلول الانتخابات البلدية)[2]. وهو ما يوحي بوجود هيمنة ذكورية بارزة. ففي الحقل السياسي التونسي الراهن، يكون تقسيم الأدوار تقليديا، فنحن أمام رجال يسيطرون ويفكرون ويقررون، ونساء تابعات ينفذن ما تجود به قرائح وأفكار الساسة[3]. فتواجد المرأة في المؤسسات السياسية يكون صوريا وأداة سياسية فقط[4].

فيما عرف تاريخ تواجد المرأة **المغربية** في الحكومة[5] تعيين أربع كاتبات دولة سنة سنة 1997، وتم تعيين أول امرأة وزيرة منتدبة سنة 2000[6]. وحصلت النساء على ثلاثة

[1] - سامي فرادي، ماذا ستغير الانتخابات البلدية في تونس؟، 2018/04/17، موقع إلكتروني Arabic.euronews.com.

[2] – شربف مريم وضياء الحق عمار، تعزيز تشريك االمرأة الريفية في الحياة العامة رأي المرأة الريفية في دورها في عملية اتخاذ القرار، منظمة "أنا يقظ"، 2016، ص 2.

[3] – الكريديف مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، الشباب والمشاركة في الحياة العامة والسياسية، مجلة الكريديف، مرجع سابق، ص 12.

[4] - Dorra Mahfoudh Draoui,une analyse genre de la situation en Tunsie avant et après 14 Janvier 2011, giz, p 27.

[5] – تتألف الحكومة المغربية من وزراء ورئيس حكومة، وكتابا للدولة، ويعين الملك رئيس الحكومة من الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية، ويعين الوزراء باقتراح من هذا الأخير. ومنذ سنة 1955 والمغرب يعرف تشكيل عدة حكومات،

[6] – بينما في فرنسا دخلت المرأة إلى الحكومة منذ سنة 1974، حيث تشكلت الحكومة إذ داك من 3 وزيرات هن: Simone VeilK(وزيرة للصحة)، وannie Lesur وDorlahc de Borne (كاتبتي الدولة) الأولى كاتبة الدولة خاصة بالتعليم ما قبل الدراسة، والثانية خاصة بأوضاع السجون. وبعد أن أصبحت Francoise Giroude على رأس كتابة الدولة، أصبح تمثيلية النساء في الحكومة تقدر ب 10.8 في المائة. أنظر:

Francoise Gaspard, Metraisse de conférences à l'ehess, expert à L'onu, site internet.

حقائب في حكومة أكتوبر 2002. وهو ما يمكن قراءته على أنه نتيجة حتمية لازدياد الوعي بضرورة إشراك النساء في مختلف هياكل الدولة، إلا أن الحقائب الوزارية التي تم إسنادها إليهن (الأسرة، الهجرة، محو الأمية والتربية غير النظامية)، لا تخرج عن الإطار المألوف. وهي وضعية لا تتماشى مع توجهات الرأي العام الذي يمنح النساء إمكانيات أكبر في أن تصبحن وزيرات[1]. وفي حكومة 29 (حكومة عباس الفاسي) لسنة 2007، تعزز حضور المرأة بتعيين 5 وزيرات لأول مرة في تاريخ المغرب. وكاتبتين للدولة. فوصل العدد إلى سبع نساء في ظل تلك الحكومة، لكن سرعان ما تم العصف بوزيرتين إثر التعديل الحكومي الذي تم إجراؤه سنة 2008. وبعد التعديل الدستوري لسنة 2011، تم إجراء أول انتخابات في نفس السنة، تم على إثرها تشكيل حكومة مكونة من 30 وزيرا، عينت فيها امرأة وحيدة. هذه الانتكاسة شكلت صدمة قوية للحركات النسائية التي كانت تنتظر تمثيلية أكبر عما عرفته الحكومات السابقة. وهو ما اعتبرنه تراجعا عن المكتسبات التي ناظلن من أجلها، وخرقا للمقتضيات الدستورية. وسيبقى العدد ضئيلا رغم محاولة تدارك هذا القصور في تشكيلة 2013، إثر التعديل الحكومي الذي حدث بعد انسحاب حزب الاستقلال من التحالف الحكومي، وتعويضه بالحزب الوطني للأحرار. فتم تعيين 5 وزيرات بالإضافة إلى الوزيرة المعينة في التشكيلة الأولى. لكن هذا الإجراء رافقه تمديد في عدد الوزراء الذي انتقل من 31 وزيرا إلى 39 وزيرا. أضف إلى ذلك أن نوعية الحقائب المسندة للنساء تحمل الطابع الاجتماعي[2]، أو تكون انتدابا لدى وزير. وكأن الكفاءات النسائية المتوفرة ما تزال قاصرا عن تحمل المسؤولية الكاملة في تسيير وزارة مستقلة[1].

---

[1]– لقد أثبتت نتائج إحدى الدراسات التي أنجزت من طرف أستاذتين جامعيتين أن رأي الأشخاص المستجوبين كان واضحا بحيث أقروا أن النساء بإمكانهن تولي جميع الحقائب الوزارية (ما عدا وزارتي الفلاحة والداخلية) شأنهن في ذلك شأن الرجال. كما أن البحوث التي قامت بها الجمعية الديمقراطية للنساء بالمغرب خلصت إلى نفس النتائج. أنظر: المملكة المغربية المندوبية السامية للتخطيط، النساء والرجال بالمغرب: تحليل الوضعية وتطور الفوارق من منظور النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 237.

[2]– ومن أجل تشجيع المشاركة النسائية في السياسة وعلى الخصوص التمثيلية في الوزارات عقدت المنظمة المغربية للقيادات النسائية دورات تدريبية للفتيات كلميم، واد نون، الداخلة واد الذهب والعيون الساقية الحمراء، مع تقديم عروض حول أحكام الدستور الجديد حول الأدوار الجديدة للمجتمع المدني على ضوء الدستور وتطور المشهد السياسي المغربي بعد الانتخابات الجماعية والإقليمية، وقد اعتبر الحاضرون أن هذا اللقاء يشكل قيمة مضافة للمرأة الصحراوية في الحياة السياسية من خلال تعزيز مشاركتها في إدارة الشؤون العامة المحلية. أنظر:

لم تعرف حكومة 2016 أي جديد بخصوص الحضور النسوي فيها، فقد بقيت هناك 6 نساء: -وزيرتين هما: بسيمة الحقاوي احتفظت بنفس الحقيبة والوزارية. وفاطمة مروان وزيرة للصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني. –وأربع وزيرات منتدبات: مباركة بوعيدة وزيرة منتدبة في الخارجية[2]. وحكيمة الحيطي، وشرفات أفيلال وزيرتين منتدبتين في وزارة الطاقة والمعادن، الأولى مكلفة بالبيئة والثانية بالماء. وسمية بنخلدون وزيرة منتدبة في التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. إن ضعف إشراك النساء في اتخاذ القرار على المستوى الحكومي يعد نتيجة لخاصية أساسية تطبع الأحزاب السياسية التي بالرغم من التطور الحاصل في ميدان المساواة بين النساء والرجال، تبقى الثقافة الذكورية متجدرة فيها. صحيح أن تبني نظام الحصة مكن عددا من النساء من ولوج دائرة القرار كما مكن من إبراز الفوارق. لكن رغم العدد الكبير للأحزاب السياسية لا يوجد أي حزب تسيره امرأة. وهذا الاتجاه لم يدفع هذه الأحزاب إلى اقتراح عدد كاف من النساء لتقلد مناصب وزارية، ولا إلى تبني توزيع جديد للمناصب التي تعتبر حكرا على الرجال[3]. فالأحزاب السياسية لم تتمكن بعد من تجاوز فكرة استوزار النساء في وزارات ذات أهمية إستراتيجية في الدولة كالمالية والاقتصاد والداخلية والعدل...خلافا لما نجده في بعض الدول الأوربية. حيث تمكنت المرأة بصفة عامة والمرأة المغربية المهاجرة بصفة خاصة من الولوج إلى وزارات متعددة ومهمة. ونخص بالذكر مريم الخمري التي سبق وعينت وزيرة للشغل في الحكومة الفرنسية، وأودري أزولاي وزيرة للثقافة والاتصال[4]. ورغم ذلك فقد

Libération, Les femmes leaders des provinces du sud tiennent leu forum à Laayoune,site internet:m.libe.ma

[1]– صباح العمراني، المرأة والمشاركة السياسية بالمغرب مساهمة تحليلية لإدماج مقاربة النوع في السياسات العمومية، مرجع سابق، ص 115.

[2]– تقول إحدى الفاعلات الجمعويات حول دور المرأة الصحراوية في المشاركة السياسية في المغرب أن "تواجد امرأتان صحراويتان وزيرتين في الحكومة المغربية الحالية "رقية الدرهم، ومباركة بوعيدة"، لهو مؤشر صارخ على مكانة المرأة الصحراوية في المشاركة السياسية، ناهيك عن مئات المستشارات داخل الجماعات الترابية، وحتى الانفصاليين جعلوا من المرأة الصحراوية رمزا لقضيتهم وأتحدث هنا عن "مناتو بنت حيضر".

[3]–المملكة المغربية المندوبية السامية للتخطيط، النساء والرجال بالمغرب: تحليل الوضعية وتطور الفوارق من منظور النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 237.

[4]– إلهام الزياني، حضور النساء في المؤسسات التمثيلية المغربية خلال سنة 2016، مساهمة ضمن عمل جماعي "المغرب في سنة 2016"، مرجع سابق، ص 86.

أوضح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)، التابع لمنظمة الأمن والتعاون أنه يطال تدني عدد النساء أيضا السلطة التنفيذية على المستوى العالمي، حيث تعتبر النسب المئوية للنساء كرئيسات للحكومات وكأعضاء في مجلس الوزراء أقل من مستوياتها في البرلمانات. فعلى سبيل المثال حوالي 7 في المائة فقط من الوزراء في العالم هم من النساء[1].

على المستوى الإنتخابات المحلية: فقد عرفت الانتخابات الجماعية[2] في المغرب مشاركة مبكرة للنساء مقارنة بالانتخابات التشريعية. وقد شاركت النساء في أول انتخابات بلدية وقروية منذ سنة 1960، وقد بلغ عدد المرشحات خلالها 14 مرشحة (بلغ مجموع المرشحين 17174) لم تفز أي منهن. وفي انتخابات 12 نونبر 1976 ترشحت 76 امرأة مقابل 42607 مرشحا، تمكنت 10 منهن من الفوز كمستشارات[3]. وشاركت 307 امرأة في استحقاقات 1983، من بين 65751 مرشحا، فازت منهن 36 امرأة من أصل 15500 مقعدا. كما عرفت انتخابات 1992، و1997، و2003، تطورا في عدد النساء المرشحات وكذا المنتخبات منهن وبلغ عدد الفائزات على التوالي: 77، 84، و128. وهي نسب تبقى ضعيفة أمام عدد المقاعد المتبارى عليها. رغم العدد الكبير من النساء اللائي يدلين بأصواتهن خلال هذه الانتخابات. ومن أجل تعزيز حضور المرأة في اتخاذ القرار على الصعيد المحلي، والرفع من تمثيلية المرأة بطريقة مباشرة، جاءت مدونة الانتخابات لسنة 2008 بالجديد على مستويين:

أ- إحداث دوائر إضافية ضمن الجماعات الحضرية أو القروية والمقاطعات. وقد تم تخصيص هذه الدوائر الإضافية بموجب اتفاق بين الأحزاب السياسية حصريا لترشيح النساء.

---

[1]– مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR، دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، Sungraf، بولندا، بدون ذكر السنة، ص 7.

[2]– تجري الانتخابات الجماعية على وحدات ترابية متعددة وتلامس كل الشرائح، كما أن المقاعد المخصصة للترشح كثيرة.

[3]– أصبحت المستشارة زينب بناني النائبة الثالثة لرئيس المجلس البلدي لسيدي قاسم، وبديعة الصقلي النائبة الأولى لرئيس بلدية المعاريف بالدار البيضاء، وخديجة طنانة النائبة السابعة لرئيس بلدية فاس.

ب- إحداث صندوق خاص بقيمة 10 ملايين درهم موجه لتعزيز قدرات مرشحات الانتخابات الجماعية ليونيو2009[1]. وهكذا وباعتماد مقاربة النوع الاجتماعي على مستوى الميثاق الجماعي من جهة، وإحداث دوائر إضافية في كل جماعة، تم تخصيص 3260 مقعدا لصالح النساء.

أسفرت الانتخابات الجماعية لسنة 2009 عن نتائج مهمة تمثلت في فوز 3428 منتخبة مقابل 24767 مستشارا، أي بنسبة 12.3 بالمائة. إلا أن هذا التطور لم ينعكس على مستوى انتخاب مكاتب المقاطعات ومجالس العمالات والأقاليم، ومجالس الجهات، وكذا انتخابات الغرف المهنية وممثلي النقابات[2]. وهذا يدل على أن المجهودات المبذولة من طرف الدولة والمجتمع المدني مازالت غير كافية للدفع بتمثيلية المرأة إلى المستوى الذي ينسجم وطموح الفعاليات المجتمعية الحقوقية والنسائية التي كانت تطالب بنسبة الثلث. لأن الإجراءات القانونية والتحفيزات المالية لم تستطع إذابة العوائق الثقافية والاجتماعية السائدة المبخسة للتفوق النسائي[3]. وقد عرف المغرب إجراء أول انتخابات محلية بعد التعديل الدستوري لسنة 2011، يوم 4 شتنبر2015. وبمناسبة هذه الانتخابات أقر البرلمان المغربي رفع نسبة الترشح في اللوائح الانتخابية الجهوية والمحلية من 12 بالمائة إلى 27 بالمائة. وبهذا أفرزت نتائج الانتخابات الجماعية والجهوية 6673 مقعدا نسائيا من 15 ألف مقعدا. وهو تطور مهم يناهز الضعف بالمقارنة مع الانتخابات السابقة لسنة 2009، وشكلت الترشيحات النسائية 21.94 بالمائة مقابل 78.05 بالمائة من الرجال. و38.64 بالمائة بالنسبة للانتخابات الجهوية[4].

---

[1]– المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2015، ص 50.

[2]– مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، النساء والعمل السياسي، أشغال ندوة 19–20 فبراير 2016، طبعة أولى، ماي 2016، ص 8.

[3]– صباح العمراني، المرأة والمشاركة السياسية بالمغرب مساهمة تحليلية لإدماج مقاربة النوع في السياسات العمومية، مرجع سابق، ص 99.

[4]- هذا الرسم مأخوذ من مداخلة الأستاذ العاشوري فؤاد تحت عنوان "مقاربة النوع وواقع المساواة بين الجنسين بالمغرب"، والتي ألقاها خلال ندوة دولية نظمتها الكلية المتعددة التخصصات بتازة.

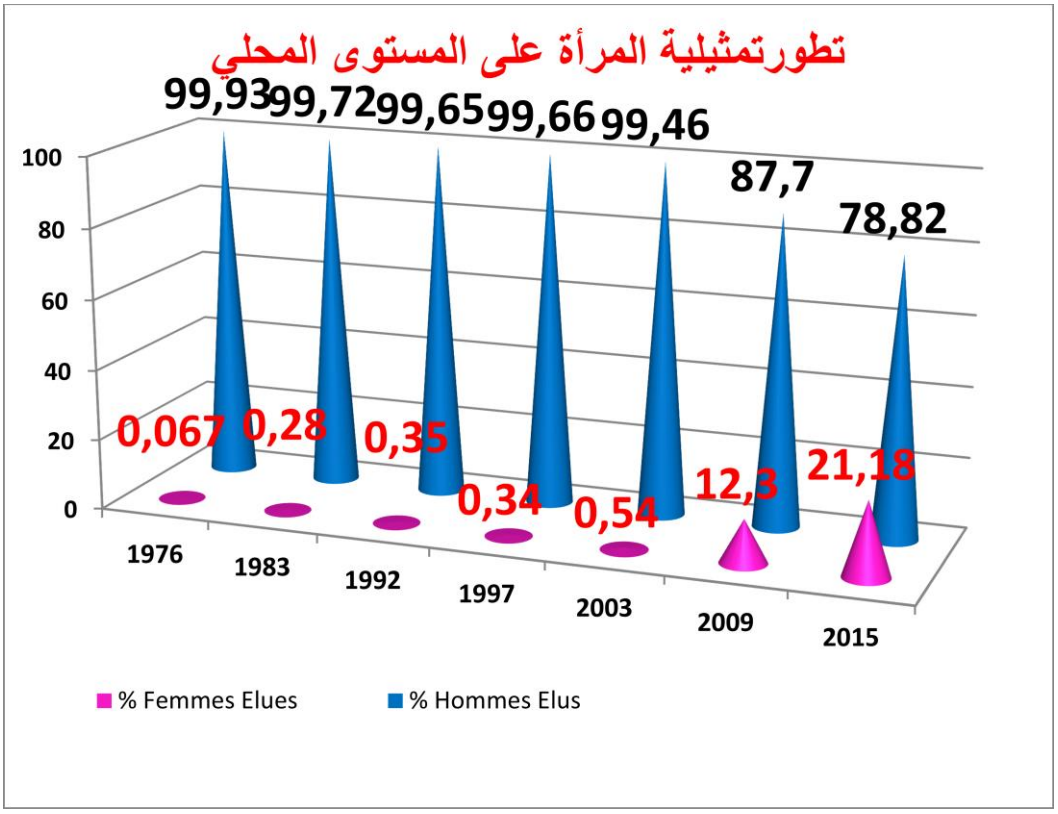

إن هذه النتائج المهمة على المستوى العددي لم يكن لها أثر على مستوى تواجد النساء في مراكز القرار. إذ أن الأحزاب السياسية الرئيسية لم ترشح أية امرأة لرئاسة مجالس الجهات أو العموديات. حيث فاز 12 رجلا من مختلف الأطياف السياسية في البلاد برئاسة كل مجالس الجهات. فيما فازت 5 نساء فقط برئاسة الجماعات. وبذلك خيبت إرادة الأحزاب آمال الحركة النسائية بخصوص تحقيق تغيير سياسي ملموس، ليس فقط على مستوى القوانين وإنما كذلك على مستوى الواقع[1]. فرغم التوجه السياسي العام القاضي بتعزيز تمثيلية النساء واعتماد إجراءات قانونية لضمان ذلك، فإن نتائج الانتخابات الأخيرة، أفرزت واقعا مغايرا لهذا التوجه، وإخفاقا واضحا في رهان تقوية حضور النساء في المؤسسة التشريعية.

وحسب المراقبين للانتخابات الجماعية، فقد تم توظيف النساء في إنجاح العملية الانتخابية لتأثيث المشهد، وتوفير أرقام الدعاية الإعلامية. وتم إقصاؤهن على مستوى تقسيم

[1]– دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، النساء والعمل السياسي، أشغال ندوة 19–20 فبراير 2016، ص 9.

حصيلة تلك العملية الانتخابية فيما يتعلق بالمناصب والوظائف داخل المجالس المنتخبة[1]. وهو ما يعني أن المكاسب السياسية للمرأة المغربية لا تزال هشة على اعتبار أن التقدم الحاصل ما هو إلا نتيجة لتفعيل آلية التمييز الإيجابي (استخدام الكوطا).

إن المشاركة الضعيفة للمرأة في الحياة العامة مسألة سياسية تعكس أزمة ديمقراطية تحد من مشاركة النساء في التصويت ومساهمتهن في اتخاذ القرارات[2].

وهذا ما اتضح من خلال استقرائنا لواقع مشاركة المرأة في العمل السياسي في المغرب وتونس، الذي أبان على أن عزلة المرأة عن الحياة السياسية لا تؤثر فيه فقط القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بهذا الخصوص، وإنما إقرار هذه الحقوق مرتبط بعوامل متعددة. وهو ما يطرح المزيد من التحديات من أجل التطلع إلى أن تحتل المرأة مواقع مهمة في الآفاق الانتخابية، كما أن دمجها في الفعل السياسي يحتاج إلى ديمقراطية داخل مختلف المؤسسات السياسية، وذلك حتى تحتل قضية المرأة موقعا أساسيا فيها.

[1]– إلهام الزياني، حضور النساء في المؤسسات التمثيلية المغربية خلال سنة 2016، مساهمة ضمن عمل جماعي "المغرب في سنة 2016"، مرجع سابق، ص 76.

[2]– عائشة بالعربي، النساء والديمقراطية السؤال الكبير، سلسلة مقاربات، نشر الفنك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 9.

الفصل الثاني:
المساواة في الولوج إلى الخدمات حق إنساني ورهان تنموي

لقد أصبحت قضية النوع الاجتماعي تحظى بالأولوية في جدول أعمال الهيئات الرسمية في كل من المغرب وتونس من خلال ما اضطلعنا عليه في القسم الأول من هذه الدراسة. وهذا راجع إلى عوامل عديدة أهما: - انخراط البلدين في مختلف المؤتمرات والمواثيق الدولية ذات الصلة بالنوع الاجتماعي.- دور الحركات النسائية والجمعيات الحقوقية في طرح القضية النسائية والنضال من أجلها.- انخراط البلدين في مسلسل من الإصلاحات شمل العديد من القطاعات، هدفها مواكبة العصر، والتكيف مع متطلباته وتحدياته.

وقد عملت السلطات العمومية على وضع عدة استراتيجيات وبرامج من أجل ضمان الولوج المتكافئ للمواطنات والمواطنين إلى مختلف الحقوق والخدمات الاجتماعية (التعليم، الصحة،السكن اللائق، البنيات التحتية،...). وهي أمور أولوية بالنسبة للكثير من النساء، والتي يعد افتقادها افتقادا للمقومات الأساسية للمشاركة الفعالة في التنمية والاستفادة منها. إن مجالات (التعليم، الصحة، العمل)، تعد بلا شك مجالات بنيوية أولية من أجل تمكين المرأة. لأن بامتلاكها تكون هناك فرص السيطرة على المسار الخاص، وأيضا العام عبر المشاركة في صنع القرارات على مختلف الأصعدة.

يتناول هذا الفصل تقييم مدى التقدم المحرز في مجال المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ذلك أن تحقيق تنمية بشرية مستدامة يتوقف بالضرورة على مدى استفادة العنصر النسوي من التعليم والصحة، وعلى حصة النساء في مجال الإنتاج وتبادل السلع والخدمات، وعلى المكانة المخصصة لهن داخل المؤسسات والآليات الاقتصادية.

المبحث الأول: مؤشرات التنمية البشرية لتمكين المرأة وتحقيق المساواة "التعليم والصحة"

إن الحق في التعليم[1] والحق في الصحة[2]، من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية[3]. كما أنهما حقين مضمونين بموجب الدساتير الوطنية للجميع بدون استثناء، ويرعى تنفيذهما القضاء[4]. ولا تخفى أهمية هذين الحقين، فمن دون تعليم كاف ومناسب، لا يستطيع الإنسان معرفة حقوقه الأخرى. ثم إن الحق في البقاء، والحياة دون التعرض لمعاناة يمكن تلافيها يقتضي بالضرورة وجوب تلبية الاحتياجات الصحية للأفراد. فضلا على أن الولوج إلى الصحة والتعليم[5] يعد من ركائز

[1]– تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في التعليم: "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يتوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الأساسي إلزاميا، وأن يكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم".

[2]– تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية".

[3]– نذكر على سبيل المثال: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة...

[4]– نذكر في هذا الصدد أحد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالرباط "وحيث إن رفض الإدارة المطلوبة في الطعن تسجيل الطاعن استنادا إلى أسباب غير ثابتة، على النحو المومأ إليه أعلاه، يشكل إهدارا لحق مكفول بمقتضى الدستور والاتفاقيات والمواثيق الدولية وفق ما تم بيانه، مما يجعل قرارها متسما بعيب مخالفة القانون". أنظر في هذا الصدد: عدالة، من أجل الحق في محاكمة عادلة، الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية، بدعم من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، تصميم وطبع blue reflex، 2015، ص 41.

[5]– جاء في الأهداف الإنمائية للألفية سبتمبر/أيلول 2000 ما يلي: "الهدف الثاني: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي. الغاية 2– ألف: كفالة تمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، بحلول عام 2015.

المؤشرات:

1– صافي نسبة القيد في التعليم الابتدائي.

2– نسبة التلاميذ الذين يلتحقون بالدراسة في الصف الأول ويصلون إلى الصف الأخير من التعليم الابتدائي.

3– نسبة السكان العاملين الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم (تعادل القوة الشرائية).

4– معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الإناث والذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة.

الهدف الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. الغاية 3– ألف: إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي. ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام 2005. وبالنسبة لجميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام 2015.

المؤشرات:

1– نسبة البنات إلى البنين في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي.

2– حصة النساء من الأعمال المدفوعة الأجر في القطاع غير الزراعي.

وأساسيات تحقيق التنمية. ذلك أن التنمية الحقيقية المستقلة تكون بمشاركة وترشيد الفرد لها، وهو أمر لن يتأتى إذا كان هذا الأخير مريضا أو أميا. من تم تعد الصحة والتعليم رهان اقتصادي وسياسي واجتماعي وثقافي كبير من أجل إنجاح مسار التنمية، وهو أمر لا يتجادل حوله اثنان.

لكن التساؤل المطروح هو هل هناك استفادة متماثلة لكلا الجنسين(الرجل/المرأة) من هذه الخدمات، أم أن هناك تفاوت على مستوى النوع الاجتماعي؟. ومن أجل الوقوف على حجم النتائج المسجلة في هذا المضمار نتناول مؤشر التعليم في المطلب الأول. ومؤشر الصحة في المطلب الثاني.

3- نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية.

الهدف الرابع: تقليل وفيات الأطفال. الغاية 4-ألف: تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين مابين 1990و 2015.

المؤشرات:

1- معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة.

2- معدل وفيات الرضع.

3- نسبة الأطفال البالغين من العمر سنة واحدة المحصنين ضد الحصبة.

الهدف الخامس: تحسين الصحة النفاسية. الغاية 5-ألف: تخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع في الفترة ما بين 1990و 2015.

المؤشرات:

1- معدل الوفيات النفاسية.

2- نسبة الولادات التي تجري تحت إشراف أخصائيين صحيين مهرة.

الغاية 5- باء: تعميم إتاحة خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام 2015.

المؤشرات:

1- معدل استخدام وسائل منع الحمل.

2- معدل الولادات لدى المراهقات.

3- الحصول على الرعاية الصحية قبل الولادة (زيارة واحدة).

4- الحاجة غير الملباة في مجال تنظيم الأسرة.

الهدف السادس مكافحة الأيدز والملاريا والأمراض الأخرى.

المطلب الأول: مؤشر التعليم

يكتسي تعليم الفتاة أهمية كبيرة نظرا لكونه حق من حقوق الإنسان[1]، ثم أنه ينقل المرأة من الطبيعة البيولوجية إلى وضعية مجتمعية[2]، فهو يعد ممرا مهما لتأقلمها، ويساعد على تقدمها، وتبوئها المكانة العليا التي تستحقها[3]، كما ينعكس على دورها الإنتاجي بما يساهم في تحرير الطاقات والدفع بها في طريق التنمية. فتعليم المرأة له تأثير مباشر وحاسم في تشكيل تصورات الفرد عن الحياة والزواج والأسرة والمواطنة. وعلاوة على ذلك، فبفضل مسالك التكوين التي توفرها منظومة التعليم والتكوين، يتدخل هذا الأخير بشكل كبير في قرار المرأة المشاركة في سوق العمل المهيكل، وفي توزيع اليد العاملة، تبعا للقطاعات الاقتصادية وفي اختيار نمط العمل حسب الوضع المهني، وأخيرا في الحصول على عمل مأجور وما يقترن بذلك من ضمان اجتماعي[4].

وتعتبر مختلف الدراسات والتقارير حول التعليم في العالم العربي، أن التجربة التونسية والمغربية في مجال التعليم من التجارب الناجحة، من حيث استطاعت البلدين توفير تكافؤ الفرص بدون أي تفرقة من حيث الجنس، الانتماء الاجتماعي، أو الجغرافيا. وذلك بتأمين حق التعليم لجميع المواطنات والمواطنين اعتمادا على المواد التشريعية[5]، والاستراتيجيات الوطنية في مجال التعليم. فقد مكنت سياسة تعميم التعليم المنتهجة في البلدين منذ الاستقلال من تحقيق إنجازات عديدة ومن تكوين أجيال متعاقبة، حيث أصبحت المدرسة المصعد الاجتماعي لكل الفئات.

---

[1]– لقد سبق الدين الإسلامي المواثيق الدولية في إقرار حق التعليم للرجل والمرأة على قدم المساواة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة". كما نفى القرآن الكريم على أن يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون.

[2] - في 21 مارس 2018 قامت اليونسكو بتتويج خمس نساء باحثات خلال الحفل الذي نظمته من أجل تسليط الضوء على 15 عالمة شابة، والاحتفال بعيد الميلاد العشرين لبرنامج النساء والعلوم. للمزيد من التفاصيل حول الموضوع أنظر:

Ibtissem GUEFRACHI, Tunisie lauréate des jeunes talents feminins internationaux du programme L'oréal_UNESCO pour les femmes et la science, Centre d'information des Nations Unies Tunis, Dessert : La Tunisie,04 /03/2018 , sur le site internet Unclunis .org.tn

[3] -Royaume du Maroc premier ministre ministère des affaires économiques et socials, etudes démographiques femme et développement au Maroc ,p85.

[4]–تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2015، ص 40.

[5]– ففي تونس وبفضل القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويليه 1991 المتعلق بالنظام التربوي، تم تعزيز الطابع الإجباري بإحداث عقوبة ضد الأولياء الذين لا يرسمون أطفالهم بالمدرسة أو يخرجونهم منها دون سبب.

الفقرة الأولى: تحليل أهم مؤشرات النتائج

لا يمكن إنكار التقدم المحرز في ميدان التربية بكل من المغرب[1] وتونس وخصوصا على مستويات: -ارتفاع عدد التلاميذ في كل الأسلاك – تحسن نسبة التمدرس – تقلص فوارق التمدرس بين الجنسين وبين الوسطين الحضري والقروي. إلا أنه تبقى كل هذه المكتسبات هشة أمام استمرار اختلالات النظام التعليمي.

أولا: مراعاة البرامج والمشاريع لبعد النوع

يهدف النظام التعليمي بكل من المغرب وتونس إلى تحقيق المعايير الدولية[2] فيما يتعلق بجودة التعليم، والمساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد تم اتخاذ عدد من التدابير قصد تعميم التعليم الأساسي والقضاء على الفوارق بين الجنسين، والاهتمام بشكل خاص بتمدرس الفتيات القرويات، وذلك عن طريق تذييل المشاكل التي تعيقهن. وينهج كلا البلدين نفس المسار تقريبا في مجال إرساء المساواة بين الجنسين في الولوج إلى التعليم، من حيث المشاريع والتدابير ومخططات العمل. لكن لا بأس من تعداد استراتيجيات كل بلد على حدة من أجل التفصيل والتدقيق.

إذ تعتبر التجربة التونسية في مجال التعليم من التجارب الرائدة التي حققت نجاعة وتميزا في القضاء على أشكال التمييز بين الجنسين في مختلف المراحل الدراسية. فمنذ فجر

[1]– قام المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بزيارة المملكة المغربية بدعوة من الحكومة، خلال الفترة ما بين 27 نونبر و5 ديسمبر 2006، بغية تقييم مستوى إعمال الحق في التعليم بالبلاد والسياسات المعتمدة في سبيل الحصول على هذا الحق، والتعرف على مختلف العقبات التي تحول دون الحصول عليه. وقد أعترف المقرر بإيجابية مختلف التدابير التي اعتمدها المغرب في هذا النطاق، كما استحسن خلق الميثاق الوطني للتربية والتكوين، الذي يدرج ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية، ورحب بإحداث المجلس الأعلى للتعليم، وباقي المؤسسات الحقوقية، وأثنى على جهود المملكة المتواصلة في سبيل مكافحة الأمية. إلا أن المقرر أعطى بعض الملاحظات والتوصيات التي ينبغي على المملكة اتخاذها. ومنها ما يتعلق بتعميم التعليم، الذي يعتبر أحد التحديات الكبرى من أجل الإعمال الفعلي للحق في التعليم في البلد، وفي هذا السياق حث السلطات على إعداد وتنفيذ التشريعات الملائمة التي تتعلق بحظر عمل الأطفال، واعتماد سياسات وتدابير اقتصادية واجتماعية لمعالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة، ودعى المقرر إلى تعزيز الجهود الرامية إلى محو الصورة النمطية للجنسين من الكتب المدرسية، وإدراج منظور يراعي حقوق الإنسان في نظام التعليم. وأكد على أن الدولة هي المسؤول الأول عن إعمال هذا الحق. فدوة بنبنعيسى، مدى فعالية الحماية الوطنية لحقوق الإنسان بالمغرب، مرجع سابق، ص 99.

[2]– فقد صادق المغرب وتونس على معظم المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان التي تؤكد على الحق في التعليم. وعلى الصعيد الوطني تستند التوجهات العامة لقطاع التربية إلى المبادئ الأساسية التي كرسها الدستور "المغربي والتونسي" والتي تؤكد على تأمين فرص متكافئة لجميع المتعلمين.

الاستقلال أصبح التعليم واحدا من الخيارات ذات الأولوية، بترسيخ مجانية التعليم سنة 1958، وأصبح مضمونا لكل طفل بلغ سن التمدرس سواء كان ذكرا أم أنثى.

وتم بناء المدارس في التجمعات السكانية، وحث الآباء على تعليم بناتهم. كما سخرت الدولة كافة الوسائل الضرورية للتدريس (كتدريب الأطر التعليمية والتربوية). وعزز قانون 1991 إجبارية التعليم، عبر إقرار عقوبة ضد الأولياء الذين لا يسجلون أطفالهم بالمدرسة، أو يقومون بإخراجهم منها دون سبب. وأيضا تم الحد من نسبة الفتيات المنقطعات عن الدراسة في الوسط القروي وذلك عن طريق إقرار توقيت أكثر ملاءمة. وفي هذا المجال ساهمت كتابة الدولة للمرأة والأسرة في إيجاد حلول وسبل كفيلة للحد من ظاهرة الانقطاع المدرسي بالنسبة للفتيات المتواجدات في المناطق الريفية النائية، وحماية حقهن في التعليم، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين وبين الجهات. فقامت بمشروع[1] مندمج لمقاومة الانقطاع المبكر عن الدراسة بالنسبة للتلميذات في منطقة ماجل بالعباس من ولاية القصرين. حيث تم في هذا الصدد اقتناء حافلات لنقل التلاميذ، كما تم بعث مطعم مدرسي، وإحداث فضاء مراجعة وترفيه لاحتضان التلاميذ في الأوقات ما بين الدراسة، لفائدة قرابة 200 تلميذة وتلميذ بالمرحلة الإعدادية[2]. ثم إن القانون التوجيهي لسنة 2002 المتعلق بالتربية والتعليم نص على مبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص بين جميع الأطفال.

وكرس إجبارية التعليم كذلك بخصوص الأعمار ما بين 6 إلى 16 سنة[3] (التعليم الأساسي)، مع ضمان مجانيته في جميع المؤسسات العمومية. وفي إطار العناية بالتربية قبل المدرسية وتجسيما لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال من حيث التمتع بالسنة التحضيرية، شرعت وزارة التربية في مستهل سنة 2002/2001، في بعث أقسام

[1]– تم هذا المشروع بالتعاون مع جمعية العمل الاجتماعي. ودخل حيز التنفيذ في أواخر شهر أبريل من سنة 2013، ونظرا لنتائجه الإيجابية المسجلة جرى العمل على توسيع هذه التجربة لتشمل جهات ومناطق ريفية أخرى.

[2]– الجمهورية التونسية كتابة الدولة للمرأة والأسرة، التقرير الوطني بيجين زائد 20 تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 1995، ص 23.

[3]– إن تونس قد أقرت مجانية التعليم في مختلف مراحله لكل الذين هم في سن الدراسة، مع العلم أن اتفاقية حقوق الطفل نصت في الفقرة الثانية من المادة 28 على المجانية وقصرتها على التعليم الابتدائي. ثم إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يوسعها إلا إلى التعليم الأساسي (الفقرة الأولى من المادة 26) أي من سن السادسة إلى سن الثانية عشر.

تحضيرية بالمدارس الابتدائية لفائدة الأطفال في سن الخامسة[1]. وتكريسا لمبدأ المساواة والإنصاف تم وضع برامج خاصة لفائدة المدارس ذات الأولوية التربوية، وتدعيمها بآليات الإحاطة والمرافقة الضرورية، وخاصة منها خلايا العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي، ومكاتب الإصغاء والإرشاد (انتشرت المدارس ذات الأولوية التربوية حيث يبلغ عددها 557 مدرسة)[2].

وتم كذلك توفير الظروف الملائمة للأطفال ذوي الإعاقة[3] للتمتع بحق التعليم مثل غيرهم من المتعلمين لاسيما من خلال تخصيص ساعات للدعم والمتابعة النوعية لفائدتهم[4].

وقد عمل قطاع التربية على وضع توجهات عامة للفترة الممتدة ما بين 2016-2020، تنطلق من رؤية استشرافية مستقبلية قوامها التنمية الإنسانية للمتعلم وتربيته على المواطنة الفاعلة. وقد انبنت هذه التوجهات الإستراتيجية على المبادئ التالية:

- ضمان حق التعليم الجيد للجميع.

- ضمان نقلة نوعية تحقق جودة عالية للمنظومة التربوية بتحسين الأداء في كل المجالات.

- ضمان الإنصاف والمساواة وتكافؤ الفرص وتقليص الفوارق بين المؤسسات والمناطق.

---

[1]– الجمهورية التونسية كتابة الدولة للمرأة والأسرة، التقرير الوطني بيجين زائد 20 تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 1995، مرجع سابق، ص 23.

[2]– ويتمثل هذا التوجه في العمل على العناية بالمؤسسات التربوية التي تسجل نسب انقطاع ورسوب أكثر من المعدل الوطني في تونس، وذلك من خلال تكريس مبدأ التمييز الإيجابي عبر تقديم الدعم الإضافي لمختلف المدارس التي هي بحاجة إلى هذا الدعم.

[3]– حيث بلغ عددهم في المدارس الابتدائية خلال السنة الدراسية 2014/2013 حوالي 3000 تلميذة وتلميذ.

[4]– رغم المجهودات المتواصلة التي مافتئت وزارة التربية تبذلها في مجال دمج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الموهوبين، إلا أن الجدوى من هذه المجهودات تبقى دون المأمول والمنتظر إذ تشهد المنظومة قصورا ملحوظا في تأمين بيئة دامجة بالنسبة للفتيات والفتيان ذوي الإعاقة، وصعوبات التعلم بالنسبة للموهوبين. كما أن طرق التدريس إضافة إلى الوسائل التعليمية المعتمدة لا تزال تقليدية وتفتقر في مجملها إلى المرونة اللازمة، ولا تراعي اختلاف أنساق التعلم لدى التلاميذ واختياجاتهم الخصوصية. أنظر بهذا الخصوص: الجمهورية التونسية وزارة التربية الكتابة العامة الإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات، المخطط الاستراتيجي القطاعي التربوي 2016–2020، اللجنة القطاعية لإعداد المخطط الاستراتيجي التربوي، 2016، ص 8 وص 49–50.

- توطيد العلاقة بين المدرسة ومحيطها وضمان استجابتها لحاجات المجتمع.

- الحوكمة الرشيدة في القطاع التربوي وحسن تسيير المنظومة على المستوى الوطني والجهوي والمحلي[1]. وفي إطار السعي للقضاء على الأمية في البلد تم إحداث "برنامج وطني لتعليم الكبار" سنة 2000، يهدف إلى التحرير من الأمية، ويحدد الأولويات للشباب والنساء المتواجدين بشكل خاص بالمناطق الريفية[2].

وبالنسبة **للمغرب**[3] فقد شرع في مسلسل إدماج المساواة[4] بين الجنسين في برمجة وتخطيط الوزارات منذ سنة 2002، وفي سنة 2009 تم إنشاء فريق وطني لإدارة البعد النوعي داخل مديرية الإستراتيجية والتخطيط والإحصاء. وخلال سنة 2013 تم تعزيز كل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بفريق جهوي لإدارة بعد النوع الاجتماعي من أجل مأسسة المساواة بين الجنسين داخل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وجميع فروعها الجهوية. ومن بين أهم الإصلاحات التي اتخذت من أجل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي نذكر:

-الميثاق الوطني للتربية والتكوين[5] الذي يعد بمثابة وثيقة مرجعية لإصلاح منظومة التربية والتعليم. ومن بين أهم أهدافه القضاء على الفوارق بين الجنسين في التعليم الأساسي، وتشجيع تعليم الفتيات، وخصوصا في الوسط القروي.

---

[1]– الجمهورية التونسية وزارة التربية الكتابة العامة الإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات، المخطط الاستراتيجي القطاعي التربوي 2016–2020، مرجع سابق، ص 19.

[2]– تقرير حول تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، تونس، 2008–2011، مرجع سابق، ص 33.

[3]– انطلق إصلاح النظام التربوي والتعليمي في عهد المرحوم الملك الحسن الثاني، في جو من التوافق بين مختلف الفاعلين على ضرورة إصلاح المنظومة التعليمية من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. فتم تحديد توجهات الإصلاح سنة 1999 من طرف لجنة علمية ذات مستوى عال عينت من طرف المرحوم الحسن الثاني، من اجل وضع ميثاق للإصلاح. فتمخض عن دلك الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

[4] - جاء في خطاب الملك محمد السادس، 20 غشت 1999: "...كيف يتصور بلوغ رقي المجتمع وازدهاره والنساء اللائي يشكلن زهاء نصفه تهدر مصالحهن في غير مراعاة لما منحهن الدين الحنيف من حقوق هن بها شقائق الرجال تتناسب ورسالتهن السامية في إنصاف لهن مما يتعرضن له من حيف أو عنف مع أنهن بلغن مستوى نافسن به الذكور سواء في ميدان العلم أو العمل".

[5]– تم تبنيه مباشرة بعد اعتلاء الملك محمد السادس عرش المملكة المغربية، الذي أكد على أولوية التعليم ضمن المشروع الحداثي للبلاد. وقد جاء في خطابه خلال افتتاح الدورة الخريفية للسنة التشريعية الثالثة الخاص بالتعليم بتاريخ 8 أكتوبر 1999 ما يلي:

-البرنامج الاستعجالي 2012/2009[1]، تضمنت أهدافه الإستراتيجية[2] إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسة التربوية، وذلك عن طريق تحسين مردودية النظام في مجال التعليم، وخصوصا التعليم الإلزامي للذكور والإناث إلى حدود سن 15. ضمن المجال الثالث لهذا البرنامج والمتعلق بـ "الحكامة والتخطيط ومقاربة النوع" والذي يستجيب لتوصيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

- مخطط العمل الاستراتيجي المتوسط المدى لمأسسة المساواة بين الجنسين تمركز حول محاور ثلاثة أساسية هي: ضمان إرساء المساواة بين الجنسين في حكامة النظام التربوي عبر تطوير القدرات المؤسساتية لهذا النظام، تأمين الولوج المنصف للذكور والإناث من الأطفال إلى نظام تربوي ذي جودة ومؤهل، تطوير الفضاء المدرسي ليصبح فضاء للتنشئة وتعلم قيم وسلوكات مرتبطة بالمساواة بين الجنسين.

- مخطط العمل المتوسط المدى 2016/2013، تضمن مشروع "تعزيز المساواة في المنظومة التربوية"، يشمل تدابير للقضاء على الفوارق بين الجنسين في الولوج إلى التعليم، ومحاربة الهدر المدرسي وبالخصوص في المجال القروي، ومد الأسر المعوزة بالمساعدة المادية المباشرة، إضافة إلى تقديم الدعم النفسي والبيداغوجي للتلميذات، وجعل البيئة المدرسية فضاء مساعدا على تبادل الأدوار، والقضاء على الصور النمطية، والارتقاء بقيم المساواة، وتشجيع الولوج العادل للوظائف ومناصب القرار.

"المسألة الأولى تتعلق بالتعليم...، فإننا نلاحظ أن الأزمة المزمنة التي يعانيها، والتي جعلت والدنا رضوان الله عليه يعين لجنة ملكية خاصة ممثلة فيها جميع الهيئات والفعاليات لوضع مشروع ميثاق وطني للتربية والتكوين. وقد شاءت الأقدار أن تنهي هده اللجنة أشغالها دون أن يطلع والدنا المشمول برحمة الله على نتائجها".

[1]– تم تبنيه نظرا لعدم استطاعت الميثاق الوطني للتربية والتكوين مواجهة عدد من التحديات من قبيل "صعوبة تعميم التعليم، الهدر المدرسي، العدد الهائل للراسبين، عدم ملاءمة مؤهلات خريجي النظام التعليمي مع متطلبات السوق، ضعف جودة التعليم، ضعف التصدي للإشكالات الأفقية من قبيل الحكامة والتخطيط ومقاربة النوع..." أنظر في هدا الأمر: وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، "التقرير التركيبي للبرنامج الاستعجالي2012/2009"، ص 72.

[2]– توخى البرنامج الاستعجالي تحقيق عدد من الأهداف تنضوي ضمن المجالات الأربعة التالية:

– تحقيق إلزامية التمدرس إلى غاية 15 سنة.

– حفز روح المبادرة والتفوق في المؤسسات الثانوية والجامعات.

– مواجهة الإشكالات الأفية للمنظومة التربوية.

– توفير وسائل النجاح.

- ولا يمكن أن نتغاضى عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وما حققته من إنجازات على مستوى التربية والتعليم. حيث شملت ما بين 2005-2014 حوالي 31.341 مشروعا تقدمت به الجمعيات يتعلق بالرفع من التمدرس، والحد من الهدر المدرسي، والتكوين المهني، وتعزيز الكفاءات. بما قدره 17 مليار درهم. وقد استفاذ من هذه المشاريع حوالي 10 ملايين شخص، أكثر من 4 مليون منهم نساء[1].

- استراتيجية تطوير قطاع التعليم العالي 2016/2013. من أهم النتائج المتوقعة لهذه الإستراتيجية إدماج المساواة بين الجنسين في نظام التعليم العالي من خلال توفير الظروف المناسبة للتدريب وتكافؤ الفرص، لضمان احتمالات النجاح والاندماج في سوق الشغل.

- محاربة الأمية: وضعت المملكة المغربية مند سنة 2002 إستراتيجية مندمجة لمحاربة الأمية من أجل الوصول إلى مليون مستفيد ومستفيدة سنويا، عن طريق خفض معدل الأمية إلى أقل من 20 في المائة بحلول سنة 2016، تعطى الأولوية في ذلك للنساء والشباب[2]. وتم إحداث جهاز الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية[3]، الذي تتجلى مهمته حسب ظهير إحداثه رقم 38-09 في: -إعداد برامج عمل وفقا لتوجهات الحكومة تهدف إلى محاربة الأمية من أجل القضاء عليها كليا.-البحث عن مصادر تمويل برامجها وتوجيه وتنسيق الأنشطة في مجال محاربة الأمية المنجزة من طرف الإدارة المعنية، ومختلف الفاعلين غير الحكوميين، تماشيا مع خطة العمل التي يعتمدها مجلس إدارة الوكالة. -تشجيع ودعم البحث العلمي والدراسات المتعلقة بمحو الأمية. -تقديم الخدمات في مجال محو الأمية (التكوين، تصميم وإنتاج المناهج وأدوات الإحصاء...). -تطوير وتعزيز الشراكات في

[1]– الجريدة الرسمية، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول المساواة بين النساء والرجال الجانب الاجتماعي: حصيلة وتوصيات، مرجع سابق، ص 8016.

[2]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تقييم خطة عمل بيجين +20، تقرير المملكة المغربية، مرجع سابق، ص 24–25.

[3]– أنشئت الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية سنة 2009، وتهدف إلى محاربة الأمية في أفق القضاء عليها. إلا أنها تعاني من قلة عدد المتعاونين، الذين لم يتعدى عددهم في سنة 2015، 37 متعاونا، وهذا العدد قليل جدا مقارنة مع الحاجيات الهائلة وميزانية تقدر ب 180 مليون درهم (أي 6 بالمائة من مجموع ميزانية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني).

مجال تعلم القراءة والكتابة مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة والمنظمات غير الحكومية. وتتوفر الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية على نقطة ارتكاز خاصة بالنوع الاجتماعي. تتكلف بالقضايا المرتبطة بتعزيز المساواة بين الجنسين، بشراكة مع القطاعات الوزارية الأخرى، ومختلف الفاعلين في مجال المساواة بين الجنسين[1]. ومنذ سنة 2014 أحدث المغرب خريطة طريق لمحو الأمية 2014-2020، لإعطاء دفعة قوية لبرامج محو الأمية. تضم 7 مجالات للتدخل هي: -التخطيط والتمويل. -الاستهداف وجودة برامج محو الأمية. -الحكامة والرصد والتقييم. -دعم القدرات. -الشراكة والتعاون. -الدراسات والبحوث -الابتكار والاتصال والتعبئة والمناصرة. وقد تم وضع عدد من البرامج تتماشى مع هذه المجلات موجهة للطبقة المستهدفة. استفاد منها 616.410 شخص، مستفيد من برامج محو الأمية سنة 2014، تمثل النساء 88.2 بالمائة (45 بالمائة تنحدرن من الوسط القروي)[2].

- برنامج توسيع العرض المدرسي الذي مكن أساسا من توسيع العرض المدرسي بالتعليم الأساسي عبر إنشاء المدارس الجماعية[3] التي تتوفر على مرافق "السكن، الأكل، النقل المدرسي". ويهدف البرنامج كذلك إلى تنفيذ مبدأ التعليم الإجباري إلى غاية 15 سنة، وترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص، ومحاربة الهدر المدرسي.

- برنامج الدعم الاجتماعي: بلغت الكلفة الإجمالية للدعم الاجتماعي خلال الموسم 2015-2016، 2150 مليون درهم. كما وقد استفاد هذا البرنامج في إطار موارد صندوق دعم التماسك الاجتماعي من اعتمادات مالية بلغت ما يناهز 240 مليون درهم، 100 مليون درهم برسم سنة 2015، و200 مليون رصدت لسنة 2014. ويهدف هذا البرنامج إلى تشجيع التعليم وتحسين تمدرس الطفلات والأطفال المعوزين، ومحاربة الإقصاء خصوصا في المجال القروي. وذلك عن طريق توفير المطاعم المدرسية، والداخليات،

[1]– المملكة المغربية، تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، 2016، مرجع سابق، ص 106.

[2]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الحصيلة الإجمالية 2012–2016 الخطة الحكومية للمساواة إكرام، مرجع سابق، 122–123.

[3]– يتم تسيير هده المدارس بالتعاون مع مختلف الفاعلين بالجماعة. وقد بلغ عدد المدارس الجماعية في التعليم الابتدائي العمومي 96 مدرسة سنة 2014_2015.

والمنح الدراسية، وتوزيع الحقائب المدرسية "مبادرة مليون حقيبة مدرسية" الذي استفاد منه 3.9 مليون طفل وطفلة، برنامج "تيسير"[1] لدعم تمدرس الأطفال في المجال القروي. وبلغ عدد الأطفال المستفيدين من المطاعم في التعليم الأساسي العمومي بجميع مستوياته خلال الموسم 2014-2015 حوالي 1.246.765 تلميذا، 48 بالمائة منهم فتيات. وبلغ عدد المستفيدين من الداخليات بالنسبة لنفس المستوى التعليمي 104.685 تلميذا، 43 بالمائة منهم فتيات. وفيما يتعلق بالمنح الدراسية فقد استفاد منها 129.260 طالبا خلال نفس السنة على المستوى الوطني، وبالنسبة للتعليم الأساسي بجميع مستوياته، 43 بالمائة منهم فتيات. وبالنسبة للوسط القروي فقد استفاد 69.542 تلميذا، 42.5 منهم فتيات. وقد استفاذ من خدمة النقل المدرسي قرابة 60.140 طفلا، 42.8 بالمائة هي نسبة الإناث، برسم الموسم 2014-2015.[2]

وفيما يخص المبادرة البشرية فقد استفاد منها ما بين 2013-2016، 4 مليون شخص سنويا ، 47 بالمائة منهم إناث.

- برنامج إلزامية التعليم مع ضمان الإنصاف والجودة الذي يهدف إلى ضمان تمدرس الأطفال ما بين 4_5 سنوات، وتعميم التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي للفئة العمرية ما بين 6 و15 سنة، مع إعطاء أهمية كبيرة للفتيات بالوسط القروي، والأطفال

[1]– يعمل هذا البرنامج على خدمة التحويلات المالية المشروطة باستفادة الأطفال من إتمام تعليمهم لفائدة العائلات الفقيرة، بهدف القضاء على ظاهرة الهدر المدرسي. انطلقت تجربة هذا البرنامج سنة 2008، بتنسيق بين كل من الوزارة، والمجلس الأعلى للتعليم، والجمعية المغربية لدعم التمدرس.

[2]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الحصيلة الإجمالية 2012–2016 الخطة الحكومية للمساواة إكرام، مرجع سابق، ص 121.

ذوي الاحتياجات الخاصة[1]، مع التركيز على المناطق المعزولة من أجل المكافحة التدريجية للهدر والفشل الدراسيين[2].

- تم تبني رؤية استراتيجية جديدة للإصلاح التربوي (2015-2030)، من طرف المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. تهدف إلى إنشاء مدرسة جديدة ترتكز على أسس المناصفة وتكافؤ الفرص للجميع والجودة، والارتقاء بالفرد والمجتمع. وقد تضمنت الإستراتيجية 18 رافعة إستراتيجية مع تدابير إجرائية تضمن الولوج العادل للخدمات التعليمية لجميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 6 و15 سنة. وتضمن كذلك تكافؤ الفرص بالنسبة للإناث والذكور في وضعية إعاقة[3]. وتعزيز آليات الأمن، وتيسير الولوج إلى التعليم، ومكافحة الانقطاع عن المدرسة[4]. وذلك في أفق التقليص الفعال من عوامل الهدر المدرسي الذي يمس الفتيات على وجه الخصوص، وتحسين جودة التعليم للجميع.

- تبني إستراتيجية للتعليم العالي والبحث العلمي (2013-2016)، تهدف إلى ضمان العدالة والمساواة في الولوج إلى التعليم العالي. وتحقيق المساواة بين الطلبة والطالبات للاستفادة من فرص النجاح والشغل. وذلك عبر مواكبة الحاجيات الاجتماعية الناتجة عن التطور في النظام التربوي، وتلبية متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية[5].

---

[1]– تبقى المجهودات التي تبذلها وزارة التربية الوطنية فيما يتعلق بإدماج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة دون المستوى المطلوب، فهناك قصور واضح على مستوى البيئة الحاضنة، وصعوبة التعلم، خلل في طرق التدريس، وسائل تعليمية تقليدية، الافتقار إلى المرونة...

[2]– المملكة المغربية وزارة الاقتصاد والمالية مشروع قانون المالية لسنة 2018، تقرير الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، ص 76.

[3]– الرافعة الرابعة من الرؤية الإستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين. وقد تم إحداث أقسام مدمجة للأطفال الذين يعانون من الإعاقة الذهنية أو التوحد أو الحركية أو السمعية أو البصرية، إضافة إلى ذوي اضطرابات التعلم حوالي 700 قسم في بداية الموسم الدراسي 2015/2014، تحتضن 7000 طفلا، 37 في المائة منهم إناث.أنظر: المملكة المغربية، فحص التقرير الوطني الأولي لأعمال المغرب للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطاقات تقنية، جنيف 16–17 غشت 2017، ص 61.

[4]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيير، تقرير المملكة المغربية، مرجع سابق، ص 17.

[5]– مرجع نفسه، ص 18.

-بخصوص التكوين المهني[1] فقد صادق مجلس الحكومة يوم 29 يوليوز سنة 2015 على إستراتيجية وطنية جديدة بخصوص التكوين المهني في أفق 2021. من أجل ضمان الحق في ولوج المواطنات والمواطنين إلى التكوين المهني[2] وهو ما يعد استجابة لدستورية الحق في ولوج المواطنات والمواطنين إلى التكوين المهني[3]. كما تتلاءم مع الرؤية الإستراتيجية لإصلاح التمدرس 2015-2030.

- برنامج التربية غير النظامية الذي يهدف إلى إعادة تمدرس وإدماج الأطفال غير الممدرسين من أجل إدماجهم في التعليم النظامي، أو شعب التكوين بالتعلم والتكوين المهني. ويهدف كذلك إلى وضع مقاربة وقائية من أجل إرساء نظام يقظة تربوية لمحاربة الانقطاع الدراسي، والمواكبة الدراسية للمدمجين[4].

- بلور المجلس الأعلى للتعليم والتكوين والبحث العلمي[5] رؤية استراتيجية جديدة للإصلاح التربوي[6] خلال الفترة الممتدة ما بين 2015-2030، هدف هذه الرؤيا هو إنشاء مدرسة جديدة تعتمد على الأسس التالية: الإنصاف وتكافؤ الفرص، الجودة للجميع، الارتقاء بالفرد والمجتمع. وتتكون هده الرؤيا من 18 رافعة استراتيجية تؤكد على تكافؤ الفرص

[1]– لقد بلغ عدد العاملين في قطاع التكوين المهني في سنة 2015، 330 موظفا. 40 في المائة منهم نساء.

[2]– أعد قطاع التشغيل والتكوين المهني تشخيصا حسب النوع الاجتماعي في مجالات وشعب التكوين المهني، وتم وضع مشروعا لمأسسة النوع الاجتماعي في قطاع الشغل، وأعد القطاع كذلك قراءة أولى حسب النوع الاجتماعي لنتائج الانتخابات لسنة 2009.

[3]– ينص الفصل 31 من دستور المغرب 2011 على الحق في التكوين المهني.

[4]– المملكة المغربية وزارة الاقتصاد والمالية مشروع قانون المالية لسنة 2018، تقرير الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، مرجع سابق، ص 77.

[5]– تم إنشاء المجلس الأعلى للتعليم والتكوين والبحث العلمي، والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية تنفيذا لمقتضيات دستور 2011، وذلك من أجل احترام المغرب لالتزاماته فيما يتعلق بحق النساء في الولوج العادل للتعليم. إلى جانب عمل الوزارة الوصية المتجسد في تقارير مراقبة تنفيذ التزام المغرب في إطار مختلف آليات حقوق الإنسان، خاصة ما تعلق بتتبع خطة عمل بيجين، بتنسيق مع وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وأيضا التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

[6]– انبنت الرؤية الإستراتيجية للإصلاح للمجلس الأعلى على أرضية وثيقتي اللقاءات الحوارية حول المدرسة ذات المقاربة العمومية، والتقرير التقييمي. وقد استندت هذه الوثيقة إلى أربع مرجعيات أساسية هي: –دستور 2011 وما احتواه من فصول متعلقة بالتربية – منطوق الخطابات الملكية – الميثاق الوطني للتربية والتكوين – مضامين الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب. أنظر حول هذا الأمر: إدريس شكرية، المغرب في سنة 2015، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، طبعة 2016، ص 209.

وضمان ولوج الخدمات التعليمية لجميع الأطفال الدين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و15 سنة وأسرهم.

وقد تم تطوير هذه الرافعات من خلال أربعة محاور هي:

1- من أجل مدرسة الإنصاف وتكافؤ الفرص: يهدف هدا المحور إلى تعميم التعليم الأولي الإجباري وتخويل تمييز إيجابي لفائدة المدرسة القروية.

2- من أجل مدرسة ذات جودة للجميع: يسعى هذا المحور أساسا إلى إعادة تجديد مهن التدريس والتكوين، وإعادة النظر في طرق التدريس، ومراجعة المناهج الدراسية، وتشجيع البحث العلمي.

3- من أجل مدرسة الارتقاء بالفرد والمجتمع: الهدف من هدا المحور هو تطوير الطلبة وإدماجهم الفعال في مجتمع المواطنة والديمقراطية.

4- من أجل ريادة ناجعة وتدبير جديد للتغيير: يهدف هذا المحور إلى إقامة الأسس اللازمة لتنفيذ فعال لروافع التغيير المسجلة بالرؤية الإستراتيجية[1].

ثانيا: تحليل الفوارق المتعلقة بالنوع في مجال التربية والتعليم

لقد سجل النظام التعليمي التربوي بكل من المغرب وتونس تقدما مهما فيما يتعلق بتقليص الفجوة بين الجنسين وبين المجالين الحضري والقروي، إلا أن هذه النتائج لا تزال هشة.

1-التعليم الأولي "السنة التحضيرية"

بلغ عدد الأطفال الممدرسين بالتعليم الأولي العمومي في تونس سنة 2014/2013، حوالي46551، 48.7 في المائة فتيات، بمعدل 20 طفلا لكل مربي. ووصل العدد في نفس القطاع حوالي 47152 طفلا خلال سنة 2015/2014، 49.1% منهم فتيات، بنحو

[1]– المملكة المغربية وزارة الاقتصاد والمالية مشروع قانون المالية 2016، تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، ص 100–101.

20.3 طفل لكل مربي[1]. وقد بلغت نسبة المدارس الابتدائية المحتضنة للسنة التحضيرية في الوسط الريفي 45 في المائة سنة 2014/2013، مثلت الإناث 48.7 في المائة من جملة التلاميذ المنتفعين. وبالنسبة للمغرب فقد بلغ عدد الأطفال الممدرسين بالتعليم الأولي بكلا قطاعيه خلال سنة 2017/2016، حوالي 726917 طفلا،44% منهم فتيات، فيما بلغت نسبة التأطير في هذا المستوى من التعليم نحو 17.9 طفل لكل مربي[2]. بينما سجل عدد الممدرسين في التعليم الأولي بالقطاع العمومي 79361 طفلا سنة 2016/2015، 39047 فتيات. عوض 73103 طفلا سنة 2015/2014، 35458 منها فتيات[3]. وبالوسط القروي، وصلت نسبة الفتيات المستفيدات من التعليم الأولي حوالي 26.4 في المائة فيما وصلت النسبة الإجمالية خلال سنة 2017/2016 حوالي 35.7 في المائة، خلال نفس السنة.

2-المرحلة الابتدائية

بفضل مجانية التعليم وإجباريته تطورت نسب الالتحاق والتمدرس بالمرحلة الابتدائية في كلا البلدين. ففي تونس تبدو المساواة في مجال تمدرس البنات والأولاد حاصلة، إذ بلغت النسبة الصافية للالتحاق 99.5 في المائة سنة 2014/2013، بالتساوي بين البنات والبنين. كما تطورت نسبة التمدرس الصافية الخاصة بالفئة العمرية من 6-11 سنة لتصل إلى 99.0 في المائة سنة 2014/2013، مقابل 97.2 في المائة سنة 2001/2000، وذلك دون تمييز بين الذكور والإناث. بل تجاوزت نسبة تمدرس الفتيات خلال السنوات الأخيرة نسبة الذكور إذ بلغت 99.1 في المائة مقابل 99.0 في المائة للذكور خلال سنة 2013/ 2014[4]. يمكن القول على أن نسبة تمدرس الفتيات في المرحلة الابتدائية

[1]– هذه الأرقام مأخوذة من: الجمهورية التونسية وزارة التربية الكتابة العامة الإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات، المخطط الاستراتيجي القطاعي التربوي 2016–2020، مرجع سابق، ص 4.

[2]– هذه الإحصائيات مأخوذة من: المملكة المغربية وزارة الاقتصاد والمالية مشروع قانون المالية لسنة 2018، تقرير الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، مرجع سابق، ص 80.

[3]– هذه المعطيات مأخوذة من: المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، التربية الوطنية بالأرقام 2015–2016.

[4]– الجمهورية التونسية وزارة التربية الكتابة العامة الإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات، المخطط الاستراتيجي القطاعي التربوي 2016–2020، مرجع سابق، ص 5.

في تونس تضاهي المستوى العالمي، بغض النظر عن حالة الأطفال من حيث متغيرات الوسط، ومستوى تعليم الأم، ومستوى المعيشة.

المغرب هو الآخر عرفت نسبة تمدرس الإناث بالنسبة للتعليم الابتدائي (الفئة العمرية 11/6) خلال السنوات الأخيرة تطورا هاما. إذ ارتفعت من 91.5 في المائة سنة 2009/2008، إلى 98.5 في المائة سنة 2016/2017. و ارتفعت بالوسط القروي من 88.3 في المائة، إلى 100.3 في المائة خلال نفس الفترة. وسجل مؤشر التكافؤ بين الجنسين في التعليم الابتدائي ارتفاعا ملحوظا حيث انتقل من 0.84 في المائة سنة 2001/2000، إلى 0.90 في المائة خلال سنة 2016/2015[1].

ومن بين أهم المشاكل التي تواجه التلميذات والتلاميذ في المرحلة الابتدائية وجود نقص كبير على مستوى البنيات التحتية، والتجهيزات التربوية، والوسائل التعليمية، وندرة أو انعدام المواصلات، وبعد المدرسة عن التجمعات السكانية، وعدم وجود نقل مدرسي... كلها أمور تؤثر سلبا على التحصيل العلمي عند التلميذات والتلاميذ، وقد تؤدي أحيانا إلى الانقطاع عن الدراسة وخصوصا في المجال القروي.

3-التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي

شهدت نسب تمدرس ونجاح الإناث بالتعليم الثانوي الإعدادي بالمغرب (الفئة العمرية ما بين 14/12 سنة)، تطورا ملموسا خلال السنوات الأخيرة، ويظهر هذا واضحا من خلال ارتفاع نسبة التمدرس بهذا السلك على الصعيد الوطني من 64.6 في المائة سنة 2009/2008[2]، إلى 84.7 في المائة سنة 2017/2016[3]. وقد فاقت نسبة نجاح الإناث بهذا السلك نسبة نجاح الذكور، مسجلة سنة 2012/2011 نسبة 80.5 بالمئة بالنسبة

[1]– المملكة المغربية وزارة الاقتصاد والمالية، ملخص التقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع لسنة 2017، ص 3.

[2]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تقييم خطة عمل بيجين+20، تقرير المملكة المغربية، مرجع سابق، ص 27.

[3]– المملكة المغربية وزارة الاقتصاد والمالية مشروع قانون المالية لسنة 2018، تقرير الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، مرجع سابق، ص 80.

للإناث، مقابل 69.0 بالمائة بالنسبة للذكور[1]. كما سجلت نسبة تمدرس التلميذات ما بين 15 و17 سنة تحسنا جيدا، إذ انتقلت من 45.6 بالمائة سنة 2009/2008، إلى 63 بالمائة سنة 2017/2016، أي بزيادة تفوق 17 نقطة بالنسبة للإناث.

وتقلصت نسبة انقطاع الإناث عن الدراسة في هذا المستوى من 13 إلى 8.4 بالمائة ما بين سنة 2009/2008 وسنة 2013/2012[2]. وفي ما يخص التوجيه في التعليم الثانوي التأهيلي العمومي، فخلال سنة 2017/2016 استقطبت شعب العلوم والتكنولوجيا حوالي 59 بالمائة من مجموع التلاميذ، 50 بالمائة منهم فتيات. والملاحظ هو تطور مؤشر التكافؤ بين الجنسين بالشعب المذكورة، وهو ما يؤكد مساواة فرص الولوج لهذا التعليم بين الفتيان والفتيات، إذ تقدر نسبة الفتيات المسجلات في شعب التكنولوجيا والعلوم ب 53 بالمائة و 50 بالمائدة على التوالي خلال سنة 2016/ 2017[3].

نسبة الفتيات المسجلات في شعب التعليم الثانوي

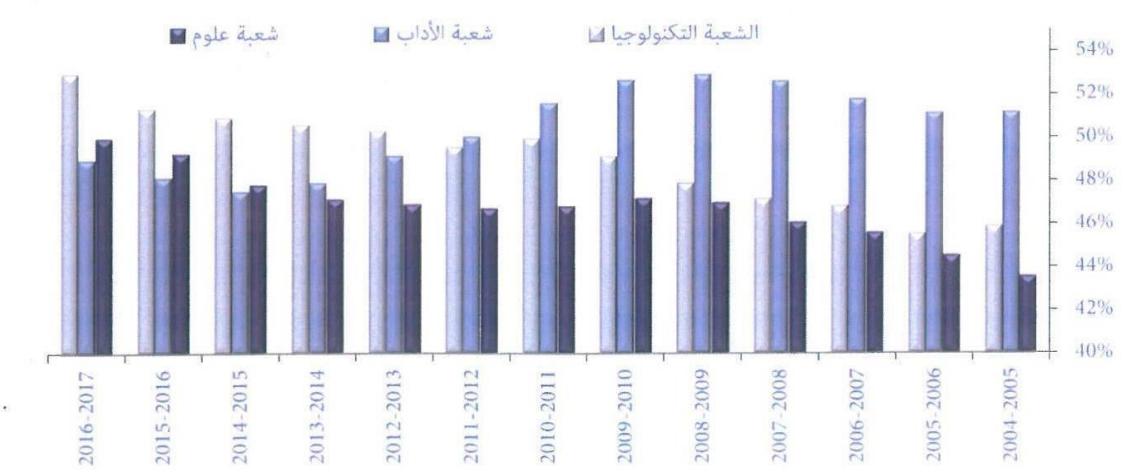

المصدر : وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي و البحث العلمي

[1]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تقييم خطة عمل بيجين+20، تقرير المملكة المغربية، مرجع سابق، ص 27.

[2]– نفس المرجع، ص 27.

[3]– المملكة المغربية وزارة الاقتصاد والمالية مشروع قانون المالية لسنة 2018، تقرير الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، مرجع سابق، ص 80 .

بالنسبة لتونس فقد عرفت هي الأخرى ارتفاعا في نسبة تمدرس فتيات الشريحة العمرية ما بين 12و18 سنة إلى 85.2 بالمائة مقابل 76.3 بالمائة فتيان، بتسجيل فارق يقارب 10 نقاط مائوية. إن هذا التطور الكمي لتمدرس الفتيات واكبه تحسن نوعي تجلى من خلال ارتفاع نسبة نجاحهن، وتقلص نسبة رسوبهن، وانقطاعهن عن الدراسة، مقارنة مع نسب الذكور[1].

وتبقى عملية توجيه الفتيات في مستوى التعليم الثانوي شاغلا أساسيا، حيث لا تزال نسبة توجه الفتيات إلى الشعب ذات التشغيلة العالية (العلمية والتقنية) لم تصل إلى المستوى المطلوب والمأمول. وهذا المشكل يشمل الذكور كذلك.

على العموم فقد عرف مؤشر التكافؤ بين الجنسين بالتعليم الابتدائي العمومي، والتعليم الثانوي الإعدادي، وبالتعليم الثانوي التأهيلي تطورا مهما على المستوى الوطني التونسي والمغربي.

تطور التكافؤ بين الجنسين حسب المستويات على المستوى الوطني المغربي[2]

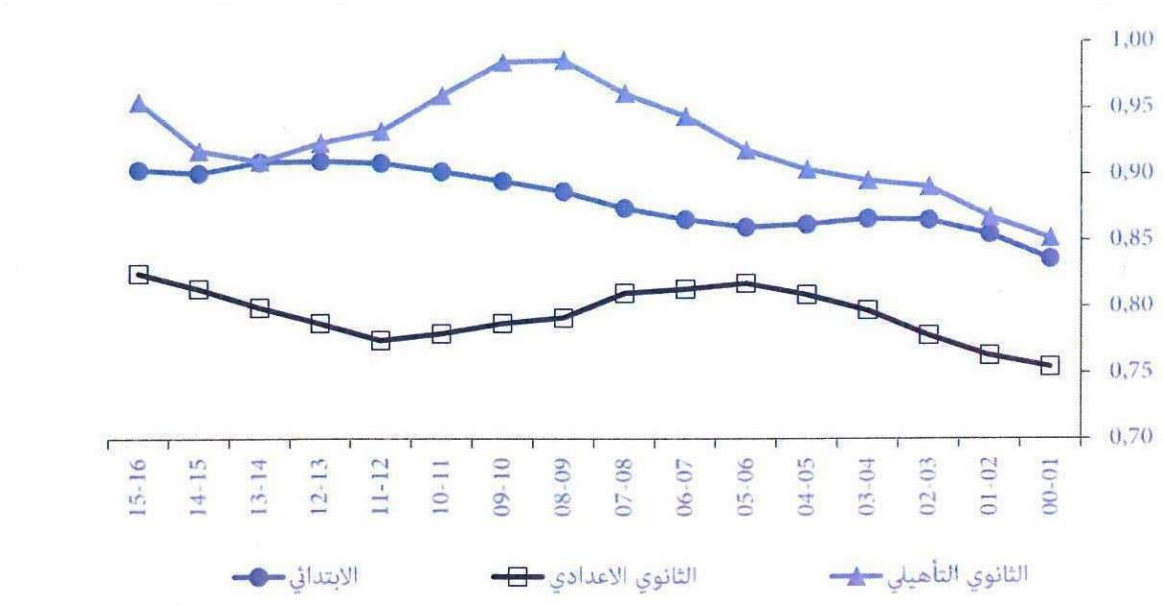

[1]– الجمهورية التونسية كتابة الدولة للمرأة والأسرة، التقرير الوطني بيجين زائد 20 تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 1995، ص 23.

[2]– المملكة المغربية وزارة الاقتصاد والمالية مشروع قانون المالية لسنة 2018، تقرير الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، مرجع سابق، ص 81.

توزيع التلاميذ حسب مستوى التعليم، السنة الدراسية والنوع

المصدر: معطيات من وزارة التربية ووزارة شؤون المرأة والأسرة بالنسبة للقطاع الخاص للسنة التحضيرية

- **تطور الطلبة في التعليم العالي حسب الجنس:**

بلغ عدد المسجلين بالتعليم العالي بجميع شرائحه برسم السنة الجامعية 2013/2012 بالمغرب، ما مجموعه 596.319 طالب وطالبة يتوزعون كالآتي:

-532.000 طالب وطالبة ينتمون إلى التعليم العالي الجامعي، تمثل الإناث 48 بالمائة منهم.

-26.399 طالب وطالبة ينتمون إلى التعليم العالي خارج نطاق الجامعة، 56 بالمائة منهم طالبات.

-37.920 طالب وطالبة من التعليم العالي الخاص، 43 بالمائة منهم إناث[1].

[1]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تقييم خطة عمل بيجين+20، تقرير المملكة المغربية، مرجع سابق، ص 28.

وقد ارتفع مؤشر المساواة بين الجنسين في التعليم العالي إلى 91 بالمائة خلال سنة 2012/2011، بعدما سجل خلال السنة الجامعية 1991/1990 حوالي 34 نقطة[1].

وقد تجاوزت نسبة الإناث 50 بالمائة في بعض شعب التكوين والدراسة بالتعليم العالي، كطب الأسنان 74 بالمائة، والتجارة والتسيير 63 بالمائة، الطب والصيدلة 57 بالمائة، والتكنولوجيا 51 بالمائة[2].

بالنسبة لتونس عرفت نسبة الطالبات في التعليم العالي في السنوات الأخيرة ارتفاعا مقابل تراجع نسبة الطلبة الذكور. حيث انتقلت نسبة الطالبات من 48.3 بالمائة خلال السنة الجامعية 1999/1998 إلى 50.4 بالمائة سنة 2000/1999 ليفوق بعد ذلك عدد الطالبات عدد الطلبة لأول مرة في تاريخ التعليم العالي في تونس. تواصل بعد ذلك النسق التصاعدي لعدد الطالبات حيث بلغ سنة 2013/2012، حوالي 196496 طالبة مقابل 119017 طالب.

تطور خريجي التعليم العالي حسب الجنس[3]					
	/2008 2009	/2009 2010	/2010 2011	/2011 2012	/2012 2013
العدد الجملي للمتخرجين	60613	65630	86035	74133	68880
نسبة الفتيات من المتخرجين	61.3	62.6	62,4	65.5	66.1
نسبة الفتيان من المتخرجين	38.7	37.4	37.6	34.5	32.9

أما عن التوجيه فيلاحظ أن 14 شعبة من بين 22 شعبة هي ذات غالبية نسوية، وهي تهم بالأساس شعب العلوم الاجتماعية الإنسانية، واللغات، والاقتصاد، والصحافة، والحقوق، والفلاحة، والخدمات. في حين تقل نسبة تمثيلية الإناث نسبيا في شهادات

[1]– أخذت هذه الإحصائيات من: المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، أهداف الألفية للتنمية لصالح النساء والفتيات المكتسبات والتحديات ما بعد 2015، تقرير المملكة المغربية، نيويورك، مارس، 2014، ص 21.

[2]– أخذت هذه الإحصاءات من: تقرير المملكة المغربية بيجين+ 20، وتقرير المملكة المغربية حول أهداف الألفية للتنمية لصالح النساء والفتيات المكتسبات والتحديات.

[3]– أنظر: تقرير تونس بيجين+20، مرجع سابق، ص 24.

الهندسة(29 بالمائة)، الهندسة المعمارية (34.5 بالمائة)، الطب البيطري (35.9 بالمائة)، العلوم الفيزيائية (45.9 بالمائة)، الإعلاميات (47.4 بالمائة)، الرياضيات والإحصاء (49.4 بالمائة). غير أنه يلاحظ أن أغلبية الطالبات تتوجه إلى شعب تؤدي إلى فترة طويلة من البطالة، وتبلغ نسبتهن كما يلي: 20 بالمائة في العلوم التقنية، في حين تصل نسبتهن في الآداب إلى 72.9 بالمائة[1].

4-محاربة الأمية، والتربية غير النظامية

من أجل استكمال الجهود المبذولة لدفع سياسات التعليم، وإقحام شرائح أوسع في مشروعات التنمية، وإخراجها من الجهل والأمية، تم كما سبق أن الإشارة إلى ذلك سابقا إقرار برامج وطنية في المغرب وتونس الغاية منها مكافحة الأمية لدى أفراد المجتمع بصفة عامة، مع إعطاء أهمية خاصة لمحاربة الأمية لدى الشباب والنساء القرويات. وفي ما يلي عرض لمجمل الإنجازات التي حققها البلدان في هذا المضمار:

قام المغرب بتفعيل برنامج مدرسة الفرصة الثانية الذي يستهدف الأطفال غير المتمدرسين، أو المنقطعين عن الدراسة في سن مبكرة. حيث استفاد من هذا البرنامج ما بين سنة 2010 و2012 حوالي 174 ألف طفل، منهم 84 ألف فتاة. ومكن برنامج محاربة التكرار والهدر المدرسي من تتبع تربوي لفائدة 876 ألف تلميذ وتلميذة في المستوى الابتدائي والإعدادي.

وفي ما يخص برامج محو الأمية، فقد وصل عدد المستفيدين منها سنة 2016-2017 إلى 734.974 شخص، مقابل 616.410 شخص سنة 2013-2014. مثلت حصة النساء فيها على التوالي ما يقارب 92 بالمائة، 52 بالمائة منهن ينحدرن من الوسط القروي. و 88.2 تمثل النساء القرويات 45 بالمائة من مجموع المستفيدات. أما ما يتعلق ببرامج ما بعد محو الأمية، فقد بلغ عدد المستفيدين منها سنة 2016-2017 حوالي 169.108

[1]– واقع النوع الاجتماعي بتونس، 2014، ص 24.

شخص، مثلت النساء قرابة 97 بالمائة من مجموع المستفيدين، 40 بالمائة منهن ينحدرن من الوسط القروي[1].

ويقدر عدد النساء المستفيدات من كلا البرنامجين المذكورين 812.000 امرأة خلال سنة 2017، وهو ما يمثل نسبة مشاركة تصل إلى 92.37 بالمائة. مقابل 670.525 امرأة سنة 2016، أي نسبة مشاركة تقدر ب 90.66 بالمائة[2]. وحسب نتائج الإحصاء العام للسكن والسكنى لسنة 2014، فإن معدل الأمية في المغرب بلغ على الصعيد الوطني 32 بالمائة سنة 2014، مقابل 43 بالمائة سنة 2004. مسجلا تراجعا ب 11 نقطة مئوية خلال مدة 10 سنوات. وتعد المناطق القروية مركز انتشار هذه الآفة بمعدل يناهز 47.7 بالمائة مقابل 22.2 في الوسط الحضري. كما تتركز هذه الظاهرة في صفوف النساء أكثر من الرجال، حيث بلغت نسبة الأمية لديهن 41.9 بالمائة مقابل 22.1 عند الرجال[3].

تطور معدل الأمية لدى البالغين من العمر 10 سنوات فما فوق حسب الجنس

المصدر : المندوبية السامية للتخطيط ومديرية محاربة الأمية

في تونس تم إحداث البرنامج الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بهدف خفض نسبة الأمية في البلد الذي يعطي الأولوية للنساء والفتيات في الوسط القروي. وحسب بيانات

[1]– سجل أكبر عدد من المستفيدين من برنامج ما بعد محو الأمية في الجهات التالية: –جهة درعة– تافلالت(13.39 بالمائة من مجموع المستفيدين)–جهة فاس –مكناس(12.37 بالمائة من المستفيدين)–جهة سوس–ماسة (12.3 بالمائة من المستفيدين).

[2]– المملكة المغربية وزارة الاقتصاد والمالية مشروع قانون المالية لسنة 2018، تقرير الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، مرجع سابق، ص 82–83.

[3] – المملكة المغربية، تقرير حول الميزانية القائمة على نتائج النوع، 2016، ص 108.

وزارة الشؤون الاجتماعية التونسية، فإن نسبة الأمية في تونس بخصوص الفئة العمرية من 15 سنة فما فوق، تقدر ب حوالي 20.3 بالمائة سنة 2011 حسب التوزيع التالي: 28.2 بالمائة حصة النساء الأميات مقابل 12.3 فقط من الرجال[1].

تطور نسبة الأمية في تونس بالنسبة للفئة العمرية من 10 سنوات فما فوق حسب الجنس[2]

وحسب المعطيات الإحصائية لبرنامج محو الأمية وتعليم الكبار، بعنوان السنة الدراسية 2013-2014 بلغ عدد الدارسين 16897، مثلت النساء فيها نسبة 74.8 بالمائة[3].

[1]– هذه المعطيات مأخوذة من واقع النوع الاجتماعي في تونس، 2014، ص 25.

[2]– أنظر: التعداد العام للسكان والسكنى 2014، أهم المؤشرات، أبريل 2015، ص 11

[3]– أنظر بخصوص هذا المعطى: الجمهورية التونسية كتابة الدولة للمرأة والأسرة، التقرير الوطني بيجين زائد 20 تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 1995، مرجع سابق، ص 25.

5-التكوين المهني[1]

بدل كل من المغرب وتونس مجهودات كبيرة من أجل تعزيز الإطار المؤسساتي والقانوني والتنظيمي، ووضع استراتيجيات من أجل تعميم الولوج للتكوين المهني للجميع دون تمييز على أساس الجنس أو الوسط الاجتماعي. وكنتيجة لذلك أصبح جهاز التكوين في المغرب يتوفر على 1.879 مؤسسة سنة 2016/2015، 547 مؤسسة تابعة للقطاع العام، و1332 مؤسسة تابعة للقطاع الخاص، من بينها 455 مؤسسة معتمدة[2]. وتمثل المتدربات من الإناث حوالي 42 بالمائة من مجموع العدد الإجمالي للمتدربين في كلا القطاعين (العام والخاص)، وتوجد النسبة الأكبر منهن في الشعب التي عادة ما تستقطب الفتيات (الصحة، النسيج، الألبسة، الحلاقة، التجميل، التسيير، التجارة، الصناعة التقليدية،...). في حين تشكلن الأقلية في قطاعات مثل: صناعة الميكانيك والمعادن، الإلكترونيك، الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية. إلا أن هناك توجه تدريجي نحو المناصفة في قطاعات مثل تكنولوجيا الإعلام، والاتصال والفندقة والسياحة، والقطاع السمعي البصري[3]. وفي تونس إن ما حققه نظام التكوين المهني لفائدة الفتاة التونسية على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، لا يقل أهمية عما تحقق لها في مجال التعليم العام. حيث يتوافر ما لا يقل عن 600 مركز في مختلف أنحاء البلاد، يتولى تدريب الفتيات في مختلف التخصصات بهدف فتح أبواب سوق العمل أمام فئات واسعة من النساء[4]. إلا أن الفتيات في تونس تسلكن تقريبا نفس مسار شقيقاتهن في المغرب حيث تتوزعن في مختلف الاختصاصات حسب الآتي:

- الاختصاصات الصناعية 30.4 بالمائة.

---

[1]– التكوين المهني حسب منظمة العمل الدولية هو حق يسمح بالانتقال من وضعية عامل بدون أجر أو بأجر ضعيف، إلى وضعية عامل مأجور يتمتع بعمل لائق. وهذا الانتقال يعد أمرا مهما بخصوص النساء من حيث الحرية وتقرير المصير، والاستقلال الاقتصادي. ونظرا لأهمية التكوين المهني فقد تم النص على الولوج المتساوي إليه من طرف آليات أخرى لحقوق الإنسان إلى جانب منظمة العمل الدولية (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مؤتمر بيجين...).

[2]– معطيات مأخوذة من: المملكة المغربية، تقرير حول الميزانية القائمة على نتائج النوع، 2018، ص 87.

[3]– أنظر التقريرين حول الميزانية القائمة على نتائج النوع للمملكة المغربية لسنة 2016 و2018، الصفحات على التوالي: 114 و87.

[4]– أنظر: هيفاء أبو غزالة، المرأة العربية والديمقراطية، مرجع سابق، ص 135.

- التكوين الفلاحي 19.5 بالمائة.

- التكوين السياحي 21.8 بالمائة.

- التكوين في قطاع الصحة 72.5 بالمائة[1].

الفقرة الثانية: الاستنتاجات والإشكاليات

لقد مكنت الإنجازات في مجال التربية بكل من المغرب وتونس من تحقيق جملة من النتائج الإيجابية. يشهد عليها تحسن العديد من المؤشرات التربوية في مجال مساواة النوع. وذلك بفضل ما تم إقراره من تدابير وبرامج شملت جل مكونات المنظومة التربوية وركائزها، من أجل إقرار المساواة في الاستفادة من الحق في التعليم. إلا أنه ورغم كل ما تم القيام به من جهود في هذا الباب، فلا زالت تلك المكاسب هشة وتشكو العديد من النقائص، التي هي في حاجة أكيدة إلى علاج جدري. يرتكز على أسس علمية صلبة وقوية، وعلى دعائم متينة.

ومن بين أهم الإشكالات التي نرصدها في هذا الشأن نذكر:

- إن للبيانات الإحصائية المصنفة حسب الجنس أهمية بالغة في تحليل أفضل للأوضاع من جهة، وفي إقناع أصحاب القرارات وراسمي السياسات بتعديل السياسات والبرامج من جهة ثانية. فهي وسيلة مهمة لإبراز مظاهر الاختلاف بين النساء والرجال، وتحديد الفجوات وأشكال التفاوت بينهما. إلا أننا نلاحظ أحيانا تناقض هذه المعطيات مما يثير الشكوك حول مصداقيتها.

- إن ما يسجل في ما يتعلق بالتعليم الأولي العمومي سواء في تونس أو المغرب هو وجود تباين كبير بين الجهات في الاستفادة من حق التربية قبل المدرسية بالنسبة للطفلات والأطفال على حد سواء. وعلى المستوى النوعي، فإنه ورغم المجهودات المبذولة من أجل الارتقاء بالجانب النوعي لهذه المرحلة عبر تطوير المناهج، فإن عدم وجود متابعة بيداغوجية وأيضا تعدد طرق التدريس وتباينها، وانعدام التنسيق بين مختلف الفاعلين

[1]– تقرير حول المكاسب القانونية للمرأة التونسية، تونس–2016، مرجع سابق، ص 39.

والمتدخلين في الميدان. كلها أمور تؤدي إلى تباين مكتسبات الأطفال والطفلات خلال هذه المرحلة.

- رغم التقدم الذي سجله نظام التربية في مجال تعميم التمدرس، فإن معدلات الانقطاع عن الدراسة لازالت مرتفعة (في المغرب وتونس). رغم تسجيله انخفاضا طفيفا على مستوى التعليم الابتدائي، فإنه يبقى مرتفعا على مستوى التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي. إذ بلغت نسبة الانقطاع في تونس على التوالي في الابتدائي والإعدادي والثانوي: 1.1 بالمائة، 9.4 بالمائة، 12.7 بالمائة في يونيو 2013[1]. فيما بلغت نسبة الانقطاع عن الدراسة في المغرب: 2.9 بالمائة معدل الانقطاع بالتعليم الابتدائي (ويبقى هذا المعدل مرتفع لدى الفتيات ب4 بالمائة)، فيما ارتفع معدل الانقطاع عند الفتيات من 7.6 بالمائة سنة 2012-2013 إلى 10.4 بالمائة سنة 2014-2015. على حين سجل انخفاضا طفيفا بخصوص انقطاعهن عن الدراسة ما بين 2010-2011، و2014-2015، حيث انتقل من 9.9 بالمائة إلى 9.6 بالمائة[2].

- فيما يتعلق بالأمية[3] فالملاحظ أنه رغم الجهود التي بذلت، لم تفلح الدولتين في القضاء عليها. في المقابل برزت ظاهرت العودة إلى الأمية نتيجة ارتفاع نسب الانقطاع المدرسي المبكر. وخصوصا في الأرياف، وهي ظاهرة تنتشر في صفوف الإناث أكثر من الذكور حسب الإحصائيات.

- لقد حققت السياسات المتبعة في مجال التعليم بالمغرب[4] وتونس[1] إنجازات مهمة في ما يخص تقليص الفوارق بين الذكور والإناث في الاستفادة من الحق في التعليم. إلا أن

[1]– أخذت هذه الإحصائيات من المخطط الاستراتيجي القطاعي التربوي 2016–2020، تونس، 2016، ص 47.

[2]– المملكة المغربية، تقرير حول الميزانية القائمة على نتائج النوع، 2016، ص 104.

[3]– ينص إعلان هامبورغ في القرار 11 على أن: "محو الأمية المراد به بوجه عام توفير المعارف والمهارات الأساسية اللازمة للجميع في عالم سريع التغير، يعتبر حقا من الحقوق الإنسانية الأساسية".

[4]– فيما يتعلق بالسياسة التعليمية ككل في المغرب فهي تعاني من خلل عميق على مجموعة من المستويات، وهذا بدا واضحا من خلال التقرير التحليلي لتطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين الصادر عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، حيث تم رصد ما يلي:

المساواة التامة لا زالت بعيدة المنال في المغرب. على نقيض تونس التي تبدو فيها المساواة بين البنين والبنات حاصلة، مع تفوق نسب الإناث على الذكور في بعض الأحيان. ففي المغرب لا زال هناك عدم تكافؤ الفرص بين المجال الحضري والمجال القروي، وضحية هذا التفاوت هي الفتاة القروية بالدرجة الأولى. فإذا كان تعميم التعليم قد تحقق نسبيا للإناث في المجال الحضري، فإنه ما يزال بعيد المنال بالنسبة لشقيقاتهن القرويات. ويجد المشكل جذوره في العديد من العوامل تتجلى في:

1- بناء المدارس بعيدا عن التجمعات السكانية القروية.

2- ضعف الطاقة الإيوائية للداخليات.

– فشل المدرسة في أداء وظائفها الاجتماعية والتربوية والاقتصادية والثقافية. بمعنى فشلها في إعداد مواطن مسؤول، مؤهل لسوق الشغل.

– غياب معطيات شفافة حول صيغ التدبير المالي، وغياب تقييم إجمالي للمردودية الداخلية والخارجية.

– لم يكن التكوين أولوية عند تطبيق الميثاق، ولم تفلح بتدابير البرنامج الاستعجالي في تغيير نظام التكوين من حيث التنظيم والمحتوى.

– عدم قدرة الإدارة المركزية على التحرر من نظامها المركزي ووجود إشكالات بخصوص آليات الشفافية.

– ازدياد حدة اللامساواة والتفاوت بين المدن والقرى.

– الفشل في تحقيق تعميم التمدرس وتوسيع العرض التربوي.

– ضعف المكتسبات على مستوى العلوم والرياضيات.

– أصبحت المدرسة فضاء غير جذاب ، وبروز ظواهر مثل العنف، والتأخر، والغياب، والغش ،...

– عدم القدرة على بلوغ عتبة 1 بالمائة من الناتج الداخلي الخام التي حددها الميثاق بخصوص البحث العلمي.

– سجل كذلك تراجع في التمويل من 61.7 مليار درهم سنة 2011، إلى 56.7 مليار سنة 2013.

– 45 بالمائة من المدارس الابتدائية لا تتوفر على الماء الصالح للشرب، و64 بالمائة منها لا تتوفر على المراحيض.

– ارتفاع نسبة الطاقة الاستعابية لمؤسسات التعليم العالي ذات الاستقطاب المفتوح إلى 175 بالمائة.

– من بين كل تلميذ مسجل برسم الموسم الدراسي 1999–2000، 35 بالمائة من هؤلاء المتعلمين نهاية السلك الابتدائي في سنة 200(دون تكرار، 18 بالمائة وصلوا السلك الإعدادي، 6 بالمائة وصلوا إلى السلك التأهيلي، 3 بالمائة فقط حلوا على الباكالوريا من دون تكرار.

[1]– سجل المخطط الاستراتيجي القطاعي التربوي 2016–2020 التونسي عدد من الإشكالات تهم المنظومة التعليمية ككل نذكر منها: –ظهور فجوة عميقة بين واقع المدرسة التونسية، ومشروعها المبدئي الذي بقي نظريا، خاصة في ضوء تراجع العلاقة بين النجاح الأكاديمي التعليمي والتقدم والرقي الاجتماعي، مما أدى إلى تصدع علاقة المتعلم بالمؤسسة التربوية وبالعلاقة عامة. وقد أسفر ذلك عن بروز بعض الظواهر المستجدة كتفاقم العنف والغش داخل المؤسسات التربوية، وغير ذلك من السلوكات المحفوفة بالمخاطر.–ضعف مواكبة النظام التربوي للتغيرات المتسارعة والتحولات العميقة والمتلاحقة التي يشهدها العالم عموما والمجتمع التونسي خصوصا ساهم في نفور التلاميذ من مقاعد الدراسة. فكان سببا إلى جانب كثير من العوامل الاقتصادية والاجتماعية لتواصل ظاهرة الفشل المدرسي، والانقطاع المبكر عن الدراسة واستمرارها دون اكتساب الكفايات الضرورية لمجابهة معترك الحياة. أنظر المخطط الاستراتيجي القطاعي التربوي 2016–2020، تونس، ص 47.

3- محدودية المنح الدراسية.

4- ضعف البنيات التحتية للمدارس(تدفئة، ماء، مراحيض...).

5- عدم تلاؤم التوقيت الدراسي مع خصوصيات المجال القروي.

6- حاجة الأسر القروية للفتيات للمساعدة في الإنتاج.

7- تفشي الفقر في القرى.

8- النقص الحاصل في وسائل النقل، هذا إن وجدت.

وكل هذه المؤشرات تعزز فرضية أن الانتماء الجغرافي (للوسط القروي)، هو من أهم عوامل تهميش المرأة/الفتاة القروية[1]. بحيث يتضافر مع الانتماء الجنسي ليعزز بذلك مستوى مخيف من الأمية. فنقصان أو انعدام التجهيزات الأساسية يضع الدولة في موقف التملص من واجبها في التأطير التربوي للفتيات القرويات. كما أن هذه الظروف تحيل إلى محدودية البرامج المنتهجة، وأن التدابير التي رصدت لتدارك هذا الخلل تفتقر لوضوح الرؤية، ولسياسة مركزة تستهدف بشكل أساسي المجال القروي، والتلاميذ في وضعية تحتاج إلى المساعدة.

- لقد اتضح جليا من خلال المعطيات السالفة الذكر ارتفاع مؤشر التكافؤ بين الجنسين في كل من المغرب وتونس[2]. إلا أن ذلك لا ينفي وجود علاقة وطيدة بين التعليم من جهة والنوع الاجتماعي ودخل الأسر من جهة ثانية. بحيث أن معدلات التكافؤ بين الجنسين تكون أكثر ارتفاع بخصوص الأطفال الذين ينتمون إلى الأسر الغنية. وعلى النقيض من ذلك تتسع الفجوة بين الجنسين بالنسبة للأطفال الذين ينحدرون من أسر فقيرة.

- رغم ارتفاع عدد الطالبات المسجلات في شعب مثل: العلوم الهندسية، التكنولوجيا، العلوم، الإعلاميات...)، ورغم تحسن نسبة نجاحهن، إذ أصبحت تعادل وأحيانا

[1]– إن تحديد مهمة المرأة سلفا وخاصة في العالم القروي والمتجلية في الزواج والإنجاب، يجعل هذا المنظور التقليدي لا يرى أية ضرورة لتحمل عبئ تعليمها في شروط لا تساعد على ذلك (بعد المدارس عن الدوار، الفقر، الحاجة إلى اليد العاملة...).

[2]– احتل المغرب وتونس المراتب الأولى في مجال المساواة فيما يخص التربية والتمدرس. حيث جاءت تونس في المرتبة 2 والجزائر في المرتبة 7، ومصر المرتبة 10، في حين احتل المغرب المرتبة 13. وتجدر الإشارة إلى أن جزر الموريس هيمن في هذا المجال بمعدل نمو وصلت نسبته 100 في المائة. أنظر:

Zineb ACHRAF, Egalité des genres : le Maroc, mauvais éléve du Maghréb selon un rapport de la Banque Africaine de développement, site internet. www.huffpostmaghreb.com.

تضاهي نسبة نجاح الذكور، فلا زالت التفاوتات مستمرة فيما يتعلق باختيار الشعب. فغالبية الفتيات تتوجهن إلى الشعب الأدبية. وحتى إن تواجدن في شعب الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا فغالبا ما ينخفض وجودهن فيها بعد الإجازة. ولا يمكن إنكار أن اختيار شعب وتخصصات التعليم تتحكم فيها جزئيا صور نمطية بين الجنسين، تضرب بجذورها ليس في المدرسة فحسب، وإنما في المجتمع كذلك. وهذا الوضع يساهم إلى حد كبير في تجزئة سوق الشغل، ومعدلات البطالة المرتفعة لدى الخريجات. وذلك بسبب عدم ملاءمة تكوينهن مع احتياجات سوق الشغل[1].

- بخصوص التكوين المهني تسجل نفس الملاحظة، حيث يظل حضور الإناث قاصرا على عدد قليل من المسالك الدراسية التي تتسم بالهيمنة النسوية (قطاع النسيج، الصحة، التربية، الخدمات). في حين نجد نسبة تواجد الفتيات في شعب مثل الصناعات الميكانيكية والحديدية والكهربائية قد تكاد تكون منعدمة. كما أن حظوظ الفتيان في الولوج إلى الشغل بعد التخرج أوفر من حظوظ الفتيات، وذلك لكونهن لا يتلقين التقدير والاعتبار الكافيين.

وعلى العموم يمكن القول على أنه لازال هناك فجوات في النوع الاجتماعي فيما يخص معدلات إكمال المرحلة المدرسة. واختلافات في النوع الاجتماعي جلية على مستوى التخصصات التعليمية والتكوينية. فيما توجد هناك فجوة معاكسة في النوع الاجتماعي في المحصلات التعليمية، بحيث كما رأينا في كل من تونس والمغرب أن أداء الفتيات يفوق أداء الفتيان على مستوى بعض الشعب والمستويات.

- غياب إطار وطني (في المغرب وتونس على حد سواء) مرجعي للتقييم، يستند إلى معايير ومؤشرات علمية تحدد وتقيس مدى فاعلية القطاع المسؤول وتقوم بتقويمه كلما حاد عن الأهداف المنشودة. فلا يمكن الحديث عن النجاعة وتحقيق الأهداف ما لم تكن هناك شفافية ومحاسبة ومساءلة. عبر منظومة تقييمية مستمرة ومتواصلة وشاملة، تسعى إلى تحقيق تعليم جيد للمرأة. على اعتبار أن تعليم المرأة يعتبر أحد أهم الأصول التي تساهم في

[1]– المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وضعية المساواة والمناصفة في المغرب ون غايات وأهداف الدستور وإعمالها، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2015، مرجع سابق، ص 37.

التعزيز الاجتماعي والمهني للمرأة. فالتعليم هو الذي يساعد المرأة ويخول لها التأقلم الجاد في عملية التقدم. بحيث يهديها مختلف الفرص حتى تتمكن من استعمال كفاءاتها المهنية والفكرية[1]. ويسمح بتقدم قدراتها و مؤهلاتها، ويكسبها حسن التواصل مع محيطها، في مختلف الميادين الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية[2].

المطلب الثاني: مؤشر الصحة

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة بكونها حالة من "الرفاهية"، جسمانية واجتماعية. والحق في الصحة حسب دستور المنظمة هو: "التوفر على أفضل حالة صحية يمكن للإنسان بلوغها، وهو أمر يعد من بين الحقوق الأساسية لكل كائن بشري، أيا كان انتماؤه العرقي أو الديني، أو آراؤه السياسية أو ظروفه الاقتصادية أو الاجتماعية". وتندرج الصحة في صلب المرامي الإنمائية للألفية[3]. إذ تركز المرامي 4 و5 و6 على الصحة بصفة خاصة، في حين أن باقي المرامي الأخرى تتضمن جوانب ذات علاقة بالصحة. ولن يتأتى بلوغ هذه المرامي ما لم يتحقق التقدم في مجال الأمن الغذائي، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والتوسع في إتاحة التعليم، وتحسين رعاية البيئة[4]. ذلك أن الوضعية الاجتماعية والاقتصادية بشكل عام تحدد المستوى الصحي للأفراد. وقد أثبتت الدراسات على أن هناك علاقة وطيدة ما بين المستوى المعيشي، والوضعية الصحية[5]. فمثلا في عام 2015 قضت 303000 من النساء نحبهن أثناء الحمل والولادة. وجميع تلك الوفيات تقريبا وقعت في البلدان قليلة الموارد، وأنه كان يمكن توقي معظمها[6]. وحسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية فإن البلدان النامية تشهد وقوع 99 بالمائة من مجموع

[1] -Royaume du Maroc premier ministre ministère des affaires économiques et sociales, études démographiques femme et développement au Maroc, direction de la statistique CERED, centre d'études et de recherche démographiques, 1992 , p : 85.

[2]- Royaume du Maroc premier ministre ministère des affaires économiques et sociales, études démographiques femme et développement au Maroc ,p85.

[3]– يرجع الفضل لهذا لإعلان "الألفية للتنمية" من الوجهة الصحية كونه جعل الصحة عنصرا أساسيا للتنمية هذا من جهة، من جهة ثانية من حيث تعبئة المجموعات الدولية حول أهداف محددة تسمى أهداف الألفية للتنمية (omd).

[4]– منظمة الصحة العالمية، الإحصاءات الصحية العالمية، 2009، ص 10.

[5]– عائشة التاج، المرأة والتنمية، سلسلة شراع، العدد 41، أكتوبر 1998، ص 67.

[6]– أنظر: وفيات الأمومة، منظمة الصحة العالمية، صحيفة وقائع رقم 348، سبتمبر 2016، موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية، مرجع سابق، www.who.int .

وفيات الأمومة، مع ارتفاعها في المناطق الريفية، وبين الفئات الفقيرة. وهو ما يوحي بوجود هوة صارخة، تنم عن تهميش امرأة القرية، وحرمانها من الاستفادة من الخدمات الصحية بالشكل المرغوب فيه. ولا تعود الأسباب دائما إلى نقص الإمكانيات، وإنما أيضا لأسباب ثقافية. ورغم حاجة النساء والرجال إلى التمتع بالحق في الصحة على قدم المساواة، إلا أن ما ذكرناه سلفا يجعلنا نقف على حقيقة مؤداها أن المرأة تواجه مواقف مختلفة بخصوص الأمراض والولوج إلى الخدمات[1]. ولا يخفى الأثر السلبي للمشاكل الصحية التي تواجهها النساء، أولا على سلامتهن الصحية، وثانيا على قيامهن بالدور الاقتصادي. وهو ما سوف يؤثر بشكل بديهي على مستوى عيش ورخاء الأسرة.

على المستوى الدولي[2]، أصبح الالتزام لصالح الصحة أكثر حضورا. مما دفع الدول إلى مراجعة إعاناتها الموجهة إلى التنمية. و أوصى تقرير اللجنة الرفيعة المستوى التي أنشأتها منظمة الصحة العالمية حول هذه المسألة، بتعزيز الاستثمارات الموجهة للقطاع الصحي. كما وعت المؤتمرات الدولية، الإقليمية والوطنية في غضون السنوات الأخيرة، بضرورة المساواة بين الجنسين كسبيل للتقدم الوطني واستقرار الشعوب وتحقيق الرفاه العام. واعتبرت أن الحق في الصحة والصحة الإنجابية، من المرتكزات الأساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين[3]. وانسجاما مع المجتمع الدولي، انخرط كل من المغرب وتونس في عدد من المشاريع منها ما يهم إصلاحات شاملة،وأخرى جزئية تهم قطاع الصحة.

1– يشير تقرير الصحة العالمية 50/50 الذي صدر يوم 8 مارس 2018، إلى أن الجنس هو أحد أهم المحددات الاجتماعية للصحة، ويشدد على أنه يجب بذل المزيد من العمل لضمان المساواة بين الجنسين في منظمات الصحة العالمية، ووضع برامج مراعية للاعتبارات الجنسية.

2– في ظل السياق العالمي المضطرب، بدأت تحديات صحية جديدة تظهر وتتناسل، ساهمت في تعرض الدول النامية إلى ضغوطات كبيرة، تهم تدبير التحولات ودعم وتنويع عرض العلاجات. ومن بين أهم التحديات التي تعمل السياسات الصحية على مجابهتها: –الأمن الصحي الدولي.–الوقاية والتكفل بالأمراض غير السارية.–التغطية الصحية الشاملة.–النقص في الموارد البشرية الصحية.–التحكم في المحددات الاجتماعية للصحة...

3–Genre & Santé reproductive Guide pour l'intégration du genre dans les projets de santé reproductive, comprendre et intégrer la dimension genre dans les projets de coopération allemande au Maroc, Elaboré par le projet Genre (PN 2000 .2121.2) : Intégration de l'approche genre dans les politiques de développement économique et social au Maroc , en collaboration avec le projet PADRESS – Maroc, 2006, P.1.

كما أن دستورا[1] البلدين يكرسان الحق في الصحة مثل الحق في السكن والحق في التعليم. وكان من نتائج ذلك أن حققا تقدما ملحوظا فيما يخص الرعاية الصحية للنساء. وذلك بفضل المجهودات التي بذلها البلدان في مجال صحة الأم والطفل، كإطلاق برامج وطنية، وإعداد خطط عمل، إن على مستوى أصناف العلاج المقدمة، أو على مستوى تحسين جودة العرض الصحي والولوج إلى الخدمات الصحية. وقد استطاعا خفض معدل وفيات الأمهات، ومراقبة الحمل والوضع، ومحاربة النقص في المغذيات الدقيقة، والتلقيح...إلا أنه ومع ذلك فلازالت المؤشرات الصحية لم ترقى إلى المستوى المطلوب، ولازالت هناك فوارق قائمة تتعلق بالنوع الاجتماعي ومستوى المعيشة، ومجال الإقامة، وتوفير البنية التحتية.

الفقرة الأولى: الجهود المبذولة والمقاربات المعتمدة على مستوى الصحة

إن السياسة الصحية تعد أحد أهم الاستراتيجيات في مجال النهوض بالموارد البشرية التي ترتكز على مبدأ العدالة، وحق جميع المواطنين في خدمات صحية تستجيب لحاجياتهم النوعية والكمية في جميع مراحل حياتهم العمرية. من أجل ذلك بذل بلدي الدراسة (المغرب وتونس)، مجهودات كبيرة في سبيل توفير الخدمات الصحية لكافة الشرائح السكانية. تجلت في محاولة لتقوية البنيات الأساسية للصحة، وتعميم التلقيح، وخفض نسبة وفيات الأمهات والأطفال أثناء الولادة، واتخاذ التدابير لمحاربة داء فقدان المناعة المكتسبة، ومختلف الأمراض المعدية،...

[1]– كرس دستور المغرب الحق في الصحة بشكل صريح. وقد نص الفصل 31 على ما يلي: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحقوق التالية:

– العلاج والعناية الصحية.

– الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة...".

وينص الفصل 154 على أن يتم: "تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات". من جهته ينص الدستور التونسي هو الآخر على الحق في الصحة ويصرح الفصل 38 بما يلي: "الصحة حق لكل إنسان.

– تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية.

– تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند ولذوي الدخل المحدود، وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون". كما ينص على الحق في الصحة كذلك القانون رقم 63–91 المؤرخ في 29 يوليوز 1991.

فتونس ومنذ بداية الستينيات نهجت سياسة تحديد النسل، والتقليل من نسبة الخصوبة، فشرعت في تطبيق برنامج خاص بالتثقيف الجنسي، والتنظيم العائلي في كافة أرجاء البلاد. وفعلا وجدت هذه السياسة الظروف مهيأة، بفضل الإجراءات التي سبقتها (إصدار مجلة الأحوال الشخصية، رفع سن الزواج، تعميم التعليم،...). وفي سنة 1973 تم إحداث الديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري، الذي تم تسميته فيما بعد بالديوان الوطني للأسرة والعمران البشري. وقد عملت هذه المؤسسة على تبني برنامج وطني للصحة الإنجابية ارتكز على أربعة أسس هي: -تحديد النسل –التثقيف والتوعية من أجل المباعدة ما بين الولادات- الصحة العائلية –الصحة الإنجابية. وأتى القانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 غشت 2001، المتعلق بالطب الإنجابي لإتمام المنظومة القانونية الخاصة بالصحة الإنجابية. إذ نظم مختلف الأعمال الطبية الداخلة في إطار المساعدة الطبية على الإنجاب، والرامية إلى معالجة عدم الخصوبة[1]. وقد تطورت على مر السنين سياسة "الصحة الإنجابية". فبعد أن ركزت في البداية على التنظيم العائلي، تطورت سياسة صحة المرأة خلال الفترة ما بين 1980-1990، على صعيد مفهوم صحة الأسرة الأكثر شمولية. لتفضي منذ مؤتمر القاهرة الدولي 1994، إلى منهج الصحة الإنجابية[2].

كما حظي بالأولوية في مختلف الاستراتيجيات والبرامج الوطنية للبلد. وهكذا عملت تونس خلال الفترة الممتدة مابين 2004-2008، على تغطية 800 منطقة ظل بخدمات هياكل استشفائية قارة، تتوفر على فرق متنقلة لتقديم خدمات ما قبل الولادة وما بعدها، وأيضا خدمات التنظيم العائلي وطب النساء. وفيما يخص السلامة الصحية بشكل عام، فقد عملت الجمهورية على نهج سياسة سكانية تهدف إلى تحسين المؤشرات الصحية لجميع السكان ولكافة الفئات العمرية، مع تنفيذها عبر برامج وقائية وعلاجية في مختلف

[1]– المكاسب القانونية للمرأة التونسية، تونس 2016، مرجع سابق، ص 33.

[2]– تقرير حول تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، تونس (2008–2011)، مرجع سابق، ص 33.

الاختصاصات، وتعميمها على جميع جهات البلاد[1]. ومن بين أهم سياسة الوقاية التي تعمل الدولة على انتهجتها ضمن المخطط الاستراتيجي 2016-2020، في مجال النهوض بصحة الأم والطفل نذكر:

- تعزيز النهوض بصحة الأم في الفترة المحيطة بالولادة، وبصحة الأولاد بهدف الحد من الوفيات، وعلى الخصوص بالمناطق ذات الأولوية (تعزيز الإستراتيجية الوطنية مع مراعاة خصائص الجهات). -النهوض بصحة الطفل والمراهقين والمراهقات، عبر تعزيز البرنامج الوطني للصحة النفسية، وتحسين مؤشر التغطية بالتلاقح (100 بالمائة). – النهوض بالصحة الإنجابية ووضع برنامج للتربية الجنسية: +تعميم النفاذ لحزمة الخدمات الأساسية ذات جودة عالية، في مجال الصحة الجنسية والإنجابية بالمراكز القارة والمتنقلة. +رفع الوعي لدى الشابات والشباب، وإرساء مقاربات جديدة تعتمد على تقنيات التواصل، لتغيير السلوك الجنسي والإنجابي لدى المراهقين والشباب[2]. وموازاة مع هذه السياسة السكانية، تم إدخال تحسينات مهمة على إطار عيش النساء، شملت السكن والتجهيزات الاجتماعية وغيرها.

من جهتها طورت المملكة المغربية سياستها في مجال الصحة، فأعطت أهمية كبرى للصحة الأساسية، ووضعت سياسة مندمجة من أجل تقليص نسب وفيات الأمهات والرضع، ومحاولة الحد من المضاعفات والأمراض المرتبطة بالحمل والولادة.

- كما جعلت من الحق في الصحة الإنجابية، أحد أولوياتها ضمن الإستراتيجية الوطنية لخطة عمل الصحة للفترة الممتدة ما بين 2008-2012، بأن سطرت أهدافها في هذا المجال كما يلي:

1- تقليص نسب وفيات الأمهات إلى 50 وفاة في كل 100000 ولادة حية.

2- تقليص نسب وفيات الأطفال إلى 15 وفاة في 1000، في أفق 2012.

[1]– الجمهورية التونسية كتابة الدولة للمرأة والأسرة، التقرير الوطني بيجين زائد 20 تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 1995، ص 25.

[2]– الرؤية الإستراتيجية لوزارة الصحة التونسية 2016–2020.

- كما استهدفت إستراتيجية تطوير قطاع الصحة التي حددتها وزارة الصحة للفترة الممتدة ما بين 2012-2016، سبعة محاور للتدخل هي: -تحسين الولوج للعلاجات وتنظيم الخدمات (الولوج العادل للخدمات الصحية الأساسية، وخصوصا حالات الإنجاب والحالات المستعجلة، وإعطاء الأولوية للمناطق القروية والمهمشة) –تعزيز صحة الأم والطفل– تشجيع الصحة للسكان ذوي الاحتياجات الخاصة –تعزيز المراقبة الوبائية وتطوير اليقظة الصحية –تعزيز مراقبة الأمراض غير السارية –تنمية والتحكم في الموارد الإستراتيجية للصحة –تحسين حكامة النظام الصحي. ومن بين التدابير والإجراءات التي رصدت فيما يخص محور تعزيز صحة الأم والطفل نذكر: 1-تسريع خفض وفيات الأمهات 2-مكافحة وفيات الأطفال حديثي الولادة 3-تشجيع الأمومة السليمة 4-تشجيع الصحة الإنجابية 5-صحة الطفل 6-التغذية الصحية[1]. كما يسعى قطاع الصحة كذلك من خلال المحور الثالث من هذه الإستراتيجية (الفئات الاجتماعية ذات الاحتياجات الخاصة)، إلى تقديم الخدمات الصحية للنساء ضحايا العنف[2]. المرأة المعنفة تحتاج لرعاية صحية خاصة تجمع بين العلاج النفسي والسيكولوجي والجسدي حسب نوع العنف الذي تتعرض له. ولا يخفى التأثير السلبي للظاهرة سواء على المدى القريب أو البعيد. والوضعية الراهنة بالمغرب تبعث على القلق، فالإحصاءات حول الظاهرة وتوزيعها في جميع أنحاء البلاد، تشير إلى زيادة حدتها. حيث يمثل العنف الجنسي ضد النساء 33.7 بالمائة، وتعرض أكثر من 1092 طفل لحالة من حالات العنف سنة 2005، 40 بالمائة ضد الطفلات. وتندرج مساهمة وزارة الصحة ضمن المبادئ التوجيهية للإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في التكفل المتكامل الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني. وقد تم تجهيز عدد من الوحدات للتكفل بضحايا هذه الظاهرة[3].

[1]– المملكة المغربية وزارة الصحة، الإستراتيجية القطاعية للصحة 2012–2016. مارس 2012.

[2]– يعتبر العنف ضد النساء أحد الإشكالات الصحية الكبرى، وهذا ما يجعل الوزارة الوصية شريكا أساسيا ومتدخلا محوريا في مجال مناهضة العنف ضد المرأة.

[3]– المملكة المغربية وزارة الصحة، الإستراتيجية القطاعية للصحة 2012–2016، مرجع سابق، ص 40.

- وفي مارس 2017، تم توقيع إستراتيجية تعاون بين منظمة الصحة العالمية والمغرب للفترة 2017-2021. وترتكز هذه الإستراتيجية على أربعة محاور ذات أولوية هي: تعزيز الولوج العادل للساكنة للخدمات الصحية ذات الجودة بتكلفة معقولة، في أفق تحقيق التغطية الصحية الشاملة. المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتي تتمثل في الحد من التفاوتات الصحية وتقليص عبء المراضة والوفيات. تعزيز الوظائف الأساسية للصحة العمومية والسلامة الصحية. مواكبة دينامية الجهوية المتقدمة وتعزيز الحكامة الجيدة في القطاع الصحي. وتتضمن الإستراتيجية 16 مجالا للعمل، تشمل بالخصوص أولويات إصلاح نظام الرعاية الصحية الأولية الموجهة نحو تطوير طب الأسرة، وتعزيز عرض الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمهاجرين، ومواكبة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية متعددة القطاعات لمكافحة الأمراض غير المعدية خاصة، تطوير الصحة العقلية والنفسية، وتطوير قواعد البيانات العلمية في مجال التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية والمناصفة بين الجنسين في مجال الصحة. وسوف يتم تنفيذ مضامين إستراتيجية التعاون من خلال بلورة وتنفيذ برامج العمل كل سنتين خلال الفترة 2017-2020، من خلال الدعم المالي والتقني لمنظمة الصحة العالمية[1].

-عملت المملكة كذلك على إحداث دور الأمومة في عدد من الجماعات القروية، الغاية منها تمكين النساء الحوامل من الاستفادة من الخدمات الخاصة بالإيواء والرعاية الطبية قبل وبعد الوضع، من أجل تحسين الاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية للمجموعات السكانية المتواجدة بمناطق صعبة الولوج. فهي تعد بمثابة فضاء للتوعية الصحية، والتحسيس حول صحة الأم والطفل، والمساهمة في تحسين المؤشرات الصحية (تلقيح الأطفال، المراقبة أثناء الحمل، الولادة تحت المراقبة الطبية، الحد من أخطار الحمل والوفيات،...)[2].

[1]–أهم محاور استراتيجية التعاون بين المغرب ومنظمة الصحة العالمية للفترة (2017–2020)، أبريل 2017، موقع إلكتروني. Benimelalpress.com.

[2]– تقرير المملكة المغربية بيجين+20، مرجع سابق، ص 31.

- عممت المملكة نظام المساعدة الطبية (راميد) انطلاقا من سنة 2012، الذي مكن عدد من المواطنات والمواطنين من الاستفادة مجانا من مجموعة من العلاجات داخل المؤسسات الصحية. وقد تم إنجاز ما يفوق 8 ملايين بطاقة "راميد"، بلغت نسبة النساء المستفيدات منها حوالي 54 بالمائة، وهو ما يعادل 4 مليون مستفيدة من البطاقة موزعة كالآتي:

- 2245488 مستفيدة في وضعية فقر.

- 427515 مستفيدة في وضعية الهشاشة.

-1443528 من النساء المستفيدات بالوسط الحضري، مقابل 1229672 مستفيدة بالوسط القروي[1].

- وقد شكلت مسألة النهوض بالصحة في العالم القروي والمناطق النائية دعامة أساسية بنت عليها الدولة دفاعها عن مشروع الخدمة الإجبارية. فأطلقت من أجل ذلك مخططا صحيا بالوسط القروي على مدى خمس سنوات 2008-2012، وذلك من أجل تحقيق رعاية صحية أولية عادلة ومتكاملة للمواطنين والمواطنات بجميع مناطق المغرب. وقد ارتكز هذا المخطط على ثلاثة محاور إستراتيجية شملت التركيز على المشاكل الصحية ذات الأولوية، ودعم جودة الخدمات الصحية، وتقليص التفاوت الحاصل في المؤشرات الصحية بين الوسطين الحضري والقروي وعلى صعيد الجهات والأقاليم[2].

- الخطة الوطنية لمكافحة مرض فقدان المناعة المكتسبة 2012-2016، التي تتوخى حصول الجميع على خدمات الوقاية والعلاج والدعم والرعاية في كل ما يتعلق بفيروس فقدان المناعة المكتسبة.

- واستهدفت الخطة الحكومية للمساواة من خلال مجالها الرابع "تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية"، تحسين جودة الخدمات الصحية وتوزيعها بشكل

[1]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الخطة الحكومية للمساواة إكرام الحصيلة الإجمالية 2012–2016، ص 143.

[2]– إدريس شكرية، المغرب في سنة 2015، مرجع سابق، ص 159.

عادل ومنصف، خصوصا ما تعلق منها بدعم برامج "الأمومة بدون مخاطر"، وتعميم برنامج التربية الجنسية ومكافحة الأمراض المنقولة جنسيا (الإيدز)، وبرنامج سرطان الثدي وعنق الرحم، وإحداث المستشفيات المتنقلة لدعم الأمومة السليمة بالعالم القروي (حيث تم إنجاز 3892 زيارة ميدانية للوحدات الطبية المتنقلة على الصعيد الوطني المغربي خلال الأسدس الأول من عام 2015. تم على إثرها تقديم 130751 فحصا طبيا، 14186 خدمة وقائية للنساء في طور الإنجاب، وتم تنظيم 27 حملة طبية متخصصة)[1]. وتم في سنة 2014 تفعيل عدد من التدابير فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار نفس الخطة، وعلى الخصوص إحداث وحدة لمحاربة العنف المبني على الجنس بوزارة الصحة، ووحدات مندمجة للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمستشفيات العمومية. وتحسين التكفل بالحمل والحمل المعقد (حيث تم إحداث 7 مراكز مرجعية للصحة الإنجابية، و20 وحدة جديدة لإسعاف الولادة عن قرب، و30 وحدة استعجالية للقرب)، بالإضافة إلى ضمان ولوج عادل للخدمات الصحية عبر دعم الوحدات المتنقلة، وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[2].

- مراعاة بعد النوع الاجتماعي في هيكلة ميزانية وزارة الصحة لسنة 2017، حيث يتضح من خلال توزيع الميزانية حسب البرامج الصحية، الأهمية التي يحتلها برنامج "الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل والشاب والساكنة ذات الاحتياجات الخاصة". حيث يظهر من خلال الجدول أسفله أنه يستحوذ على ما يقارب 19 بالمائة من ميزانية استثمار وزارة الصحة[3].

[1]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الخطة الحكومية للمساواة إكرام الحصيلة الإجمالية 2012–2016، مرجع سابق، ص 143.

[2]– المملكة المغربية، تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع 2016، مرجع سابق، ص 96.

[3]– المرجع نفسه، ص 69.

البرامج	الميزانية العامة (بملايين الدرهم)
التخطيط والبرمجة والتنسيق ودعم مهام المنظومة الصحية	634,6
الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل والشاب والساكنة ذات الاحتياجات الخاصة	501,7
الرصد الوبائي واليقظة والأمن الصحيين والوقاية ومراقبة الأمراض	146,7
إجراءات وخدمات الرعاية الصحية الأولية وما قبل الاستشفائية والاستشفائية	3.634,4
الموارد البشرية وتعزيز قدرات المنظومة الصحية	7.748,3
البنية التحتية الصحية والممتلكات	1.628,9
المجموع	14.294,7

إن التوجه الذي يعتمد مقاربة النوع الاجتماعي كبعد أساسي في التخطيط والتنفيذ والمحاسبة لكل الاستراتيجيات التي يروم تنفيذها سواء فيما يتعلق بصحة الأم والطفل والشباب، وكذا الأشخاص في وضعية إعاقة. هذا التوجه الذي انطلق منذ سنة 2014، سوف يعرف قفزة نوعية سنة 2017 باعتماد مؤشر خاص بالبرنامج "عدد النساء ضحايا العنف الجسدي والجنسي اللائي تم التكفل بهن داخل الوحدات المندمجة المتواجدة بالمستشفيات"، وذلك حسب الوسطين الحضري والقروي. أن هذا البرنامج يستند على أسس القيم ومبادئ الإنصاف والمساواة، ويتمحور حول احتياجات وأولويات الصحة الإنجابية، وصحة الأم والطفل، وصحة الشباب، والساكنة ذات الاحتياجات الخاصة[1].

لكن رغم كل هذه الاستراتيجيات والخطط التي اعتمدها البلدان يبقى التقدم المحقق دون المأمول. ولا زالت مظاهر العجز تتطلب مجهودات أكبر ومخططات أفضل، واستراتيجيات أعمق.

الفقرة الثانية: تحليل النتائج المنجزة على مستوى الصحة

يعتبر معدل الأمل في الحياة من بين المؤشرات التي تبين إمكانية أي بلد وقدرته على تأمين حياة طويلة وصحية للمواطنين. وقد كان المواطن المغربي المتوسط العيش يأمل 47 عاما في سنة 1962 (57 في الوسط الحضري، و43 في الوسط القروي). بينما اليوم

[1] - أنظر: المملكة المغربية، فحص التقرير الوطني الأولي لإعمال الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جنيف 16-17 غشت 2017، بطاقات تقنية، مرجع سابق، ص 89.

فإن معدل أمله في الحياة قد انتقل إلى 74.8 عاما (77.3 في الوسط الحضري، و71.7 في الوسط القروي). وهكذا بلغ ربح الأمل في الحياة 28 سنة، نتيجة انخفاض معدل الوفيات في مختلف الأعمار. وفي تونس تطور مؤشر مؤمل الحياة عند الولادة للنساء من(73.3 عاما) سنة 1995، إلى (76.9 عاما) سنة 2011. مقابل تطور مؤمل الحياة عند الولادة للرجال من (69.5 عاما) سنة 1995، إلى(72.9 عاما) سنة 2011[1]. كما أتاحت السياسة التونسية في مجال التنظيم العائلي للمرأة القدرة على التحكم في خصوبتها. وقد انخفض المؤشر التأليفي للخصوبة من 7.15 سنة 1966، إلى 2.2 سنة 2012. ويبلغ عدد النساء المتزوجات اللائي يستخدمن إحدى وسائل منع الحمل حوالي 62.5 بالمائة (59.8 بالوسط القروي، و63.9 بالوسط الحضري). نفس الشيء بالنسبة للمغرب فقد عرف المؤشر العام للخصوبة انخفاضا متواصلا منذ سنة 1980. وقد وصل سنة 2014، إلى 2.21 طفل بالنسبة لكل امرأة (2.01 بالوسط الحضري، و2.55 بالوسط القروي). كما ارتفعت نسبة استعمال وسائل منع الحمل إلى 67.4 بالمائة سنة 2011 (68.9 بالمجال الحضري، و65.5 بالمجال القروي). لكن رغم انتشار الوعي بالحقوق الإنجابية لازالت المرأة لحد الساعة تخضع لتأثير العادات والتقاليد الاجتماعية والثقافية والدينية، تحول دون تحكمها في خصوبتها[2].

بالنسبة لوفيات الأمهات عند الولادة، فرغم تسجيل بعض الانخفاض في كلا البلدين، إلا أن مستوى وفيات الأمهات لازال مرتفعا، حيث تقدر النسبة ب44.3 حالة وفاة لكل 100000 ألف ولادة حية سنة 2013 في تونس[3]. مع العلم أن الدراسات أكدت بأن 78 بالمائة من حالات الوفيات كان بالإمكان تجنبها[4]. فيما سجلت في المغرب 72.6 لكل 100000 ولادة حية، مع فارق مهم بين المجالين الحضري والقروي (111.1 لكل ولادة

[1]– تقرير تونس، بيجين زائد 20، ص 25.

[2]– –Genre & Santé reproductive Guide pour l'intégration du genre dans les projets de santé reproductive, comprendre et intégrer la dimension genre dans les projets de coopération allemande au Maroc, p.14.

[3]– إحصاءات مأخوذة من واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014، ص 14.

[4]– تقرير تونس، بيجين زائد 20، ص 26.

حية في العالم القروي، مقابل 44.6 فقط بالعالم الحضري). والملاحظ أن المغرب يأتي في ترتيب متأخر عن تونس بخصوص وفيات الأمهات خلال الولادة. وهو ما يوحي بأن الهشاشة الصحية للنساء أمام المخاطر المتصلة بالحمل والولادة تظل مرتفعة.

فيما يتعلق بتتبع الحمل، ففي المغرب وصلت نسبة استفادة النساء الحوامل من الرعاية الصحية قبل الوضع إلى 77.1 بالمائة سنة 2011، أي بتحسن بلغ 9 نقاط مقارنة مع سنة 2011. مع وجود فوارق مهمة بين المجالين القروي، والحضري. حيث سجلت هذه النسب على التوالي (62.7 بالمائة في المجال القروي، و91.6 بالمائة في المجال الحضري). وفضلا عن السكن فإن المستوى الدراسي يلعب دورا مهما في اللجوء إلى الاستشارة الطبية[1] قبل الولادة، ذلك أن 98.9 في المائة من النساء الحاصلات على شهادة التعليم الثانوي قد لجأن إلى هذه الاستشارة، مقابل 70.3 في المائة من اللواتي لا يتوفرن على شهادة تعليمية[2]. أما في تونس فيلاحظ ارتفاع نسبة تغطية العلاج قبل الولادة إذ وصلت حوالي 98.1 بالمائة من النساء اللاتي يتلقين عناية ما قبل الولادة.

أما ما يخص نسبة استفادة النساء من الرعاية الصحية قبل الوضع "أربع استشارات فما أكثر"، فإن هذا المؤشر في المغرب لازال ضعيفا رغم التطور الحاصل، بحيث لا يتعدى 55.3 بالمائة سنة 2011 (65.5 بالمائة بالمجال الحضري، و40.4 بالمائة بالمجال القروي)[3]. فيما سجلت نسبة مرتفعة في تونس، حيث تقدر عيادة مراقبة الحمل (أربع عيادات على الأقل) ب83 بالمائة، مع تسجيل تفاوت بين الوسطين (77 بالمائة بالوسط الريفي، مقابل 87 بالمائة بالوسط الحضري).

---

[1]– فالمرأة المتعلمة يكون لديها دراية ومعرفة أكثر بمواد التغذية المهمة لها ولطفلها، وتعرف كيف تتعامل في الطوارئ مع الحالات الصحية الاستعجالية قبل العرض على الطبيب، وتجيد استعمال الوصفات الطبية، وتجيد مراقبة درجة حرارة أطفالها. أنظر:

Royaume du Maroc premier ministre ministère des affaires économiques et sociales, etudes démographiques femme et développement au Maroc ,104-105.

[2]– الجريدة الرسمية، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول المساواة بين النساء والرجال الجانب الاجتماعي: حصيلة وتوصيات، مرجع سابق، ص 8019.

[3]– تقرير المملكة المغربية وزارة الاقتصاد والمالية حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، 2018، مرجع سابق، ص 73.

أما النساء اللواتي استفدن من الرعاية الصحية خلال الوضع فقد بلغت النسبة في المغرب حوالي 73.6 بالمائة سنة 2011 مقابل 26 بالمائة سنة 1987، و63 بالمائة سنة 2004 (في حين سجلت نسب جد منخفضة بالمجال القروي 55 بالمائة فقط، مقابل 92.1 بالمائة بالمجال الحضري)[1]. وعلى العكس فتونس تقترب جدا من التعميم، فحوالي 99 بالمائة من الولادات خلال سنة 2011-2012 جرت تحت إشراف مختصين، وسجلت أضعف نسبة بسيدي بوزيد ب88 بالمائة[2].

جدول يبرز مؤشرات الصحة في تونس

المؤشر	2014	1990
مؤمل الحياة عند الولادة	74.2 سنة	74.2 سنة
نسبة وفيات الأطفال بالألف	16 بالمائة	43.8 بالمائة
نسبة وفيات الأمهات لكل مائة ألف ولادة حية	44.8	74.8
نسبة مراقبة الحمل (4 عيادات)	82 بالمائة	-
نسبة الولادات المؤمنة صحيا	98.7 بالمائة	72.6 بالمائة
نسبة التغطية بخدمات تنظيم الأسرة	62.5 بالمائة	48.8 بالمائة
عدد السكان للطبيب الواحد	777	-
نسبة التغطية بالتلاقيح الأساسية	98 بالمائة	-
معدل السكان لكل مركز صحة أساسية	5208	-

مأخوذ من الرؤية الإستراتيجية لوزارة الصحة التونسية 2016-2020

[1]– نفس المرجع، ص 73.

[2]– إحصاءات مأخوذة من واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014، ص 14.

جدول توضيحي حول مؤشرات الصحة في المغرب[1]:

الوحدة	الإنجاز 2016	قانون المالية 2017	توقعات 2018	توقعات 2019
نسبة الولادات بمؤسسة صحية عمومية	أكثر من 80 في المائة	أكثر من 80 في المائة	أكثر من 80 في المائة	أكثر من 80 في المائة
نسبة المشاركة في الكشف عن سرطان الثدي	25.5 في المائة	34 في المائة	36 في المائة	40 في المائة
عدد زيارات الفرق المتنقلة المنجزة	13000	13500	14000	14000
معدل الاستعمال لوسائل تنظيم الأسرة لدى الأزواج المحميين من الحمل خلال السنة	أكثر من 18.5 في المائة	أكثر من 18.5 في المائة	أكثر من 18.5 في المائة	أكثر من 18.5 في المائة
عدد النساء ضحايا العنف الجسدي والجنسي اللائي تم التكفل بهن داخل الوحدات المندمجة المتواجدة بالمستشفيات	17288	19074	20861	22647
نسبة الفحص الطبي المنتظم بالمؤسسات التعليمية	84 في المائة	87 في المائة	87 في المائة	87 في المائة

إن مؤشرات صحة الأم في البلدين، ليست إلا معدلات نسبية تخفي وراءها فوارق كبيرة بين الوسطين من جهة، وبين الجهات من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة بين الأوساط السوسيو اقتصادية. كما لا يمكن إخفاء ما تعانيه بنيات التوليد من مشاكل كبرى تتجلى في عدم التوفر على الشروط الضرورية، وعلى الخصوص الموارد البشرية[2]، وضعف البنيات التحتية الصحية (كما وكيفا)، وإشكالية جودة الخدمات الصحية... ثم إن مختلف الإنجازات المسجلة على مستوى صحة الأمومة وعلى الخصوص نسبة وفيات الأمهات تبقى دون المستوى المطلوب إذا ما قورنت بدول أخرى متقاربة اقتصاديا مع البلدين، مع تسجيل تقدم

[1]– المملكة المغربية، فحص التقرير الوطني الأولي لإعمال المغرب للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطاقات تقنية، جنيف 16–17 غشت 2017، مرجع سابق، ص 91.

[2]– ففي المغرب، بالنسبة لأطباء التوليد مثلا، هناك طبيبا واحدا لكل 2540 مولودا منتظرا. ومولدة واحدة لكل 218 مولودا منتظرا. في حين أن منظمة الصحة العالمية حددت عدد المولدات لكل 175 مولودا منتظرا مولدة واحدة. أنظر الإستراتيجية القطاعية للصحة 2012–2016، ص 32.

تونس الواضح على المغرب[1]. وهو ما يمثل تحديا حقيقيا يجب على البلدين التصدي له، خصوصا وأن أغلب وفيات الأمهات ترجع إلى نقص في العناية الصحية عند الولادة[2]، ونسبة كبيرة منها يمكن تفاديها[3]. وكل الأمل في أن تعمل الاستراتيجيات الجديدة لقطاع الصحة للسنوات القادمة، المغرب (الإستراتيجية القطاعية للصحة 2017-2021)، وتونس (2016-2020)، على معالجة هذه الإكراهات.

فيما يتعلق بفيروس فقدان المناعة المكتسبة، فقد عملت الدولتين على تسهيل نفاذ الفئات المستهدفة إلى مختلف الخدمات (الوقاية، التوعية، العلاج، الدعم النفسي والاجتماعي). ثم إن البلدان يعانيان من وضع وبائي مركز، لذلك يولي المتدخلون عناية بعاملات الجنس السريات، ومتعاطيات المخدرات بالحقن، والمتعايشات مع الفيروس المتسبب في السيدا. ففي تونس ومنذ الإعلان على أول حالة إصابة بالفيروس المتسبب في السيدا سنة 1985، وإلى حدود سنة 2012 تم تسجيل حوالي 2300 حالة إصابة. وتبلغ النسبة عند البالغين من العمر بين 15 و49 عاما أقل من 0.1 بالمائة[4]. وقد سجل ارتفاع في

[1]– إذا قارنا المغرب مع بلدان العربية الأخرى لا نجده يتقدم سوى البلدان التي نسبة وفيات الأمهات فيها جد مرتفعة مثل اليمن (350 لكل 100000)، السودان (550)، موريتانيا (750)، في حين سجلت الإمارات العربية 3 وفيات فقط لكل 100000 ولادة حية. أرقام مأخوذة من: تقرير المملكة المغربية وزارة الاقتصاد والمالية حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، 2013، ص 63.

[2]– حسب تقرير وزارة الصحة المغربية حول خطة العمل لما بين 2012–2016، فإن هناك خصاص على مستوى الموارد البشرية كما يلي: –نقص في عدد الأطباء يصل إلى 6000 طبيب.–نقص في عدد المهنيين شبه الطبيين يصل إلى 9000 موظف.–نقص في عدد الممرضين يصل إلى 15000 ممرض.

[3]– جاء في رسالة ملك المغرب الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الثانية للصحة في مراكش في فاتح يوليوز 2013 ما يلي: "على الرغم من إدراكنا لحجم المعيقات المرتبطة أساسا بمحدودية الإمكانيات المتاحة، في ظل التزايد المطرد للانتظارات المشروعة للمواطنات والمواطنين، فإننا على يقين أن النقاش الواسع والبناء الذي نتوخاه من مناظرتكم الهامة هاته، لكفيل بالمساهمة في تحقيق إجماع عريض حول تحديد التحديات الكبرى، والأولويات الصحية الرئيسية، فضلا عن إيجاد الإجابات الناجعة لاسيما الإشكاليات المتعلقة بتفعيل الحق الدستوري في العلاج والعناية والتغطية الصحية، والأمن الصحي، واعتماد حكامة صحية جيدة، والنهوض بالصحة النفسية والعقلية، وبالوضعية الصحية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين، واستكشاف أمثل السبل لتوفير التمويلات الضرورية وطنيا ودوليا وتطوير النظام التعاضدي، والحد من الفوارق المجالية من أجل الولوج العادل للعلاج".

[4]– أنظر واقع النوع الاجتماعي في تونس، مرجع سابق، ص 14.

عدد النساء المصابات بالفيروس[1]، مقارنة بعدد الرجال المصابين[2]. فيما وصل عدد الإصابات في المغرب بفيروس نقص المناعة المكتسبة، 5700 حالة في ديسمبر 2010 منذ الإعلان عن أول إصابة سنة 1986، من بينها 1878 حالة فيروس نقص المناعة البشري، و3822 حالة إصابة سيدا. وقد تم الإبلاغ عن 60 بالمائة من هذه الحالات ما بين 2005-2010. حوالي 71 بالمائة من هذه الحالات تتراوح أعمارهم ما بين 25-44 سنة. فيما تشكل نسبة النساء حوالي 50 بالمائة من الحالات المبلغ عنها[3]. ويتبن من خلال المعطيات الواردة في هذا الشأن على أن الوباء يتزايد في صفوف النساء الممتهنات للجنس (0.43 بالمائة في تونس)، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال (4.9 بالمائة في تونس)، ومتعاطي المخدرات عن طريق الحقن (3.1 بالمائة في تونس).

وعموما يتضح من خلال استقراء واقع استفادة المرأة من الحق في التعليم والحق في الصحة، أن المرأة لازالت تواجه صعوبات جمة في ولوجها إلى هذه الخدمات. وهذا يرجع أساسا إلى ضعف تعميم منظور النوع الاجتماعي في البلدين وخصوصا على المستوى الصحي. بالإضافة إلى الإشكال المادي الذي يحول دون استفادة المرأة من هذه الخدمات.

المبحث الثاني: الفوارق بين الرجال والنساء والمساهمة في الحياة الاقتصادية

من ضمن ما تشمل عليه دراسة مدى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التنمية في بلدي الدراسة "المغرب وتونس"، النظر في مستوى النشاط الاقتصادي لكل من المرأة والرجل. وذلك باعتباره حق من حقوق الإنسان، يجب أن يتمتع به الفرد البالغ، لأنه يرفع من شأنه ويؤمن استقلاليته المادية، ويعمل على تحقيق ذاته. فلكل فرد في المجتمع الحق في المشاركة حسب قدراته في التنمية الاقتصادية لبلده. لكن وحسب المنظور التقليدي فقد ظل

[1] – حسب تقرير الصحة العالمية 50/50 الذي صدر يوم 8 مارس 2018، فإنه يصاب أكثر من 1000 فتاة وشابة بفيروس نقص المناعة البشرية، في أكثر البلدان تضررا، وتشكل الفتيات أكثر من 80 في المائة من جميع الإصابات الجديدة بين المراهقين. وهي مشكلة تتجاوز الإطار الطبي الحيوي البسيط.

[2] – أنظر تقرير تونس، بيجين زائد 20، مرجع سابق، ص 26.

[3] – الإستراتيجية القطاعية للصحة 2012–2016، ص 51.

دور الرجل في البلاد العربية ومنها المغرب وتونس، وإلى أمد غير بعيد يتجلى في تلبية الحاجيات الأساسية لعائلته (مسكن، غذاء، لباس،...)، بينما يقتصر دور المرأة على الإنجاب وتحمل الأعباء المنزلية. وشكل هذا الواقع عائقا أساسيا أمام التنمية المنسجمة للمجتمع ككل[1]. على اعتبار أنه إذا كان دور الرجل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع أمر مؤكد، فإن هذه التنمية لا تخلو من المساهمة البناءة للنساء. لكن مع الأسف فإن مساهمتهن تقدر بأقل من قيمتها بكثير، ويكون عملها غير ملحوظ. من هذا المنطلق سوف يسعى هذا المبحث إلى وصف وتحليل واستقصاء الفوارق بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالمساهمة في الحياة العملية، ومدى قابليتهم للتعرض للفقر[2]. وهذا الأمر يستدعي تفحص مختلف القوانين والبرامج التي تسعى لإزالة الهوة القائمة بين الجنسين، وأيضا تفحص مختلف الأنشطة المنوطة بكل جنس والتي يزاولها كل من الرجال والنساء ووضعية كل طرف بالنسبة للآخر.

المطلب الأول: تشجيع تشغيل المرأة: القوانين والبرامج

إن المشاركة الاقتصادية للمرأة في الأنشطة الصناعية والتجارية تشكل تحديا محوريا. كما أن المرأة الريفية رغم الدور الحيوي الذي تلعبه في العمل الفلاحي والمنزلي، إذ أنها تتكلف أحيانا في بعض المناطق بعدة مهام كتربية الحيوانات، والزراعة وقطف الثمار والري،...إلا أنها لازالت تشكل الفئة الأكثر هشاشة في الوسط الفلاحي، نتيجة ما تواجهه من إكراهات تحول دون استقلاليتها (ضعف التكوين التقني، ارتفاع معدل الأمية،

[1] - قالت السيدة كريستينا جوجوفيا المديرة العامة للبنك الدولي: "ليس هناك اقتصاد كامل بدون مشاركة كاملة وتامة بين الرجال والنساء".

Anias Lefébure,Voici les secteurs ou les femmes sont discriminées au Maroc, selon la banque mondiale, site internet. www.huffpostemaghreb.com

[2] – لقد أشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن "الفقر والبطالة يضاعفان فرص الاتجار بالمرأة، وقد برزت أشكالا جديدة من الاستغلال الجنسي بالإضافة إلى الأشكال القائمة والمتمثلة في الاتجار بالأشخاص "كالسياحة الجنسية وتوظيف النساء من البلدان النامية كعاملات في البيوت في البلدان المتقدمة، وحالات الزواج المنظم بين نساء من بلدان نامية وأزواج من الرعايا الأجانب. وهذه الممارسة لا تتوافق مع ما تمتع المرأة بحقوق متساوية ومع احترام حقوقها وكرامتها. وهي ممارسات عرضت المرأة لخطر كبير يتمثل في العنف والإساءة إليها. التوصية العامة رقم 19 (العنف ضد المرأة)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة 218، الفقرة 14. أنظر: الحلقة 9 سلسلة التدريب المهني حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، مرجع سابق، ص 436.

الاستفادة المحدودة من القروض والموارد والأجهزة). إذن إلى أي حد استطاعت القوانين حماية المرأة العاملة في المغرب وتونس؟ وهل تمكنت المشاريع المرصودة في هذه القطاعات من إدماج بعد النوع الاجتماعي في رؤيته الشمولية؟

فقرة أولى: قوانين الشغل في المغرب وتونس

نص المشرعين المغربي والتونسي على مجموعة من القواعد القانونية التي يرومان من خلالها حماية المرأة في سوق الشغل، وجعلها على قدم المساواة مع زميلها الرجل، وذلك من أجل تحقيق مساهمة متساوية للجنسين في التنمية. إذن إلى أي حد ساهمت النصوص القانونية الخاصة بفئة الأجراء في تحقيق تلك المساواة ؟.

منذ سنة 2004 أصبح المغرب يتوفر على إطار قانوني يكرس مبدأ المساواة[1] بين كل من الرجل والمرأة في مجال الشغل، ويمنع مختلف أشكال التمييز وذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية. ويتضح ذلك من خلال المادة 9 من مدونة الشغل التي تنص على أنه:"يمنع كل تمييز من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة لاسيما فيما يتعلق بالاستخدام وإدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والفصل من

[1]– لقد كرس القضاء المغربي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من الأحكام. وفيما يلي أحد الأحكام التي كرست مبدأ المساواة بين الجنسين في الانتفاع من الأراضي الجماعية: جاء في قرار لمحكمة النقض الصادر بتاريخ 7 يونيو 2005، "إذا كان الفصل 12 من ظهير 26 أبريل 1919ن بشأن تنظيم الوصاية على الجماعات السلالية وضبط تدبير الإدارة للأملاك الجماعية المعدل بظهير 6 فبراير 1963، ينص على عدم قابلية قرارات مجلس مجلس الوصاية للطعن فإن هذا المنع لا يمكن أن ينسحب إلى الطعن بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة الذي يمكن القضاء من تسليط رقابته على مشروعية القرارات الإدارية. وقد سارت محكمة الاستئناف الإدارية على هدي محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 2006/12/27، فاعتبرت أنه "إذا كان الفصل 12 من ظهير 1919/4/26 بشأن تنظيم الوصاية على الجماعات السلالية، وضبط تدبير الإدارة للأملاك الجماعية قد نص على عدم قابلية مقررات المجلس للطعن. فإن هذا المنع لا يمكن أن ينسحب أثره إلى دعوى الطعن بالإلغاء الذي يمكن القضاء الإداري من بسط رقابته على مشروعية القرارات الإدارية وفحص مدى مطابقتها للقانون. وبتأكيد القضاء الإداري على مبدا قابلية قرارات مجلس الوصاية للطعن يكون قد تصدى لإشكالية جوهرية تتمثل في عدم استفادة االإناث من حقوق الانتفاع من الأراضي الجماعية إسوة بأشقائهم الرجال من الناحية العملية تمسكا بعرف قديم لا أساس له من القانون والشريعة الإسلامية. أنظر: عدالة، الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية، Blue Reflex، 2015، ص 142–143.

الشغل." إذن فهذه المادة تنص على أن عنصر الجنس لا يمكنه أن يكون سببا لخرق مبدأ تكافؤ الفرص أو المعاملة بالمثل سواء في التشغيل، أو توزيع العمل، والتكوين المهني، والأجر، والترقية، والامتيازات الاجتماعية، وأيضا العقوبات التأديبية. كما تنص هذه المادة كذلك على حق المرأة في إبرام عقد الشغل، وحقها سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة في الانضمام إلى نقابة مهنية والمشاركة في تسييرها وإدارتها. كما أكدت المادة 346 من نفس المدونة على التساوي في الأجر إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه، وهو المقتضى الذي ينسجم مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة[1]، والذي قام المغرب بالمصادقة عليها بتاريخ 27 مارس 1963. وهو مقتضى أساسي جدا تستفيد منه النساء بالدرجة الأولى، إذا ما تم تفعيله وذلك حتى لا يتقاضين أجورا تقل عن تلك الممنوحة لزملائهم الرجال عند تساوي قيمة العمل. وفي نفس الاتجاه نص الفصل الأول من النظام الأساسي للوظيفة العمومية على أنه لكل مغربي الجنسية الحق في الوصول إلى الوظائف العمومية، على قدم المساواة بين الجنسين، ما عدا المقتضيات التي ترد فيها قوانين أساسية خاصة. وننوه على أنه في المغرب في السنوات الأخيرة قد تمت مراجعة العديد من القوانين الأساسية للوظيفة العمومية، فتم فتح باب بعض الوظائف أمام النساء للولوج إليها والتي كانت في الماضي حكرا على الرجال مثل الإدارة الترابية، الخدمات المتحركة للشرطة، خطة العدالة،... كما حمى المشرع المغربي المرأة الأجيرة وأيضا الأجير على حد سواء، من الأفعال التي قد تصدر من المشغل والتي من شأنها أن تحط من كرامتهم، وعلى الخصوص التحرش الجنسي وهو أمر يعني النساء الأجيرات أكثر من غيرهم[2]. إلى جانب هذه المقتضيات التشريعية التي تعتبر ذات التطبيق العام بحيث يستفيد منها كل من الأجير والأجيرة على قدم المساواة، رغم أن إقرارها يخدم مصلحة هذه الأخيرة أكثر لأنها الطرف الأكثر تضررا في هذه العلاقة. هناك مقتضيات حمائية أخرى خاصة بفئة الأجيرات تضمنتها المدونة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المرأة، وأهمها

[1]–تنص هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها على أنه: "تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بصياغة وتطبيق سياسة وطنية ترمي إلى تشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة بإتباع نهج تناسب الظروف والممارسات الوطنية، بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال".

[2] - هذا المقتضى نصت عليه المادة 40 من مدونة الشغل.

مراعاة وضعية الأمومة. حيث خصصت المدونة فصلا خاصا بحماية الأمومة، مدرجة عددا من العناصر المهمة الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 المتعلقة بحماية الأمومة والتي قام المغرب بالتوقيع عليها سنة 2011. وأهم هذه الحقوق انتقال عطلة الولادة من 12 إلى 14 أسبوع، إمكانية تمديد فترة توقيف عقد الشغل إذا تم الوضع قبل التاريخ المحدد إلى أن تستكمل 14 أسبوع المستحقة، استفادة الأجيرة بعد انتهاء إجازة الأمومة من إجازة لا تتجاوز 90 يوما من أجل تربية المولود بعد أن يتم إشعار المشغل داخل أجل أقصاه 15 يوما من انتهاء إجازة الأمومة، إمكانية اتفاق الأجيرة مع المشغل على الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة من أجل تربية المولود، لا يمكن للمشغل إنهاء عقد شغل الأجيرة أثناء الحمل، أو بعد الوضع بأربعة عشر أسبوعا، أو أثناء فترة توقف عقد الشغل بسبب نشوب حالة مرضية عن الحمل أو النفاس، تمتع الأجيرة يوميا خلال 12 شهرا من تاريخ استئنافها الشغل إثر الوضع باستراحة مؤدى عنها الأجر لمدة نصف ساعة صباحا ونصف ساعة ظهرا قصد إرضاع مولودها. إلى غير ذلك من المقتضيات التي يتوخى منها عدم التأثر بوضعيتهن في العمل نتيجة الحمل أو الولادة أو الأمومة.

لكن رغم نص المشرع المغربي على عدم التمييز بين الجنسين في العمل من خلال مختلف النصوص المبينة أعلاه فإن هذه الترسانة القانونية التي تتماشى مع المعايير الدولية تظل قاصرة وغير فعلية[1] إذ لا يوجد أي إشارة لآليات التتبع والتنفيذ. فمذكرة الوزير الأول الصادرة في يناير 2001، التي تؤكد على النهوض بالنساء في مجال مناصب المسؤولية لم يتخذ أي إجراء للتأكد من تطبيق هذه المسطرة. وحتى في حالة تحقيق ذلك، فإن الحصول على المكافآت والتعويضات عن التنقل والتعويض في العمل غالبا ما يتم التنازع بشأنه أو

[1]– إن الافتحاص الأولي للمدونة توحي للقارئ على أن البنية القانونية قد استكملت من وجهة المرجعية الدولية لحقوق النساء، فبمجرد وجود بنود خاصة بالمرأة ضمن المدونة يعد مكسبا ينبغي تثمينه، لكن التعمق والتتمعن في مختلف تلك المكاسب توحي بوجود فراغ قانوني على مستوى العديد من بنودها.

رفضه، بسبب المنافسة الذكورية التي تهيمن بصورة كبيرة[1]. كما أن هناك صعوبات ستعترض الأجيرة أو طالبة العمل عند محاولة إثباتها لتمييز المشغل بين الأجراء في الاستخدام أو الامتيازات الاجتماعية أو الأجر،...فالمدونة جاءت خالية من أي إشارة لكيفية الإثبات في حال وجود تمييز. على عكس تشريعات أخرى متطورة مثل الفصل 1132 التشريع الفرنسي، الذي يتضمن نصا شبيها بالمادة 9 من مدونة الشغل المغربية وهو الفصل الذي ينص على أنه لا يمكن إقصاء أي شخص من مسطرة التوظيف، أو قضاء التدريب، أو فترة تكوين بالمقاولة، أو معاقبته، أو فصله، أو أن يكون موضوع إجراء تمييزي مباشر أو غير مباشر، خاصة فيما يخص الأجر، أو التكوين، أو إعادة الترتيب، أو التعيين، أو التأهيل، أو الترتيب، أو الترقية المهنية، أو النقل، أو تجديد العقد بسبب أصله، أو جنسه،أو سلوكه، أو توجهاته الجنسية، أو السن، أو وضعيته العائلية، أو حالة الحمل، أو صفاته الوراثية، أو الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو أسرة، أو بسبب آرائه السياسية، أو أنشطته النقابية أو التعاضدية، أو بسبب اعتقاداته الدينية، أو مظهره الخارجي، أو اسم الأسرة، أو مكان الإقامة، أو بسبب الحالة الصحية أو الإعاقة. وأضاف المشرع الفرنسي في الفصل 3-1132 أن الأجير لا يمكن معاقبته أو فصله أو أن يكون موضوع أي إجراء تمييزي إذا قدم شهادته بخصوص إحدى الأوضاع الواردة أعلاه. أما الفصل 1-1134 فنص على أنه في حالة النزاع بخصوص تطبيق المقتضيات أعلاه، فإن الأجير المعني، أو المترشح للعمل أو للتدريب أو لفترة تكوين بالمقاولة يقدم العناصر الواقعية التي تمكن من افتراض وجود تمييز مباشر أو غير مباشر، والتي على ضوئها يتعين على المدعى عليه، وهو هنا المشغل، أن يثبت أن قراره كان مبررا بمقتضى عناصر موضوعية بعيدة عن أي تمييز، ويكون القاضي إذ ذلك اعتقاده بعد أن يأمر عند الاقتضاء بجميع إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة. وهكذا يتبن على أن المشرع الفرنسي كان واعيا بصعوبة الإثبات التي قد تعترض الأجير أو طالب العمل الذي يكون ضحية تمييز بسبب جنسه أو حالته الزوجية. حيث يكفيه تقديم العناصر الواقعية التي تمكن من افتراض وجود

[1]– تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية حقائق وتوصيات، مرجع سابق، ص 39.

تمييز بسبب هذه الحالة أو غيرها من الحالات الواردة في الفصل 1-1132، ليصبح المشغل ملزما بإثبات أن قراره كان مبررا بعناصر لا تضمن أي تمييز[1].

أضف إلى ذلك أن التطورات القانونية التي جاءت في مدونة الشغل المغربية لا تهم سوى نسبة قليلة من النساء، ومعظمهن يعملن في قطاعات غير محمية أو بدون أجر. ففي سنة 2012 تم تسجيل ما يقرب من تسعة نساء من أصل عشرة(87.5 بالمائة في المناطق الريفية). وأكثر من النصف(54.2 بالمائة بالمناطق الحضرية)، يعملن بدون عقد مكتوب، ومن تم لا تشملهن مدونة الشغل. إضافة إلى ذلك فإن النص الخاص الذي يضع شروط تشغيل عمال البيوت (مشروع قانون19.12)لم يتم إعماله بعد[2]. ومن خلال بحث ميداني أجري حول النساء العاملات في قطاع النسيج، تبين على أن 78.9 بالمائة منهن لم يحصلن على عطلة ولادة مؤدى عنها. كما أن 19.2 بالمائة فقط يتمتعن باستراحة من أجل الرضاعة، وأظهرت دراسات أخرى وجود تجاوزات للقانون متكررة[3] من قبيل المبالغة في ساعات العمل، الأجور الزهيدة التي تقل عن الحد الأدنى للأجور، عدم التصريح بالمستخدمات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ساعات إضافية غير مدفوعة الأجر، تسريح العاملات بسبب الحمل، التحرش الجنسي[4]...

---

[1]– محمد بنحساين، حماية حقوق المرأة الأجيرة في التشريع المغربي، مجلة القانون المدني، العدد الثالث، 2016، ص 85–86.

[2]– تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية حقائق وتوصيات، مرجع سابق، ص 39.

[3]– نورد شهادات لنساء يعملن في تقشير سمك الجمبري بالمنطقة الحرة بتطوان :–"ترتدي ست سترات وستة سراويل وثلاثة أوشحة إضافة إلى قبعة الرأس ووزرتان...ومع ذلك نظل نشعر بالبرد".

–"ماذا؟ أوقات العمل؟ لا يعطوننا أي وقت محدد...يجعلوننا نعمل كما يحلو لهم...أحيانا نأتي للعمل في الرابعة صباحا، ولا نغادر العمل إلا في الثالثة أو الرابعة بعد الزوال"."أو أنهم يأمروننا بالعمل في الرابعة صباحا ويخرجوننا في الثامنة أو التاسعة صباحا...يقولون لنا بأن البضاعة غير موجودة".

–"في السابق، كانوا يؤدون لنا 16 درها للكيلو الواحد...واليوم لا نتقاضى سوى 12.50 درهم...ولا نأخذها كاملة إذا أخذت بعين الاعتبار الأجرة التي نتقاضاها".

–"...المرأة مساوية للرجل...وأكثر، غير أنه فيما يتعلق بالأجور فإنها تنزل إلى مستويات جد متدنية، بينما يصعد الرجل...فأنا أقوم بنفس العمل الذي يقوم به الرجل، غير أنه يأخذ المال وأنا آخذ البرد".SOURCE CIDEAL 2009.

[4]– معطيات من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية حقائق وتوصيات، مرجع سابق، ص 39.

على مستوى القوانين التجارية وإحداث المقاولات صدر في المغرب القانون المتعلق بنظام المقاول الذاتي في مارس 2015، الذي يهدف إلى دعم روح المبادرة والمقاولة، وتيسير ولوج الشباب إلى سوق الشغل. ويتميز نظام المقاول الذاتي بتوفره على نظام قانوني واجتماعي وجبائي مبسط، يشجع الشغل المستقل، مما يسهم في تحفيز النساء على الالتحاق بالمقاولة الذاتية.

وتضمن مدونة التجارة قانون رقم(15.95) للمرأة المتزوجة ممارسة التجارة دون الحاجة إلى إذن الزوج.

فيما يخص مجلة **الشغل التونسية** فقد ساوى المشرع التونسي بين الأجيرة والأجير في مجال العمل وفي ما يخص تطبيق الأحكام القانونية، وذلك بإضافة الفصل 5 مكرر لمجلة الشغل، وبتعديل الفصل 135 الذي كان يتضمن أحكاما تمييزية بخصوص أجر المرأة في المجال الفلاحي. وقد جاء في الفصل 5 مكرر ما يلي:"لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها". كما عمل قانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 على تلافي النقص المسجل في مجال الحيطة الاجتماعية، وسد ثغرة قانونية بمنح عملة المنازل والذين هم بالأساس من النساء، إلى جانب أصناف أخرى من الأجراء الذين كانونا محرومين من التغطية الاجتماعية نظاما خاصا بهم، يمكنهم من الانتفاع بمنح علاج ومنح شيخوخة ومنح العجز والوفاة[1]. وبالنسبة للأجيرات الأمهات فقد أحدث المشرع التونسي نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر بموجب القانون عدد 58 المؤرخ في 28 جويليه 2006[2] . كما متع القانون المرأة الحامل ب: -الحق في مغادرة مكان العمل بدون سابق إنذار إذا دعت حالتها الصحية إلى ذلك، على أن تقدم فيما بعد شهادة طبية تبرر ذلك الغياب. وفي نفس السياق يحق للمرأة التي تعمد مشغلها طردها رغم أنها حامل بتهمة التغيب بدون ترخيص سابق، في الحصول على تعويضات. شريطة أن تكون قد قامت بتسوية وضعيتها الإدارية تجاه مشغلها بإرسال،

[1]– المكاسب القانونية للمرأة التونسية، تونس 2016، مرجع سابق، ص 51.

[2]– المرجع نفسه، ص 45.

الشهادة الطبية التي تثبت أن الغياب كان مرتبطا بالحمل. –الحق في الحماية من الطرد بسبب الحمل، أو تشغيلها تحت الأرض، أو تشغيلها ليلا، أو أيام الراحة الأسبوعية، أو أثناء الأعياد، أو العطل القانونية. –التمتع بعطلة الأمومة على إثر الولادة لمدة ثلاثين يوما يمكن تمديدها ب15 يوما كل مرة قامت بتقديم شهادة طبية تبرر أن صحتها أو صحة المولود تحتاج إلى الراحة. –الحق في التمتع بفترة استراحة من أجل إرضاع المولود كل يوم خلال مدة سنة كاملة. أما بالنسبة للمرأة الموظفة التي تخضع وضعيتها الشغلية إلى قانون الوظيفة العمومية، فقد حددت مدة عطلة الولادة في شهرين متتاليين، مع إمكانية الحصول على إجازة الأمومة لمدة أقصاها أربعة أشهر، شريطة الحصول على الموافقة من رئيس الإدارة[1]. هذه الحقوق وغيرها مما جاء في مدونة الشغل التونسية وغيرها من القوانين، تبقى أحيانا كثيرة وفي قطاعات معينة أكثر من أخرى حبرا على ورق، ولا تجد طريقها إلى التنفيذ. وهذه الحقيقة تؤكدها الدراسات القائمة في هذا المجال، فقد أثبتت الدراسة التي قام بها المرصد التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية حول قطاع النسيج في ولاية المنستير أنه لازالت هناك عقلية التهميش والاستغلال تتعرض لها المرأة الأجيرة التونسية. وذكرت نفس الدراسة على أن أرباب العمل يتعاملون مع قوة العمل كبضاعة تخضع لآليات اقتصاد السوق، دون مراعاة الحاجيات الأساسية والضرورية التي تتضمنها المعاهدات الدولية. ورغم ما تساهم فيه هذه الشريحة من العاملات من مداخيل هامة للدولة (ربع قيمة الصادرات التونسية و20.31 بالمائة من إجمالي الناتج الداخلي الخام للصناعات المعملية)، تكاد تكون المرأة العاملة في قطاع النسيج شبه غائبة في السياسات الاجتماعية للدولة، رغم ما تعانيه هذه الفئة العريضة من اليد العاملة من مستوى أجر متدني وتآكل قدرتها الشرائية. كما أثبت المرصد التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال متابعته لقطاع النسيج، أن هذا القطاع رغم أنه يوفر ثلث المؤسسات الصناعية في البلاد، ويشغل حوالي 185 ألف عامل (ما يعادل 35.7 بالمائة من إجمالي اليد العاملة في قطاع الصناعة)، أن هناك تساهل، وغض للطرف، تمارسه الإدارات المعنية بتطبيق القانون في هذا القطاع. وهو ما كان له انعكاسات كبيرة سلبية على حقوق العاملات والعمال على حد سواء. يكون

[1]– علاقات العمل حماية المرأة العاملة، موقع إلكتروني: wrcati.cawtar .org.

ذلك بالأساس عند غلق المؤسسات أو إعادة توطينها خارج حدود البلاد دون إمكانية المتابعة القضائية، أو استرجاع الأموال المنهوبة من قبل هؤلاء المستثمرين والتي هي في الغالب المستحقات المباشرة المتعلقة باقتطاعات الضمان الاجتماعي والضرائب. فيتم التغاضي عن تطبيق القانون لحماية العاملات وحقوقهن بذريعة المحافظة على الاستثمار. هناك أيضا ضعف ومحدودية العمل النقابي، وعدد المنخرطات في النقابات (مثلا النقابات التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل لا يتجاوز عدد المنخرطات فيها من قطاع النسيج ال10 بالمائة). وهذا الغياب يترتب عنه الحرمان من التغطية الصحية، فربع العاملات في هذا القطاع لا يتمتعن بالتغطية الاجتماعية، وهذا انتهاك لما هو معمول به من قوانين[1].

فقرة ثانية: برامج إنعاش التشغيل في المغرب وتونس

يعتبر التمكين الاقتصادي للنساء[2] من أولويات المغرب وتونس للمرأة والأسرة. اعتبارا على أنه إذا لم يكن للمرأة حرية اقتصادية تبقى جل المكتسبات حبرا على ورق. فمن المتعارف عليه اليوم أن الذي يملك السلطة الاقتصادية هو الذي لديه كل السلطة. وهذا الأمر ينطبق حتى داخل العائلة، فالزوجة والبنت والأخت والأم في أبسط الأمور تخضع لسلطة الزوج أو الأب أو الأخ. ولا يمكنها التفكير في حقوقها الاجتماعية أو السياسية لتلعب دورا في المجتمع لأن هؤلاء ينفقون عليها. وهذا ما يدفعنا للقول بأن التمكين الاقتصادي

[1]–رغم أنها تمثل نسبة عالية من قوة الإنتاج..المرأة التونسية مهمشة ومستغلة اقتصاديا، موقع إلكتروني:

www .assabah.com.tn.

[2]– ذلك أن النساء أكثر إسهاما وفاعلية في النمو الاقتصادي لكي يكون شاملا ودائما، على اعتبار أنهن يخصصن جزءا هاما من المصاريف للصحة الفردية والعائلية والمحيط، من أجل تحقيق التربية والرفاهية، ووعيا من المغرب بذلك سار على خطى التقدم والحداثة تحت إشراف ملك المغرب محمد السادس. أنظر:

Dans le cadre de la mise en œuvre de la 13 eme régionMeM 3emme édition du South Economic Women Initiative, Innovation et digital: quel leadership pour les femmes, palase Essaadi Marrakech, 2 Mars 2018, p.1.

مهم جدا[1]. ونظرا لأهمية الحقوق الاقتصادية اعتمد المغرب وتونس عددا من البرامج من أجل تعزيز حضور المرأة في مختلف المستويات الإنتاجية الكبرى[2]:

بالنسبة **للمغرب** تم الإعلان عن مبادرة ملكية بتاريخ 18 ماي 2005، هي "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"[3]، وقد جاءت هذه المبادرة منسجمة مع تطور مفهوم التنمية على الصعيد الدولي، من أجل تجاوز آثار الإشكاليات الاجتماعية. وتعتبر هذه المبادرة ورشا مجتمعيا شاملا يرتكز على مقاربة تدبيرية وضعت العنصر البشري صلب اهتمامات السياسات العمومية، موازاة مع الإصلاحات الاقتصادية التي باشرها المغرب من أجل تطوير بنياته التحتية وتهيئتها. وبرامج فك العزلة عن العالم القروي، وتوفير المناخ المناسب لتحفيز الاستثمار[4]. وقد شملت المرحلة الأولى الفترة الممتدة ما بين 2005-2010، فيما امتدت المرحلة الثانية ما بين 2011 و2015. وقد عززت هذه المبادرة أوراش العمل الاجتماعي والتنموي، وفق مقاربة تقوم على الاستهداف وإعطاء الأولوية للفئات[5] والمناطق الأكثر هشاشة، ودعم خدمات القرب، من خلال دعم الأنشطة المدرة للدخل. وقد اعتمدت في ذلك على عدد من الأسس والمرتكزات هي:

---

[1]– الكريديف مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، المرأة التونسية والانتخابات هل من إضافة؟، مجلة الكريديف، العدد 48، ديسمبر 2014، ص 7.

[2]– من أجل تعزيز حصول المرأة على الخدمات المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والمساهمة في سد الفجوة الاقتصادية بين الجنسين، ودعم النمو وتوفير فرص العمل، وقعت مؤسسة التمويل الدولية عضو مجموعة البنك الدولي، اتفاقية مع الحكومة السويسرية لتعزيز فرص حصول المرأة على الخدمات المالية في كل من مصر وتونس والمغرب. أنظر:

www.microfinancegateway.org.

[3]– تنبثق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية عن منظور شامل لبناء مغرب حديث يتمحور حول ثلاثة جوانب أساسية تهم كلا من المسلسل السياسي لتعزيز دولة حديثة تقوم على الديمقراطية ودولة الحق والقانون، اعتماد الإصلاحات والمشاريع الهيكلية المحدثة للنمو، إضافة إلى النهوض بالتنمية البشرية في أبعادها المتعددة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومبادئ التدبير الجيد، والتي تهم الصحة والتربية، السكن الاجتماعي، التنمية القروية، برامج اجتماعية للدعم، الحماية الاجتماعية، التضامن ودعم الجمعيات...أنظر: صلاح بشرى، المواطنة وانعكاساتها على التنمية في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام تخصص العلوم السياسية والقانون الدستور، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال–الرباط، السنة الدراسية 2010–2011، ص 487–488.

[4]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيير، تقرير المملكة المغربية، مرجع سابق، ص 25.

[5]– تزيد الإعاقة من هشاشة وتبعية النساء في المغرب، وقد أعلنت المندوبية السامية للتخطيط أن ما يقرب من 300000 شخص (أي 0.9 بالمائة من مجموع عدد السكان)، يعانون من عجز كلي على الأقل في إحدى الوظائف الضرورية لممارسة الحياة

- العمل على تشخيص الإشكالية الاجتماعية بالمغرب، والتي تتجلى في غياب المرافق والخدمات والتجهيزات الأساسية، والإقصاء الاجتماعي، وانتشار ظاهرة الهدر المدرسي، وضعف الخدمات الصحية.

- العمل على استئصال ظاهرة الفقر، وذلك بتبني سياسة عمومية مندمجة تتسم بالشمولية والتكامل.

- العمل على التعبئة الاجتماعية من خلال الانفتاح على المحيط الدولي والتجاوب مع الظرفية العالمية ومناخها الثقافي المتحول، واستخلاص العبر والدروس من التجارب التنموية السابقة، ومن النماذج الموفقة لبعض البلدان في محاربة الفقر والإقصاء.

- الاعتماد على آليات جديدة مثل الحكامة والكرامة والإشراك والمشاركة والشفافية والفاعلية والاستمرارية[1]. وبخصوص اهتمام المبادرة بالنوع الاجتماعي، فالملاحظ هو أن المبادرة لم تدرج مقاربة النوع ضمن مرتكزاتها الأساسية، إلا أنها اعتمدتها كمعطى أساسي في تنزيل بنودها. وأهم النتائج المسجلة بهذا الخصوص هي:

لقد تم إنجاز 1815 مشروع، لامس حاجيات 243000 امرأة. كما استفادت 673208 امرأة من 2663 مشروع مدر للدخل في العالم القروي. واستفادت أكثر من 8000 فتاة من السكن والتغذية. وساهمت الأنشطة المدرة للدخل التي أحدثتها المبادرة في الوسط الحضري من استفادت 44045 امرأة. وقد همت هذه المشاريع قطاعات الفلاحة، التجارة، الصناعة، بعض المهن الصغيرة. وتشكل المشاريع الفلاحية قرابة 59 بالمائة من مجموع المشاريع[2]. وفي إطار ترصيد مكتسبات هذه الحصيلة الإيجابية، أطلق جلالة الملك محمد السادس، في شتنرب 2018 ،المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2023 - 2019)والتي تتميز بإطلاق أربعة برامج متناسقة

اليومية(النظر، السمع، المشي، التركيز،...)، النصف منهم نساء. 4 في المائة منهن فقط يزاولن نشاطا اقتصاديا، مقابل 18 بالمائة من الرجال.

[1]– صباح العمراني، المرأة والمشاركة السياسية بالمغرب مساهمة تحليلية لإدماج مقاربة النوع في السياسات العمومية، مرجع سابق، ص ، 307.

[2]– المرجع نفسه، ص 314–315.

ومتكاملة تضمن إسهام كل الفاعلن في المجال االاجتماعي، بغلاف مالي قدره 18 مليار درهم[1].

إلا أن ضعف التمويل، والخصاص في الوسائل، والتكوين، والوقت والقدرات، بالإضافة إلى غياب إرادة سياسية حقيقية، جعل من هذه المبادرة غير كافية لتحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة والقضاء على الفقر والتهميش الذي يطالها[2].

وفي سنة 2010 تمت صياغة إستراتيجية وطنية لإنعاش المقاولة الصغيرة جدا. وتم العمل بها منذ سنة 2013 وفق مقاربة تشاركية بين كل من القطاع العام والخاص، على الصعيدين الوطني والجهوي. -كما تم إطلاق "برنامج مرافق"، الذي يهدف إلى مواكبة ودعم 2000 تعاونية حديثة التأسيس على امتداد خمس سنوات (2011-2015)، بمعدل 500 تعاونية في السنة، ويأخذ البرنامج بعد النوع الاجتماعي بعين الاعتبار[3]، وذلك عن طريق تحفيز المشاريع التي تعطي فرصا أكبر للمرأة في الحياة الاقتصادية[4]. -برنامج "إدماج" (2005) الذي استفاد منه 49 بالمائة من النساء مع نهاية سنة 2013. – برنامج "تأهيل" (2005) الذي استفاد منه 67 بالمائة من النساء من مجموع المستفيدين. – برنامج "مقاولتي" (2007) مكن من مواكبة 715 مرشحا من بينهم 198 امرأة ذات مشروع (أي 29 بالمائة). –برنامج "بينهن في الجهات" (2009) الذي يهدف إلى تعزيز القدرات الإدارية للنساء المقاولات والتعاونيات، وقد استفادت منه 156 امرأة مقاولة. –برنامج

[1]- المملكة المغربية وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، نظم الحماية االجتماعية، الولوج للخدمات العمومية والبنيات المستدامة من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات تقرير المملكة المغربية - مارس 2019، ص 41، مرجع سابق.

[2]– تعاني النساء من الهشاشة أكثر من الرجال، خصوصا مع التراجع المستمر في آليات التضامن الاجتماعي. فعدد النساء اللاتي يحصلن على المعاش قليل جدا مقارنة بالرجال، ومعظم المسنين الذين يعيشون بمفردهم هم من النساء.

[3]– بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، عملت الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة القاطنين بالخارج والهجرة بشراكة مع جمعية النساء المقاولات بالمغرب(AFEM)، تطلق النسخة الثالثة من المبادرة الاقتصادية لنساء الجنوب تحت شعار الابتكار والرقمنة: أي دور ريادي للنساء "3 eme édition du South Economic Women Initiative(SEWI), Innovation et digital : quel leadership pour les femmes يشارك في هذا الحدث قرابة 40 امرأة مقاولة من مختلف دول العالم (مثلن أكثر 20 بلد في أمريكا الشمالية الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وإفريقيا: السنغال–مالي–إفريقيا الجنوبي–الغابون والكوتديفوار، الشرق الأوسط، وأوروبا)، وقد همت هذه المقاولات التكنولوجيا الحديثة، المالية، الصناعة، التواصل والتعليم..

Dans le cadre de la mise en œuvre de la 13 eme régionMeM 3emme édition du South Economic Women Initiative, Innovation et digital : quel leadership pour les femmes, P.2.

[4]– تقرير المملكة المغربية بيكين+20، مرجع سابق، ص 37.

"امتياز" (2009) الذي يهدف إلى مواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة ذات قدرات نمو قوية من خلال منحها دعما لاستثمارها.-برنامج تعزيز إنتاجية المقاولات الصغرى والمتوسطة من خلال ثلاثة برامج هي: 1- برنامج "مساندة" (2009) الذي يهدف إلى مواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة في مسلسل عصرنتها وتحسين إنتاجيتها، وقد استفادت منه 1218 مقاولة، من ضمنها 132 مقاولة نسائية (بنسبة 10 بالمائة).2- برنامج"انفتاح لها" (2011) يهدف إلى تحسين المقاولات الصغيرة جدا والتعاونيات بفوائد ومزايا تكنولوجيا المعلوميات، للحصول على رخصة رقمية تمكنهم من الولوج إلى عروض تفضيلية بدعم مالي من الدولة. وقد تم تسليم 10000 رخصة رقمية، من بينها 253 مستفيدة من أصل 3786 مستفيد (بنسبة 6.7 بالمائة)[1]. 3- مشروع رواج لتكنولوجيا المعلومات للشركات الصغيرة جدا. -تم إحداث كذلك صندوق الضمان "إليك" (2013) كآلية لتشجيع خلق المقاولات النسائية، من خلال منح ضمان بنسبة 80 بالمائة من قيمة القرض البنكي. وقد استفادت من هذه الآلية بنسبة 100 بالمائة المقاولات النسائية التي هي في طور الإنشاء والحاملة لمشروع استثماري يستلزم قرضا لا يتجاوز مليون درهما. وفي يوليو 2017 تمت مراجعة هذه الآلية لتشمل كذلك المقاولات ذات الأغلبية نسائية وإدراج قروض بنكية قصيرة الأجل مع ضمان معدل عمولة يصل إلى 0.5 بالمائة. ومنذ إنشاء صندوق الضمان "إليك" في مارس 2013 إلى غاية شتنبر 2017، تم اعتماد 480 ملف ضمان "إليك"، ورفع 157 مليون درهم من القروض البنكية[2]. وقد تمت مصاحبة حوالي 50 مقاولة صغيرة جدا (17 بالمائة من العدد الإجمالي لهذه المقاولات)، مما مكن من تعبئة ما يفوق 25 مليون درهم للتمويل، وتحقيق مبلغ استثمار وصل إلى 35 مليون درهم وخلق حوالي 200 عمل مباشر[3].- تم إنجاز وحدة تكوينية حول إنشاء المقاولات المبتكرة تحت اسم "إنفا برجكت" لفائدة مؤسسات التعليم العالي. وقد استفاد من التكوين أزيد من 200 طالب حاملين

[1]– المرجع نفسه، ص 38.

[2]– تقرير حول الميزانية القائمة على أساس النوع الاجتماعي 2018، مرجع سابق، ص 105–106.

[3]– تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية حقائق وتوصيات، مرجع سابق، ص 47.

ل50 مشروع ابتكاري مثلت الطالبات نسبة 50 بالمائة من مجموع المستفيدين. –تم إنشاء صندوق لتمويل الابتكار بموجب اتفاقية وقعتها الوزارة الوصية ووزارة الاقتصاد والمالية والوكالة الوطنية للمقاولات المتوسطة والصغرى. وقد ساهمت النساء حاملات المشاريع الابتكارية التي تم تمويلها في إطار الآليات التابعة لصندوق تمويل الابتكار، خاصة "انطلاق" و"تطوير"، بنسبة مهمة مما يوحي بتزايد الحس الابتكاري لدى النساء. – الإشراف على تنزيل نظام المقاول الذاتي[1] ومختلف عروض المواكبة الموجه للمقاولات الصغرى جدا، والذي يعد إطارا قانونيا يمكن المنخرطين فيه من إحداث مقاولة ذاتية وفقا لمقتضيات قانون 114.13[2]. ويسعى هذا النظام إلى تيسير ولوج الشباب إلى مجال المقاولة والتشغيل الذاتي، وتشجيع القطاع غير المنظم على الاندماج في النسيج الاقتصادي المهيكل. وقد تمخض عن نظام المقاول الذاتي عدد من الانجازات، كان أهمها انطلاق عملية ريادية لتسجيل المقاولين الذاتيين منذ يونيو 2015. فتم تقديم إلى حدود 10 يونيو 2016 حوالي 22476 طلب تسجيل. قبل منها 14312 طلب في السجل الوطني للمقاول الذاتي. وقد شكلت النساء المنخرطات في نظام المقاول الذاتي أزيد من 40 بالمائة من مجموع المنخرطين[3]. -أنشأت وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني في إطار إستراتيجية 2015 أكثر من 32 "دار الصانعة"، لفائدة حوالي 2000 امرأة، وهناك دور صناعة أخرى في طور الإنشاء. كما شجعت الوزارة المذكورة كذلك على إنشاء مجمعات وقرى للصناعة التقليدية يستفيد منها 3792، من بينهم 38 بالمائة نساء. –أطلقت كذلك وزارة الفلاحة والصيد البحري في إطار مخطط المغرب الأخضر أكثر من 12 مشروعا لفائدة النساء في الوسط القروي، بكلفة استثمار تبلغ 200 مليون درهم، يستفيد منها 4700

[1]– يتعلق التشغيل الذاتي بأشكال التشغيل الذاتي المرتبط بالاستمرار في الحياة، والذي يتمثل في البحث عن دخل إضافي، أو إيجاد حل مؤقت للبطالة. وتعتمد النساء في تشغيلهن الذاتي أساسا على أنشطة الخدمات والصناعة التقليدية والتجارة. وهي أنشطة لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة، ولا مؤهلات خاصة. وفي معظم الأحيان تلتبس حالة المرأة العاملة المستقلة بحالة المرأة في البيت، ولاسيما بالنسبة للصانعات التقليديات في مجال الطرز، والأعمال الصغيرة الخاصة بالملابس الجاهزة وصناعة الزرابي.

[2]– هذا القانون صادق عليه البرلمان في يناير 2015 ونشر بالجريدة الرسمية في مارس من نفس السنة.

[3]– أنظر: المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الحصيلة الإجمالية 2012–2016 الخطة الحكومية للمساواة إكرام، مرجع سابق، ص 182.

امرأة. كما أطلقت مشاريع أخرى في مناطق الواحات (6.881.991.00 درهم)[1]. -هناك مبادرات أخرى هادفة إلى تعزيز مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية، أطلقت بمبادرة من جمعيات المجتمع المدني، مثل مشروع مواكبة خلق المقاولات، التي توجد وراءها جمعية النساء المقاولات في المغرب، وذلك بشراكة مع أطراف أخرى معنية. -مبادرات شبكة المغرب-مقاولة، ومركز الشباب مسيري المقاولات. –المبادرات البيداغوجية التي أطلقتها "إنجاز المغرب"، و"إيناكتوس"[2]. (أغلب هذه المبادرات اقتصرت على مناطق معينة فقط). **وفيما يخص** ولوج النساء إلى العقار[3] والملكية فقد عملت الدولة على تمكين المرأة من حقها في الاستفادة ة من الأراضي الجماعية[4]، من خلال تتبع التفعيل التدريجي للقرارات المتخذة بهذا الخصوص وذلك قصد تمكينها من: 1-الاستفادة من مخلف موروثها من الأراضي الجماعية وفق قرارات مجلس الوصاية. 2-الاستفادة من المداخيل الناجمة عن عمليات تفويت وكراء هذه الأراضي، حيث بلغ عدد المستفيدات من عمليات التوزيع إلى نهاية شهر غشت 2013 أكثر من 35000 امرأة. وتم توزيع خلال نفس السنة 1000 بقعة سكنية على النساء السلاليات، بداية تفعيل الاستفادة من حق الانتفاع في العقارات، وتنصيب خمس نساء سلاليات كنائبات بجماعة المهدية بإقليم القنيطرة[5].

والمتتبع لمسار ملف المرأة السلالية بالمغرب يلاحظ على أنه تجاوز الحدود الوطنية، وأخذ بعدا دوليا مع اهتمام المنظمات والمنابر الدولية، اعتبارا على أن المسألة تمس بمبدأ المساواة بين الجنسين في الحصول على الحقوق الخاصة بالإرث والملكية والاستفادة منهما. لقد كانت الوضعية السابقة تكرس إقصاء النساء السلاليات من الاستفادة

[1]– تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية حقائق وتوصيات، مرجع سابق، ص 45.

[2]– المرجع نفسه، ص46.

[3]– يشتمل النظام العقاري في المغرب على وضعيات متعددة (الملك، الكيش، أراضي الجموع، الحبوس،...) ويضم نظامين اثنين هما: نظام تقليدي قائم على الفقه الإسلامي والعادات، ونظام قائم على تسجيل العقار وضع سنة 1913.

[4]– أراضي الجموع هي أراضي ترجع ملكيتها إلى جماعات سلالية في شكل قبائل أو دواوير أو عشائر قد تربط بينهم روابط عرقية واجتماعية ودينية، وحقوق الأفراد فيها غير متميزة عن حقوق الجماعة، بحيث أن استغلالها يتم مبدئيا بكيفية جماعية، كما يمكن لأفراد القبيلة أن يتفقوا فيما بينهم على إجراء قسمة استغلالية أي الانتفاع. أنظر: محمد خيري، أراضي الجموع بين البقاء والزوال، مجلة الحقوق، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، الإصدار الأول، يناير 2010، ص 63.

[5]– تقرير المملكة المغربية بيجين +20، مرجع سابق، ص 39–40.

من الأراضي الجماعية والاستفادة من عائداتها. وتداركا لهذا الخلل تبنت وزارة الداخلية مع باقي الفاعلين المعنيين (السلطات المحلية والإقليمية، نواب الجماعات السلالية، الهيئات الحكومية والمنتخبة، المجلس العلمي الأعلى، جمعيات المجتمع المدني)، مقاربة تدريجية للبحث عن السبل الكفيلة بتجاوز هذه الوضعية، وإعطاء النساء نفس الحقوق الممنوحة للرجال[1]. فتم على إثر ذلك إصدار دوريتين هما:

1- الدورية الوزارية عدد 60 بتاريخ 2010/10/25، بخصوص استفادة النساء السلاليات من التعويضات المادية الناتجة عن العمليات العقارية(كراء، تفويت).

2- الدورية الوزارية عدد 17 بتاريخ 30 مارس 2012، الخاصة بإعطاء حق الانتفاع للنساء السلاليات في الأراضي الجماعية[2]. وقد مكن إصدار هاتين الدوريتين من تحقيق نتائج إيجابية ذكرت أعلاه. إلا أن هذه الحصيلة لازالت ضعيفة والنساء لم يصلن بعد إلى حقوقهن. لازال التمييز والاقصاء في العديد من الجماعات. كما أن الدوريات تبقى مجرد دوريات ولا تصل إلى مستوى القانون. لذلك يجب إيجاد صيغة قانونية قوية لتجاوز الثغرات والهفوات، وعلى الخصوص تعديل قانون 1919 بما يضمن مبدأ المناصفة وعدم التمييز على أساس الجنس الذي تعاني منه المرأة السلالية.

مخطط المغرب الأخضر[3] الذي اعتمد عدد من الإجراءات لفائدة المرأة القروية، وذلك بشراكة مع عدد من المنظمات. ومن أهم الانجازات بهذا الخصوص:

- إنجاز 16 مشروعا ضمن برنامج "مؤسسة تحدي الألفية" وقد استفاد منها 1230 امرأة قروية.

---

[1]– وقد اعتبرت المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية هذه الخطوة مهمة ومرحلة جديدة وقفزة نوعية تهم تدعيم حقوق المرأة في المغرب.

[2]– الجماعات السلالية والأراضي الجماعية وضعية المرأة السلالية، موقع إلكتروني. http://www.terrescollectives.ma.

[3]– يولي مخطط المغرب الأخضر أهمية خاصة للمرأة القروية، ويسهر على ضمان المساواة لتحسين ولوجهن لمختلف برامج ومشاريع التنمية الفلاحية، وقد تم تمويل أزيد من 700 مشروع بالمغرب ما بين 2002 و2012، لفائدة 14 امرأة قروية، و1000 تعاونية وجمعية نسائية. أنظر: دفاتر وكالة المغرب العربي للأنباء، مسار نساء متميزات، مجلة الوكالة المغربية للأنباء، عدد خاص بثامن مارس 2015، ص 26.

- إنجاز 30 مشروعا بشراكة مع المنظمة العربية للتنمية الفلاحية، وقد استفادت منها 300 امرأة قروية.

- إنجاز 15 مشروعا بشراكة مع المفوضية الأوربية للتكوين والفلاحة 2012-2015، لفائدة 796 مستفيدة.

- إنجاز 6 دراسات إقليمية للفحص والتدقيق المبني على النوع الاجتماعي.

- إحداث 12 نقطة اتصال بين الجنسين على المستوى الإقليمي[1].

الخطة الحكومية للمساواة "إكرام1 "[2] التي جعلت من التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء أحد محاورها الإستراتيجية. وذلك استنادا إلى مختلف المؤشرات المتعلقة بمساهمة المرأة في التنمية. وتفعيلا للمقتضيات الدستورية التي تؤكد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين والمواطنات. ومسؤولية السلطات العمومية في وضع السياسات العمومية الضرورية للنهوض بأوضاعهم الهشة. ومن أهم التدابير التي تم القيام بها لتحقيق تمكين اقتصادي للمرأة المغربية:

- برنامج محاربة الفقر بالوسط القروي، الذي استهدف خلال مرحلتيه النساء المتواجدات في أزيد من 1000 جماعة قروية.

- دعم الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، حيث تم إصدار المرسوم رقم 2.14.791[3]، المتعلق بتحديد الدعم المباشر لهؤلاء النسوة، بتاريخ 4 دجنبر 2014. وقد تم تحديد المبلغ الشهري للدعم في 350 درهما لكل طفل، على ألا يتعدى

[1]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيير، تقرير المملكة المغربية، مرجع سابق، ص 29.

[2]– سبق وأن تطرقنا للخطة بالتفصيل في القسم الأول من البحث.

[3]– يحدد هذا المرسوم معايير الاستفادة من الدعم.

مجموع الدعم 1050 درهما كل شهر بالنسبة لكل أسرة. وقد بلغ عدد المستفيدات منذ انطلاق تفعيل الصندوق سنة 2015، ما يناهز 62000 أرملة و100000 طفل وطفلة[1].

- دعم المشاريع الموجهة للنساء في وضعية هشاشة، حيث أعلنت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية دعمها السنوي لمشاريع جمعيات المجتمع المدني النسوية الحاملة لمشاريع اجتماعية.

- التمكين الاقتصادي للنساء عبر إذكاء روح المقاولة والاستثمار لدى النساء صاحبات المشاريع[2]، دعم المشاريع الخاصة بالآليات التابعة لصندوق تمويل الابتكار، إنشاء بنيات تحتية في مجال الابتكار والتكنولوجيا[3].

- منح جائزة التميز للمرأة المغربية[4] ابتداء من 25 مارس 2015، التي يعد تأسيسها اعترافا بجهود المرأة المغربية وتقديرا لأعمالها في شتى المجالات[5]. وقد حددت قيمة الجائزة بمبادرة من رئيس الحكومة خلال الدورة الثانية من الجائزة سنة 2016 في 300000 درهم، بعدما كانت محددة في 180000 درهم[6].

الخطة الحكومية للمساواة "إكرام2" 2017-2021، استكمالا للمجهودات المبذولة على مستوى تمكين المرأة والرقي بها وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في جميع

---

[1]– وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيير، تقرير المملكة المغربية–مارس 2017، ص 43.

[2]–ويتعتبر النساء الصحراويات رائدات، حيث يشكلن رمز العمل والحركية في المناطق المتنامية، ويواجهن مختلف التحديات، كما يقمن في سبيل ذلك بخلق الجمعيات والتعاونيات والشركات. وهذا ما جعل النساء الصحراويات يصبحن قياديات في المحافظات الجنوبية للمملكة، لتؤكدن وجودهن على مستوى جميع القطاعات. أنظر:

Taoufik El Bouchtaoui, La femme sahraouie leadership avéré dans tous les domaines, 6 Mars, 2017, site internet. Maroc diplomatique.net.

[3]– المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الحصيلة الإجمالية 2012–2016 الخطة الحكومية للمساواة إكرام، مرجع سابق، ص 182.

[4]– قدمت الجائزة الأولى لـــ "تميز المراة المغربية" خلالها موسمها الأول، وقيمتها 80 ألف درهما، للسيدة حليمة الناجي رئيسة جمعية الرحمة للمعاقات بأزيلال، فيما فازت بالجائزة الثانية وقيمتها 60 ألف درهما للسيدة وفاء القباج رئيسة جمعية المرأة القروية والطفل بالجماعة القروية مهاية التابعة لإقليم مكناس.

[5]– دفاتر وكالة المغرب العربي للانباء، مسار نساء متميزات، مرجع سابق، ص 60.

[6]– تقرير حول الميزانية القائمة على النوع الاجتماعي لسنة 2018، ص 22.

المجالات، تم إصدار الخطة الحكومية "إكرام2" والتي تضمنت هي الأخرى محورا يعنى بالتمكين الاقتصادي للمرأة هو المحور الأول: تعزيز فرص الشغل/العمل والتمكين الاقتصادي. ومن بين الأهداف المتوخاة من ورائه، خلق إطار ملائم للتمكين الاقتصادي للنساء، والنهوض بمشاركة النساء في سوق الشغل، مع الحرص على الولوج المتساوي للعمل اللائق وإلى فرص الالتقاء المهني، تعزيز الوضعية الاقتصادية للمرأة في العالم القروي، تيسير إقلاع ونجاح المقاولات النسائية[1].

-كما يقوم النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية على دعم المكتسبات، مع إدخال عدد من أشكال القطيعة. ويهيكل النموذج ست رافعات كبرى هي: 1) تشجيع المبادرة الخاصة، سواء تعلق الأمر بالقطاع الخاص، أم بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني. 2) إعادة صياغة السياسة الاجتماعية وتثمين الرأسمال البشري. 3)النهوض بالثقافات المحلية، وخصوصا الثقافة الحسانية بصفتها عاملا من عوامل التماسك الاجتماعي والتنمية. 4)ضمان تدبير مستدام للموارد الطبيعية، وحماية البيئة. 5)تعزيز شبكات الربط والإعداد الرقمي للمنطقة. 6)تجديد دور الدولة من خلال حكامة مسؤولة[2]. وحسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي، فإن من شأن النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، تحسين فرص التشغيل، وخصوصا لفائدة الشباب والنساء. حيث بإمكانه خلق أكثر من 120.000 فرصة شغل في أفق عشر سنين. إلا أنه من خلال استقراء الواقع، وسؤال عدد من الناشطين الجمعويين[3] في مجال التنمية والنهوض بالمرأة في الأقاليم الصحراوية، حول مدى استفادة المرأة الصحراوية من المشاريع التنموية، والدور الذي تلعبه إلى جانب الرجل في تنمية هذه الأقاليم؟ فقد كانت الإجابة موحدة وتتلخص في أن جميع البرامج التنموية والسياسات العمومية التي تضعها الدولة، تجعل المرأة من أهم أولوياتها. وأصبح للمرأة الصحراوية بفضل التحولات التي يشهدها الواقع التنموي، فاعلا اقتصاديا. فالعديد من الصحراويات

[1]– المملكة المغربية وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، الخطة الحكومية للمساواة "إكرام2"، مرجع سابق، ص15.

[2]- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، أكتوبر 2013، ص 60.

[3]- تم التواصل مع عدد من الفاعلين الجمعويين بالجنوب المغربي ومع عدد من الجمعيات المهتمة بالمرأة وبالتنمية كان أهمها "جمعية الأنصار لتنمية المرأة"، و"جمعية السلام للتنمية".

أصبح لديهن شركات خاصة، ومنهن من تمتلكن أسهم ضخمة في المؤسسات الاقتصادية. وهذا كله تحقق لها أولا بفضل المستوى التعليمي الذي باتت تتبوؤه، وثانيا بفضل تغير البنية الذكورية للمجتمع الصحراوي، الذي أصبح يسمح للمرأة بدخول غمار رجال الأعمال. لكن هذه الإنجازات تبقى ضعيفة ويبقى الغالب أن هناك خلل فيما يخص تنزيل هذه السياسات على مستوى الأقاليم الجنوبية. وتقول إحدى الفاعلات الجمعويات أن هناك ضعف في فرص الاستثمار بالجنوب، يعوق إدماج المرأة في سوق الشغل، ويضعف القدرة الشرائية لديها، ويزيد من نسبة فقرها والبطالة لدبها. وترى على أن حظ المرأة الصحراوية من برامج التنمية جد ضعيف، ويبقى الاستحواذ للرجل بالدرجة الأولى على معظم المناصب. مما يغيب المرأة في كل أطوار التنمية.

غير أن هذه الرامج والأوراش الوطنية المفتوحة، رغم ما حققته من إنجازات وما راكمته من مكتسبات على مدى عقدين من الزمن، لم تستجب للمطالب والانتظارات المشروعة للمواطنين والمواطنات كما تطمح إليها المملكة المغربية، ملكا وحكومة وشعبا. فجاءت التوجيهات الملكية إلى تجديد النموذج التنموي الوطني، وإبداع منظومة مندمجة ومستدامة للحماية الاجتماعية، من خلال إعادة هيكلة شاملة وعميقة لهذه الرامج والسياسات الوطنية في هذا المجال، بما يتجاوز الخصاص الاجتماعي، ويحقق العدالة الاجتماعية والمجالية التي يشكل تعميم الولوج للخدمات والمرافق الاجتماعية الأساسية ركنا أساسيا من أركانها[1].

بالنسبة **لتونس** تم إنجاز برنامج دعم إنشاء مشاريع ومؤسسات نسائية ما بين 2014-2016 بتمويل من الحكومة الإيطالية، والذي يهدف إلى دعم إنشاء المشاريع والمؤسسات النسائية من خلال:

1) التعزيز المؤسسي على مستوى وزارة شؤون المرأة والأسرة (تبادل الدراسات والممارسات بين إيطاليا وتونس، القيام بعمليات تشخيص لإنجاز مشاريع صغرى ومتوسطة، بعث فضاءات نساء على المستوى الجهوي).

[1]- المملكة المغربية وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، نظم الحماية االجتماعية، الولوج للخدمات العمومية والبنيات المستدامة من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات تقرير المملكة المغربية - مارس 2019، ص 34-35، مرجع سابق.

2) النهوض بثقافة المؤسسة (حملات اتصالية).

3) نشاط نموذجي للنساء المتحصلات على شواهد (مسابقة أفكار، والمساعدة الفنية لبعث مؤسسات صغرى ومتوسطة وفي تقنية التسويق). وقد استهدف هذا النشاط نساء القصرين وتوزر وقبلي وتطاوين وبنزرت ونابل وقابس وزغوان.

-مشروع تهيئة وتجهيز فضاءات متعددة الاختصاصات لفائدة النساء والفتيات في المناطق الريفية ما بين 2016-2020، الذي يهدف إلى تقريب خدمات الإعلام والتوعية، والتثقيف والإرشاد القانوني والتوجيه في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، إضافة إلى محو الأمية الوظيفية ومقاومة العنف ضد المرأة، ونشر ثقافة المواطنة، ودعم روح المبادرة والعمل الجماعي لدى النساء والفتيات[1].

- مشروع تحسين وضع المرأة، ووضعيتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قطاع الصناعات التقليدية في البلاد التونسية عن طريق التأهيل والتصميم سنة 2014 من خلال الوصول إلى بعث المشاريع أو إلى تشغيلية أفضل. وقد أنشئت شراكة بين المنظمات الدنماركية والتونسية ومعاهد الفنون الجميلة في البلدين، وقدر عدد المستفيدات المباشرات من المشروع: 25 حرفية وأكثر من 15 فتاة. وقد حددت أهداف لهذا المشروع في:

1- تعزيز قدرات النساء الحرفيات في مجال بعث المشاريع وإيجاد موارد دخل.

2- تعزيز تشغيلية الشابات في التصميم والصناعات التقليدية.

3- زيادة تبادل الخبرات والشراكة والحوار بين تونس والدنمارك بشأن المشاركة الاقتصادية للمرأة.

-مشروع التنمية الاقتصادية والمستدامة للمرأة.

[1]– مشروع تهيئة وتجهيز فضاءات متعددة الاختصاصات لفائدة النساء والفتيات في المناطق الريفية ما بين 2016–2020، متواجد على الشبكة العنكبوتية موقع وزارة المرأة والطفولة والمسنين التونسية.

– برنامج تكوين النساء الراغبات في المشاركة في الحياة السياسية والمشاركة في الحياة العامة والتكوين في مجال الاتصال، استهدف 140 امرأة في كل من الكاف وسوسة وقفصة وصفاقس.

– مشروع لدعم بعث المشاريع، ما بين 2011-2015، يهدف إلى إحداث قسم مخصص لبعث المشاريع النسائية من خلال:

1) القروض التشاركية مع شروط مشجعة للمرأة.

2) إنجاز "ورشات عمل حول بعث المشاريع"، منح "جوائز بعث مشاريع" (الابتكار، الفكرة، توسيع الأعمال التجارية، نساء المستقبل)، حملة اتصالية حول المشروع. وقد استفاد من المشروع القصرين، قفصة، توزر، القيروان، سيدي بوزيد، الكاف، جندوبة، سليانة، تطاوين، مدنين، قبلي، قابس.

- **الإستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي** والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية 2017-2020[1]، ومن أهم محاورها التمكين الاقتصادي للفتيات والنساء في الريف، وأهدافه هي:

1- تراجع نسبة البطالة في صفوف الفتيات والنساء في الريف بخمس مرات في أفق 2020.

2- انخراط الريفيات في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

3- تطور حيازة المرأة الريفية لوسائل الإنتاج.

4- تسويق الريفيات المنتجات لمنتجاتهن.

وقد تم تبني هذه الاستراتيجية نتيجة بروز عدد من الإشكاليات هي:

- ارتفاع نسبة البطالة لدى النساء في الوسط الريفي(أكثر من 40 في المائة في بعض الجهات).

[1]– أنظر: الجمهورية التونسية وزارة المرأة والأسرة والطفولة الإدارة العامة لشؤون المرأة وللأسرة، عرض موجز لخطة العمل لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية 2017–2020، ص 2–3.

- ارتفاع نسبة وفيات الأمهات والرضع، وصعوبة الحصول على الخدمات الصحية، وتراجع نوعيتها.

- تفشي ظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة والارتداد إلى الأمية.

- هشاشة أوضاع العاملات خاصة في القطاع الفلاحي.

- غياب شبه كلي للنساء في مواقع صنع القرار وفي الحياة العامة[1].

- معصرة زيت الزيتون وهو عبارة عن هبة على شكل تجهيزات للمرأة الريفية في جندوبة.

– دعم الحصول على القروض الصغيرة لفائدة المرأة والشباب شمل كل تونس ما بين 2014-2016.

– دعم الصناعات التقليدية بالكاف الذي يهدف إلى تكوين ودعم الحرفيات (نسيج، صناعات غذائية، الزرابي، الأعشاب العطرية...)، والمشاركة في معارض الصناعات التقليدية.

– مبادرة العمل المندمجة، يهدف إلى إدماج القطاع غير الرسمي في الاقتصاد التونسي من أجل تمكين المرأة من الاستفادة من حقوقها في العمل والخدمات الاجتماعية.

– مشروع تنمية السياحة المستدامة في غير الموسم في المناطق المهمشة بولايتي بنزرت وباجة، من أجل التشجيع على بعث أو تنمية المؤسسات الصغرى والمتوسطة المستدامة وخاصة تلك التي تديرها امرأة.

- برنامج المؤسسات النسائية المستدامة، الذي يهدف إلى بعث برنامج المؤسسات النسائية المستدامة في تونس الكبرى، ضمن الجمعية التونسية للتصرف والتوازن الاجتماعي الذي يوفر التكوين ومرافقة النساء صاحبات الأعمال بالإضافة إلى تشبيكهن[2].

[1]–المرجع نفسه، ص 1.

[2]–معطيات مأخوذة من واقع النوع الاجتماعي في تونس، 2014.

– مشروع المرأة وعالم الأعمال لسنة 2014، يسعى إلى تقديم مساعدة تقنية (خطة الأعمال، التسويق، جودة المنتوج، الحصول على التمويلات،...) مع تقاسم التكاليف للمؤسسات الصغرى (6/5 أعوان) وللمؤسسات الصغرى والمتوسطة (50/10 عونا)، مع وجود امرأة كرئيسة مؤسسة.

-نساء مستشارات للقطاع الخاص 2014 يهدف إلى تعزيز قدرات النساء المستشارات في القطاع الخاص وتنمية المؤسسات.

– النساء الشابات كباعثات مواطن شغل 2014، ويهدف إلى النهوض بالمقاولة الذاتية وبالمقاولة لدى الجامعيات الشابات لحفزهن على بعث مؤسساتهن الذاتية. والهدف الأساس من هذا المشروع هو تسهيل مرور الجامعيات إلى الحياة المهنية، وهذا الأمر من شأنه أن يعزز دور المرأة سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي.

- النهوض بالمساواة المهنية بين المرأة والرجل في تونس 2014-2016، من أهداف المشروع المحددة:

1) تعزيز قدرات الأطراف الفاعلة المحلية في مجال مكافحة مظاهر التمييز القائم على النوع في العالم المهني.

2) دعم تشغيلية الشابات التونسيات.

3)إشراك المؤسسات في الأخذ بعين الاعتبار مسألة المساواة المهنية. وقد تمت مرافقة 50 امرأة خلال بحثهن عن شغل.

– دعم المبادرات الاقتصادية للحرفيات 2011-2014 عبر إنشاء شبكة تجارة عادلة، وبعث مواقع الإنترنيت، واقتناء آلات قصد النهوض بالصناعات التقليدية النسائية.

– التكوين في الحرف المرتبطة برعاية الأطفال ما بين 2014/1/5 و2015/1/5، ويهدف المشروع إلى تعزيز قدرات وتمكين المرأة التي تعيش في أوضاع غير مستقرة، وتحسين إدماجها الاقتصادي والاجتماعي من خلال دعم كفاءاتها المهنية في مجال تربية الأطفال، وقد استفاد من المشروع 40 امرأة في منطقة تونس.

– مركز التكوين والنهوض بالمقاولة النسائية 2011-2013، الذي استهدف تمكين المرأة اقتصاديا في مدنين، من خلال التكوين وتعزيز القدرات في مجال إحداث المؤسسات الصغرى والتصرف فيها. تكوين الفتاة الريفية بالقطار في مجالي الخياطة وتصميم الأزياء، ويهدف إلى تحسين ظروف عيش الفتاة الريفية غير المتعلمة، أو التي لها مستوى تعلم محدود ببني خداش، عن طريق التكوين في ميداني الخياطة وتصميم الأزياء، ودعم قدراتها من أجل تحقيق استقلالية ذاتية اقتصادية.

– تركيز الفلاحة تحت البيوت المكيفة في منطقة الورسنية بين قردان، ويهدف المشروع إلى الحد من البطالة بين الفتيات في المناطق الريفية، من خلال تكوينهن في مجال البيوت المكيفة.

– النهوض بالمرأة الريفية بمنطقة المظهر، ويهدف المشروع إلى تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وقدرات المرأة الريفية بجهة المظهر من خلال تكوينها في الخياطة وتصميم الأزياء والرسم على مختلف المحامل (الحرير والخشب والزجاج...)[1].

ويعتبر توفير القروض الصغرى أحد أبرز أنشطة جمعية أندا، حيث تقوم بتمويل الأنشطة المدرة للدخل. ويقدر عدد الحرفيات المنخرطات في الجمعية سنة 2013 ب 15737 حرفية. وإضافة إلى الدعم المالي تقدم الجمعية التدريب والمرافقة والإعلام والنقاش ودعم التسويق.

لكن رغم كل هذه المشاريع التي قامت بها الدولتين فلا تزال ناقصة، ولا تستجيب لحاجيات النساء اللائي يرغبن في توسيع مؤسساتهن، وهي مشاريع مازالت معزولة، ونموذجية، وغالبا غير مستدامة، ويقوم بتمويلها في الغالب مجموعات دولية.

المطلب الثاني: مؤشرات الشغل في المغرب وتونس

لقد مكنت الإصلاحات الدستورية والمعيارية في المغرب وتونس من إحراز تقدم في مجال مساهمة المرأة في التنمية. كما مكن تعميم تعليم المرأة من فتح أبواب سوق العمل أمامها، وذلك طبعا بفضل التشريعات التي تؤكد على مبدأ تكافؤ الفرص والشراكة بين

[1]– واقع النوع الاجتماعي بتونس 2014، مرجع سابق.

الرجل والمرأة. حيث شهدت سوق الشغل في البلدين تحولات كمية ونوعية مهمة على مستوى ارتفاع نسب النساء النشيطات، وتواجدهن في مختلف القطاعات الإنتاجية. فقد مكنت المساهمة في الحياة المهنية المأجورة النساء من الخروج من الإطار العائلي التقليدي، وتبني نهجا جديدا للعيش والتمتع بسلطة القرار داخل محيطهن. منتجة بذلك أدوارا جديدة داخل العائلة. إن المساهمة في الحياة المهنية مكن المرأة كذلك من المساهمة في المجتمع واستغلال قدراتها الإبداعية، والتمكن من الحصول على مصادر الربح والسيطرة عليها. وهذا الأمر منحها الاعتراف بها من لدن المجتمع من جهة، وساعدها على فرض نفسها واحترامها من جهة ثانية. لكن الأهم من ذلك هو أن خروج المرأة للعمل وفر لها إمكانية الانخراط في المجهود الجماعي، والتفاعل في المجتمع، ويعد من المؤشرات الرئيسية في تمكينها.

إلا أن هذه المشاركة مع ذلك تبقى محدودة في ظل غياب رؤية واضحة لتحيق مساواة النوع الاجتماعي في الحياة الاقتصادية.

فقرة أولى: البطالة ونسبة النشاط

رغم ما حققه البلدان (المغرب وتونس) من تقليص الفوارق بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالولوج إلى التعليم والصحة، فلا تزال هناك تحديات يجب رفعها فيما يخص ولوج المرأة إلى الحقوق الاقتصادية خصوصا أمام ما نلاحظه من ضعف مشاركة المرأة التونسية والمغربية في سوق الشغل.

أولا-**السياق الاقتصادي الحالي للبلدين**:

تتميز تونس[1] حسب المعهد الوطني للإحصاء، بنسبة نمو اقتصادي تناهز 3.5 في المائة سنة 2012، ونسبة تضخم ب 6.1 في المائة سنة 2013[2]، ونسبة بطالة على الصعيد

[1]– لقد واجه الاقتصاد التونسي صعوبات خلال الفترة المزامنة للثورة، حيث فقد الآلاف من المواطنين الشغل بعد 14 يناير 2011، جراء عمليات إتلاف أو إحراق المؤسسات الاقتصادية، أو مغادرة المستثمرين بسبب الاحتجاجات الاجتماعية، وذلك مع تزامن رجوع ما لا يقل عن 76 ألف تونسي كانوا يعملون بليبيا. أنظر: تقرير الجمهورية التونسية بيجين زائد 20، ص 33.

[2]– واقع النوع الاجتماعي في تونس(2014)، مرجع سابق، ص 27.

الوطني تناهز 14.8 في المائة خلال سنة 2014[1]. وحسب المعهد الوطني للإحصاء فإن البطالة تضرب النساء أكثر من الرجال (22.2 في المائة نسبة البطالة عند الإناث، مقابل 11.4 نسبة البطالة عند الذكور)[2]. كما تتزايد حدتها في الوسط الحضري عنه في الوسط القروي(وذلك بنسبة 9.1 في الوسط الحضري، و7.1 في الوسط الريفي عام 2005 حسب المعهد الوطني للإحصاء). ويعتبر تفقير النساء أكثر مرتين في الوسط الحضري منه في الوسط الريفي[3].

جدول نسبة البطالة في تونس حسب الولاية والجنس بالنسبة المائوية[4]:

الولاية	نسبة البطالة عند الإناث	نسبة البطالة عند الذكور	المجموع
تونس	17.7	11.1	13.5
أريانة	16.1	8.7	11.3
بن عروس	18.1	10.2	13.0
منوبة	24.8	13.8	17.2
نابل	14.8	8.0	10.3
زغوان	20.9	14.8	16.9
بن زرت	20.6	11.9	14.4
باجة	29.0	17.7	17.9
جندوبة	38.7	20.8	25.6
الكاف	30.5	14.4	19.1

[1]– التعداد العام للسكان والسكنى أهم المؤشرات، تونس، مرجع سابق، ص 16.

[2]– المرجع نفسه، ص 16.

[3]– أنظر تقرير واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014، مرجع سابق، ص 37 و38.

[4]– المصدر التعداد العام للسكان والسكنى، تونس، ص 16.

سليانة	2 23.0	13.8	16.4
سوسة	14.5	8.7	10.7
المنستير	12.6	7.4	9.3
المهدية	17.2	10.1	12.1
صفاقس	21.1	8.7	12.2
القيراوان	26.6	12.0	15.8
القصرين	37.6	17.4	22.7
سيدي بوزيد	28.5	13.1	17.7
قابس	36.3	12.1	18.8
مدنين	31.5	8.6	14.5
تطاوين	46.0	18.7	25.8
قفصة	42.7	19.0	26.2
توزر	26.5	10.8	15.5
قبلي	40.2	13.8	21.0
المجموع	22,2 22	11.4	14.8

وعلى المستوى الوطني المغربي فحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، فقد انخفض معدل البطالة بنقطة واحدة حيث انتقل من 16.7 في المائة في شتنبر سنة 2004 إلى 15.7 في المائة في شتنبر 2014. وبلغ هذا المعدل بالمدن (18,9%)

ضعف نظيره بالقرى (9,9%). ونفس الشيء بالنسبة للمغرب فإن البطالة سجلت 28,3% في صفوف النساء مقابل 12,2% لدى الرجال بمعدل يفوق الضعف[1].

مبيان يوضح نسبة البطالة حسب وسط الإقامة والجنس بالنسبة المائوية[2]:

ومع ذلك تبقى الأرقام المبينة أعلاه بخصوص البطالة تقريبية فقط ولا تمثل النسبة الحقيقية التي تعاني منها النساء المغربيات والتونسيات على حد سواء، لأن حضورهن ضعيف في السوق الرسمية للشغل. ففي سنة 2012 بلغت نسبة النساء الناشطات في سوق الشغل التونسية 25.81 في المائة[3]، مقابل 70.3 في المائة نسبة الرجال (مجمل الجنسين 47 في المائة). وفي نفس السنة فمن ضمن النساء الشابات (ما بين 25 و30) هناك 41 في المائة فقط انخرطن في سوق الشغل مقابل 89 في المائة نسبة الرجال بالنسبة لنفس الشريحة العمرية. بينما سجلت نسبة النشاط الإجمالية ونسبة نشاط الذكور انخفاضا طفيفا

[1]- يبلغ معدل البطالة في الأقاليم الجنوبية 15.2 بالمائة، مقابل 9 بالمائة تقريبا في المستوى الوطني (13.4 بالمائة كمعدل حضري وطني). وتنتشر البطالة خاصة في أوساط الشباب (أكثر من 28 بالمائة)، والنساء (أكثر من 35 بالمائة)، وحاملي الشواهد المتوسطة (34 بالمائة)، والعليا (41 بالمائة). أنظر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، أكتوبر 2013، ص 50.

[2]– المصدر الإحصاء العام للسكان والسكنى بالمغرب 2014.

[3]– إلا أنه مع ذلك فتشغيل المرأة في تونس عرف منحنى تصاعديا منذ سنة 1984، مقارنة بعمل الرجل الذي عرف منحنى تناقصيا. أنظر المبيان في المرجع التالي:

Pnud, la dimension genre dans la libéralisation économique de la Tunisie, 76 .

سنة 2014 حيث بلغت 46.2 في المائة، و68.7 في المائة على التوالي. وارتفعت نسبة نشاط الإناث إلى 31.3 في المائة بالنسبة لنفس السنة. وبالنسبة لأصحاب الشواهد من النساء فيبلغ عددهن سنويا 34 ألف، 27 ألف من بينهن يبحثن عن أول شغل لهن. وهي أرقام تعبر عن الصعوبات التي تعاني منها النساء خلال بحثهن عن العمل. وعلى سبيل المثال ففي عام 2009 ومن ضمن 62.5 في المائة من النساء خريجات التعليم العالي سجل حضور 25 في المائة منهن فقط في سوق الشغل. وفي المغرب وعلى عكس نسبة النساء النشيطات في تونس فقد انخفض نشاط الإناث بشكل مطرد خلال السنوات الأخيرة. حيث انتقلت من 28.1 سنة 2000 إلى 23.6 سنة 2016 ليصل إلى 23.4 سنة 2017[1]. كما يلاحظ تراجع معدل النشاط لدى الشباب الذين لم يتجاوزوا 20 سنة (22,6 في المائة سنة 2014 مقابل 38.6 سنة 2004)، وخصوصا في صفوف النساء حيث انتقلت إلى 11.2 سنة 2014 مقابل 27.7 سنة 2004.

رسم مبياني حول معدل النشاط حسب السن والجنس ما بين 2004 و2014 المغرب المندوبية السامية للتخطيط

[1]– تقرير الميزانية القائمة على النوع الاجتماعي لسنة 2018، المغرب، ص 96.

مبيان يبين هيكلة المشتغلين حسب المستوى التعليمي في تونس[1]:

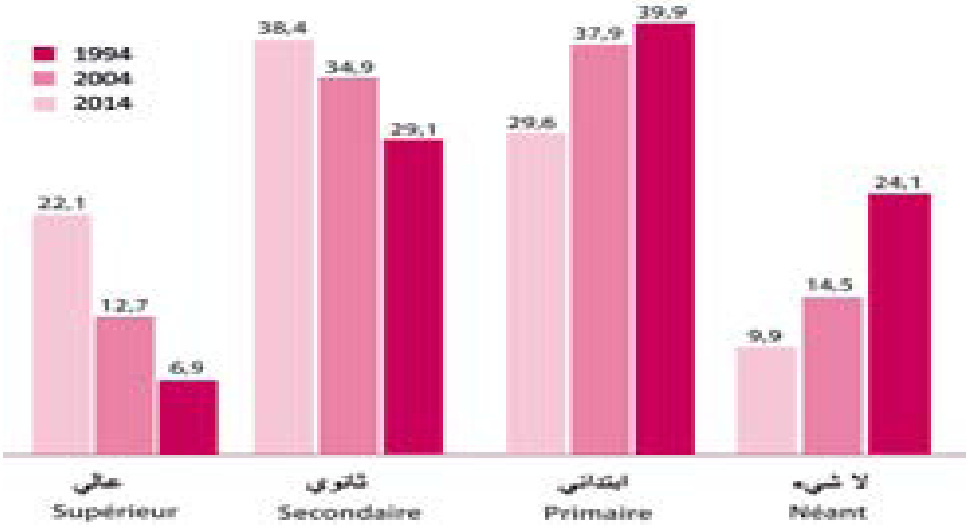

ثانيا- نوع النشاط النسائي:

يظل النشاط النسائي المزاول في كلا البلدين متمركزا في القطاعات ذات التأهيل الضعيف، ويقتصر على عدد محدود من المهن والتي تتسم بالهشاشة. ففي تونس تمثل الأجيرات أكبر نسبة من النساء العاملات 79.5 في المائة سنة 2011، مقابل 68.6 من الرجال الأجراء. تليها العاملات المستقلات 12.5 في المائة (28.2 بالنسبة للرجال)، ثم المعيلات العائليات بنسبة 8 في المائة (3.2 نسبة الرجال). ويتمركز عمل النساء في القطاعات التالية: الخدمات (49.4 في المائة)، والصناعات المعملية (26.4 في المائة)، والفلاحة (16.7 في المائة)[2].

[1]– مأخوذ من التعداد العام للسكان والسكنى2014، تونس، ص 15.

[2]– معطيات مأخوذة من واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014، مرجع سابق، ص 31.

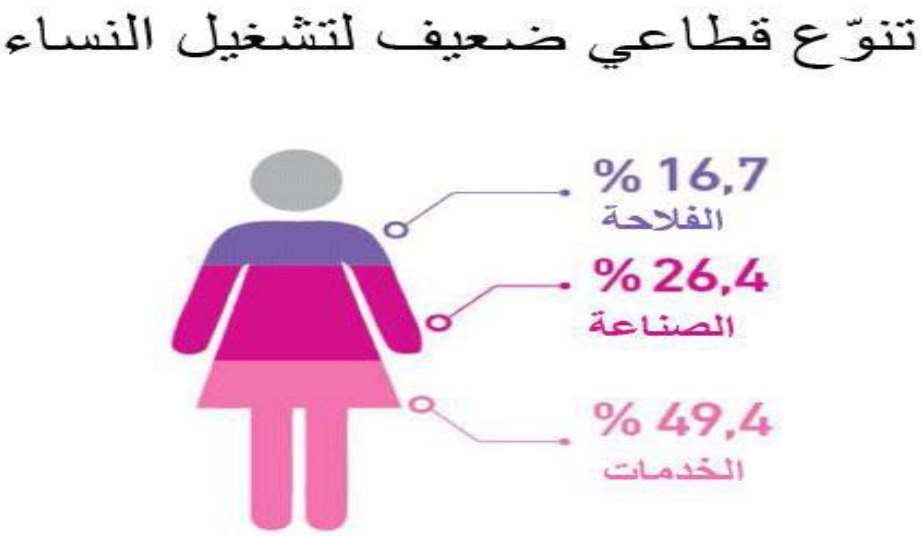

وهي قطاعات غالبا ما تتأثر بالعوامل المناخية والاقتصادية المتقلبة، ولا تتطلب مؤهلات دراسية كثيرة. وفي المغرب سجلت المندوبية السامية للتخطيط سنة 2012 أن سبع من كل عشر نساء عاملات لا يتوفرن على أي شهادات[1] أو مؤهلات دراسية (66.8 في المائة مقابل 57.5 لدى الرجال)، وتصل هذه النسبة إلى ثمان نساء من أصل عشرة في الوسط القروي. علاوة على أن ست نساء من أصل عشرة يشتغلن في الفلاحة (تسع نساء من أصل عشرة بالوسط القروي)[2]. وتعد وضعية النساء العاملات في قطاع الفلاحة أكثر هشاشة[3]، وغالبا ما يكون عملا غير مؤدى عنه (معينات عائلاتهن بدون أجر)[4].

[1]–في سنة 2013 سجلت نسبة البطالة عند النساء حاملات الشواهد العليا 26.8 في المائة مقابل 14.8 في المائة عند الرجال. أنظر:

Etat des lieux,de la parite Femme-Homme au Maroc,avril 2016, 20.

[2]– المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها، مرجع سابق، ص 41.

[3]–على سبيل المثال النساء اللائي يزاولن حرف تقليدية معينة كصناعة الزرابي، الخياطة، صناعة الأحذية بشكل تقليدي، لا تحظى المهن التي يزاولنها بأهمية من طرف المجتمع، والمشرع القانوني. مما يجعل حقوقهن مهضومة ويحرمن من أبسط الحقوق الشغلية. مما يجعلهن عرضة للاستغلال من طرف السوق. أنظر بهذا الخصوص

rachid filali Meknassi, femme& travail, editions le fennec ,dépôt légal n° : 500/1994,Casa blanca,36-37.

[4] - الرسم التوضيحي أسفله خاص بتونس مأخوذ من واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014".

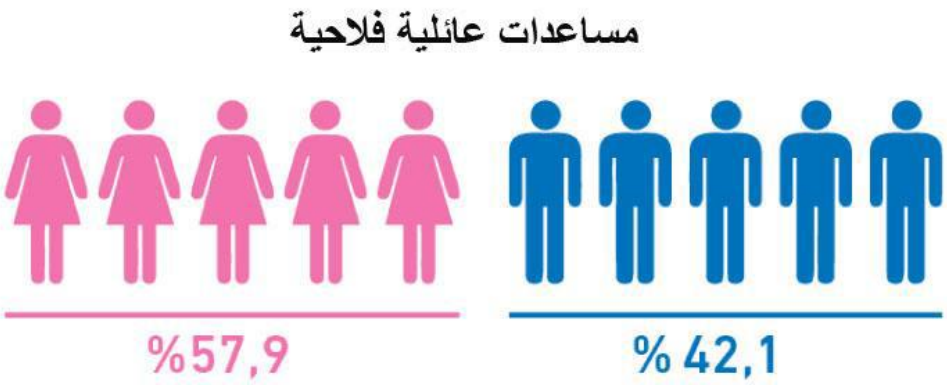

وبالنسبة للمغرب فإنه ما يقارب نصف النساء النشيطات على المستوى الوطني (48.1 في المائة سنة 2013، تمثل النساء القرويات 73.6 في المائة)، هن "مساعدات عائليات"[1]. ولا يتوفرن على عقد عمل مكتوب (8.7 بالمائة فقط من النساء في الوسط القروي في المغرب لهن عقد مكتوب ولمدة غير محددة). ومعظمهن لا يتوفرن على أي تغطية طبية (98.8 في المائة بالمغرب)[2]. أضف إلى ذلك الظروف القاسية المهددة لسلامتهن، وضعف الحماية من المخاطر الصحية خلال العمل، ولا ننسى ما تتعرض له من صعوبة النفاذ إلى الأرض[3] التي ينتج عنها عدم حصولهن على القروض، فهن غالبا ما تكن عبارة عن أيادي عاملة فلاحية، أو كما سبق الإشارة إلى ذلك مساعدات عائليات[4].

[1]– إحصاءات مأخوذة من: المملكة المغربية وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2016، تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، مرجع سابق، ص 122.

[2]- واستنادا إلى مؤشرات الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، برسم سنة 2016 ، فإن 405.779 مؤمنة تؤدي اشتراكات الصندوق، مقابل 795.608 مؤمن. أنظر: المملكة المغربية وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، نظم الحماية الاجتماعية، الولوج للخدمات العمومية والبنيات المستدامة من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات تقرير المملكة المغربية - مارس 2019، ص 45، مرجع سابق.

[3] - وفقا لقاعدة بيانات منظمة الأغذية والزراعة بشأن المساواة بين الجنسين والحقوق في الأراضي فإن أقل من 20 في المائة فقط من حائزي الأراضي في العالم من النساء أنظر:

Centre d'information des Nations Unies, Tunis, Dessert : La Tunisie, Commission de la condition de la femme (CSW) :sans les femmes et les filles, les communautés rurales et les sociétés urbaines ne fonctionneraient pas _ONU, sur le site internet : Unictunis.org.tn /2018/03/13

[4]– وهذا يعني عدم وجود تحسن وتغيير على مستوى شغل المرأة، حيث أن نفس النتيجة كانت سنة 1987، إذ بلغت نسبة نشاط المرأة القروية أكثر من 91 في المائة. 84 في المائة منهن مساعدات عائليات. أنظر :

Royaume du Maroc premier ministre ministère des affaires économiques et sociales, études démographiques femme et développement au Maroc , 108-109 .

وفي سياق آخر فإذا كان سمة العمل غير المؤدى عنه يمس شريحة النساء القرويات، فإن التشغيل الناقص يمس النساء الحضريات (8.8 في المائة بالمغرب). وأغلبهن لا يتوفرن على عقد عمل مكتوب(حوالي النصف في المغرب)، كما لا يتوفرن كذلك على أي تغطية صحية (53.3 في المائة بالمغرب). وتجدر الإشارة إلى تعرض النساء في البلدين للبطالة بكيفية أكبر في صفوف الحاصلات على شهادات[1]. والعاملات منهن غالبا ما تتجهن إلى قطاعي التعليم والصحة[2]، وهذا يؤدي لا محالة إلى تقليص حظوظ المرأة للانخراط في سوق الشغل وبروز تمييز أفقي. فحسب دراسة صادرة عن الوكالة الألمانية للتعاون GIZ في سنة 2013 توصلت إلى أن التمييز الأفقي يبدأ بالاختيارات التعليمية: وحسب المبحث السابق من هذه الدراسة تبين لنا على أن الطالبات المغربيات والتونسيات على حد سواء ممثلات بكثرة في مجالات دراسة لها علاقة بالخدمات الاجتماعية والصحة، وهو توجه ينعكس على المسار المهني. لهذا نجد تمركز اليد العاملة النسائية في البلدين في قطاعات التعليم والصحة والفلاحة وصناعة النسيج. ورغم تفوقهن الدراسي وحصولهن على الشواهد العليا تبقى تمثيليتهن في ميادين الهندسة والتكنولوجيا، والهندسة المعمارية ضعيفة، وهي الميادين المستجيبة للحاجات الوطنية لسوق الشغل. ونفس الشئ يقال على مستوى التكوين المهني، بحيث يقتصر تواجد الفتيات على المسالك التكوينية المحدودة الآفاق، وهذا الأمر ينتج عنه آثار سلبية منها على الخصوص الحط من قيمة بعض المهن في سوق الشغل، التشغيل الناقص، البطالة...

[1]– في المغرب يجد النساء صعوبة أثر من الرجال في الحصول على عمل يتناسب مع الشواهد الحاصلات عليها، ففي سنة 2012 تمكنت 34.3 في المائة فقط من النساء اللاتي لديهن مستوى دراسي عال من الحصول على عمل. مقابل 61 في المائة من الرجال. أنظر: الجريدة الرسمية، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول المساواة بين النساء والرجال الجانب الاجتماعي حصيلة وتوصيات، ص 8023.

[2]– وهذا التقييم ليس بالحديث ففي تونس مثلا كان هذا التركيز النسائي في قطاعات النسيج، التعليم، الصحة، الإدارة، عكس الرجال الذين يشغلون ميادين متنوعة وذات آفاق أفضل. أنظر:

Pnud, la dimension genre dans la libéralisation économique de la Tunisie ,étude annexe statistiaue,tunis 2003,p85 .

ثالثا- توزيع الوقت: من خلال نتائج المسح الوطني التونسي الأول حول استغلال الوقت لدى النساء والرجال خلال سنتي 2005 و2006، تبين على أن النساء التونسيات تخصصن 8 مرات أكثر وقت من الرجال في ما يخص الأعمال المنزلية والعناية بالأطفال والمسنين والمعاقين، بمعدل يومي يقدر ب 5 ساعات و19 دقيقة، في مقابل 39 دقيقة للرجال. بينما يخصص الرجال الوقت الأكبر للعمل المدفوع الأجر[1]. ونفس خلاصة النتائج توصل إليها البحث الوطني المغربي حول استعمال الوقت لسنة 2012 للمندوبية السامية للتخطيط، والتقسيم المزدوج للعمل التسويقي وغير التسويقي، حيث تبين من خلال النتائج أن الأنشطة المهنية هي بالأساس ذكورية. يخصص لها الرجل 4 أضعاف ما تخصصه لها المرأة (5 ساعات و25 دقيقة من وقت الرجال مقابل ساعة واحدة و21 دقيقة للنساء)، وحسب وسط الإقامة حيث يتزايد الفارق بشكل أكبر في المدن(4.6 مرة مقابل 3.4 مرة في البوادي). فيما يخصص ما يقارب 95 في المائة من النساء يوميا 5 ساعات لمتوسط الأعمال المنزلية، مقابل أن 45 في المائة من الرجال لا يخصصون سوى 43 دقيقة[2].

ويفسر النسبة الضعيفة لعمل النساء مدفوع الأجر في البلدين ضعف تواجدهن في سوق العمل، وهذا راجع إلى الطابع غير الشفاف لسوق الشغل، وإلى القيود العائلية، وعدم السماح للمرأة بالخروج إلى العمل، ورفض الأزواج، الطبيعة التمييزية لمناصب الشغل، الخوف من أشكال التحرش، التقسيم العائلي للعمل، بالإضافة إلى عدد من العوامل والتراكمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحول هذا الأمر يسجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان[3] الذي يعد إحدى المؤسسات الرئيسية المستقلة المساهمة في عملية الانتقال الديمقراطي بالمغرب أن تقسيم عبئ العمل بين الرجل والمرأة يضع العلاقات الاقتصادية

[1]– تقرير تونس بيجين زائد 20، مرجع سابق، ص 51.

[2]– إحصاءات مأخوذة من: المملكة المغربية وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2016، تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، ص 122.

[3]– يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان وريثا دستوريا للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وقد تمت مراجعة اختصاصات وتشكيلة المجلس بما يستجيب ومبادئ باريس، وتفعيلا للفصل 161 من دستور 2011، الذي ينص على أن: "المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات االوطنية والكونية في هذا المجال".

بينهما في النموذج التقليدي. حيث يلعب الرجل دور معيل الأسرة، وتلعب المرأة دور ربة بيت. ويضيف في نفس السياق ملاحظة مفادها أن ولوج المرأة للعمل المأجور خارج المنزل، لم يرتب تغييرا كبيرا في التقسيم التقليدي للعمل على أساس الجنس. فقد ظل المجتمع والأسرة يخضعان لنفس المبادئ التي كانت المرأة تعمل وفقها بتفان داخل الفضاء الأسري، وتكرس كامل وقتها لسائر أفراد الأسرة[1].

مبيان: توزيع العمل في المغرب بين العمل المهني والعمل المنزلي[2]

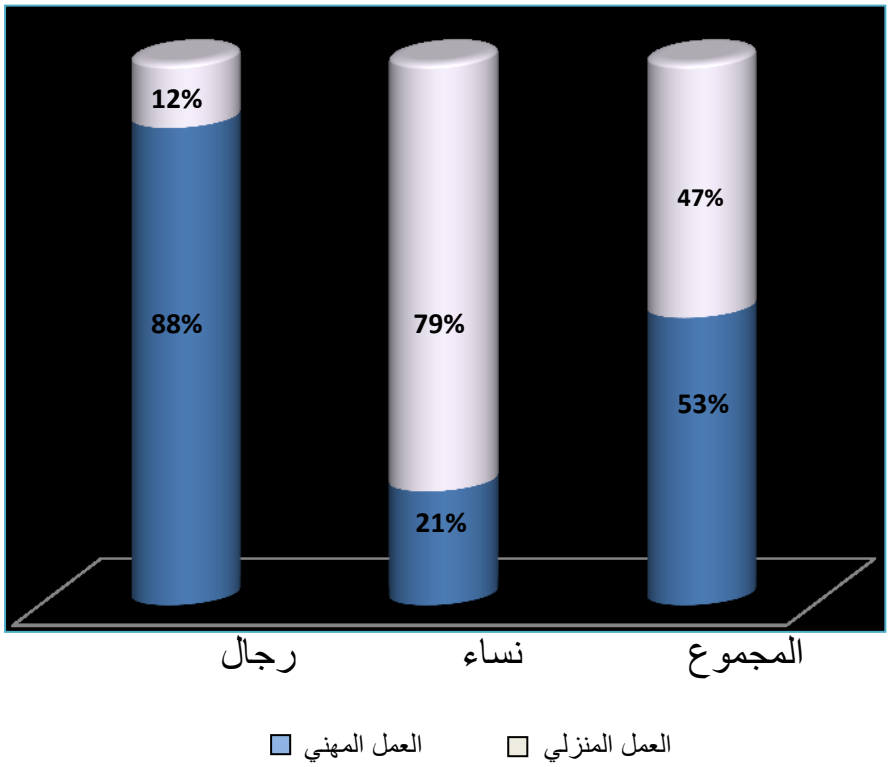

رابعا-على مستوى الأجور: حسب التقديرات الدولية[3] في مجال التفاوت في الأجور بين النساء والرجال، فإن المغرب يأتي متأخرا، حيث يحتل الرتبة 130 بعيدا وراء عدد من

[1]– المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها، مرجع سابق، ص 46.

[2]– المصدر: البحث حول استعمال الوقت، 2012، المندوبية السامية للتخطيط.

[3]– وحسب السلم العالمي للأجور فإن النساء يتقاضين رواتب أقل من الرجال بنسبة تقدر ب 23 في المائة. أنظر:
Rapport indtitutionnels,Principes d'autonomisation des femmes : pour l'entreprise aussi, l'égalité est une bonne affaire, Entité des Nations Unies pour l'égalité des sexes l'autonomisation des femmes,2014, p 8.

البلدان العربية والإفريقية ومنها تونس. وفي هذا السياق كشف تقرير لحالة المساواة/المناصفة في قطاع الشغل والتكوين المهني والحماية الاجتماعية، لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية في سنة 2010، شمل القطاع المنظم والقطاع الخاص والقطاع غير المنظم. على أن متوسط الفارق في الأجور بين الرجال والنساء يصل إلى حوالي 40 في المائة. وفي سنة 2014 بلغ متوسط الراتب الشهري للنساء 85 في المائة من راتب الرجال في القطاع المنظم (4275 درهما مقابل 5035 درهما)[1]. لكن على العموم يسجل في كلا البلدين أن رواتب النساء أضعف من الرجال مهما كان مستوى الشهادة العليا المحصل عليها(في تونس[2]: أكثر من 30 في المائة بالنسبة إلى المهندسين الرجال، وأكثر من 23 في المائة للمحرزين على الأستاذية الرجال، وأكثر من 25 في المائة بالنسبة إلى التقنيين السامين الرجال)[3]. وفي المغرب يلاحظ على أن النساء الأجيرات ينتجن 3.6 بالمائة من الناتج الداخلي الخام، مقابل 8.4 بالمائة بالنسبة للرجال[4]. كما يمس عدم التصريح الكامل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي النساء في المغرب أكثر مما يمس الرجال.

---

[1]– الجريدة الرسمية، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول المساواة بين النساء والرجال الجانب الاجتماعي حصيلة وتوصيات، عدد 6522، فاتح ربيع الأول 1438 (فاتح ديسمبر2016)، ص 8025.

[2]– من خلال دراسة أجريت في تونس سنة 2002 حول تساوي الأجور بين الرجال والنساء تبين على أن أجور الرجال تفوق أجور النساء بالنسبة لنفس العمل المؤدى ودلك بنسبة 14.5 في المائة، كما أن النساء يشغلن مناصب أقل قيمة من تلك التي يشغلها الرجال رغم أنهن لديهن الكفاءة المطلوبة. وقد جاء في هذه الدراسة ما يلي:

une étude récente (NORDMAN 2002) conclut (…)les femmes tunisiennes auraient un salaire mensuel moyen de 231 dinars, alors que celui des hommes s'élèverait à 398 dinars, soit un salaire 1,7 fois supérieur. Les estimations de gains salariaux montrent que, à niveau de capital humain égal, les femmes tunisiennes gagneraient en moyenne un salaire de 14,5% de moins que les hommes. Dans l'échantillon, des femmes ayant suivi des études supérieures sont employées à des postes de simples ouvrières non qualifiées. Au regard de leurs qualifications, les hommes seraient en revanche mieux employés. Voir : Pnud, la dimension genre dans la libéralisation économique de la Tunisie ,étude annexe statistiaue,tunis 2003,p 92.

[3]– أرقام مأخوذة من واقع النوع الاجتماعي بتونس 2014، مرجع سابق، ص 33.

[4]–تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية حقائق وتوصيات، إحالة ذاتية رقم 18/2014، ص 15.

بالإضافة إلى مشكل الأجور فإن النساء العاملات لا تحظين بحظوظ وافرة في التقدم في مسارهن المهني. كما أن تمثيليتهن وتقلدهن لمناصب المسؤولية ضعيفان حتى على مستوى القطاعات التي عرفت تأنيثا خلال السنوات الأخيرة مثل الصحة والتعليم.

إن إحصائيات التشغيل تفيد على أن المرأة التونسية والمغربية لا زالت تحتل أسفل السلم في مستوى التشغيل، بينما تحتل أعلى السلم في مستوى البطالة، فلم تتمكن مختلف الاستراتيجيات المرصودة من التحسين الفعلي لمعدل نشاطهن، والحد من نسبة البطالة في صفوفهن. كما تكون أكثر حضورا في المهن المعتبرة تقليديا نسائية والتي تعرف تشغيلا هشا، وظروف عمل صعبة (الفلاحة، العمل المنزلي، النسيج، والاقتصاد غير المنظم بصفة عامة). وهذا إن دل فإنما يدل على أن الجهود المبذولة محدودة فيما يخص العمل على محاربة الصور النمطية بين الجنسين، والتمييز ضد المرأة في مجال الشغل. وتكون مطالبة أكثر من الرجل ببذل جهد أكثر أهمية لكي تتمكن من الارتقاء المهني والتوفيق بين النشاطين المهني والمنزلي. والمرأة مازالت تتصدر قائمة الفئات الأكثر هشاشة والمعرضة للإقصاء والتهميش. فالتدابير الكفيلة بفرض الاحترام الفعلي للحد الأدنى للأجور وظروف الشغل لا تطبق دائما بالنسبة للأجيرات اللائي غالبا ما يجهلنها. ولا يفرض على المشغلين[1] الإدلاء بما يثبت مبدأ "الأجر المتساوي للعمل المتساوي". إضافة إلى عدم القيام بافتحاصات مالية، وبعمليات مراقبة، الغاية منها مراقبة التمييز في الأجور بين الجنسين. كما لا ننسى على أن جزءا مهما من إسهام المرأة في النشاط الاقتصادي يظل خفيا، إما لأنه يمارس داخل الإطار العائلي، أو في الإطار غير المهيكل(حيث يمثل الشغل غير المهيكل في تونس ما بين 43 في المائة و50 في المائة من الشغل غير الفلاحي، ويستهدف بالخصوص النساء). مما يشكل خسارة كبيرة لطاقات بشرية مهمة مهدورة. وهذا إن دل فإنما يدل على أن مقاربة النوع الاجتماعي تغيب عند إعداد السياسات العمومية[2]، ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا على هامش بعض البرامج الخاصة، وليس في إطار وضع سياسة عامة للتشغيل.

[1]– باستثناء مقاولات محددة على رأس الأصابع قامت بإبرام عقود تنص على عدم التمييز بين الجنسين.

[2] - هذا الإقصاء والغياب نجده أيضا على مستوى إدماج النوع الاجتماعي في ممارسة الأنشطة الرياضية، ويظهر ذلك جليا من خلال إحصاءات (8 في المائة من النساء تتراوح أعمارهن ما بين 15 و 24 سنة تمارسن الألعاب الرياضية بشكل منتظم مقابل

الفقرة الثانية: مراكز اتخاذ القرار وقيادة الحياة الاقتصادية

تعاني المرأة في المغرب وتونس على حد سواء، من تمييز عمودي يتضح من خلال مؤشرات هزالة كتلة الأجور المخصصة لها مقارنة مع تلك المخصصة للرجال، وأيضا من خلال ضعف تواجدها في مراكز القرار. فمن خلال نوعية ودرجات الوظائف التي يشغلها النساء، يتبين على أنهن يزاولن في أغلب الأحيان مهام التنفيذ داخل المؤسسات التي يعملن فيها، مما يجعل حضورهن في المناصب العليا مجرد حضور رمزي وباهت في معظم الأحيان. لأنهن يصطدمن سواء في القطاع العام أو الخاص ب"السقف الزجاجي[1]" الذي يعتبر كمجموعة من "الحواجز المصطنعة (غير المرئية)، التي أفرزتها أحكام جاهزة ذات طابع سلوكي أو تنظيمي، تحول دون تقدم الأفراد في مسارهم المهني"[2]. على العموم فمشاركة المرأة في صنع واتخاذ القرار في نطاق العمل يرجع إلى مجموعة من المحددات والعوامل التي قد تساعد المرأة على ذلك، أو تمنعها. كما تختلف بحسب طبيعة العمل، واختلاف المواقع والمستويات، سواء منها الدراسية أو السياسية أو الإدارية[3]. ففي قطاع الوظيفة العمومية فرغم نسبة تأنيث الإدارة في البلدين فإن ذلك لم ينعكس على مستوى وصول المرأة إلى مناصب المسؤولية. وحسب المعطيات المتوفرة فيما يتعلق بتوزيع الخطط الوظيفية في البلدين فإن حضور المرأة يتقلص بشكل ملحوظ كلما تقدمنا في مناصب اتخاذ القرار.

---

19 في المائة من الذكور. وهذا راجع لعدد من الأسباب أبرزها: ضعف الموارد المرصودة لتغطية الأنشطة الرياضية النسائية، كما أن القيمة التي تعطى للرياضة التي يمارسها الرجال أكبر من تلك التي تعطى للنساء، كما أن التغطية الإعلامية تهتم بالرياضة النسوية فقط على الهامش. أنظر:

Carmen QUINTANILLA,Le Sport pour tout : un pont vers l'egalité l'integration et l'inclusion sociale,Groupe de partie populaire Europeén, commission de la culture de la science de l'éducation et médias,Conceil de L'EUROPE, Asse,bleé Parlementaire, 1er juin 2016.

[1]– نظرية السقف الزجاجي نظرية انكلوساكسونية وضعت للتأكيد على أن العادات والقيم المجتمعية تحول دون ولوج المرأة إلى مراكز القرار وتصنع سقفا أو حدا يمنعها من ولوج هذه المراكز.

[2]– تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية حقائق وتوصيات، مرجع سابق، ص 36.

[3]– المختار الهراس، المرأة وصنع القرار في المغرب، مرجع سابق، ص 55.

معطيات حول الوظيفة العمومية بتونس 2014:

المؤشرات	النساء	الرجال	المجموع	النسبة المئوية
توزيع العاملين في الوظيفة العمومية	216287	360650	577692	37.4
الموظفون حسب الخطة الوظيفية				
كاتب(ة) عام(ة)	2	43	45	4.4
مدير(ة) عام(ة) (رتبة استثنائية)	5	17	22	22.2
مدير(ة) عام(ة)	296	990	1286	23.0
مدير(ة) (رتبة استثنائية)	35	65	100	35.0
مدير(ة)	503	1764	2267	22.2
كاهية مدير(ة) (رتبة استثنائية)	34	57	91	37.4
كاهية مدير(ة)	972	2551	3523	27.6
رئيس(ة) مصلحة (رتبة استثنائية)	28	38	66	42.2
رئيس(ة) مصلحة	2533	5265	7798	32.5
ملحق(ة) بالديوان	0	11	11	0
المجموع	4408	10801	15202	29.0
توزيع العاملين غير المتمتعين بخطة وظيفية	211879	349849	567128	60.7

المصدر: المركز الوطني للإعلامية

جدول يوضح نسب تواجد المرأة الموظفة في مراكز القرار على صعيد الإدارة المركزية بالمغرب:

الموظفون	نسبة التأنيث
كاتب عام	10.7
مفتش عام	4
مدير	10.3
رئيس قسم	10
رئيس مصلحة	23.2

المصدر: وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة (2017)

يكشف الجدولان أعلاه أن عدد المسؤولات داخل الإدارة العمومية في البلدين يقل كلما ارتفع سلم مركز القرار على الرغم من المؤهلات والكفاءات الموجودة عند الأطر النسائية في مختلف الوزارات. وهي نتيجة تتعارض تماما مع جاء به دستور البلدين وقوانين الوظيفة العمومية.

وبخصوص مناصب اتخاذ القرار في القطاع الخاص، نلاحظ على أن تمثيل المرأة داخل مجالس المؤسسة، تظل ضعيفة جدا ومخيبة للآمال في البلدين. حيث تشغل في المغرب 0.1 بالمائة من النساء منصب المسؤولية في المقاولات الخاصة التي تعمل في مجال التجارة والصناعة والخدمات (بصفة عامة لا تحصل النساء سوى على منصب واحد من بين عشرة مناصب مسؤولة)[1]. وبلغت نسبة تأنيث الحالة المهنية في المغرب النسب المبينة في الجدول التالي:

[1]– تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية حقائق وتوصيات، مرجع سابق، ص 37.

الحالة المهنية	2005	2015
مستأجرون	22.5	20.4
مستقلون	11.6	14.3
مشغلون	6.5	7.1
مساعدون عائليون	51.6	60.8
متعلمون	10.5	10
أعضاء تعاونيلت وشركاء	9.0	8.5
حالات أخرى	50.0	62.3
المجموع	27.5	26.8

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط "المرأة المغربية بالأرقام، اتجاهات التطور والمميزات الديمغرافية والسوسيو مهنية"، 2016

وتتميز المقاولة النسائية في المغرب بحداثة عهدها، إذ لا يتعدى ظهور أغلبها عشر سنوات، وثلثها لم يخلق إلا منذ أقل من خمس سنوات. ويوجد أكبر عدد من المقاولات النسائية على صعيد الدار البيضاء (63 بالمائة)، والرباط (12 بالمائة). وتتميز المقاولة التي تديرها النساء بكونها أكثر استقرارا، حيث أن المقاولات التي يتعدى نشاطها أكثر من عشر سنوات أصبحت تمثل 50 بالمائة من مجموع المقاولات النسائية[1]. ويبلغ عدد النساء المقاولات اللواتي يملكن أو يسيرن شركة حوالي 9000 إلى 10000، أي ما يناهز 10 بالمائة من مجموع المقاولات التي تشمل (قطاع الخدمات 37 بالمائة، التجارة 31 بالمائة،

[1]– تقرير حول الميزانية القائمة على النوع الاجتماعي 2018، مرجع سابق، ص 110.

الصناعة المتمثلة بالخصوص في النسيج 21 بالمائة). وأغلب المقاولات كن قبل الولوج إلى ريادة الأعمال يعملن في مقاولات أخرى كمسير أو إطار أو مستخدم (73 بالمائة)[1]. كما وارتفع عدد التعاونيات النسوية بشكل ملحوظ، حيث انتقل من 738 سنة 2008 إلى 1992 تعاونية سنة 2014 بحوالي 34577 منخرطة، وذلك بنسبة 14.34 من مجموع التعاونيات الموجودة بالمغرب. غير أن النساء تتمركزن بالخصوص في الأنشطة الفلاحية (12533 منخرطة)، والصناعة التقليدية (12460 منخرطة)، وتثمين الأركان (6813 منخرطة)، ومعالجة الأعشاب (666 منخرطة). قطاع الصيد البحري (84 تعاونية و178 منخرطة)، التغذية (161 تعاونية و1670 منخرطة)[2].

على العموم إن خلق المقاولة النسوية في المغرب غير متطور بشكل كاف، ويبقى رهينا بعدد من المعوقات الاجتماعية والثقافية تحول دون نجاح المرأة في هذا المجال.

كما تزيد التفاوتات التي تواجهها النساء في مجال الحقوق العقارية[3] من تفاقم تمويل مشاريع المقاولات (إن على صعيد الميراث أو إبرام عقود الملكية العقارية)، أضف إلى

[1]– نفس المرجع، ص 110.

[2]– تقرير المملكة المغربية بيجين + 20، مرجع سابق، ص 39.

[3]– نذكر بهذا الخصوص مشكلة النساء "السلاليات" اللواتي تم إقصاؤهن لمدة طويلة على أساس قرارات تعسفية مبنية على أعراف وتقاليد بالية، ويطغى عليها الطابع الذكوري. ومنذ سنة 2007 وهن يطالبن بالمساواة في حق الاستفادة من التعويضات العينية والمادية الناجمة عن المعاملات العقارية التي تعرفها الأراضي الجماعية (التفويتات أو الكراء). ولقد تمت الاستجابة لهذه المطالب من خلال دورية وزارية عممتها وزارة الداخلية سنة 2010. وبما أن هذه الدورية ليس لها قوة القانون، فإن السلاليات طالبن بإصدار قانون خاص " ينسجم مع الدستور، ويضمن المساواة الكاملة بين النساء والرجال في الاستفادة من أراضي الجموع في كل ما يتعلق بالحق في الملكية والانتفاع والتعويض في حالة تفويت هذه الأراضي".

ذلك التعقيدات التي يعرفها النظام العقار بالبلاد[1]، وصعوبة الولوج إلى الأسواق، وضعف الموارد البشرية، والإجراءات الإدارية، والتمويل...

وتشكل النساء في تونس 6.5 بالمائة من مجمل رؤساء المؤسسات المسجلين لدى الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعة التقليدية سنة 2010[2]. ويقدر عددهن ما بين 14 ألف و15 ألف امرأة رئيسة مؤسسة.

رؤساء المؤسسات المسجلين في الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

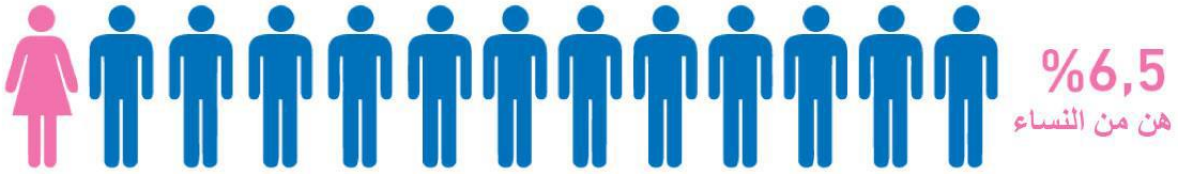

وينشط أكبر عدد من النساء رؤساء المؤسسات في الساحل (32 بالمائة)، وتونس الكبرى (30 بالمائة)، والوطن القبلي (25 بالمائة). في حين أن صفاقس فرغم كونها أهم الأقطاب الاقتصادية الصناعية في تونس فإنها تشهد نسبة محدودة من النساء رؤساء المؤسسات (6 بالمائة فقط)، نفس الأمر بالنسبة للشمال الغربي المعروف بطابعه الفلاحي. ومازال دور المرأة على رأس المشاريع الفلاحية ضعيفا بسبب النقص في "الرؤية الاقتصادية" للنساء في الوسط الريفي 4.07 بالمائة فقط من باعثي المشاريع الفلاحية هن نساء[3]، و6.4 بالمائة هن مستغلات فلاحيات، و4 بالمائة فقط يتوفرن على شهادات الملكية

[1] - حسب المؤشرات السبع التي قام المعهد الاقتصادي العالمي بإحصائها فإن المغرب حصل نقطة 40 في المائة، فيما استفادت المرأة من الحق في الملكية، وحق الشغل بنسبة 67 في المائة، والولوج إلى القروض وصلت 52 في المائة، بالإضافة إلى إحصاءات أخرى تهم مجالات أخرى. أنظر:

www.huffpostmaghreb.com.

[2] – أنظر واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014، مرجع سابق، ص 34.

[3] – حسب إحصائيات وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية في المدة ما بين 1985 إلى 2012.

العقارية[1]. كما تتميز المقاولة التي تديرها النساء في تونس بديناميكيتها وقابليتها للتطور، ولا تعتمد كثيرا على المساعدات العمومية. إلا أنها غير مستغلة في مجال التصدير، وأن النساء رئيسات هذه المقاولات غير مطلعات بشكل جيد على عدد من البرامج السارية على الصعيد الوطني (مثل النظام الوطني لحماية الملكية الفكرية، والمنظومة القضائية وعلى الخصوص القانون الإداري)[2]، وضعف الحصول على التمويل (75 بالمائة من النساء صاحبات المؤسسات في تونس طلبن سنة 2011 قروضا بنكية غير أن 47 بالمائة فقط من حصلن على تمويل من إحدى الهيئات الرسمية وبشروط غير مشجعة)[3]. وحسب تقرير التنمية البشرية في تونس فإن صاحبات المهن في الشركات المايكروية والصغيرة والمتوسطة، يشكلن 6.5 بالمائة فقط من عمالة الإناث. وهو رقم أقل بكثير من عمالة الذكور 20.6 بالمائة من عمالة الذكور. وقد أكدت الإستراتيجية الوطنية للتشغيل في تونس (2013-2017) هذا المقتضى. كما أشارت هذه الإستراتيجية إلى أنه "لو كانت مشاركة المرأة في سوق الشغل ذات معدلات اعتيادية، لساهم ذلك في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 0.7 بالمائة وهو ما يشكل خسارة كبيرة وطاقة بشرية مهدورة[4].

رغم مصادقة المغرب وتونس على العديد من الصكوك والمعاهدات الدولية التي تضمن للمرأة مثلها مثل الرجل الإسهام بدورها في بناء أسس الدولة المتقدمة، عبر تعزيز اقتصادها. ورغم وضعهما للآليات والقوانين والتشريعات والاستراتيجيات ذات الصلة. فإن عدد النساء الفاعلات اقتصاديا في المجتمع يبقى ضعيفا وضعيفا جدا[5] مقارنة بعدد الرجال.

---

[1]– واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014، مرجع سابق، ص 40.

[2]– المرجع نفسه، ص 35.

[3]– المرجع نفسه، ص41.

[4]– الكريديف، التمكين الاقتصادي للمرأة رهان لابد من كسبه، مجلة الكريديف، العدد 46، أوت 2013، ص 11.

[5]– تواجه النساء رائدات الأعمال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومن بينهم نساء المغرب وتونس صعوبات في الحصول على التمويل بحيث تحتاج الشركات الصغيرة أو المتوسطة المملوكة للنساء في المنطقة إلى 270 ألف دولار كرصيد ائتماني إضافي للازدهار. أنظر: www.microfinancegateway.org.

وهو ما يفند التصريحات والخطب الرسمية في كل من المغرب وتونس، التي تدعي بأن المرأة أصبحت تحتل مكانة مرموقة على صعيد التشغيل سواء المأجور أو المستقل. وهو ما يحيل على أن البرامج التي رصدت لهذا المجال لا زالت منحرفة وضعيفة الجدوى. كما أن عدد من هذه الاستراتيجيات تكرس عبر محتواها النظرة التقليدية للنساء لما يمكن أن يسمح به المجتمع لهن على صعيد الشغل. ويظهر ذلك جليا من خلال العدد الكبير للنساء المكونات في اختصاصات متصلة بدور المرأة التقليدي، عكس القطاعات الأخرى ذات التقنيات العالية.

وعموما يمكن القول على أن المسيرة المهنية النسائية في المغرب وتونس تعرف صعوبات تحد من ارتقائها إلى مراكز القرار أولا: نتيجة الميز الممارس لفائدة الرجال عند التكليف بالمهام وإسناد الترقيات ومنح الحوافز. وثانيا: تفضيل النساء استثمار أكثر وقتهن في الحياة الخاصة تحت تأثير الثقافة المهيمنة. مما يجعل الحضور النسائي في المراتب العليا سواء بالقطاع العام أو القطاع الخاص محتشما، حتى في القطاعات التي باتت في السنوات الأخيرة تعرف تأنيثا متزايدا. فالوظائف السامية لازالت وظائف ذكورية بامتياز، علما بأن الموظفين الذين يشغلون هذه المناصب يشكلون العمود الفقري للنخب[1] الإدارية الفاعلة في المجتمع. ويساهمون بشكل كبير في تدبير صراعات النسق المجتمعي وتحولاته، ويتوفرون على إمكانيات صنع القرار داخل الإدارة العمومية، ويلعبون دورا مهما في صناعة القرار السياسي. إن هذه الفئة هي التي تشكل القنطرة بين ما هو سياسي وما هو إداري. وهو ما يجعلها تؤثر بشكل كبير في المجتمع. وغياب المرأة عن هذه المهام وممارستها إياها بشكل محتشم، يجعلها بعيدة عن صناعة القرار. وأمام هذا الغياب فإنها تبقى مقصية من الوصول إلى رسم توجهات الدولة، والتأثير فيها، رغم وجود القوانين والمراسيم التي تنظم عمل الموظفين السامين، والتي لم تميز بين النساء والرجال بهذا الخصوص.

[1]– النخبة تشير إلى الجماعة الأكثر قوة ونفوذا في المجتمع، أي النخبة الحاكمة التي تمسك بزمام الأمور. والحكم أو التحكم في هذا المضمار لا يشير فقط إلى السلطة السياسية، وإنما يتفرع إلى مختلف حقول المجتمع.

فمن خلال العرض أعلاه يتبين على أن إسهام المرأة الاقتصادي في المغرب وتونس يتركز بالأساس في القطاع الزراعي والقطاع غير المنظم. وهو ما يعني عدم استقرارية دخلها، وعدم حصولها على تأمينات العمل، واستمرار تبعيتها للرجل. لذلك لازال الطريق طويلا أمام البلدين من أجل إيجاد وسائل لتدعيم عمل المرأة الاقتصادي. وأهمها تغيير النظام الذي يفضل الرجل في الوظائف على المرأة، وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بالنسبة للدخل في الوظيفة الواحدة، وفتح مجالات التدريب أمام النساء من أجل أن تتقدم المرأة في وظيفتها وتصل إلى مراكز صنع القرار. وكل هذا لن يحدث إلا بتشجيع التوازن بين دوري المرأة في المنزل وفي العمل خارج المنزل، الذي يتطلب أساسا وعيا مجتمعيا بشكل عام وأرباب العمل بشكل خاص، بضرورة تقديم الخدمات والتسهيلات للمرأة، ضمن نظام مطور لممارسة العمل. وتقدم هذه الخدمات والتسهيلات الفرصة للمرأة للمزج بين دوريها، ضمن نموذج تختاره[1].

[1]– هدى زريق، المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، مركز دراسات الوحدة العربية سلسلة كتب المستقبل العربي، الطبعة الثانية، بيروت 2004، ص 107.

خاتمة القسم:

اتضح لنا من خلال هذا القسم على أن: رغم ما تتمتع به النساء في المغرب وتونس من مكاسب قانونية، إلا أن الممارسة أثبتت أنه لازالت هناك العديد من القضايا الكبرى والجوهرية تعتبر تحديات. ولازالت فئات نسائية في كلا الدولتين تعاني أشكالا من التهميش والإقصاء. وتعاني النساء في البلدين من ظاهرة العنف المبني على النوع الاجتماعي، سواء في الوسط العائلي أوفي الفضاء العام. وعلى المستوى الاقتصادي يلاحظ أن نسبة النساء النشيطات في كلا البلدين ضعيفة مقارنة مع نسبة المتخرجات من الجامعات. وذلك راجع لعدد من الأسباب التي تكرس عدم تكافؤ الفرص. فرب العمل يقوم بتفضيل الفتى على الفتاة، حتى ولو كانت هذه الأخيرة أكثر كفاءة، لأنه يرى في المرأة الزوجة والأم التي تتحمل الالتزامات العائلية. وهذا الأمر "يعطل عمل المرأة" حسب رأي العديد من أرباب العمل، إضافة إلى عطلة الأمومة. وهذه الفكرة تعيق عمل المرأة خصوصا مع عدم وجود توزيع في الأدوار داخل العائلة. كما أنه في أغلب الأحيان يكون عمل المرأة غير مرئي رغم أنهن يساهمن بصفة كبيرة في المجال الاقتصادي. ففي الأرياف تعمل النساء في الحقل وفي البيت، في حين أنهن لا يملكن من الأرض شيئا.

وعلى مستوى الوظائف العليا فرغم تواجد النساء في مختلف المجالات إلا أنهن غائبات عن مراكز القرار والمسؤولية. ولا تتوفر لهن نفس الفرص التي يحظى بها الرجال. والأكيد أن إقصاء النساء من دائرة صنع القرار السياسي والاجتماعي والثقافي، يعد السبب الرئيسي وراء تخبط مجتمعاتنا في مشاكلها التنموية. والمشروع المستقبلي لكل من المغرب وتونس وغيرهم من البلدان العربية والإسلامية التي تعيش نفس الأزمة هو التفكير في السبيل لتجاوز هذا المأزق التاريخي، ومواجهة ثقافة إقصاء النساء. وذلك لن يكون إلا إذا كانت هناك رؤية سياسية وثقافية وقانونية واجتماعية واقتصادية تضع الكرامة الإنسانية التي تنادي بها الشعوب عامة والنساء بصفة خاصة صلب الجهود المبذولة.

خاتمة:

إن من محاولة عرض قضية إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في كل من المغرب وتونس، أولا ببيان الأبنية الاجتماعية التي ظهرت في سياقها هذه القضية، ومختلف الملابسات التي أدت إلى تقبلها. وببيان واقع وضعها في البلدين. تبين لنا أن هذه المقاربة ارتكزت على تحليل فئات المجتمع وعلى الخصوص النساء، وتقييم نتائج عجزهن المسجل على مستوى الصحة والشغل والسياسة، والتعليم. ومما يسجل بخصوص كل ذلك أن المرأة احتلت مركزا بارزا في اهتمام البلدين. وبدا ذلك جليا من خلال العمل على تحقيق المساواة في مختلف الميادين المذكورة، وتمكين المرأة من المشاركة الفعالة في العملية التنموية. إلا أنه رغم ذلك لازال معدل الأمية مرتفع في كل من المغرب وتونس، رغم التحسن المهم في مؤشر التمدرس. وبالنسبة للصحة فإذا كانت الخدمات الصحية تعرف تحسنا فإن النتائج التي تعكسها المؤشرات الصحية تبقى غير كافية. نفس الملاحظة تسجل على قطاع الشغل، والمشاركة في الحياة السياسية. إن هذه النتائج تم التطرق إليها بالتفصيل عند الحديث عن كل مؤشر من مؤشرات التنمية على حدة، ولا داعي لتكرارها. لكن ما يلاحظ بخصوص كل الخطط والبرامج المتخذة في البلدين هو محدوديتها. الأمر الذي جعل من مجهودات كل من المغرب وتونس في مجال تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين خلال السنوات الماضية، يعود بالأساس إلى نوعية الاستراتيجيات التي تم وضعها، ومدى استجابتها لمتطلبات الواقع. كما يكمن الخلل كذلك في ضعف تفعيل ملاحظات وتوصيات الهيئات الدولية بمناسبة فحص التقارير المعروضة عليها. بالإضافة إلى أن مخططات التنمية لا تفعل بالشكل المطلوب، ويعاني كل من التخطيط والتطبيق من قصور وعدم الانسجام، ونقص في تتبع وتقييم المبادرات المبذولة. وعلى العموم فالعوامل المساهمة في تدني وضعية المرأة في كل من المغرب وتونس، وكما أوضحت الدراسة، متعددة ومتشعبة منها ما يرتبط بالتنشئة الاجتماعية التي لازالت ترسم صورا سلبية حول المرأة في المجتمع، والتي يتم ترسيخها من خلال وسائل الإعلام المرئية والسمعية، ومختلف وسائل التواصل

الاجتماعي. إلى جانب عدم وجود إرادة حقيقية لدى الفاعلين السياسيين، أضف إلى ذلك العوامل الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية.

إن الشعارات المرفوعة من طرف الدولتين المغربية والتونسية، ومختلف المستجدات القانونية مهمة جدا، مكنت من الرفع من عدد النساء المتواجدات في الهيئات التمثيلية في البلدين. حيث استطاعت تونس الوصول إلى المعدل العالمي (لكن دون تمكن المغرب من الوصول إليه). وبالمقابل لم تكن كافية لوصول النساء إلى مناصب اتخاذ القرار بما تحمل هذه الكلمة من شحنة، حيث تبقى هذه التمثيلية شكلية فقط. لأن أهمية تمثيلية النساء في الهيئات المنتخبة تقاس بمدى فعالية النساء المنتخبات فيما يخص الشأن العام، أي بالمردودية. وبمدى التأثير الإيجابي على التنمية بجميع أنواعها، وليس فقط بالهاجس العددي. وأمام مختلف الصعوبات والمشاكل التي تعاني منها في سبيل تحقيق ذاتها وتحسين وضعيتها. لابد من:

1- إدراج مبدأ المساواة بين الرجال والنساء باعتباره أساسا للمواطنة التونسية والمغربية في البرامج التربوية ومناهج المدرسين.

2- يقتضي النهوض بالمرأة أولا إتاحة فرصة حقيقية كاملة لجميع النساء لاكتساب القدرات البشرية، والصحية في المقام الأول، وكمتطلب أساسي ينبغي إفساح المجال أمام جميع البنات والنساء لاكتساب المعرفة على قدم المساواة مع الصبية والرجال. وثانيا إتاحة الفرصة كاملة للنساء للمساهمة الفعالة بقرار شخصي يتخذنه بحرية، في جميع صنوف النشاط البشري خارج نطاق العائلة، وعلى قدم المساواة مع نظرائهن الرجال[1].

3- امتلاك المؤشرات والأدوات الناجعة التي تنسجم مع المعايير والمواثيق الدولية، والتي تسمح بتحقيق فعلية المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، وعلى الخصوص الحياة الاقتصادية التي تعد وسيلة للحد من التفاوتات.

4- خلق الآليات التي تساعد المرأة على التوفيق بين الحياة المهنية والعائلية.

[1] - صلاح بشرى، المواطنة وانعكاساتها على التنمية في المغرب، مرجع سابق، ص 358.

5- تيسير العمل للنساء، ودعم أنشطتهن، والعمل على مواكبة المقاولة النسائية.

6- من اللازم التحرر من شرنقة الطابع الوظيفي التقليدي الذي يشد المرأة إلى إيديولوجية رجولية، تحصر دورها في المعايير والقيم لا غير، مما يكرس ضعفها وتعتبر نفسها مجرد "ولية".

7- العمل على تأسيس وتدعيم ثقافة الحوار داخل الأسرة، والعائلة العربية والإسلامية، ومحاربة كل أشكال ثقافة السيطرة العمودية والولاء والامتياز، بما في ذلك ثقافة الخنوع والانصياع. وتحسيس الأزواج بأهمية الحوار والتشاور بين الزوجين، وسائر أعضاء الأسرة قبل إصدار أي قرار يهم العائلة.

8- العمل على تشجيع انخراط المرأة الصحيح والسليم في سوق الشغل وعدم اعتبارها كائنا مستهلكا فقط، وذلك بوضع حد لمعاناتها المؤلمة من شدة الفقر والحرمان ونقص الرعاية الصحية[1].

9- لابد من إعادة النظر في التقسيم النوعي للعمل الذي يرتكز على الفصل بين العمل المؤدى عنه الذي يختص به الذكور، والعمل غير المؤدى عنه الذي يرمز به للإناث. والقضاء على التمييز بين الجنسين فيما يخص الحصول على عمل، والارتقاء في السلم المهني، وعدم التمييز في الأجر المؤدى عن نفس الشغل.

10- الوقاية من أشكال التمييز ضد النساء، والعمل على الفهم السليم لمشروعية مبدأ المساواة بين النساء والرجال ولطابعه الكوني.

11- إنجاز الإصلاح الإداري في اتجاه تعزيز مكانة المرأة في صنع واتخاذ القرار، إلى جانب دمقرطة دواليب هذه الإدارة حتى تصير الكفاءة والاستحقاق هما الركيزتين الأساسيتين في إسناد المسؤوليات[2].

---

[1]– الهادي الهروي، الأسرة، المرأة والقيم تساؤلات سوسيولوجية في قضايا المرأة، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2013، ص 59–60.

[2]– المختار الهراس، المرأة وصنع القرار في المغرب، مرجع سابق، ص 115.

12- خلق الوظائف التي تناسب الأشخاص في وضعية إعاقة، من أجل تيسير اندماجهم.

13- تسريع محاربة الأمية التي تنتشر أكثر في صفوف النساء.

14- حماية المرأة من أشكال العنف الذي تتعرض له، وخاصة ذاك الصادر عن الزوج.

15- تنظيم الورشات التكوينية الوطنية والجهوية من أجل تقوية قدرات النساء على صنع واتخاذ القرار، وتعبئة السكان وتحسيسهم بأهمية المشاركة النسوية في الحياة السياسية.

16- تشجيع البحث العلمي قصد مواكبة تطور العلاقات بين الجنسين، ورصد مختلف المشاكل والصعوبات التي تعترض النساء عند صنع واتخاذ القرار. بالإضافة إلى القيام بأبحاث ميدانية حول انعكاسات مشاركة النساء في صنع واتخاذ القرار على قدرة الأسرة على تحقيق استقرارها[1].

17- العمل على النشر المنتظم لمؤشرات النوع الاجتماعي في جميع الميادين، من أجل أن تظهر الفوارق للعيان، ويستمر العمل على الحد منها.

18- إن الوصول إلى ديمقراطية صحيحة يتطلب كشرط أساسي لا يمكن التنازل عنه، المشاركة بين الرجل والمرأة في إدارة كافة شؤون المجتمع، وعلى قدم المساواة بينهما، بحيث تتكامل جهودهما. ولتحقيق ذلك لابد من وجود درجة عالية من المشاركة الشعبية، التي تتطلب تغيير المفاهيم الاجتماعية والقوانين السائدة، بحيث يتم التوصل إلى إيجاد عقد اجتماعي، يعمل فيه الرجل إلى جانب المرأة على قدم المساواة في الحقوق والواجبات[2].

---

[1]– المرجع نفسه، ص 113–114.

[2]– نبراس المعموري، المرأة والربيع العربي (الحالة المصرية أنموذجا)، دراسة مقارنة تحليلية لوضع المرأة المصرية قبل وبعد ثورة 25 يناير 2011، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2013، ص 59.

19- يجب أن ترتكز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة على مشاريع مندمجة ومحلية، تستجيب للحاجيات الملحة للإنسان خصوصا المرأة، تساهم فيها مختلف القطاعات: الوزارية، الجماعات المحلية، الجمعيات المدنية[1].

20- وضع آليات لمحاربة الصورة النمطية المهينة لكرامة المرأة في الإشهار، واعتماد الدقة والوضوح واجتناب العموميات والعبارات الفضفاضة في صياغة دفاتر تحملات الشركات الإعلامية[2].

21- يجب على وسائل الإعلام المساهمة الفعالة في منع ومكافحة الصور النمطية القائمة على أساس الجنس.

22- ضرورة إشراك المرأة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بحماية البيئة، وكيفية استغلال الموارد الطبيعية، وكل ما له علاقة بالصحة. مع الاستفادة من معارفها وتجاربها في تنزيل المشاريع التي تستهدف الحفاظ على البيئة خصوصا في الوسط الريفي وذلك بتمكينها من الموارد المالية والتقنية الضرورية[3].

23- وختاما يمكن القول على أنه لا يجب أن تكون الغاية من المجهودات الرسمية المبذولة تلميع وتزيين وجه الدولة في المنتديات الدولية. وإنما النهوض بحقوق المرأة والمجتمع ككل يحتاج إلى مقاربة شمولية، مع الإحساس بالمسؤولية، وإعطاء لكل ذي حق حقه.

---

[1]– محمد البوزيدي، الصحراء: فضاء للحضارة والفكر والإبداع، الملتقى الأول للفكر في الصحراء المغربية تحت شعار "من أجل تعميق البحث في التراث الحساني كرافد من روافد الهوية الوطنية" بوجدور: 24/23 يناير 2010، جمعية الشعلة للتربية والثقافة فرع بوجدور، الطبعة الأولى، 2010، ص 235.

[2]– منتدى الزهراء للمرأة المغربية، مذكرة حول البرنامج الحكومي ومذكرة حول صورة المرأة في الإعلام ومذكرة حول العمل الجمعوي، سلسلة وثائق ومذكرات مرجعية، مطابع الرباط نت، 2013، ص 26 و29.

[3] –Royaume du Maroc Ministére de l'emploi, et des affaires sociales direction des affaires sociales, Etude portant sur l'élaboration de lla stratégie D'action de la Promotion de la femme au Maroc, El. Maarif Al Jadida, Rabat, 1995, p.259.

فرغم مرور عشريات على اعتماد المنتظم الدولي لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (cedaw)، إلا أنه يبدو جليا أن فحوى هذه الاتفاقية شأنها شأن مثيلاتها الخاصة بالحقوق الإنسانية للنساء، يبقى في عدد من البلدان وليس فقط المغرب وتونس، مجرد رموز على الورق تستعمل كخطابات مدوية في الفضاءات والأرجاء، كلما سنحت الفرصة للحديث عن حقوق النساء. وتظل المرأة في كل يوم وفي شتى أنحاء المعمور، عرضة لضغوطات تولد أصنافا عديدة من المقاومة. ضغوطات تدخل في باب المعاملة اللاإنسانية من قبيل التبخيس والاحتقار والمعاملة القاسية والمهينة التي تحط من كرامة المرأة، وترسخ في ذهنها الشعور بالدونية والنقص1.

[1]– نجية البودالي ومصطفى الناوي، شهادات نساء، الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء سلسلة لنكسر الصمت، نشر الفنك، الدار البيضاء، يوليوز 2002، ص 7.

الملاحق

الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى المشاركين في أشغال الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان بمراكش

وجه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، رسالة سامية إلى المشاركين في أشغال الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان، التي افتتحت، مساء يوم الخميس، بمراكش .

وفي ما يلي النص الكامل للرسالة الملكية السامية، التي تلاها السيد المصطفى الرميد، وزير العدل والحريات:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

يطيب لنا أن نتوجه بالخطاب إلى المشاركين في هذا المنتدى العالمي لحقوق الإنسان، الذي يلتئم فيه آلاف المدافعين عن هذه القضية، من مختلف القارات معربين لهم عن تقديرنا واحترامنا لنضالهم النبيل، من أجل حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما نعبر لهم، بهذه المناسبة، عن عميق اعتزاز المملكة المغربية باستضافة الدورة الثانية لهذا المنتدى العالمي، في مدينة مراكش، أرض الحوار والتنوع، والتفاعل المثمر بين الثقافات والحضارات. فنحن نعتبر ذلك تكريما لبلدنا ولقارتنا.

ونود هنا أن نشيد بجمهورية البرازيل التي بادرت، في دجنبر 2013، إلى إطلاق هذه الدينامية الجديدة، التي تتكامل مع المنتديات الاجتماعية الإقليمية والعالمية.

كما نتوجه بالشكر لجمهورية الأرجنتين، التي كان من المقرر أن تحتضن هذه الدورة الثانية، ثم ساندت، إلى جانب البرازيل، طلب المغرب لاستضافتها.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

إن اجتماع المدافعين عن حقوق الإنسان اليوم، يكتسي أهمية خاصة، لاسيما وأنه يأتي في سياق التحولات والتحديات التي يشهدها العالم، والتي تتطلب إجابات شاملة ومدروسة وجماعية.

فالنظام الدولي لحقوق الإنسان يشهد تحولات عميقة. كما أن إشعاع القيم العالمية لحقوق الإنسان وتملكها، يمر اليوم عبر انخراط أوسع لبلدان الجنوب، ولهيئات المجتمع المدني وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في مسار تطوير الآليات الدولية والإقليمية لحماية هذه الحقوق والنهوض بها. كما تعززت الأنظمة القانونية الداخلية بنصوص دستورية تدعم الضمانات الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وبموازاة مع هذا التطور، فإن هناك العديد من التحديات التي تسائلنا بإلحاح. ويشكل منتداكم فرصة متميزة للتداول حولها، ولمناقشة الرهانات الطارئة في مجال حقوق الإنسان.

وهنا تتجلى دقة ووجاهة المواضيع التي اخترتموها لهذا المنتدى، والتي تعكس فعلا، التطور الذي عرفه القانون الدولي لحقوق الإنسان، منذ المصادقة على إعلان وخطة عمل فيينا سنة 1993.

وفي هذا الإطار، فقد عرفت الأجندة العالمية لحقوق الإنسان تحولات عميقة. فإذا كان الجيلان الأول والثاني من حقوق الإنسان لازالا يتبوآن مكانة الصدارة، فقد برزت مواضيع جديدة، من قبيل حماية حقوق الأشخاص المسنين، وحقوق الإنسان في العصر الرقمي، والمقاولة وحقوق الإنسان، والتأهيل القانوني للفقراء، وقابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتقاضي.

وكما لا يخفى عليكم، فإن حقوق الإنسان ازدادت أهميتها منذ مؤتمر فيينا، وأضحت من المحددات الجوهرية التي لا محيد عنها في حياة الأمم، وفي العلاقات الدولية.

غير أن هذا الطابع الكوني، الذي ما فتئ يعرف اتساعا، قد أصبح يواجه بعض الانحرافات، وتحديات غير مسبوقة يجب رفعها.

ففي مناطق عديدة من العالم، يؤدي الانطواء على الذات، ورفض الآخر والتعصب، بسبب مبررات عرقية، أو قراءة منحرفة لنبل رسالات الأديان، إلى انتهاكات صارخة للحقوق الأساسية، بما فيها أقدس هذه الحقوق، ألا وهو الحق في الحياة.

وإذ نعبر عن تضامننا وتعاطفنا تجاه كل ضحايا هذه الآفات، ندعو المجتمع الدولي لتعبئة أقوى، من أجل هؤلاء الضحايا.

ومن جهة أخرى، إذا كان لا ينبغي التشكيك في كونية حقوق الإنسان، فالكونية لا تعني أبدا التعبير عن فكر أو نمط وحيد، بل يجب أن تشكل في جوهرها، نتاجا لدينامية انخراط تدريجي، عبر مراحل، تصل بها إلى درجة من التملك الفردي والجماعي، تجد فيه التقاليد الوطنية والثقافية مكانها الطبيعي، حول قاعدة قيم غير قابلة للتقييد، دون تعارض أو تناقض معها.

ومن هنا، فإن الكونية تكتسب مشروعية أكبر، حينما تمثل التنوع الإنساني وتحميه، وعندما تتبناها كل شعوب وثقافات العالم، وتساهم في صنعها وبلورتها.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

إن الدول النامية، وإفريقيا بصفة خاصة، تطمح إلى لعب دور فاعل في عملية إنتاج القوانين في مجال حقوق الإنسان، ولا ترضى بأن تظل مجرد مواضيع للنقاش والتقييم، أو حقل للتجارب.

فمن المعروف تاريخيا، أن إقرار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، قد تم في فترة كانت فيها إفريقيا غائبة عن الساحة الدولية. فإبان إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، لم تكن هناك سوى أربع دول إفريقية مستقلة، بينما لم يتجاوز عدد بلدان القارة التي تحررت من الاستعمار الثلاثين، خلال فترة إعداد العهدين الدوليين سنة 1966.

وبما أن إفريقيا لم تساهم في وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنها مطالبة بإغنائه، بثقافتها وتاريخها وعبقريتها، ليسهل عليها تبنيه.

وإن إفريقيا لا يمكنها أن تظل مجرد مستهلك لقوانين دولية، تمت صياغتها في غياب تام للقارة. كما أنها لا ينبغي أن تظل، دائما، موضوع تقارير دولية وتقييمات خارجية. فإفريقيا بلغت درجة من النضج، تؤهلها لاحتلال المكانة التي تستحقها ضمن الهندسة الدولية لحقوق الإنسان، والنهوض بدورها كاملا في هذا المجال.

إن الكونية منظومة مشتركة بين الجميع. أما المسار الذي يؤدي إليها فيتسم بالخصوصية. ذلكم هو الشعار الذي ترفعه إفريقيا المسؤولة والمتشبعة والملتزمة بحقوق الإنسان.

فإفريقيا لا ينبغي أن تظل إلى الأبد محط سجالات ونقاشات بشأن حقوق الإنسان. كما أنها تطمح إلى إسماع كلمتها، وتقديم مساهمتها في بلورة قواعد وقيم ذات طابع كوني حقيقي. كما أن إفريقيا لا تريد ولن ترضى بأن تكون على هامش قضية هي أيضا قضيتها.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

يلتئم هذا المنتدى في سياق عدد من الاستحقاقات الدولية الهامة. وستتيح اعتماد مقاربة شمولية وغير انتقائية لحقوق الإنسان، من تقديم إضافة نوعية لها.

ونظرا لكثرة هذه الاستحقاقات، فإننا نود أن نتقاسم مع الفاعلين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، المجتمعين هنا، أفكارنا وتصوراتنا بشأن ثلاث من هذه الإشكاليات.

ويتعلق الرهان الأول بمسألتي المساواة والمناصفة، المدرجتين في دستور المملكة، باعتبارهما أهدافا ذات طبيعة دستورية، منذ المراجعة الدستورية ليوليوز 2011.

فمنذ عشرين سنة خلت، وتحديدا عام 1995، أقرت 189 دولة عضوا في الأمم المتحدة، إعلان بكين وأرضية العمل الخاصة به، لتأطير إدماج مقاربة النوع الاجتماعي ضمن السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتبعة في كافة الدول.

وقد دعا الإعلان الدول الأعضاء إلى النهوض بالأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلم، لفائدة كافة النساء، وذلك من خلال التأكيد على أن الحقوق الأساسية للنساء والفتيات في شموليتها، غير قابلة للتصرف، وهي جزء لا يتجزأ من المنظومة الكونية لحقوق الإنسان.

وبعد مرور عشرين سنة على هذا المؤتمر، فإن المعطيات المتوفرة والواقع اليومي للنساء والفتيات في العديد من مناطق العالم، يعكسان حجم العراقيل التي تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة في إعلان بكين، وبرنامج العمل الخاص به. فعلى الرغم مما تحقق من تقدم في هذا المجال، فإن الإنجازات ما تزال بعيدة كل البعد عن الطموحات التي تم تحديدها.

وكما تعلمون، تتم حاليا، وفق مقاربة تشاركية، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، عملية تقييم النتائج المحققة، والتحديات التي ظلت قائمة منذ مؤتمر بكين، وذلك في أفق انعقاد قمة قادة ورؤساء الدول المقررة من لدن الأمم المتحدة، خلال شهر شتنبر 2015.

وفي هذا الصدد، ننوه باختيار منتدى مراكش لموضوع المساواة والمناصفة، كأحد المحاور الرئيسة المطروحة للنقاش. وإننا على يقين بأن النقاش وتبادل الرؤى فيما بينكم، خلال هذا الملتقى، سيشكل إسهاما نوعيا وهاما في المسار التقييمي الجاري حاليا على الصعيد الدولي.

إن المغرب يعتبر هذه المسألة من المحاور الرئيسية لسياساته العمومية، لاسيما من خلال اعتماد ميزانيات تأخذ بعين الاعتبار البعد الخاص بالنوع. وهي نفس المقاربة التي أقرتها الأمم المتحدة كآلية رائدة.

كما أننا نعرف أن أمامنا الكثير مما ينبغي القيام به. فهناك قانون الخدمة في البيوت الذي يعني بالأساس الفتيات، والذي يوجد حاليا قيد التداول داخل البرلمان. كما تنكب الحكومة على إعداد قانون خاص بمناهضة العنف ضد النساء، فيما سيتم قريبا تنصيب هيأة للمناصفة ومناهضة كافة أشكال التمييز، باعتبارها هيأة دستورية.

وأما الرهان الثاني، فهو مرتبط بأهداف التنمية لما بعد 2015.

فقد توجت قمة الألفية المنعقدة في شتنبر 2000 في نيويورك، باعتماد الدول الأعضاء 189 لإعلان الألفية، الذي تم التنصيص فيه على الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية.

وتعكس هذه الأهداف رغبة المجموعة الدولية في الالتزام بتقليص نسبة الفقر إلى النصف، وتوفير التعليم الابتدائي للجميع، وكذا النهوض بالمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء من الاعتماد على الذات، وذلك في أفق 2015.

ومنذ ذلك الحين، وبمناسبة انعقاد القمم المتعاقبة المخصصة لقضايا التنمية، تمت التوصية باتخاذ عدة تدابير، لتعزيز ما تم إنجازه من تقدم في هذا المجال، وتمديد الأهداف الإنمائية للألفية إلى ما بعد 2015. كما تم إعداد نصوص مرجعية كالوثيقتين المعنونتين: "المستقبل الذي نريده"، و"حياة كريمة للجميع"، فضلا عن وضع آليات للتشاور لتحديد أجندة ما بعد 2015.

وفي هذا الإطار، قررت المجموعة الدولية جعل دورة الجمعية العامة لشتنبر 2015 تجسيدا لهذا المسار، من خلال اعتماد أجندة جديدة تتألف من أهداف لتنمية المستدامة.

وإنه لمن دواعي ارتياحنا أن تكون المناظرات الموضوعاتية العديدة، المنظمة في إطار هذا الملتقى، متجاوبة مع الانشغالات المعبر عنها من طرف المجتمع المدني،

ووكالات الأمم المتحدة، والخبراء المنخرطين في تقييم أهداف الألفية، وتحديد الأهداف الجديدة للتنمية المستدامة.

وإن المملكة المغربية تؤيد التوجه الرامي إلى وضع حقوق الإنسان في صلب هذه الأهداف الجديدة، مما يستوجب انخراطا أقوى في اللقاءات الإقليمية والدولية، المبرمجة إلى غاية شتنبر 2015.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

يتعلق الرهان الثالث بحركات الهجرة الدولية وطالبي اللجوء.

فمع بلوغ عدد المهاجرين 240 مليون مهاجر سنة 2012، فإن حركات الهجرة أصبحت تشكل، في جل أنحاء العالم، موضوع انشغال ونقاش متواصلين، يسائلان السلطات العمومية وهيئات المجتمع المدني والمجموعة الدولية.

وقد ظلت المقاربات المثيرة للجدل تتواصل وتتفاقم، بالرغم من كون تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2009، قد شدد على الدور المحوري للتحركات البشرية داخل المجتمع، في تحقيق التنمية البشرية.

إن تطور تدفق الهجرة جنوب جنوب، أصبحت تواكبه تدفقات متوالية للهجرة النسوية، وبروز شبكات جد متطورة متخصصة في المتاجرة بالبشر، وكذا تنوع مواصفات المهاجرين واللاجئين، وارتفاع مستوياتهم الاجتماعية والثقافية، علاوة على ظاهرة هجرة القاصرين.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحروب الأهلية تجبر الملايين من البشر على سلوك طريق المنفى، حيث يتم استقبالهم في غالب الأحيان ببلدان الجوار، كما هو الشأن بالنسبة لإخواننا السوريين، لينضاف لاجئون جدد إلى اللاجئين الفلسطينيين، الذين تستمر معاناتهم منذ عقود من الزمن.

وفي الكثير من الدول، ما فتئ إقصاء المهاجرين وأبناؤهم، يتطور ويتفاقم، بتحريض من التيارات السياسية المتطرفة. كما أصبحت إشكاليات التعايش والتساكن مطروحة وبإلحاح، في جميع المجتمعات.

وفي الوقت الذي تتواصل فيه هذه التطورات، فإن الاتفاقية بشأن حقوق المهاجرين وأسرهم، كآلية رئيسية لحقوق الإنسان في هذا المجال، لم يتم التوقيع والمصادقة عليها إلا من طرف بعض دول الجنوب.

في هذا السياق، اختارت بلادنا تفعيل سياسة جديدة للهجرة، ترتكز على مقاربة إنسانية، وتتماشى مع دستورنا الجديد ومع التزاماتنا الدولية. وقد انطلقت عملية استثنائية لتسوية وضعية المهاجرين في يناير 2014، على أن تنتهي في متم دجنبر. وتتوخى هذه العملية تسوية أوضاع كل الأشخاص المتوفرة لديهم الشروط الضرورية.

كما ندعو المجتمع الدولي إلى استئناف المفاوضات بطريقة أكثر فاعلية، بهدف تحقيق حكامة دولية وجهوية لحركات الهجرة، في أعقاب الحوار رفيع المستوى، الذي أطلقه الأمين العام السابق للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان.

ويعد التحالف الإفريقي للهجرة والتنمية، الذي أطلقناه في شتنبر 2013، مساهمة في هذا المجهود.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

إن المملكة المغربية تعتز باحتضان هذه التظاهرة العالمية، وبالمساهمة في تحقيق الطموح المشترك لقارتنا ولكافة البلدان في طريق النمو، في جعل شعوبنا فاعلين أساسيين، وليس فقط مستهلكين للضوابط والأحكام التقييمية بشأن حقوق الإنسان.

لقد اختارت بلادنا، بمحض إرادتها السيادية الخالصة، الشروع في إصلاحات عميقة وإرادية، تستجيب لتطلعات وانتظارات مواطنينا. وقد مكن هذا المسار المتجدد

والشامل، الذي توج باعتماد دستور جديد، من تعزيز دولة الحق والقانون والديمقراطية، كخيار لا رجعة فيه.

وإن المغرب وهو يتقدم بخطى حثيثة على درب الديمقراطية، الذي لا حد لكماله، لجدير بأن يفتخر، بعد خمس عشرة سنة من الجهود المشتركة، بحصيلة مشرفة من الإنجازات، تشمل ميادين حيوية، من قبيل العدالة الانتقالية، وحقوق المرأة، والتنمية البشرية، ورد الاعتبار للثقافة الأمازيغية كمكون أساسي للهوية المغربية، وتوطيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدبير الحقل الديني، على أساس المبادئ والتعاليم والمقاصد السمحة للإسلام.

كما أن أوراشا ذات تأثير كبير على حماية حقوق الإنسان، توجد قيد الإنجاز في مجال العدالة والصحافة، والمجتمع المدني، والحكامة الترابية، وحماية الفئات الهشة.

وتماشيا مع هذا التوجه، ووفاء منها بتعهداتها المدرجة في ميثاقها الأساسي، فإن المملكة المغربية ما فتئت تعمل على تعزيز ممارساتها المعيارية.

فبعد انخراطها في الآليات الأساسية لحقوق الإنسان، أقدمت المملكة على الرفع التدريجي للتحفظات التي كانت قد قدمتها خلال التصديق على هذه الآليات.

واليوم، فإن المغرب يوطد هذا الاختيار، الذي لا رجعة فيه، لفائدة حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وفي هذا الصدد، فإننا قمنا في بداية هذا الأسبوع، بتقديم أدوات تصديق المملكة المغربية على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا-إنسانية أو المهينة، وذلك بهدف إحداث آلية وطنية للوقاية، في غضون الأشهر القادمة. وهكذا سيصبح المغرب ضمن الثلاثين بلدا التي تتوفر على آلية من هذا القبيل.

كما نشيد بالنقاش الدائر حول عقوبة الإعدام، بمبادرة من المجتمع المدني، والعديد من البرلمانيين ورجال القانون. وسيمكن هذا النقاش من إنضاج وتعميق النظر في هذه الإشكالية.

وتشكل مسألة توفير الحماية من كل أشكال انتهاك حقوق الأطفال، انشغالا دائما لدينا. وهو ما يجسده الدعم المستمر الذي تقدمه لعمل المرصد الوطني لحقوق الطفل.

وقد صادقت المملكة على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، وبالبروتوكولين الاختياريين لهذه الاتفاقية، الخاصين بإقحام الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال، ودعارة الأطفال، وأفلام الخلاعة المستغلة للأطفال.

كما شكلت الحماية الدستورية للأطفال، منعطفا حاسما في مسلسل تعزيز المنظومة الوطنية للحماية القانونية للطفل.

ومواصلة لهذا التوجه، فإننا نعتزم المصادقة على البروتوكول الاختياري الثالث للاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، الذي يحدد المسطرة اللازمة لتقديم العروض.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

إننا إذ نرحب بكم مجددا بالمغرب، نعرب عن يقيننا بأن تبادل الرأي والنقاش بينكم، وعملكم اليومي لصالح حقوق الإنسان، في شموليتها، حقوق الجميع وفي كل مكان، ليشكل مساهمة أساسية في انبثاق عالم أكثر أمنا للبشرية جمعاء، وأكثر إنصافا تجاه أشد الناس هشاشة وعوزا، عالم أكثر أريحية وإخاء نحو الجميع.

(ومع-2014/11/27).

قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم.

الفصل 2 ـ يشمل هذا القانون كل أشكال التمييز والعنف المسلط على المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبوه وأيّا كان مجاله.

الفصل 3 ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

-المرأة: تشمل سائر الإناث بمختلف أعمارهن.

-الطفل: كل شخص ذكرا كان أو أنثى على معنى مجلة حماية الطفل.

-العنف ضد المرأة: كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

-العنف المادي: كل فعل ضار أو مسيئ يمسّ بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل.

(1)الأعمال التحضيرية:

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلستــه المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 2017.

- العنف المعنوي: كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

- العنف الجنسي: كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية .

-العنف السياسي: هو كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أيّ نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بين الجنسين.

- العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخيل، والتحكم في الأجور أو المداخيل، وحضر العمل أو الإجبار عليه.

- التمييز ضد المرأة: كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامّة والفعلية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أوالدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أوالصحية أو اللغة أو الإعاقة.

ولا تعتبر تمييزا الإجراءات والتدابير الإيجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الجنسين:

- حالة استضعاف: هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدّم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي.

- الضحيّة: المرأة والأطفال المقيمون معها الذين أصيبوا بضرر بدني أو معنوي أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تمّ حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ تتعهد الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها، وذلك وفق المبادئ العامة التالية:

- اعتبار العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان،

- الاعتراف بصفة الضحية للمرأة والأطفال المقيمين معها المسلّط عليهم عنف،

- احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها،

- احترام وضمان سرّية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية،

- إتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات،

- توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العدلية .

- التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من أجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير إدماجهم وإيوائهم.

الفصل 5 ـ تلتزم الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة في المجال الأسري والمحيط الاجتماعي والوسط التربوي والتكويني والمهني والصحي والثقافي والرياضي والإعلامي، واتّخاذ التراتيب والتدابير اللازمة لتنفيذها.

الباب الثاني

في الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة

القسم الأول

في الوقاية من العنف ضد المرأة

الفصل 6 ـ تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية الاجتماعية في جميع القطاعات ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية أو مهينة أو مضرة بصحتها وسلامتها وكرامتها .

الفصل 7 ـ على الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني والثقافة والصحة والشباب والرياضة والطفولة والمرأة والشؤون الدينية اتخاذ كل التدابير الكفيلة بوقاية المرأة من العنف ومكافحته في المؤسسات الراجعة إليها بالنظر، وذلك من خلال:

- وضع برامج تعليمية وتربوية وثقافية تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتثقيف الصحي، والجنسي،

- تكوين المربين والساهرين على المجال التربوي حول المساواة وعدم التمييز ومكافحة العنف لمساعدتهم على معالجة قضايا العنف في الفضاء التربوي .

- تنظيم دورات تدريبية خاصة في مجالات حقوق الانسان وحقوق المرأة وحمايتها من العنف ومكافحته لفائدة الموظفين العاملين في هذه المجالات،

-اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الانقطاع المدرسي المبكر خاصة لدى الفتيات في جميع المناطق،

- إحداث خلايا إصغاء ومكاتب عمل اجتماعي ونوادي صحية بالتعاون مع الأطراف المعنية،

- نشر ثقافة التربية على حقوق الإنسان وترسيخها لدى الناشئة.

الفصل 8 ـ على الوزارة المكلفة بالصحة وضع برامج متكاملة قصد مقاومة العنف ضد المرأة في التدريس الطبي وشبه الطبي والتكفل بتدريب العاملين في المجال الصحي في جميع المستويات لكشف وتقييم كل أشكال العنف ضد المرأة والوقاية منه والفحص والعلاج والمتابعة بغرض التعهد بالمرأة والأطفال المقيمين معها ضحايا العنف.

كما تتولّى توفير فضاءات خاصة باستقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهم.

الفصل 9 ـ على الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ضمان التدريب المناسب لمختلف المتدخلين الاجتماعيين وخاصة منهم الأخصائيين الاجتماعيين بغاية تمكينهم من أدوات التدخل والتعهد بالمرأة ضحية العنف.

وتلتزم الهياكل ومؤسسات الرعاية والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات المختصة المتعاقدة معها بإدماج مقاومة العنف ضد المرأة ضمن برامج التدخل الميداني وبرامج التكوين الخصوصي وخطط التدخل وبرامج الشراكة ذات الصلة سواء تعلق الأمر بالتوعية أو الكشف المبكر أو الإشعار أو التدخل أو المرافقة للمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها.

الفصل 10 ـ تضع وزارتا العدل والداخلية برامج متكاملة حول مكافحة العنف ضد المرأة في التدريس والتكوين في المؤسسات الراجعة إليهما بالنظر، وذلك لتطوير طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا العنف ضد المرأة .

كما تتخذ وزارة العدل كل التدابير اللازمة لإعادة تأهيل مرتكب جريمة العنف ضد المرأة وإعادة إدماجه في الوسط العائلي والاجتماعي .

الفصل 11 ـ تتولى وسائل الإعلام العمومية والخاصة التوعية بمخاطر العنف ضد المرأة وأساليب مناهضته والوقاية منه وتحرص على تكوين العاملين في المجال الإعلامي على التعاطي مع العنف المسلط على النساء في ظل احترام أخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان والمساواة.

ويمنع الإشهار وبث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة أو المكرّسة للعنف المسلط عليها أو المقلّلة من خطورته، وذلك بكل الوسائل والوسائط الإعلامية.

وعلى هيئة الاتصال السمعي البصري اتخاذ التدابير والعقوبات المستوجبة حسب القانون للتصدي للتجاوزات المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

الفصل 12 ـ تتولى الوزارة المكلفة بشؤون المرأة التنسيق بين مختلف المتدخلين المذكورين بالفصول من 6 إلى 11 من هذا القانون وإرساء آليات الشراكة والدعم والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بغية متابعة تنفيذ ما تم إقراره. كما تقوم الوزارة المكلفة بشؤون المرأة بإعداد تقرير سنوي في الغرض يحال إلى رئاسة مجلس نواب الشعب ورئاسة الحكومة.

القسم الثاني

في الحماية من العنف ضد المرأة

الفصل 13 ـ تتمتع المرأة ضحية العنف والأطفال المقيمون معها بالحقوق التالية:

-الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية.

- النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة.

- التمتع وجوبا بالإعانة العدلية.

- التعويض العادل لضحايا العنف في صورة استحالة التنفيذ على المسؤول عنه وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها.

- المتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية المناسبة والتمتع بالتعهد العمومي والجمعياتي عند الاقتضاء بما في ذلك الإنصات.

-الإيواء الفوري في حدود الإمكانيات المتاحة.

الفصل 14 ـ على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف على معنى هذا القانون أو معاينة آثارها.

لا يمكن مؤاخذة أيّ شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون.

يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك.

الباب الثالث

في جرائم العنف ضد المرأة

الفصل 15 ـ تلغى أحكام الفصول 208 و226 ثالثا و227 و227 مكرر و229 والفقرة الثانية من الفصل 218 والفقرة الثالثة من الفصل 219 والفقرة الثانية من الفصل 222 والفقرة الثانية من الفصل 228 من المجلة الجزائية وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 208 جديد: يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت، ويكون العقاب بالسجن بقية العمر:

-إذا كانت الضحية طفلا.

-إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة.

-إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه.

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين.

- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بصغر أو تقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي.

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو للإدلاء بشهادة.

-إذا سبق النية بالضرب والجرح.

-إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به.

-إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين.

-إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط.

الفصل 218 (فقرة ثانية جديدة): ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار:

- إذا كانت الضحية طفلا .

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة.

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه.

-إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين.

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

الفصل 219 (فقرة ثالثة جديدة): ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما مهما كانت درجة السقوط:

-إذا كانت الضحية طفلا.

-إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة.

-إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه.

-إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين.

-إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.

-إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

-إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين.

-إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به.

-إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط .

الفصل 222 (فقرة ثانية جديدة): ويكون العقاب مضاعفا:

- إذا كانت الضحية طفلا.

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة.

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه.

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين.

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين.

- إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.

الفصل 226 ثالثا (جديد): يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي .

ويعتبر تحرشا جنسيا كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط.

ويكون العقاب مضاعفا:

- إذا كانت الضحية طفلا.

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة.

-إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه.

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل .

وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة التحرش الجنسي المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 227 جديد: يعد اغتصابا كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه. ويعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة عشرين عاما.

ويعتبر الرضا مفقودا اذا كان سن الضحية دون السادسة عشر عاما كاملة. يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب جريمة الاغتصاب الواقعة:

1- باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، أو باستعمال مواد أو أقراص أو أدوية مخدرة أو مخدرات.

2- ضد طفل ذكرا كان أو أنثى سنه دون السادسة عشرة عاما كاملة،

3- سفاح القربى باغتصاب طفل المرتكب من:

-الأصول وإن علوا،

- الإخوة والأخوات،

- ابن أحد إخوته أو أخواته أو مع أحد فروعه،

- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الآخر،

- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.

4-ممن كانت له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

5-من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين.

6- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي. وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاغتصاب ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل (227 مكرر جديد): يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل من تعمّد الاتصال جنسيا بطفل ذكرا كان أو أنثى برضاه سنّه فوق السادسة عشر عاما كاملة ودون الثامنة عشر عاما كاملة.

ويكون العقاب مضاعفا في الحالات التالية:

-إذا كان الفاعل معلّم الضحية أو من خدمتها أو من أطبائها،

-إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

-إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

-إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدنيّ التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي.

والمحاولة موجبة للعقاب.

عند ارتكاب الجريمة من قبل طفل تطبق المحكمة أحكام الفصل 59 من مجلة حماية الطفل.

تجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاتصال الجنسي ضد طفل برضاه بداية من بلوغه سنّ الرشد.

الفصل (228 فقرة ثانية جديدة):

ويكون العقاب مضاعفا:

-إذا كانت الضحية طفلا،

-إذا كان الفاعل:

*من الأصول وإن علوا أو الفروع وإن سفلوا،

*من الإخوة والأخوات،

*ابن أحد إخوته أو أخواته أو مع أحد فروعه،

*زوج البنت أو زوجة الابن أو أحد فروعه،

*والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الأخر،

*أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.

-إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية او استغل نفوذ وظيفه،

-إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

-إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الفاحشة المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 16 ـ تضاف للمجلة الجزائية فقرة ثالثة للفصل 221 وفقرة ثانية للفصل 223 وفقرة ثانية للفصل 224 والفصل 224 مكرّر كما يلي:

الفصل (221 فقرة ثالثة): ويسلط نفس العقاب على مرتكب الاعتداء إذا نتج عنه تشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة.

الفصل (223 فقرة ثانية):

ويكون العقاب مضاعفا:

-إذا كانت الضحية طفلا،

-إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

-إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

-إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

-إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

-إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

الفصل (224 فقرة ثانية): يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من اعتاد سوء معاملة قرينه أو شخص في حالة استضعاف ظاهرة أو معلومة من الفاعل أو كانت له سلطة على الضحية.

الفصل (224 مكرر):

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار كل اعتداء مكرر على القرين بالقول أو الإشارة أو الفعل من شأنه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية أو البدنية.

ويستوجب نفس العقوبة إذا ارتكبت الأفعال على أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين وكانت العلاقة القائمة بين الفاعل والضحية هو الدافع الوحيد إلى الاعتداء.

الفصل 17 ـ يعاقب بخطية من خمس مائة دينار إلى ألف دينار كل من يعمد إلى مضايقة امرأة في فضاء عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة من شانها أن تنال من كرامتها أو اعتبارها أو تخدش حياءها .

الفصل 18 ـ يعاقب كلّ مرتكب للعنف السياسي بخطية قدرها ألف دينار. وفي صورة العود ترفّع العقوبة إلى ستّة أشهر سجنا.

الفصل 19 ـ يعاقب بخطية بألفي دينار مرتكب العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عن فعله :

-حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها،

-التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة،

-التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف.

وتضاعف العقوبة في صورة العود.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 20 ـ يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل.

وتضاعف العقوبة في صورة العود.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 21 ـ يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعمد ارتكاب التمييز على معنى هذا القانون إذا ترتب عن فعله:

- حرمان أو تقييد تمتع الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة.
- منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية.
- رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها.

الباب الرابع

في الإجراءات والخدمات والمؤسسات

القسم الأول

في الإجراءات

الفصل 22 ـ يكلف وكيل الجمهورية مساعدا له أو أكثر بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومتابعة الأبحاث فيها.

الفصل 23 ـ تخصص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا العنف ضد المرأة على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة.

الفصل 24 ـ تحدث بكل منطقة أمن وطني وحرس وطني في كل الولايات وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة طبقا لأحكام هذا القانون. ويجب أن تضمّ من بين عناصرها نساء.

يوضع على ذمة الوحدة المختصة سجل مرقم خاص بهذه الجرائم.
الفصل 25 ـ يجب على أعوان الوحدة المختصة حال توصلهم ببلاغ أو إشعار بحالة التلبس بجريمة عنف ضد المرأة التحول فورا على عين المكان لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهورية.

يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر العون التابع للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة الذي يتعمد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها.
الفصل 26 ـ تقوم الوحدة المختصة بإعلام الضحية وجوبا بجميع حقوقها المنصوص عليها بهذا القانون بما في ذلك المطالبة بحقها في الحماية لقاضي الأسرة .

يمكن للوحدة المختصة بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية وقبل صدور قرار الحماية اتخاذ إحدى وسائل الحماية التالية:

-نقل الضحية والأطفال المقيمين معها عند الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة.

-نقل الضحية لتلقّي الإسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية.

-إبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكناها أو مقر عملها عند وجود خطر ملمّ على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها.

تبقى إجراءات الحماية سارية المفعول إلى تاريخ صدور قرار الحماية.

الفصل 27 ـ تتولى الوحدة المختصة كل ستة أشهر رفع تقرير حول محاضر العنف ضد المرأة المتعهد بها ومآلها إلى سلطة الإشراف الإدارية والقضائية والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة المنصوص عليه بالفصل 40 من هذا القانون.

الفصل 28 ـ لا تتم المكافحة مع المظنون فيه إلا برضا الضحية في جرائم العنف ما لم يتعذر ضمان الحق في نفي التهمة بوسيلة أخرى.
ويمكن للضحية في الجرائم الجنسية طلب سماعها بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي.

الفصل 29 ـ يجب سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي، ويقع تضمين ملحوظاته في تقرير يعد لهذا الغرض.

ولا يمكن سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية أكثر من مرة على أن يتم تسجيل سماعه بطريقة تحفظ الصوت والصورة.

ويمنع إجراء مكافحة مع المظنون فيه في الجرائم الجنسية إذا كانت الضحية طفلا.

القسم الثاني

في مطلب الحماية

الفصل 30 ـ يتعهد قاضي الأسرة بالنظر في مطلب الحماية بناء على طلب كتابي صادر عن:

-الضحية شخصيا أو عن وكيلها،

-النيابة العمومية بعد موافقة الضحية،

-مندوب حماية الطفولة إذا كان الضحية طفلا أو في حالة وجود طفل.

ويمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه بالنظر في إسناد الحماية.

ولا يحول تعهد قاضي الأسرة بمطلب الحماية من حق الضحية في القيام بقضية أصلية أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

الفصل 31 ـ يتضمن مطلب الحماية شرحا لأسبابه والتدابير المطلوب اتخاذها ومدتها وعند الاقتضاء تحديد معين النفقة ومقدار منحة السكن. ويكون المطلب مرفقا بالمؤيدات اللازمة.

الفصل 32 ـ يبت قاضي الأسرة في مطلب الحماية طبقا للإجراءات المقررة لدى محكمة الناحية في القضاء المستعجل.

ويقوم قاضي الأسرة بالتحرير على الأطراف والاستماع لكل من يرى فائدة في سماعه ويمكنه الاستعانة في أعماله بأعوان المصالح العمومية للعمل الاجتماعي.
الفصل 33 ـ يمكن لقاضي الأسرة بموجب قرار الحماية أن يتخذ أحد التدابير التالية:

-منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو الأطفال المقيمين معها في المسكن العائلي أو في مكان العمل أو في مكان الدراسة أو في مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن أن يتواجدوا فيه.

-إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملم بالضحية أو بأطفالها المقيمين معها مع تمكين المطلوب من تسلم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقته.

-إلزام المطلوب بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها.

-تحديد سكنى الضحية والأطفال المقيمين معها وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة السكن ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر أو صدور حكم في الغرض.

-تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي شخصيا أو من تفوضه من استلام أغراضها الشخصية وكل مستلزمات الأطفال المقيمين معها بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقة المطلوب.

-إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

-تقدير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال وعند الاقتضاء مساهمة كل من الزوجين فيها ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر في النفقة أو صدور حكم فيها. الفصل 34 ـ يجب أن يتم التنصيص في قرار الحماية على مدته التي لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات ستة أشهر .

ويمكن لقاضي الأسرة التمديد في مدة قرار الحماية الصادر عنه وعن محكمة الاستئناف مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلل يخضع لنفس الإجراءات المبينة بالفصول 30 و31 و32 من هذا القانون .

الفصل 35 ـ قرارات قاضي الأسرة تقبل الطعن بالاستئناف ولا تقبل الطعن بالتعقيب.

الفصل 36 ـ تتولى النيابة العمومية تنفيذ قرارات الحماية وقرارات التمديد فيها .

الفصل 37 ـ يعاقب بالسجن مدة أقصاها ستة أشهر أو بخطية قدرها ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من يتصدى أو يحول دون تنفيذ قرارات ووسائل الحماية. والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 38 ـ يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يتعمد خرق قرارات ووسائل الحماية بعد تنفيذها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

القسم الثالث

في الخدمات والمؤسسات

الفصل 39 ـ على كل من عهدت إليه حماية المرأة من العنف بما في ذلك أعوان الضابطة العدلية ومندوبي حماية الطفولة وأعوان الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية والتربية وغيرهم:

-الاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة أو الحماية مقدم من طرف الضحية مباشرة،

-الاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة أو الحماية على معنى الفصل 14 من هذا القانون،

-إيلاء الأولوية للإشعار بشأن ارتكاب العنف المهدد للسلامة الجسدية والجنسية والنفسية للمرأة والأطفال المقيمين معها،

-الإنصات والتشخيص عند تلقي الشكاوى بمقابلة الأطراف والشهود بمن فيهم الأطفال في غرف مستقلة وضمان حرمتهم،

-إعلام الشاكية بكل حقوقها،

-التدخل في حالات فقدان السكن جراء العنف لتوفير الإيواء بمراكز حماية المرأة ضحية العنف.

الفصل 40 ـ يحدث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة يخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالمرأة.

يتولىّ المرصد القيام خصوصا بالمهام التالية:

-رصد حالات العنف ضد المرأة، وذلك على ضوء ما تجمع لديه من التقارير والمعلومات، مع توثيق هذا العنف وآثاره بقاعدة بيانات تحدث للغرض.

-متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات وتقييم نجاعتها وفاعليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، ونشر تقارير في الغرض مع اقتراح الإصلاحات المستوجبة.

-القيام بالبحوث العلمية والميدانية اللازمة حول العنف ضد المرأة لتقييم التدخلات المستوجبة ومعالجة أشكال العنف مثلما وردت بهذا القانون.

-المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية والتدابير العملية المشتركة والقطاعية ورسم المبادئ التوجيهية للقضاء على العنف ضد المرأة بشكل يتوافق مع هذا القانون .

-التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية وغيرها من الهياكل العمومية المعنيّة بمتابعة ومراقبة احترام حقوق الإنسان لتطوير وتعزيز منظومة الحقوق والحريات.

-إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل كل المتدخلين في مجال العنف ضد المرأة واقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها وحسن متابعتها.

ويعدّ المرصد تقريرا سنويا عن نشاطه، يتضمن بالخصوص الإحصائيات حول العنف ضد المرأة وظروف استقبال ضحايا العنف وإيوائهم ومتابعتهم ومرافقتهم وإدماجهم ومآل قرارات الحماية والدعاوى والأحكام ذات الصلة والاقتراحات والتوصيات لتطوير الآليات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة .

ويرفع التقرير خلال الثلاثية الأولى من كل سنة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ويتم نشره للعموم.

كما يمكن للمرصد إصدار بلاغات حول نشاطاته وبرامجه.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للمرصد وطرق سيره بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 41 ـ تتولى وزارة المرأة تلقي التقارير والبيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة من كل الوزارات والهياكل العمومية المعنية، كل حسب اختصاصها وإحالتها للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 42 ـ تلغى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 218 والفصول 226 رابعا و228 مكرر و229 و239 والفقرة الثانية من الفصل 319 من المجلة الجزائيّة.

الفصل 43 ـ تلغى أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 و6 و9 و10 من القانون عدد 25 لسنة 1965المؤرخ في غرة جويلية 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل كما تم تنقيحه بالقانون عدد 32 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005.

الفصل 44 ـ تدخل أحكام هذا القانون حيّز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 أوت 2017

رئيس الجمهورية محمد الباجي قايد السبسي.

لائحة المراجع

الكتب:

- ✓ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- ✓ أحمد زايد وعروس الزبير، النخب الاجتماعية حالة الجزائر ومصر، مركز البحوث العربية والإفريقية (القاهرة)، الطبعة الأولى، 2005.
- ✓ أحمد عمرو، النسوية من الراديكالية حتى الإسلام قراءة في المنطلقات الفكرية "الأمة في معركة تغيير القيم والمفاهيم"، التقرير الاستراتيجي الثامن، مجلة البيان بالتعاون مع المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، 2011.
- ✓ الحبيب بلكوش ونادية السبتي، الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة المغربية، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، بدون ذكر السنة ودار النشر.
- ✓ الزهرة الخمليشي، قضايا النساء بمحاكم تطوان: التحديات وآليات تعزيز حقوقهن ومناهضة العنف ضدهن، بحث ميداني، جمعية رابطة نساء المغرب للتربية والتكوين، مطبعة الخليج العربي، تطوان، ، 2013.
- ✓ السيدة الحرة، العنف ضد المرأة المغربية (مقاربة ميدانية في منطقة الشمال الغربي)، مطبعة الخليج العربي، دجنبر 1998.
- ✓ المختار الهراس، المرأة وصنع القرار في المغرب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع"مجد"، الطبعة الأولى، 2008.
- ✓ المهدي امحمد الجديدي، الآثار الاجتماعية والنفسية لظاهرة العنف ضد المرأة دراسة في سيكولوجية الجريمة، دون ذكر دار النشر والسنة.

- ✓الهادي الهروي، الأسرة المرأة والقيم تساؤلات سوسيولوجية في قضايا المرأة، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2013.
- ✓إلهام عبد الرحمان عثمان إسماعيل، نظريات علم الاجتماع والنوع، دار عزة للنشر والتوزيع، السودان-الخرطوم، 2008.
- ✓أماني صالح، المرأة المسلمة بين قرنين...الانجازات والتحديات، مركز الحضارة للدراسات السياسية، بدون دكر السنة ودار النشر.
- ✓أميمة أبو بكر وشرين شكري، المرأة والجندر إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين، دار الفكر، دمشق-سورية، الطبعة الأولى، ماي 2002.
- ✓أميمة أبو بكر، النسوية والمنظور الإسلامي آفاق جديدة للمعرفة والإصلاح، مؤسسة المرأة والذاكرة، القاهرة، طبعة 2013
- ✓إيمي .إس.وارتون، ترجمة هاني خميس أحمد عبده، علم اجتماع النوع مقدمة في النظرية والبحث، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى، 2014.
- ✓بارعة النقشبندي، الممارسة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية، دار الفارس للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، 2001.
- ✓بشرى التيجي، إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية، منشورات مجلة العلوم القانونية، الطبعة الأولى، 2013.
- ✓بيار بورديو، ترجمة سلمان قعفراني، الهيمنة الذكورية، مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، بيروت نيسان (أبريل) 2009.
- ✓جميلة المصلي، الحركة النسائية بالمغرب المعاصر اتجاهات وقضايا، طوب'بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2011.
- ✓ديفيد غلوفر.كورا كابلان، ترجمة: عدنان حسن، الجنوسة، دار الحوار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008.

✓رشيد المرزكيوي، ملاءمة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ودور مجلس المستشارين في صيانة الحقوق والحريات، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، دون ذكر السنة.

✓زينب البحراني، نساء بابل الجندر والتمثلات في بلاد ما بين النهرين، ترجمة عن الانغليزية مها حسن بحبوح، مؤسسة هينرخ بل، مكتب الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، نيسان 2013.

✓زينب معادي، الجسد الأنثوي وحلم التنمية إنها امرأة تذوب قراءة في التصورات عن الجسد الأنثوي بمنطقة الشاوية، نشر الفنك، الدار البيضاء-المغرب، دجنبر، 2004.

✓زينب منصور حبيب، الإعلام وقضايا المرأة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، الطبعة الأولى، 2011.

✓سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان التمكين الجنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

✓سناء بن عاشور، المشاركة السياسية للمرأة العربية دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا، تونس 2004.

✓صباح العمراني، المرأة والمشاركة السياسية بالمغرب مساهمة تحليلية لإدماج مقاربة النوع في السياسات العمومية، إفريقيا الشرق، المغرب، 2018.

✓عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، منشأة المعارف، دون ذكر السنة.

✓عبد الصمد عبو، قوانين الأسرة المغاربية وسؤال المرجعية أية حماية للمرأة؟، مساهمة ضمن عمل جماعي "المرأة في الغرب الإسلامي الصفحات المشرقة والتحديات المحدقة والأسئلة العالقة"، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)، أفريقيا الشرق-المغرب، 2016.

- ✓ عبد القادر لشقر، منظمة الأمم المتحدة: دراسة قانونية وسياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله-فاس الكلية المتعددة التخصصات-تازة، السنة الجامعية 2009-2010.
- ✓ عبد الله بنعبد الله، إدماج المرأة ورعاية الطفل في المجتمع الإسلامي، بدون ذكر الطبعة ودار النشر، السنة 2008/1429.
- ✓ عبد الهادي بوطالب، حقوق الأسرة وتحرير المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2005.
- ✓ عزة شرارة بيضون، الجندر-ماذا تقولين؟ الشائع والوقائع في أحوال النساء، دار الساقي، الطبعة الأولى، 2012.
- ✓ عصمت حوسو محمد، الجندر (الأبعاد الاجتماعية والثقافية)، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، السنة 2009.
- ✓ علي عمارة، المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمل دراسة مقارنة بين الجهود الدولية والعربية والتشريع المصري، القاهرة، 2011.
- ✓ فتيحة مقديش، وضعية المرأة التونسية في الريف والحضر قبل الاستقلال واليوم، مساهمة ضمن عمل جماعي "المرأة في الغرب الإسلامي الصفحات المشرقة والتحديات المحدقة والأسئلة العالقة"، إفريقيا الشرق، 2016.
- ✓ فوزي بوخريص، المرأة في خطاب العلوم الاجتماعية من متغير الجنس إلى سؤال النوع، افريقيا الشرق-المغرب، 2016.
- ✓ كمال عبد اللطيف، المرأة في الفكر العربي المعاصر نحو توسيع قيم التحرر، دار الحوار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- ✓ ليلى المسعودي وفوزية الغساسي، العبارات المسكوكة والتصورات النمطية للنساء في الوسط القروي/أو الحضري، نشر الفنك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، يونيو 2008.

✓ليلى بن سدرين الشريف الكتاني، حقوق المرأة بين الفقه والقانون في المغرب مدونة الأسرة والمواثيق الدولية دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة والنصوص القانونية، ردمك، الطبعة الأولى، 1436-2015.

✓مارجريت مريودز وجوديتاكر، من التاريخ الاجتماعي للنساء والنوع في الشرق الأوسط الحديث، المشروع القومي للترجمة، العدد 498، الطبعة الأولى 2003.

✓محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ذو القعدة1410/يونيو1990.

✓محمد المهدي، المقتضب في أحكام الأسرة من خلال قانون الأسرة المغربي، الجزء الأول: الزواج، مطبعة اندوبار برانت الليدو، فاس، الطبعة الأولى، 2004.

✓محمد مصطفى الزحيلي، المرأة المسلمة المعاصرة: مكانتها- حقوقها- أحكامها، دار الفكر، دمشق، 2007.

✓منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011.

✓نبراس المعموري، المرأة والربيع العربي(الحالة المصرية أنموذجا) دراسة مقارنة تحليلية لوضع المرأة المصرية قبل وبعد ثورة 25 يناير 2011، الطبعة الأولى، 2013.

✓نهى القرطاجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

✓نيفين مسعد، الأداء البرلماني للمرأة العربية دراسة حالات مصر وسوريا وتونس، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، مايو 2005.

✓ هدى زريق، المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، مركز دراسات الوحدة العربية سلسلة كتب المستقبل العربي، الطبعة الثانية، بيروت 2004.
✓ هيفاء أبو غزالة، المرأة العربية والديمقراطية 2013، منظمة المرأة العربية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2014.

الأطروحات والرسائل الجامعية

الأطروحات:

- أنس سعدون، وضعية المرأة المغربية على ضوء منهاج عمل بيجين، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث قانون الأسرة المغربي والمقارن، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2016-2017.
- إيمان عمرية، التجربة المغربية في مجال إعمال الحقوق الإنسانية للمرأة، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة 2014/2013.
- صلاح بشرى، المواطنة وانعكاساتها على التنمية في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام تخصص العلوم السياسية والقانون الدستور، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، السنة الدراسية 2010-2011.
- عادلة الوردي، الحقوق السياسية بالمغرب بين النص القانوني والممارسة العلمية، مركز دراسات الدكتوراه العلوم القانونية والسياسية بنية البحث: مختبر الدراسات الدستورية والمالية والتنموية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –فاس، الموسم الجامعي 2016-2017.

- فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية.
- فدوة بنبنعيسى، مدى فعالية الحماية الوطنية لحقوق الإنسان بالمغرب، مركز دراسة الدكتوراه في القانون والاقتصاد والتدبير تكوين الدكتوراه في الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية، جامعة مولاي إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2016-2017.
- هجر الشحواطي، مقاربة النوع وإشكالية التنمية السياسية بالمغرب: المشاركة النسائية النسائية نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام مركز الدراسات في الدكتوراه القانون، الاقتصاد والتدبير، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2016-2017.
- هنية ناجيم، مقاربة النوع الاجتماعي وإستراتيجية التنمية المستدامة في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، مركز الدراسات في الدكتوراه: القانون، الاقتصاد والتدبير، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2015-2016.

الرسائل:

- الحسنية ركراكي، الحماية القانونية والقضائية لمبدأ المساواة ومكافحة أشكال التمييز، بحث لنيل شهادة الماستر، ماستر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراز-فاس، السنة الجامعية 2017-2018.
- أوجامع إبراهيم، إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الجزائر.

- علي سغروشني، الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق المغرب نموذجا، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، ماستر الحقوق الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس.
- نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، السنة الجامعية 2010-2011.

المقالات والدراسات:

- إبراهيم أولتيت، مفهوم التنمية البشرية في تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: نهج سياسي لا عمل خيري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 92، ماي-يونيو 2010.
- الاتحاد النسائي العام، المبادرة الوطنية لإدماج النوع الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة إنجازات وجهود، الطبعة الأولى، 2009.
- أحمد أبو زيد، في القيم النسائية الإيجابية في الموروثات الثقافية، البحوث والدراسات، المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية تحديات الحاضر آفاق المستقبل، القاهرة، 18-20 نوفمبر 2000.
- إدريس شكرية، المغرب في سنة 2015، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، طبعة 2016.
- إدريس لكريني، الكوطا ودورها في تمكين المرأة، مساهمة ضمن عمل جماعي "المرأة في الدستور من مطلب التضمين إلى الحق في التنزيل"، مسالك، عدد مزدوج 23-2013/24.
- أشغال الملتقى الخامس للمرأة العربية، دور المرأة العربية في التنمية المستدامة الرباط من 12-16 نونبر 2007.

- أشغال الملتقى الخامس للمرأة العربية، دور المرأة العربية في التنمية المستدامة الرباط 12-16 نونبر 2007، سلسلة الزهراء، العدد الرابع، المطبعة Rabat Net، الطبعة الأولى، فبراير 2010.
- إلهام الزياني، حضور النساء في المؤسسات التمثيلية المغربية خلال سنة 2016، ضمن عمل جماعي "المغرب في سنة 2016"، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، مطبعة Top Communications Services، 2016.
- أماني صالح، نحو منظور إسلامي للمعرفة، نشرة المرأة والحضارة، عدد 1، 2000.
- أمين ركلمه، تأصيل مقاربة النوع في دستور 2011، ضمن عمل جماعي "المرأة في الدستور من مطلب التضمين إلى الحق في التنزيل"، مسالك، العدد 23-24، 2013.
- إيزابيل جاكي، دفاتر النوع، كرسي اليونسكو المرأة وحقوقها، نشر الفنك، دون ذكر السنة.
- إيمان بيبرس وشيماء البنا ومعالي أحمد عصمت، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، جمعية نهوض وتنمية المرأة المشهرة برقم 3528، دراسة منشورة على الشبكة العنكبوتية.
- باقر سلمان النجار، الحقوق الاجتماعية، المرأة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (15)، الطبعة الأولى، بيروت، كانون الثاني/يناير 2004.
- التونسية والعمل السياسي، مجلة الكريديف، العدد 45، أفريل 2013.
- جمع المؤنث، المرأة في الحقل السياسي، أعمال اللقاء الدولي 13-14 يونيو 2002.

- الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، العنف ضد النساء من خلال القانون، نشر الفنك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، أبريل 2003
- حفيظة شقير ومحمد شفيق صرصار، النساء والمشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ماي 2014، النسخة الإلكترونية.
- حكيمة الحطري، مفهوم المناصفة من خلال مشاركة المرأة المسلمة في بناء المجتمع، مساهمة ضمن "الدستور الجديد وآفاق حقوق الإنسان بالمغرب"، مجلة مسالك، عدد مزدوج 27-2014/28
- خالد برجاوي، قانون الأسرة بالمغرب بين المدونة ومقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، عمل جماعي ضمن موضوع "النساء ودولة الحق والقانون"، أشغال الملتقى الدولي المنظم يومي 19 و20 أبريل2002 بمقر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي-الرباط، سلسلة الندوات رقم: 1.
- خديجة مفيد، مداخلة ضمن عمل جماعي "حقوق المرأة بين الأزمة والبديل قراءة نقدية في مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية"، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، بدون رقم الطبعة ودار النشر والسنة.
- دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، النساء والعمل السياسي، أشغال ندوة 19-20 فبراير 2016.
- ذوات، المرأة العربية والمشاركة السياسية، مجلة ثقافية نصف شهرية، العدد 17، 2015.
- الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، العنف ضد النساء أية إستراتيجية لمحاربته؟ مدونة الأسرة على ضوء الدراسة الميدانية، توصيات لتفعيل الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، منشورات مركز الإعلام والرصد للنساء المغربياتCIOFEM، الدار البيضاء، 2004.

- رقية المصدق، الحقوق السياسية للمرأة على ضوء الآفاق الانتخابية الحالية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، العدد السابع، مطبعة الجديدة ،الدار البيضاء، السنة 1991.
- زهرة فعرس، مقاربة النوع الاجتماعي بالمناطق الجنوبية جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء نموذجا، ضمن عمل جماعي "الصحراء: فضاء للحضارة والفكر والإبداع، الملتقى الأول للفكر في الصحراء المغربية" تحت شعار "من أجل تعميق البحث في التراث الحساني كرافد من روافد الهوية الوطنية" بوجدور: 24/23 يناير 2010، جمعية الشعلة للتربية والثقافة فرع بوجدور، الطبعة الأولى، 2010.
- زهور الحر وحسن إبراهيمي، دراسة حول حقوق المرأة الإنسانية: علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي "حالة المغرب"، دون ذكر دار النشر والسنة.
- سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، 2005.
- سمير بلمليح، حقوق المرأة والمسألة الديمقراطية في البلدان الإسلامية راهنا دراسة تحليلية مقارنة لتجارب تركيا وإندونيسيا والمغرب، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، ضمن عمل جماعي "المرأة في الدستور من مطلب التضمين إلى الحق في التنزيل"، مسالك،عدد مزدوج 23-2013/24.
- سميرة الماجري، المرأة التونسية رمز الأصالة وعنوان الحداثة، جريدة الحرية تونس، الطبعة الأولى 2009.
- سهام النجار وريم الحلواس غربال، الدراسة الجامعة الموحدة للدراسات الوطنية المتعلقة بمشروع: تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء، ديسمبر/ كانون الأول 2014.

- ❖ شريف مريم وضياء الحق عمار، تعزيز تشريك المرأة الريفية في الحياة العامة رأي المرأة الريفية في دورها في عملية اتخاذ القرار، منظمة "أنا يقظ"، 2016، دراسة منشور ة على الشبكة العنكبوتية.
- ❖ عائشة التاج، المرأة والتنمية، إصدارات وكالة شراع لخدمات الإعلام والاتصال، العدد 41، 23 جمادى الثانية 1419/أكتوبر1998.
- ❖ عائشة التاج، المرأة والتنمية، سلسلة شراع، العدد 41، أكتوبر 1998.
- ❖ عائشة بلعربي، مقدمة ضمن عمل جماعي "النساء والديمقراطية السؤال الكبير"، مقاربات، نشر الفنك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء-المغرب، 2000.
- ❖ عبد الجليل التميمي، دور المرأة المغاربية في حركة التحرير وبناء الدولة الوطنية، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات ومؤسسة كونرادأديناور، الطبعة الأولى، ماي/آذار 2007.
- ❖ عبد القادر لشقر، الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007: أية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 21، شتاء 2009.
- ❖ عبد الملك منصور، المرأة العربية والمشاركة السياسية، وقائع ندوة فكرية في أسبوعها الثقافي الثالث "المرأة وتحولات عصر جديد"، دار الفكر، دمشق 2002.
- ❖ عدالة، الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية، Blue Reflex، 2015.
- ❖ عدالة، من أجل الحق في محاكمة عادلة، الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية، بدعم من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، تصميم وطبع blue reflex، 2015.
- ❖ العربي وافي، مقاربة النوع والتنمية، السلسلة الشهرية المعرفة للجميع، العدد 35، منشورات رمسيس، دجنبر 2008.
- ❖ علي عبد الله العرادي، ملف بشأن مفهوم الجندرة وصحة الأمومة وجهود مملكة البحرين في تطبيق اتفاقية السيداو وتحسين الصحة، 5 مارس 2012. الطبعة الالكترونية.

- غازي ربابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.
- فاطمة الزهراء بابا أحمد، هيئة المناصفة ومكافحة كل أشمال التمييز بين السياق المغربي والتجارب الوطنية، مساهمة ضمن "الدستور الجديد وآفاق حقوق الإنسان بالمغرب"، مجلة مسالك، عدد مزدوج 27-2014/28.
- فتيحة السوسي، مدونة الأسرة وحقوق الإنسان، مجلة المعرفة القانونية والقضائية، المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالدائرة الإستئنافية بوجدة، العدد الأول، 2011.
- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان fidh، الثورات العربية أي ربيع للنساء، 8 مارس 2012، النسخة الإلكترونية.
- فريد شكري، مدونة الأحوال الشخصية نموذجا، ضمن عمل جماعي "حقوق المرأة بين الأزمة والبديل قراءة نقدية في مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية"، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، بدون رقم الطبعة والسنة.
- الكريديف مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، الشباب والمشاركة في الحياة العامة والسياسية، مجلة الكريديف، العدد 47، 2013.
- الكريديف مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، المرأة التونسية والانتخابات هل من إضافة؟، مجلة الكريديف، العدد 48، ديسمبر 2014.
- الكريديف، التمكين الاقتصادي للمرأة رهان لابد من كسبه، مجلة الكريديف، العدد 46، أوت 2013.
- لطيفة جوهير، العنف الزوجي في المغرب، الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء مركز الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي للنساء ضحايا العنف-البيضاء، دجنبر 2003.
- ليا ليفين، حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات، اليونسكوUNESCO، بدون سنة.

- ❖ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2015
- ❖ محمد العجاتي، المرأة والمواطنة المتساوية: تحليل لدستور مصر الجديد، المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، ديسمبر 2012، نسخة إلكترونية.
- ❖ محمد بنحساين، حماية حقوق المرأة الأجيرة في التشريع المغربي، مجلة القانون المدني، العدد الثالث، 2016.
- ❖ محمد خيري، أراضي الجموع بين البقاء والزوال، مجلة الحقوق، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، الإصدار الأول، يناير 2010.
- ❖ محمد ديتو، ورقة عمل ملاحظات موجزة حول أهم التحديات التي تواجه تمكين المرأة في العالم العربي، هيئة تنظيم سوق العمل، مملكة البحرين، الورشة الأولى لمؤتمر قضايا المرأة وتحديات العصر"نحو وثيقة عربية لحقوق المرأة" ورشة الحقوق الاقتصادية للمرأة العربية، المنامة، مملكة البحرين، 20-21 نوفمبر 2013.
- ❖ محمد ضريف، الأحزاب السياسية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1999/1934، منشورات المجلة العربية لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- ❖ المرأة العربية الوضع القانوني والاجتماعي دراسة ميدانية في ثمانية بلدان عربية مع دراسات تأليفية، تونس، 1996.
- ❖ مرصد دعم جميع الأخبار معرض الصحافة الأسبوعي، تونس أخبار الانتخابات، من 17 إلى 23 فيفري.
- ❖ مركز الاستماع والإرشاد القانوني والنفسي للنساء ضحايا الاعتداء، الدار البيضاء والجمعية الوطنية لنجدة نساء في شدة، الجزائر العاصمة والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات تونس، الدار البيضاء، الجزائر، تونس نساء ضد

العنف تحليل للتجربة المغاربية بشأن العنف الممارس على النساء، نشر الفنك، الدار البيضاء، نونبر 2004.

- مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، النساء والعمل السياسي، أشغال ندوة 19-20 فبراير 2016، طبعة أولى، ماي 2016
- مركز هي للسياسات العامة، ورقة سياسات عامة حول دعم المشاركة السياسية للمرأة التونسية، الجمهورية التونسية، نوفمبر 2014.
- مريم بوزيد سبابو، النساء والمعرفة في العالم العربي المعاصر، وزارة الثقافة، أعمال المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ علم الإنسان والتاريخ سلسلة جديدة، عدد 12، ملتقى دولي، الجزائر 9-11 ديسمبر 2007.
- المملكة المغربية كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي، الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، الطبعة الثانية، 2003.
- المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الحصيلة الإجمالية 2012-2016 الخطة الحكومية للمساواة إكرام، مطبعة أكدال، الرباط، 2016.
- المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإطار الاستراتيجي لمناهضة العنف ضد النساء 2012-2016، 2016.
- المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، المشاركة السياسية للنساء من خلال الهيئات المنتخبة بالمغرب نبذة موجزة، 2015.
- المملكة المغربية وزارة تحديث القطاعات العامة، الشراكة في السياسات العمومية بالمغرب، 14 مارس 2007.
- منتدى الزهراء للمرأة المغربية، مذكرة حول البرنامج الحكومي ومذكرة حول صورة المرأة في الإعلام ومذكرة حول العمل الجمعوي، سلسلة وثائق ومذكرات مرجعية، مطابع الرباط نت، 2013.

- ❖ منتدى الزهراء للمرأة المغربية، مذكرة حول: إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ومذكرة حول: إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، سلسلة وثائق ومذكرات مرجعية، مطابع الرباط نت، 2013.
- ❖ المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء تقديم أهم النتائج، دون ذكر السنة.
- ❖ المندوبية السامية للتخطيط، النساء والرجال بالمغرب: تحليل الوضعية وتطور الفوارق من منظور النوع الاجتماعي، قسم البحوث لدى الأسرة مديرية الإحصاء، المطبعة أليستروكراف-الرباط، 2003.
- ❖ المندوبية السامية للتخطيط، إنتاج واستعمال وتوزيع إحصائيات النوع الاجتماعي دراسة أنجزت بتعاون ودعم صندوق الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مديرية الإحصاء، دجنبر 2003..
- ❖ منظمة العفو الدولية (Amnesty)، المغرب: مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد النساء يحتاج إلى ضمانات أقوى، بيان للتداول العام، رقم الوثيقة MDE 29/4007/2016، 20 ماي/أيار 2016، ص 2، النسخة الإلكترونية.
- ❖ منظمة العفو الدولية، الاعتداء ثم الاتهام العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في تونس جسدي: حقوقي، الطبعة الأولى، نوفمبر/ تشرين الثاني، 2015.
- ❖ منظمة المرأة العربية، المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية الأعضاء بمنظمة المرأة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، فبراير 2016.
- ❖ مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، المرأة العربية والمشاركة السياسية، ذوات مجلة ثقافية نصف شهرية، العدد 17، 2015.
- ❖ ميرفت حاتم ترجمة شهرت العالم، نحو دراسة النوع في العلوم السياسية، سلسلة ترجمات نسوية، العدد 1، مؤسسة المرأة والذاكرة، 2010.

- ❖ نادية برنوسي، الحقوق بين الجنسين: الدسترة والمساواة، منشورات الكريديف، تونس، 2013.
- ❖ نجية البودالي ومصطفى الناوي، شهادات نساء، الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء سلسلة لنكسر الصمت، نشر الفنك، الدار البيضاء، يوليوز 2002.
- ❖ هاجر المنصوري، النسوية في تونس وخطاب العنف ضد المرأة من خلال "الكريديف"، بحث محكم قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، مؤمنون بلا حدود، 30 سبتمبر 2016.
- ❖ هند محمود، شيماء طنطاوي، نظرة للدراسات النسوية، الإصدار الأول، مارس 2016، النسخة الإلكترونية.
- ❖ وزارة التضامن والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإطار الاستراتيجي لمناهضة العنف ضد النساء 2012-2016، مطبعة أكدال، الرباط، 2016 .
- ❖ وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، المرأة والإعلام في ضوء المتغيرات الراهنة أشغال المنتدى العربي، المنتدى العربي حول المرأة والإعلام في ضوء المتغيرات الراهنة نحو إعلام عربي منصف للمرأة، مراكش 19/18 فبراير 2014، مطبعة أكدال، الرباط ، 2016.
- ❖ الوطنية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطي "مفتاح"، مسرد ومصطلحات النوع الاجتماعي، رام الله-فلسطين، الطبعة الأولى، حزيران 2006. نسخة إلكترونية.
- ❖ يوسف الفاسي الفهري، تطبيق الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الأنظمة الداخلية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 16، 1999.
- ❖ يونس زكور، النظام السياسي المغربي "دراسة في الاختصاصات والوظائف"، مجلة الحوار المتمدن، العد د180 ، 26 جانفي، 2007.

الدلائل:

- الجمهورية التونسية وزارة الصحة الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، دليل التثقيف في مجال التكافؤ بين الجنسين والوقاية من العنف ضد المرأة، طبعة 2015.
- الحلقة التاسعة من سلسلة التدريب المهني حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل الحادي عشر حقوق المرأة في مجال إقامة العدل، دون ذكر السنة والمطبعة.
- آمنة الصادق بدري ودونال.كاون، ترجمة آمنة محمد عبد الكريم ونفيسة محمد بدري، مرشد تدريب في تقييم جودة العناية بالصحة الإنجابية ومدى اهتمامها بالنوع الاجتماعي، جامعة الأحفاد للبنات، يوليو 2003.
- بيير جون روكا وعزيز شاكر وأونج فان جينيكن، مقاربة النوع الاجتماعي في المشاريع التنموية بالمغرب دليل دعم مسار الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، وكالة التنمية الاجتماعية، الرباط المغرب، 2007/02/15.
- خديجة الرباح ورشيدة الطاهري ومحمد الرحموني، دليل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الجماعات المحلية، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، الدار البيضاء، 2005-2006.
- زهور حوتي وأمينة مكدود،AMSRI، الحركة النسائية بالمغرب وتكريس مفهوم المساواة بين الجنسين، الدليل المغربي للاستراتيجيات والعلاقات الدولية، 2012.
- محمد حميد بخاري، دليل مقاربة النوع والتنمية أو الجندر مشروع مشاركة الساكنة في إصلاح التعليم الابتدائي بجهة سوس ماسة درعة من 07 إلى 10 يناير 2008.

- مركز خدمات المنظمات غير الحكومية، إدماج النوع الاجتماعي في سياسات وأنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن سلسلة "الأدلة الإرشادية"، النسخة الالكترونية.
- مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR، دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، Sungraf، بولندا، بدون ذكر السنة، النسخة الإلكترونية.
- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، دليل الخلايا المؤسساتية لاستقبال النساء والأطفال ضحايا العنف، دجنبر 2015.

التقارير والتوصيات:

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة الحادية والستون البند 60 (أ) من جدول الأعمال المؤقت: النهوض بالمرأة، 2006.
- الاتحاد الأوربي، تقرير حول الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، تونس، تموز/يوليو 2010.
- الاتحاد الأوربي، تقرير حول تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، تونس، (2008-2011).
- البنك الدولي، النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المرأة في المجال العام، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دار الساقي، الطبعة العربية، 2005،
- تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (1995)، الهدف الاستراتيجي حاء/2، والهدف الاستراتيجي حاء/3.

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية حقائق وتوصيات، إحالة ذاتية رقم 18/2014
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسساتية، إحالة ذاتية رقم 2012/8.
- تقرير المكاسب القانونية للمرأة التونسية، تونس-2016.
- تقرير المملكة المغربية وزارة الاقتصاد والمالية حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، 2013.
- تقرير المنتدى شبه الإقليمي حول مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية بعد الثورة الخبرات المقارنة لمصر وليبيا وتونس، القاهرة من 9-10 ديسمبر، 2012.
- تقرير حول الحملة الوطنية 12 لوقف العنف ضد النساء من 25 نونبر – 11 دجنبر 2014، واش تقبل تكون شماتة..؟ العنف ضد المرأة ضعف ماشي قوة.
- تقرير وزارة الصحة المغربية حول خطة العمل لما بين 2012-2016.
- تقرير، واقع النوع الاجتماعي في تونس(2014).
- التوصية العامة رقم 21 (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية)، مجموعة التوصيات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة.
- الجريدة الرسمية، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول المساواة بين النساء والرجال الجانب الاجتماعي حصيلة وتوصيات، عدد 6522، فاتح ربيع الأول 1438 (فاتح ديسمبر2016).
- رابطة الناخبات التونسيات، المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس، تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، أفريل 2015.

- شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، التقرير الوطني للجمهورية التونسية بيجين+15، 2009.
- شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، التقرير الوطني للجمهورية التونسية بجين زائد 20، 2015.
- فتيحة السعدي، مركز البحوث والدراسات والتوثيق حول المرأة، المرأة التونسية في الحياة العامة والسياسية من خلال معطيات إحصائية ومؤشرات، تقرير بحث ميداني، 2001.
- مركز كارتر، تقرير الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس، التقرير النهائي أكتوبر، نوفمبر وديسمبر 2014.
- المملكة المغربية وزارة الاقتصاد والمالية مشروع قانون المالية لسنة 2018، تقرير الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع.
- المملكة المغربية وزارة الاقتصاد والمالية، ملخص التقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع لسنة 2017.
- المملكة المغربية وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2019، تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع.
- المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، التربية الوطنية بالأرقام 2015-2016.
- المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، أهداف الألفية للتنمية لصالح النساء والفتيات المكتسبات والتحديات ما بعد 2015، تقرير المملكة المغربية، نيويورك، مارس، 2014.
- المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، النهوض بالمساواة ومحاربة العنف ضد النساء بالمغرب حصيلة وآفاق، تقرير المملكة المغربية خلال مشاركتها في أشغال الدورة 57 للجنة وضع المرأة، الولايات المتحدة الأمريكية/نيويورك، 15/4 مارس 2013.

- المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تقييم خطة عمل بيجين+20، 2015.
- المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير، تقرير المملكة المغربية، الدورة 61 للجنة وضع المرأة، نيويورك، مارس 2017.
- المملكة المغربية، المغرب بين أهداف الألفية من أجل التنمية وأهداف التنمية المستدامة المكتسبات والتحديات، التقرير الوطني 2015، غشت 2015.
- المملكة المغربية، تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، 2016.
- المملكة المغربية، فحص التقرير الوطني الأولي لإعمال الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطاقات تقنية، جنيف 16-17 غشت 2017،
- المملكة المغربية، هيئة الإنصاف والمصالحة، الحقيقة والإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الأول، 30 نونبر 2005.
- المملكة المغربية، وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2016، تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور.
- المملكة المغربية، وزارة التضامن والأسرة والتنمية الاجتماعية، تقييم خطة عمل بيجين+15، 2009.
- المملكة المغربية، وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، نظم الحماية الاجتماعية، الولوج للخدمات العمومية والبنيات المستدامة من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، تقرير المملكة المغربية-مارس 2019.
- هيئة الإنصاف والمصالحة، الحقيقة والإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الأول، 30 نونبر 2005.

- وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، التقرير السنوي الثاني حول العنف ضد النساء بالمغرب 2016، أكدال الرباط، 2017.
- وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، "التقرير التركيبي للبرنامج الاستعجالي2012/2009".
- الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، تقرير موازي بشأن إعمال مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرباط/المغرب في 12 فبراير 2016.

الخطب والرسائل الملكية:

- خطابه الملك محمد السادس الذي ألقاه بمناسبة عيد العرش بتاريخ 30 يوليو 2005.
- خطاب الملك محمد السادس، 20 غشت 1999.
- الخطاب الذي ألقاه ملك المغرب محمد السادس أمام قمة الأمم المتحدة المنعقد حول أهداف الألفية من أجل التنمية بنيويورك في الفترة ما بين 20 و22 شتنبر 2010.
- خطاب الملك محمد السادس في 10 أكتوبر 2003.
- رسالة ملك المغرب محمد السادس الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الثانية للصحة في مراكش في فاتح يوليوز 2013.

القوانين والمراسيم:

- الأمم المتحدة الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الدورة السبعون البندان 15 و116 من جدول أعمال قرار اتخذته الجمعية العامة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، 21 أكتوبر 2015.

- الجريدة الرسمية، ظهير شريف رقم 1.16.102 صادر في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 14-78 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.
- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.
- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- ظهير شريف رقم 1.11.166 الصادر في 24 ذي القعدة 22/1432 أكتوبر 2011، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 5989 الصادر بتاريخ 26 ذو القعدة 24/1432 أكتوبر 2001.
- ظهير شريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 17/1433 يوليو 2012). بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا. المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6066 ل 29 شعبان 1433/ 19 يوليو 2012.
- ظهير شريف رقم 1-08-150 الصادر في 2 محرم 30/1430 ديسمبر2008 بتنفيذ القانون رقم 36-08 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات.
- الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 626 المتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.
- قانون الانتخابات والاستفتاء وهو قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 26 مايو 2014 ويتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
- القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 14/111 الذي تم إحالته على اللجنة المختصة بمجلس النواب ل 09 مارس 2015.
- القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر لـ 22 نونبر 2011.

- القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.
- القانون التنظيمي للأحزاب السياسية لسنة 2011.
- القانون التونسي عدد 55 المؤرخ في غرة ديسمبر 2010.
- قانون الجنسية المغربي لسنة 2007
- القانون رقم 98.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المغربية.
- مجلة الأحوال الشخصية التونسية.
- مجلة الشغل التونسية.
- مدونة الأسرة المغربية.
- مدونة الشغل المغربية.
- المرسوم رقم 495-13-2 بتاريخ 27 يونيو 2013 المحدث للجنة الوزارية للخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة "إكرام".
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الخطط والإعلانات:

- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.
- إعلان ومنهاج عمل بيجين.
- التخطيط ونظم المعلومات، المخطط الاستراتيجي القطاعي التربوي 2016-2020، اللجنة القطاعية لإعداد المخطط الاستراتيجي التربوي، 2016.
- التعداد العام للسكان والسكنى2014، المغرب.
- التعداد العام للسكان والسكنى2014، تونس.
- الجمهورية التونسية وزارة التربية الكتابة العامة الإدارة العامة للدراسات.
- الجمهورية التونسية وزارة المرأة والأسرة والطفولة الإدارة العامة لشؤون المرأة وللأسرة، عرض موجز لخطة العمل لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية 2017-2020.

- الرؤية الإستراتيجية لوزارة الصحة التونسية 2016-2020.
- القانون رقم 73 لسنة 2004 المؤرخ في أغسطس/آب 2004، المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية بخصوص زجر الإعتداءات على الأخلاق الحميدة وزجر التحرش الجنسي.
- القرار رقم 16/984 الصادر عن المجلس الدستوري المغربي يوم الثلاثاء فاتح ربيع الآخر 12/1437 يناير 2016.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، أكتوبر 2013.
- المملكة المغربية وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، الخطة الحكومية للمساواة "إكرام2" 2017-2021 تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات اعتمادا على مقاربة حقوقية، إكرام إلتقائية الكل للرقي بأوضاع المغربيات.
- المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية، الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" في أفق المناصفة، 2012-2016.
- المملكة المغربية وزارة الصحة، الإستراتيجية القطاعية للصحة 2012-2016، مارس 2012.
- المملكة المغربية، خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018-2021)، دجنبر 2017.

المواقع الالكترونية:

- نادية ليلى عيساوي، تيارات الحركة النسوية ومذاهبها، الحوار المتمدن، العدد 25، 2002، الشبكة العنكبوتية:

http: //www .ahewer.org/debat/show/art.asp ?aid=1065

- أحمد عمر، النسوية من الراديكالية حتى الإسلام، قراءة في المنطلقات الفكرية، على الشبكة العنكبوتية.https://ar.islamway.net .

- سامي فرادي، ماذا ستغير الانتخابات البلدية في تونس؟، 2018/04/17، موقع إلكتروني

arabic.euronews.com

- عبد السلام الهرشي، الانتخابات البلدية : أول تجربة للحكم المحلي في تونس، موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية.

www.almayadeen.net

- الدستور المغربي يفرض وضع إطار قانوني "قوي لا غموض فيه" لفائدة المساواة بين الجنسين، منشور على الموقع الالكتروني:

www.mapnews.ma

- مية الرحبي، الموجات النسوية في الفكر النسوي الغربي، على الشبكة العنكبوتية. http://www.civicegypt.org/?p=27463
- طلال العتريسي، عولمة القيم والمفاهيم، "موقع الجزيرة" على الأنترنيت.

http://www.aljazeera.net.

- يمن الحماقى، مفهوم النوع الاجتماعي والقضايا المرتبطة به. على الشبكة العنكبوتية .www.mof.gov.eg.wrshafiles
- المرأة كعنصر فاعل في السلام والأمن.

www.unesco.org

- وزارة المرأة والأسرة والطفولة، قطاع المرأة. على موقع الوزارة الإلكتروني.

www.femmes.gov.tn

- تلخيص النقاش: تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 المتعلق بموضوع المرأة والأمن والسلام في الدول العربية، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

Iknowpolitics.org

- بريدج، الجندر والتنمية، تقرير عام الجندر والمشاركة، 2002، على الموقع الإلكتروني.

www.bridge.ids.ac.uk

- الفجوة النوعية بين المرأة والرجل. أنظر: يمن الحماقى، مفهوم النوع الاجتماعي والقضايا المرتبطة به، على الشبكة العنكبوتية:

www.mof.gov.eg.wrshfile.

- علاقة النوع الاجتماعي بالتنمية وإدماجه في التنمية والسياسة التربوية والمناهج التربوية والكتب المدرسية، موقع إلكتروني:

www.cfuwi.org.pdf.

- مشروع قانون العمال المنزليين يثير استياء حقوقيين مغاربة، موقع إلكتروني:

www.menara.ma

- سعيد ياسين، قانون جديد في المغرب: حماية العمال المنزليين، على الموقع الإلكتروني

https://raseef22.com

- الموقع الإلكتروني للبرلمان المغربي.

www.parlement.ma

- المصادقة على قانون ضد الإساءة للمرأة في الإعلام، موقع إلكتروني:

https://www.maghress.com attajdid .

- المغرب يحدث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الأيام 24، الرابط التالي: m.alaym24.com
- الميثاق الوطني لتحسين صورة النساء في الإعلام (ma)، موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية. ar.jurispedia.org
- يوسف السطحي، المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية، سلك الندوات الجهوية حول"دعم ومواكبة القيادة النسائية على مستوى الجماعات الترابية المغربية"، الخطة الحكومية للمساواة "إكرام". على الشبكة العنكبوتية. www.pncl.gov.ma
- بلقاسم سويقات، الحقوق المدنية والسياسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، موقع إلكتروني:

https://elearn.univ-ouargla.dz/2013-2014/.../document.php.

- الموقع الإلكتروني لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين التونسية.

http://www.femmes.gov.tn/ar

- الموقع الإلكتروني: morassilone.com
- موقع إلكتروني www.arabstates.undp.org
- نعيمة سمينة، النساء التونسيات في مواقع القيادة الفرص والقيود، مركز آفاق للدراسات والبحوث، موقع إلكتروني:

https://aafaqcenter.com/index.php/post/1348.

- أحمد الخراز، دراسة نقدية لمسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي بالمغرب على ضوء مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

www.ahewar.org

- الموقع الإلكتروني: www.social.gov.ma
- إدماج النوع الاجتماعي في سياسات وأنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن سلسلة "الأدلة الإرشادية" التي يصدرها مركز خدمات المنظمات غير الحكومية، موقع إلكتروني.

www.bibalex.org

- وفيات الأمومة، منظمة الصحة العالمية، صحيفة وقائع رقم 348، سبتمبر 2016، موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية www.who.int
- علاقات العمل حماية المرأة العاملة، موقع إلكتروني: wrcati.cawtar .org
- ربيع الكرامة، مذكرة مطلبية حول مشروع قانون 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد االنساء، على الموقع الاكتروني: http://legal-agenda.com
- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.ma
- سامية دولة، العنف ضد المرأة: إحصائيات وخيارات تشريعية، موقع إلكتروني.

http://ar.leaders.com.tn/article/1581

- جدل بعد إقرار البرلمان التونسي قانون "التناصف الأفقي والعمودي"، موقع إلكتروني. https://.www.alaraby.co.uk

- الأشرف حسن، النساء في البرلمان المغربي...ديمقراطية ناقصة، العربي الجديد، موقع إلكتروني: https://www.alaraby.co.uk/
- منظمة الصحة العالمية، الإحصاءات الصحية العالمية، 2009.

http://www.who.int/gho/publications/world_health_statistics/2009/ar

- أهم محاور إستراتيجية التعاون بين المغرب ومنظمة الصحة العالمية للفترة (2017-2020)، أبريل 2017، على الشبكة العنكبوتية.

Benimelalpress.com

- رغم أنها تمثل نسبة عالية من قوة الإنتاج..المرأة التونسية مهمشة ومستغلة اقتصاديا، موقع إلكتروني:

www.microfinancegateway.org.

www .assabah.com.tn

- الجماعات السلالية والأراضي الجماعية وضعية المرأة السلالية، موقع إلكتروني.

http://www.terrescollectives.ma.

- حسنى أفاينو، قانون محاربة العنف ضد النساء يدخل حيز التنفيذ، وكالة المغرب العربي للأنباء، منشور في الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.medi1tv.ma

- موقع إلكتروني

www.microfinancegateway.org .

- أهداف التنمية المستدامة www.un.org
- https://www.hrw.org

المراجع باللغة الفرنسية:

- Aicha BELARBI, femmes et démocratie,la grande question, travaille en groupe « femmes et democratie la grande question », Edition le Fennec, casa blanca-Maroc, 2000.
- Carmen QUINTANILLA,Le Sport pour tout : un pont vers l'egalité l'integration et l'inclusion sociale,Groupe de partie populaire

Europeén, commission de la culture de la science de l'éducation et médias,Conceil de L'EUROPE, Asse,bleé Parlementaire, 1er juin 2016.

- Centre d'information des Nations Unies, Tunis, Dessert : La Tunisie, Commission de la condition de la femme (CSW) :sans les femmes et les filles, les communautés rurales et les sociétés urbaines ne fonctionneraient pas _ONU, sur le site internet : Unictunis.org.tn /2018/03/13
- Chékir Hafidha et Ghanmi Azza, Casablanca, Alger, Tunis femmes unies contre la violence, Analyse de l'expérience magrébine en matiére de violences sibies par les femmes, editions le fennec, sans année .
- CIDSE, toghether for global justice, Egalité des sexes : contour et définition du concept selon le point de vue de la cidse pour une égalité dignité entre les hommes et les femmes, juillet 2013.
- Conseil national des droit de l'Homme, La mise en place de l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination, Mémorandum, Janvier 2013.
- Dans le cadre de la mise en œuvre de la 13 eme région MeM 3emme édition du South Economic Women Initiative, Innovation et digital: quel leadership pour les femmes, palace Essaadi Marrakech, 2 Mars 2018.
- Dorra Mahfoudh Draoui, une analyse genre de la situation en Tunsie avant et après 14 Janvier 2011, giz .
- Etat des lieux, de la parite Femme-Homme au Maroc, avril 2016
- Françoise Gaspard, Maitresse de conférences à l'ehess, expert à L'onu, site internet. Cadis.ehess.fr
- Genre & Santé reproductive Guide pour l'intégration du genre dans les projets de santé reproductive, comprendre et intégrer la dimension genre dans les projets de coopération allemande au Maroc, Elaboré par

le projet Genre (PN 2000 .2121.2) : Intégration de l'approche genre dans les politiques de développement économique et social au Maroc , en collaboration avec le projet PADRESS – Maroc, 2006.

- Jossour FFM: association forum des femmes marocaines-Marrakech 20 Mars 2015.
- Julie Ricard, L'essentiel sur les enjeux de genre et de développement, afd agence française développement, 09-09-2014.
- KHALID ALIOUA , la famille comme structure socio Anthropologique, sixiéme colloque démographie maghrébine « la famille au maghreb », Décembre 1985, publié par l'association Maghrébine pour l'étude de la population, Rabat, p124.
- L'Intervention du Mme Bassima HAKKAOUI ministre de la solidarité, de la femme, de la fammille et du développement social chef de la délégation marocaine, au cours de la 61 éme session de la commission de la condition de la femme des Nations Unies sur L'autonomisation économique des femmes dans le monde du travail en évolution, New York, 13 Mars 2017 .
- Loriane Rousseau, les enjeux de l'égalité femmes-hommes au Maroc: freins et leviers du féminisme associatif, association Jossour forum des femmes marocaines, université de Toulouse le merail, année universitaire 2013-2014, le 16-juin 2014 Maroc- diplomatique.net
- Nouzha LAMRANI, femmes et discours entre la mouvance et l'enracinement, publication du rectorat de l'Université Moulay Ismail, journées d'étude organisées par TANIT équipe pluridisciplinaire de recherche sur la femme,14-15 janvier 1994.
- OCDE , Rapport sur la mise en œuvre des Recommandations de l'OCDE sur l'égalité hommes-femmes: des progrès mais beaucoup reste à faire, Réunion du conseil de l'OCDE au niveau des Ministres, Paris, 7-8 juin 2017.

- PNUD, Guide pour l'institutionnalisation de l'Aproche Genre, Algérie.
- Pnud, la dimension genre dans la libéralisation économique de la Tunisie, étude annexe statistique, tunis 2003
- Rachid filali Meknassi, femme& travail, éditions le fennec ,dépôt légal n°: 500/1994,Casa blanca.
- Rapport institutionnels, Principes d'autonomisation des femmes : pour l'entreprise aussi, l'égalité est une bonne affaire, Entité des Nations Unies pour l'égalité des sexes l'autonomisation des femmes,2014.
- Royaume du Maroc Ministére de l'emploi, et des affaires sociales direction des affaires sociales, Etude portant sur l'élaboration de lla stratégie D'action de la Promotion de la femme au Maroc, El. Maarif Al Jadida, Rabat, 1995.
- Royaume du Maroc premier ministre ministère des affaires économiques et sociales, études démographiques femme et développement au Maroc, direction de la statistique CERED, centre d'études et de recherche démographiques, 1.
- Samia BELYAZID, la femme Marocaine entre tradition et moderne : le prix d'une independance, travaille en groupe, un serie colloques « femmes et etat de droit » , chaire unesco « la femme et ses droit », Actes du colloque international organisé les 19 et 20 Avril 2002 a la faculté de droit Souissi, Rabat-Maroc , 2004.
- Taoufik El Bouchtaoui, La femme sahraouie leadership avéré dans tous les domaines, 6 Mars, 2017, site internet. Maroc-diplomatique.net

Sites web

- AMARTYA Sen, la liberté des femmes atout du développement, Le Monde diplomatique, journale electronique, septembre 2000, page 22. www.monde_diplomatique.fr

- Anias Lefébure,Voici les secteurs ou les femmes sont discriminées au Maroc, selon la banque mondiale, site internet. www.huffpostemaghreb.com

  Books.opendition.org
- Hind Hourmat Allah, l'approche genre dans les politiques migratoires des payes africains : cas du Maroc, site internet. https://www.codesria.org

  https://m.libe.ma
- Ibtissem GUEFRACHI, Tunisie lauréate des jeunes talents feminins internationaux du programme L'oréal_UNESCO pour les femmes et la science, Centre d'information des Nations Unies Tunis, Dessert : La Tunisie,04 /03/2018 , sur le site internet.
- Jeune Afrique, site internet.
- L'Unesco, théorie du genre, union européenne, organisation des nations unies pour l'éducation la science et la culture, site internet
- Libération, Les femmes leaders des provinces du sud tiennent leu forum à Laayoune, site internet.
- Madeleine HERSENT, Les initiatives solidaires de femme et les pouvoirs publics : une dure confrontation, p 257-270, texte integral dans le livre (Christine VERSCHUUR ,Isabelle GUERIN, Isabelle HILLENKAMP,Une Economie Solidaire peut-elle être Féministe ?, L'HARMALTANT,sur le site éléctronique.

  Unictunis .org.tn

  www.huffpostmaghreb.com.

  www.jeuneafrique.com
- Zineb ACHRAF, Egalité des genres : le Maroc, mauvais éléve du Maghréb selon un rapport de la Banque Africaine de développement, site internet.

فهرس الموضوعات

مقدمة 3

القسم الأول: مقاربة النوع الاجتماعي السياق والمظاهر، وإجراءات التنزيل في المغرب وتونس 81

الفصل الأول: سياق ظهور مقاربة النوع الاجتماعي 22

المبحث الأول: التطور التاريخي لظهور مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر 24

المطلب الأول: رصد لمفهوم النوع الاجتماعي 26

الفقرة الأولى: المقاربة المفاهيمية للنوع الإجتماعي 27

أولا : مفهوم النوع /الجندر 29

ثانيا: أدوات النوع الاجتماعي (معجم النوع الاجتماعي) 33

1- توزيع العمل وفقا للنوع الاجتماعي 34

2- أدوار النوع الاجتماعي 35

أ- دور إعادة الإنتاج 36

ب- الدور الإنتاجي 37

ج- الدور المجتمعي أو التنظيمي 38

د- الدور السياسي 39

3- حاجات النوع الاجتماعي 39

أ- حاجات عملية 39

ب- حاجات إستراتيجية 40

4- مستويات المشاركة 41

أ- المستوى الأول 41

ب- المستوى الثاني 41

ج- المستوى الثالث 42

د- المستوى الرابع 42

الفقرة الثانية: من الجنس إلى النوع الاجتماعي 43

أولا: الجنس/ le sexe 43

ثانيا: النوع/ le genre 44

ثالثا: الفرق بين الجنس والنوع الاجتماعي 45

المطلب الثاني: النوع الاجتماعي في الحركة النسوية والخطابات الرسمية الدولية 49

الفقرة الأولى: الجندر/النوع الاجتماعي في الحركة النسائية 49
أولا: الموجة الأولى (العثور على المرأة) 50
ثانيا: الموجة الثانية 51
ثالثا: الموجة الثالثة 54
الفقرة الثانية: النوع الاجتماعي في الخطابات الرسمية الدولية 55
أولا: مؤتمر مكسيكو سيتي 1975 56
ثانيا: مؤتمر كوبنهاجن/الدنمارك1980 58
ثالثا: مؤتمر نيروبي/كينيا عام 1985 59
رابعا: مؤتمر بيجين 1995 61
المبحث الثاني: مقاربة النوع الاجتماعي ضمن التنمية 63
المطلب الأول: التنمية 64
الفقرة الأولى: مفهوم التنمية 65
أولا: تعريف 65
ثانيا: التنمية البشرية 67
ثالثا: مؤشرات التنمية البشرية 70
1-مؤشر التنمية البشرية 70
2-المؤشر المرتبط بالنوع الاجتماعي 70
3- مؤشر المشاركة النسائية 71
رابعا: المناهج التنموية 71
الفقرة الثانية: من مفهوم النساء في التنمية إلى مفهوم الجندر والتنمية 72
أولا: مقاربة المرأة في التنمية 74
ثانيا: مقاربة المرأة و التنمية 75
ثالثا: النوع الاجتماعي والتنمية 76
المطلب الثاني: النوع الاجتماعي أداة إضافة للتنمية 79
الفقرة الأولى: أثر النوع الاجتماعي على برامج التنمية 80
أولا: العلاقة بين النوع الاجتماعي والتنمية 81
ثانيا: أهمية النوع الاجتماعي بالنسبة للتنمية 84
الفقرة الثانية: التمكين كآلية للنهوض بوضعية المرأة 85
أولا: التمكين: سياق ظهوره، تعريفه 85
1- سياق ظهور مفهوم التمكين 85
2- تعريف التمكين 87
3-معايير تمكين المرأة 89

4-مؤشرات التمكين 90
ثانيا: إطار مساواة وتمكين النوع الاجتماعي..... 91
الفصل الثاني: مظاهر إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المغرب وتونس..... 94
المبحث الأول: التأصيل التاريخي للنوع الاجتماعي..... 98
المطلب الأول: ظهور الحركة النسائية العربية 99
الفقرة الأولى: الحركة النسائية في البلاد العربية 100
أولا: المرحلة الأولى"مرحلة النهضة".....101
ثانيا: المرحلة الثانية 106
ثالثا: المرحلة الثالثة 108
الفقرة الثانية: الحركة النسائية في المغرب وتونس "أفق التغيير ورهان التنمية" 109
أولا: مرحلة ما قبل الإستقلال (الحماية) 109
ثانيا: مرحلة ما بعد الاستقلال 113
المطلب الثاني: تبني الدول العربية لمقاربة النوع الاجتماعي وردود الأفعال حولها.....123
الفقرة الأولى: مقاربة النوع الاجتماعي في المغرب وصراع المرجعيات.....124
أولا: المرأة ومشروع العولمة أية علاقة 124
1- تعريف العولمة 125
2- المواقف من العولمة.....126
3- المرأة في مشروع العولمة 129
ثانيا: رفض خطة إدماج المرأة في التنمية في المغرب باعتبارها أحد مشاريع العولمة 131
1- مضمون الخطة.....131
2- ردود الأفعال حول الخطة.....132
الفقرة الثانية: النوع/الجندر من المنظور الإسلامي.....135
المبحث الثاني: التدابير التصحيحية على مستوى البنيات لإدماج النوع بالمغرب وتونس ...140
المطلب الأول: الإصلاحات القانونية والمؤسساتية المستجيبة للنوع الاجتماعي 145
الفقرة الأولى: إصلاح التشريع مدخل أساسي لتمكين المرأة 146
أولا: قانون الأسرة أي تحقيق للمساواة بين الرجل والمرأة 146
1- حماية المرأة من خلال تحديد سن الزواج 147
2- الولاية في الزواج 148
3- تعدد الزوجات 150
4- مركز المرأة على مستوى الحقوق الأسرية 151
5- الحماية القانونية للمرأة بعد الطلاق.....153
6- الاستفادة من الأموال المكتسبة خلال الزواج.....154

ثانيا: إقرار مقاربة النوع من خلال الدستور الجديد (المغربي والتونسي) 156
ثالثا: مظاهر المساواة ضمن باقي التشريعات الأخرى 158
1- الجنسية 158
2- قانون الشغل 159
3- قانون تشغيل العمال المنزليين المغربي 160
4- القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري في المغرب 161
5- قانون حماية الأشخاص في وضعية إعاقة.....162
6- القانون الجنائي 163
7- صندوق ضمان النفقة.....163
8- تشريعات في المجال السياسي 164
9- مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي 166
10- الميدان الصحي.....168
الفقرة الثانية: الآليات الوطنية لتحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي.....168
أولا: الآليات المؤسساتية المعنية بالمرأة في تونس 170
1- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.....170
2- مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف).....171
3- المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين 172
4- اللجنة الوطنية للمرأة والتنمية.....173
5- مرصد الأسرة التونسية 173
6- اللجنة الوطنية للمرأة الريفية.....174
7- مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل 174
ثانيا: الآليات المؤسساتية للنهوض بأوضاع المرأة في المغرب.....175
1- وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية 175
2- هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز 176
3- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة 177
4- المرصد الوطني لمحاربة العنف ضد النساء 179
المطلب الثاني: سياسات مراعية للنوع الاجتماعي.....179
الفقرة الأولى: ملامح إدماج مقاربة النوع في السياسات العامة بالمغرب 184
أولا: أولى مؤشرات إدماج مقاربة النوع في البرامج و الخطط الوطنية.....186
1- مقاربة النوع والمساواة.....187
2- تمكين اقتصادي واجتماعي.....193
3- تمكين سياسي وإداري 194
ثانيا: الخطة الوطنية للمساواة "إكرام" تتويج لسياق وطني مميز في مجال النوع الاجتماعي 195
1- مضمون الخطة.....196
2- إحداث وتفعيل آليات الإشراف والتتبع.....200
3- الإنجازات 202
ثالثا: خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.....205

رابعا: الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2" 206
خامسا: الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وأهدافها 207
الفقرة الثانية: إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العامة بتونس 208
أولا: مأسسة النوع الاجتماعي في تونس.....209
ثانيا: الخطط الآنية 211
خلاصة القسم الأول 215
القسم الثاني: إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المغرب وتونس "الآثار وتقييم الآثار" 216
الفصل الأول: واقع الحقوق المدنية والسياسية 219
المبحث الأول: العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي 222
المطلب الأول: إطار التحليل 223
الفقرة الأولى: العنف المبني على النوع الاجتماعي: تعريفه وأماكن ظهوره ومظاهره 224
أولا: التعريف 224
ثانيا: أماكن العنف المبني على النوع الاجتماعي ومظاهره 229
1- أماكن العنف 229
أ- العنف الأسري 229
ب- العنف داخل المجتمع 233
ج- العنف المؤسساتي 234
د- العنف الإعلامي 236
2- مظاهر العنف المبني على النوع الاجتماعي 236
أ- العنف الجسدي 236
ب- العنف الجنسي 236
ج- العنف النفسي.....237
د- العنف الاقتصادي 237
الفقرة الثانية: قوانين مناهضة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في كل من المغرب وتونس.....238
أولا: مضامين قانون مناهضة العنف ضد المرأة 240
ثانيا: المواقف المتباينة حول القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة 248
المطلب الثاني: جرد المعطيات المتوفرة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب وتونس 253

الفقرة الأولى: الاستراتيجيات والخطط المناهضة للعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي.. 255
الفقرة الثانية: مؤشرات إحصائية حول انتشار العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في بلدي الدراسة 279
المبحث الثاني: مقاربة النوع الاجتماعي في الحقل السياسي: أية نتائج؟ 286
المطلب الأول: مشاركة المرأة في الحياة السياسية: تحليل القانون وسرد المعيقات.....287
الفقرة الأولى: المشاركة السياسية للمرأة المغربية والتونسية بين الإقرار القانوني والتضييق السياسي 292
الفقرة الثانية: أسباب عزوف المرأة في المغرب وتونس عن الفعل السياسي.....306
أولا: الأسباب السياسية 306
ثانيا: الأسباب الاقتصادية 308
ثالثا: الأسباب الاجتماعية والثقافية 309
رابعا: الأسباب الذاتية 311
المطلب الثاني: مشاركة سياسية ضعيفة 312
الفقرة الأولى: المشاركة البرلمانية للمرأة في المغرب وتونس 313
الفقرة الثانية: مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية 328
الفصل الثاني: المساواة في الولوج إلى الخدمات حق إنساني ورهان تنموي 341
المبحث الأول: مؤشرات التنمية البشرية لتمكين المرأة وتحقيق المساواة "التعليم والصحة" 343
المطلب الأول: مؤشر التعليم 345
الفقرة الأولى: تحليل أهم مؤشرات النتائج 346
أولا: مراعاة البرامج والمشاريع لبعد النوع 346
ثانيا: تحليل الفوارق المتعلقة بالنوع في مجال التربية والتعليم 356
1-التعليم الأولي "السنة التحضيرية" 356
2-المرحلة الابتدائية 357
3-التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي 358
4-محاربة الأمية، والتربية غير النظامية.....363
5-التكوين المهني.....366
الفقرة الثانية: الاستنتاجات والإشكاليات 367
المطلب الثاني: مؤشر الصحة 372
الفقرة الأولى: الجهود المبذولة والمقاربات المعتمدة على مستوى الصحة 374
الفقرة الثانية: تحليل أهم النتائج 381

المبحث الثاني: الفوارق بين الرجال والنساء والمساهمة في الحياة الاقتصادية 387
المطلب الأول: تشجيع تشغيل المرأة: القوانين والبرامج 388
الفقرة الأولى: قوانين الشغل 389
الفقرة الثانية: برامج إنعاش التشغيل 396
المطلب الثاني: مؤشرات الشغل في المغرب وتونس.....412
الفقرة الأولى: البطالة ونسبة النشاط 413
أولا: السياق الاقتصادي الحالي للبلدين 413
ثانيا: نوع النشاط النسائي 418
ثالثا: توزيع الوقت 422
رابعا: على مستوى الأجور 423
الفقرة الثانية: مراكز اتخاذ القرار وقيادة الحياة الاقتصادية.....426
خاتمة القسم 435
خاتمة 436
الملاحق 442
لائحة المراجع 474
فهرس الموضوعات.....508